ذكر اسامي العلماء وكتبهم

ما جاء بالالف — النشر [illegible] — ما جاء بالباء — بد [illegible] — بن [illegible] — بط بسيط — بجي [illegible]

ما جاء بالتاء — تج [illegible] — تم تتمة — ن زيادات — فت زيادات زيادات — ما جاء بالثاء [illegible] الليث

ما جاء بالجيم — جف جامع الفتاوى — جق جامع الفقه — جص الجامع الاصغر — جامع — جع الجامع الصغير — جز [illegible]

جس اجناس — جي [illegible] — جق اجناس [illegible] — جز [illegible] — جنم جواهر النظام — ما جاء بالحاء — حم الحاكم

حو الحاوي — ح الصحاح — حص [illegible] — ما جاء بالخاء — خه خواهر زاده — خا خصال — خل [illegible] — خص كتاب الخلاصة

خي [illegible] — بج [illegible] — ما جاء بالدال — فوايد [illegible] — ما جاء الذال — ذ الذخيرة

ذي [illegible] — ما جاء بالراء ابو بكر رازي — ما جاء بالسين — سك سير الكبير — سجه [illegible] — سعه [illegible]

سه [illegible] — ما جاء بالشين [illegible] — شخه شرح خواهر زاده — شحي شرح [illegible] — ش رشيد الدين — شج شرح الجامع

شنجه [illegible] — شنفي [illegible] — شنقط [illegible] — شنص [illegible] — شح شرح الحيل — شحي شرح الاسبيجابي — شخ شيخ الاسلام برهان الدين — شبه [illegible]

شه مسائل البيهقي — شيح شرح المختصر — شطح شرح الطحاوي — شنمص شرح مختصر الخصاص — ما جاء بالصاد — صد صاحب الذخيرة

صدي صدر الاسلام ابو اليسر — صل الاصل — صط صاحب المحيط — ص فتاوى الصغرى — صك بعض كتب — صغار ابو القاسم الصفار — صفه اصول فقه

صع صاحب الخلاصة [illegible] — صه خلاصة — صج المختصر الجامع — صع فصول العمادي — صف فصول الفقه — صحي [illegible] الطحاوي — صقضه صاحب الاقضية — صش الصدر الشهيد

ما جاء بالضاد — ضق بعض [illegible] — ضص بعض [illegible] — ضط بعض الشروط — ضح [illegible] — ضخ [illegible] — ض بعض [illegible]

ما جاء بالطاء — ط محيط — طنط شروط ظهير الدين المرغيناني — طخ شروط [illegible] — طحم شروط [illegible] — طج شروط [illegible] — طعن [illegible] — طح شروط [illegible]

طي طحاوي — ما جاء بالظاء — ظه ظهير الدين المرغيناني — ما جاء بالعين — عده عده — عن عيون — ع عتابي — عجو اجوبة [illegible]

غب [illegible] — ما جاء بالغين — غر غريب الرواية — غن غنية — ما جاء بالفاء — فقط [illegible] — فج فتاوى [illegible] — فع فتاوى [illegible]

فصط فوائد صاحب المحيط — فنصط [illegible] — فدي فوائد [illegible] — قمل [illegible] — فج فتاوى — فظم فوائد [illegible] — فشن فوائد [illegible]

فضل فتاوى الفضلي — فج فوائد [illegible] — فط فتاوى ظهير الدين — فظه فوائد ظهير الدين — فطج فتاوى [illegible] — مفطح [illegible] — فس فتاوى [illegible]

فظو فتاوى ظهير الدين [illegible] — فشس فوائد شمس الائمة برهان الدين — فتح فوائد [illegible] — فن فتاوى النسفي — فضك ابو الفضل الكرماني — فث فتاوى ابو الليث — فن [illegible]

فشمع فوائد شمس الاسلام — في كافي — فك فتاوى [illegible] — فضم فوائد [illegible] — فج [illegible] — فخ فتاوى قاضي خان — فتقف فتاوى [illegible] — فصح [illegible]

فعلا فوائد علامة [illegible] — فطس فتاوى [illegible] — ما جاء بالقاف — قط [illegible] — قت [illegible] — قضه [illegible] — قه [illegible] — قج [illegible]

قنز واقعات [illegible] — قو دقائق [illegible] — ما جاء بالكاف — كني [illegible] — كصط [illegible] — كج [illegible] — كش [illegible]

كبق كتاب البيهقي — كب الكتاب — كف كتاب الفوائد — كفا كفاية الاسلام — كحم كتاب الاحكام — كفو [illegible] الفتاوى — كشخ كشف [illegible] — كلحي [illegible]

ما جاء باللام — ل علامة [illegible] — لط لطائف الاشارات — ما جاء بالميم — مس مجموع النوازل — مجي مختصر كرخي — مسط [illegible] صاحب المحيط — مح [illegible] — مي منتقى

مع منتقط — مفع مختلفات القاضي ابي عاصم — مكز [illegible] — مخ مختصر — مخم مختصر الحاكم — مخص مختصر خصاص — مفي مختصر [illegible]

هذا كتاب جامع الفصولين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الآ وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شي قدير حرره الفقير الى الله السيد [illegible]
محمد [illegible] المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

عوله

٢١٩

مشكل [illegible] منهاج الشريعة مجالس القضاة مختصر عصام مجمع البحرين موضع نقله مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد

ما جاء بالنون نوازل خزانة الفتوى مجمع الفتاوى مسكين مختصر الزيادات مختلف الروايات

الناطقي نوادر هشام نوادر ابن سماعة نوادر رستم نوادر نوادر الجوزجاني نوادر بشر [illegible] نظم الزندوستي

ما جاء بالهاء هشام ما جاء بالياء تجريد فتاوى القاعدية [illegible]

الفصل الاول في مسائل القضاء ٦
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات ١٥
الفصل الثالث [illegible] ١٩
الفصل الرابع [illegible] الدعوى ٢٢
الفصل الخامس في القضاء [illegible]
الفصل السادس في شرائط الدعوى ٢٨
الفصل السابع في دعوى العقار ٣٣
الفصل الثامن في دعوى [illegible] ٣٦
الفصل التاسع في التعارض [illegible] ٤١
الفصل العاشر في [illegible] ٥٠
الفصل الحادي عشر في الشهادة على خلاف الدعوى
الفصل الثاني عشر فيما يسمع من الشهادة بلا دعوى ٦٨
الفصل الثالث عشر في الشهادة على الوقف [illegible] ٧١
الفصل الرابع عشر فيمن يكتب شهادته ثم يعرض ٧٤
الفصل الخامس عشر في التحليف وما [illegible] ٧٧
الفصل السادس عشر في دعوى [illegible] ٨٢
الفصل السابع عشر فيما يقبض من النقود وما [illegible] ٨٩
الفصل الثامن عشر في احكام بيع الوفاء ٩٣
الفصل التاسع عشر في الاجارة المعهودة ٩٨
الفصل العشرون في دعوى النكاح وما يتعلق بها ٩٩
الفصل الحادي والعشرون فيما يبرئ من الحقوق وما لا يبرئ ١٠٦
الفصل الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به ١١٥
الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي ١٢٢
الفصل الخامس والعشرون في انواع الخيارات ١٣٨
الفصل السادس والعشرون فيما يبطل بالشرط وما لا يبطل ١٤٣
الفصل السابع والعشرون في تصرفات نحو الاب والوصي ١٤٨
الفصل الثامن والعشرون في الدعاوي في التركة ١٥٥
الفصل التاسع والعشرون في اقرار الوارث بوارث او دين او وصية
الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة ١٦٢
الفصل الحادي والثلثون في احكام الشيوع ١٨٠
الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والمدفوع مزارعة ١٨٣
الفصل الثالث والثلثون في انواع الضمانات ١٩٢
الفصل الرابع والثلثون في مسائل الاحكامات ٢٣٠
الفصل الخامس والثلثون فيما يمنع عنه المالك ٢٦٣
الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان ٢٦٩
الفصل السابع والثلثون في مسميات الاسامي ٢٧٧
الفصل الثامن والثلثون في الفاظ الكفر ٢٧٩
الفصل التاسع والثلثون في المتفرقات فيه العتق وحرية الاصل فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
الفصل الاربعون في خلل المحاضر والسجلات ٢٩٢
ثم الالحاق بالجائز به الاشياء [illegible] في افساد البيع بشبهة والغيبة بعد افساده ٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة وكرم من اتخذها إلى الدين وسيلة وذريعة وجعلنا من أمة خير خليقته ومنّ علينا باتباع طريقته محمد المبعوث إلى كافة الأنام وصلوات الله عليه وعلى آله الكرام أما بعد فإن العبد الذليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة عفا الله عنه سيئاته وكتب على صحائفه حسناته يقول لما طالعت الفصولين اللذين أحدهما لمجد الدين محمد بن محمود الأستروشني والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه شيء من التأويل فجمعت بينهما ورفعت تكرارهما وحذفت أشياء من مسائلهما عند الإمكان ما لا تكثر منها الأعداد بطائل الإيجاد وتركت فرائض العمادي لعلمي بغنى السراجي وأوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج إلى الشرح وضممت إليهما ما تيسر من الخواص والنكات ولطائف الإشارات وغيرها مما وضع في هذا الفن من المصنفات وأثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الأصول والقواعد فجاء بحمد الله مجموعا عديم النظير وحبيبا لبصير عند الحضانة وجعلته أربعين فصلا يتضمن كل منها الفروع والأصول وجمعت فيه من نجح دفعهما وفوائد أكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنى عن الأصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة أربع عشرة وثمانمائة فحصل الفراغ عنه في قرابة عشرة أشهر من حول الله أعانني على ذكرك وحسن عبادتك وأثبتنا على الهدى وخلصنا من شرور دنيانا آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا أرحم الراحمين الفصل الأول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول وفي بيان ما يصير دار الإسلام دار الحرب وفي بيان حد الاجتهاد وفي بيان ما يكون حكما من القاضي وفي بيان نصب القاضي والمتولي وقضاء وأخوه رجوع محمد رحمه الله عن أن ينفذ قضاء القاضي كيف وفي بعض ما يتعلق بالقضاء
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفي دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة على

بلا تسمية الفاعل وقبل أن القاضي يحكم بنفس الصحيح والمتولي إن لم يكن منصوصا في منشوره وفي نظر الحكم بشهادة ابن القاضي الأجنبي وفي تعريف ضمان الخلوص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفي الرجوع على من هو وفي بيان أن ينصب القاضي قيما عن الغائب وفي دعوى العبيد والدعوى عليهم وفي دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء الفصل الرابع في بيان بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى وفي دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره إثبات الدين على ميت فيه مال الميت الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه وفي بعض مسائل تندفع بها الدعوى وفي حيل الإسناد على نفسه وفي تغيير المسجل وحكمه وفي حكم غيبة الخصم بعد ما أقيمت عليه البينة أو بعد ما أقر قبل الحكم عليه وفي حيلة إثبات الدين على الغائب وفي حيلة إثبات قبض الغائب الدين وفي حيلة إثبات حرمة امرأة الغائب عليه ثم حيلة إثبات العتق على غائب ثم حيلة إثبات الرق على غائب ثم الشرع في أحوال المفقود والغائب وفي مسألة الأعذار الفصل السادس في أنواع الدعاوى وشرائط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفي تغيير الدعوى ونحوه وفي ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفي الغاية بدخول المغيا ثم وفي أنه لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي وما يكتفى بأن نعمه صحيح وفي دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفي صحة بيع البر الغائب بلا اسم وفي طلب قيمة يوم الغصب وفي دعوى الثمن وإجازة البيع وفي فساد البيع بكساد الثمن وفي ذكر أخذ عدم القرض وله رخص أو غلو وفي تجدد أمر السلطان إكراه وفي دعوى السعاية إلى السلطان وفي دعوى الأعيان على الورثة بالإقرار وأن الإقرار ما هو وفي دعوى الملك وأنه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه أنه لو ذكر في المحضر والصك أن قبض المدعى عليه يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفي شرائط صحة الشهادة على الشراء وعلى الإقرار الفصل السابع في تحديد العقار وفي دعواه والشهادة عليه وفي ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا فيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفي ذكر الشاهد ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه وفي قول الشاهد غلطت أو توهمت الكذب لو رجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيما يحتاج فيه إلى ذكر الفاصل وما لا يحتاج إليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفي تغيير أرض ميدان وبحر وفي من ادعى محدودا وحدوده ثم تبين أنه كرم أو دار أو أرض هل يصح دعواه أم لا وفي دعوى سكنى دار مبينا حدود الدار وفي حكم الغلط في بعض الحدود وأن الشاهد إذا زاد أو نقص في شهادته قبل القضاء بها وفي أن الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه وفي الحكم والشهادة بالإرث هل هو حكم وشهادة بالملك وفي القضاء بالأصل

قضاء بالبيع وفيمن ادخل دارا في بنائه يلزم القيمة وفي تسمع شهود الدفع وشهود استقاط الشفعة بلا دعوى
دعوى دار لم تذكر حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بما لم تكتب في الصك الفصل الثامن في دعوى الخارج
مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفي مصير ذي اليد باخذه بحكم وفيما يثبت به سبق التاريخ وفيما
وفي دعوى الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفي ان اليد على العقار
هل يثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على البيع في العقار الفصل التاسع في الاشارة والتسمية والتعريف
في الدعوى والشهادة وفي بيان شرط بيان جهة المحاضر والسجلات وفي انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر وفي اذا شهد
احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به هل يقبل وفي انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين
ان المقرة فلانة بنت فلان وفي آخره بيان خط كتابة تعرف الشهود المتعاقدين بوجههما او نسبهما في الخ
الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وعود دعاوى الدفع وما يتصل به وفي اقراره لا دفع لي ثم اتى بالدفع او
قال لا بينة لي ثم اقامها وفي ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفي قبول القضاة الثلاثة اذا دعوى
الشرع الغصب دعوى مطلق الملك وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجع عن انه يقبل على القاضي كيف وفي
تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفي الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب في شهادة تلجئة وكذا
الاستحسان وفي جحود ما عدا النكاح فسخ له وفي انه بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفي بعض مسائل النكاح وادعى احد
الزوجين ولد بينة الخلع اولى وفي ان المفهوم ليس بحجة وفي انه تسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفي
بعض مسائل الصلح وفي بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع ما يبطل الشهادة وفي بعض مسائل ترجيح
احد البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى المبرء وفي انه لم يكن يوم الاقرار موفيا كان مسيئا وفي آخره التناقض
في النسب وفي الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي آخره اختلاف الشاهدين
٦٥
وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار والضيعة وفي الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر
٦٨
فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء خبر حيوته وفي الشهادة
بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفي
بيان مدة تقدم الارث الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفي حكم مستغلات الاوقاف
٧١
والاكل منها او في دعوى الوقف من الموقوف وتصرفه فيه باجارة او مهاياة ونحوهما وفي تبديل الشاهد
وفي الصلح عن دعوى في الوقف وفي باع عقارا ثم ادعى انه وقف او قال وقفا ثم ادعى انه حر وفي الشهادة
على الوقف بلا دعوى ودعوى بلا ذكر الواقف وفي الحكم بالصك وفي التفاحش على الاخذ وفيما
وفي غصب الموقوف وحكم ولايته بالاجارة وسكنى الوقف باجر المثل وفي الشراء بمال الوقف للوقف وفي

فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى والشهادة بالتسامع والشهادة على النفي

استبدال الوقف وفي كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع
وفي اعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفي اخذ الامام على المسجد والطلبة
وفي المدارس وفي العلات ثم ذكر اهمها وفي نصب القيم والوصي وعزلهما وفي شرط حضرة الصبي في نصب الوصي
وفي تصحيح تمليك الدار للمسجد وكذا النقود وفي آخره حكم التسبيل الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في
٧٥
صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفي ان الكتابة هل هو اقرار وفي قال هو سطور منويس
فقال الزوج مرض منويس بيع التلفظ قال لا شهادة لي ثم شهد وفي قال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا
دفع لي ثم اتى بالدفع وفي شهد ان لا دار لفلان غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفي زاد في الشهادة وفي
شهدوا ابراء المدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه واقام المدعي عليه بينة ان البناء
ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفي بعض
سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفي
خط الشاهد فيما لا يطلع على بيانه وفي حقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفي بيان موضع يحتاج فيه الشاهد
ان يقول هذا وارثه فلان ولا يحتاج وفي شهد او قضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف
بطلانه ثم برهن على المال ومر منه في آخر فصل التحليف وفي قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم
ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكر الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر
٧٧
في التحليف ومتعلقه وفي ما يشترط الاستحلاف فيما اقر انه في يده وفي ان الصبي المأذون قبل يحلف وفي لا يحلف
ولا يحلف الصبي المحجور وفي ترتيب الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار العيب وفي لو اقر ثم
انكر وفي التحليف وفيما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفي قوله القاضي احلف بقول من
من اصحابنا الثلاثة وفي انكر وحلف ثم اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر في الاستحقاق والظهور ونحوه وفي
٨٣
متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفي صلح البائع مع المستحق وفي استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله
ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفي
شرط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق والرجوع بالثمن وفي المقبوض لو كان ظاهر اليد ثم ذكر
وفي ادعى انها للعيب بعد ما ولدت فيما دفع يرجع بالثمن وفي لا بد ان يبرهن على الحكم لا يكفي ان يبرهن انه حكم
قاضي كذا وفي ان الحاكم بمستحق لا يمنع الرجوع وفي المستحق من يد المستعير والمرتهن والمستأجر والمودع
بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدا ان شرط ما جرى ثم كذا في الاستحقاق ثم دعوى الاستحقاق وفي بطلان
الدعوى بالحكم وفي ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق وفي يقضي للمستحق وان كان نادر الغيبة

اول من بارئ البايع وفي اقرار المشتري المستحق عليه انه شهد وا بزور وهل يرجع على بايعه وفي وصل العين الى
المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه وفي برهن البايع على الاستحقاق مع اقراره قرينة يقع الحكم بينه
لا باقرار الحاضر وفي اعتراف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم وفي يرجع الواهب او لا وفي شرى
بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع ماذا يرجع وفي الاستحقاق بعد الصلح ومتعلقه وفي دفع العوض في الهبة
وبيع المقابضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق فيه بعد ما احدث المشتري في الدار وفي الارض بناء وغرسا او
زرعا وغيرها ثم استحق بعض المبيع شايعا او بعضه ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او
وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زرعه في ارض شريكه بلا اذن شريكه ثم ما يؤخذ به الكفيل بالدرك عند
استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع ما بيده وارث ثم الفضولي ثم غرور الاحرار مشتريها وقول الغني اشتر
اذني وفي بطلب من الموكل او غاب الوكيل ثم صيرورة المستحق بدل العقود الفصل السابع عشر في عقود
تعين فيها النقود وما لا يتعين وفي بيان القدري هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي
موضع لا يتعين وفي حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفي انقطاع الثمن القدري ثم الاحكام التي
تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس الفضتين وتباينهما او ما يتوب احد الفضتين عن الاخر
في عقد وضمان واثابة الفصل الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفي العبرة للملفوظ لا للمقصود وفي البيع الجائز
لا يكون غير المنقول وفي احكام الرهن والاجارة والنفقة الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارة المعهود بشرط فسخ
فيما بين المستقرض والمقرض وفي بيان ان القول للقابض وفي تكون القول للدافع في الدفع والآخر في
عدم اخذه وفي الاجازة بين بايع ومشتري ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفي هل ينصب القاضي فيما لو اختفى
المقرض وفي تمويه اخذ المستاجرين او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر الفصل العشرون في دعوى النكاح
وفي اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغار متوقف على شيء وفي ان النكاح لا يثبت بجحود التضاد
والمهر وفي ان ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفي لو شهد احدهما بابراء والآخر
بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفي الاتفاق لمعتق الغير ليتزوج نفسها وفي
دعوى الخلوة بلا بيان الصفة وفي بعض التناقض في دعوى المهر وفي ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم
القتل يدخل وفي ان يصح الاشهاد على اقرار ما ان يجيء ما في هذه السنة لابن وفي دعوى الزوج وفساد
النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بفض العقد مهر وغيره وفي بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه
مهر وفي حد مبلغ الجماع وخروج الزوج بالمرأة الى غير بلد النساء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها
قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفي النفقة على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة

وفي الانفاق

العقد

ويسمى العقد

البقوع

وفي الانفاق على المعتدة المنوية وما يتصل به وفي دفع الزوج المعجل ولم يأذن المرأة بالجهاز وفي ظهور
المرأة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة تزوجت باخر وولدت منه وما يتصل به وفي
آخره احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الاخ الى الولد والارث وما لا يسري وفي الملك لو كان
الشراء وان كان ثابتا الى آخر الا انه يعتبر في حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به
وفي قوله لغيره بعتك منك او وهبتك منك اعتاق وفي كون الام احق بالولد بحق الولد وفي الطلاق وشرط
براءة الزوج عن المهر وفي حيلة ابراء الاب او الوكيل زوج موكله من شيء من المهر وفي الاحتيال على العصفر
الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه وفيه كنايات شرعي السوق وفي الفرق بين ما دام
وما كان وفي تأسيسهما وقد طولنا الكلام فيه في فصل بابه تعليقه وفي معرفة اسماء البلدان
والكورة والبلدة وفي لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفي كشفها وجهها جناية وفي بيان
قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة المرأة التي يزوجها وتخاف ان لا يطلقها زوجها الا عن غرم ثم الاحكام
المعطوف بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وفي حكم كلمة او في النفي والاثبات وفي
ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدأ الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي
وفي ما ينفذ من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة ونكاح الفضولي واجازته يصح شاهدا في
النكاح وان كان ممن ينعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل ماذا يكون وفي ان الفضولي
في النكاح لا يملك فسخه وعكسه في البيع وما يجانسه وفي سكوت المالك ليس باجازة ثم
بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان
الاجازة لا تلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود
لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتق في النكاح وما يجانسه من خيار الجب
ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعد الكفاءة ثم خيار البلوغ وفي مسألة الشفيع
نوع يثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين
ثم خيار الرؤية وقيل التبرمن المذهب والفضة عين كسائر الاعيان ثم خيار العيب بانكاح منها شرط
انه على انها بكر ومنها تردد الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها الزيادة هل يمنع من الرد
بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار
الرؤية من الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او تعذر تسليم بعضه ثم العيب الفاحش و
يسير ثم الصلح عن العيب الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح

٨٩ ٩٢ ٩٨ ٩٩ ١٠٦ ١٠٧ ١١٢ ١٢٢ ١٢٨ ١٤٣

عدد ... السكوت ...

تعليقه واضافته ولا يبيع وفيما يقبل التاقيت والغاية ولا يقبل وفي ان الغاية يدخل تحت المغيا اولا
وفي تحريم الجدال وفي آخره حيل من اراد ان يرضي انسانا بالحلف ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع
ولا يقطعها الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن تحمل
١٤٨
من الغبن ولا يتحمل منه وفي اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيما يتعلق بمتولي
الاوقاف وفي الاستدانة على الوقف وفي الورثة اخذ التركة لانفسهم وفي دفع الدين وفي آخره ما
يتغابن فيه ولا يتغابن الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفي
١٥٥
بعض احكام الوصي وفي اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق
على الصغير من مال نفسه او تحاسب بينهم وفي انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الدين
ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم بيع
الاجنبي بقضاء نصيب احد الغرماء من الدين المشترك ثم توى نصيب الآخر له ان يشارك القابض ثم
انه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون في اقرار
١٦٠
احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفي احد الورثة لو اقر بدين او اقيم بالبينة على
احدهم يوخذ منه كل الدين او حصته وفي اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل يقبل وفي بيع
الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين وفي اقامة البينة على المنكر المقر وفي اثبات الدين على وصي الصبي
وفي اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفي امراة ولدت بعد موت زوجها
وفي شرائط اقرار الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيما يجب في الغصب قيمته
١٦٢
يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفي
الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفي صالح عن الكار ثم ادعى معنى يفسد الصلح وفي الصلح
عن الدين والقرض وفي بيع ما ليس عنده ثم بعينه ثم الصلح عن بعض حقه عن دعوى النكاح ثم عن دعوى
الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفي جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة
وفي كفل بنفس غائب يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد
وفي نقض النقد بعد البيع به وفيما يصير القرض مقبوض المستقرض وما يجانس ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة
الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض والجحود وما لا يكون الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع
١٨٠
الشايع وفي بيع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ عارية ٤ ايداع ٥ قرض ٦ مضاربة ٧ هبة ٨
١٨٣
التصدق به ٩ وقف ١٠ رهن ١١ غصب ١٢ دعواه ١٣ استحقاق الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب

والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفي بيع الزرع والثمر ومخلفه او هلاك بيع المغصوب وفي تحرير
الغاصب المغصوب به ومشلفه واجازته اياه وبرد بحر المغصوب ثم بيع الموهوب والمستاجر وفي الاقرار
بالدين الذي آجره للانسان واجارتها ثانيا بعد ما آجر في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفي
بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع شريكه ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض
المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسائل المزارعة وفي غصب ارضا وزرعها وفي بيان مواضع
تجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفي ان الاقالة لا يظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار
وفي بيع الزرع ثم بيع البواز ثم بيع الغالبين ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون
١٩٣
في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفي الامر باتلاف مال الغير وفي ان من يضمن بامر السلطان
او المولى ثم الساعي ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والكرد عليهم وجناية
والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والكرد عليهما ثم التسبيب في الكلالة ثم بيان الغصب في قيمة
وضع قلنسوة غيره على راسه ثم الثوب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليه
ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة
ثم ما يطلق على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسائل الماء والنار ثم البئر والجدار ثم الثوب والشجر و
البناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد الموكب با ماله ثم ما غصب وطولب في بلد آخر وفي يجب في غير المثلي في بلد
الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفي ان الابراء عن العين
المغصوبة ابراء عن الضمان وفي اذا وضع الدين بين يدي الواهب لا يبرا ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع
به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفي احرق كدس الغير ثم ضمان احد الشريكين
بالعين المشتركة وفي الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال وفي ضمان السوم على الشراء
ثم الوكلاء ثم المودع وفي تجهيل شرط المودع وفي النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة
وفي من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرا به عن الضمان
بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا وفيما يضمن به المودع وما لا يضمن وفي نسي موضع الوديعة وطلب عنها وفي
طلب الوديعة ورده وفيما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفي اكراه المودع على
دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفي
نوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم عارية الامتعة
ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيما يجب

ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفي آجر ما ضاقه الى الغد ثم آجره قبل مجي الغد او باعها او وهبها هل يصح والله اعلم

لا يتصور ولا يجوز وما يجوز وما لا يجوز وفي نقصان سعر الرهن وازدياده وفيما يصير رهنا وما لا يصير
ثم ضمان المستاجر وفي اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفي ان المستاجر خالف ثم وافق ثم يجب الاجر وفي
تغير احكام من يتوارى بالعقد الى الوفاة وفي بعث الدابة المستاجرة الى السوق وفي رد المستاجرة وما يتصل
وفي مونات الرد وفي خلاف في الطريق وفي الوقت وفي خلاف في الحمل او في الركوب وفي اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص والجمال
ثم الراعي والبقار وفي خلاف الراعي سوق شاة فذبحها ثم الخادم ثم الحمال ثم الحمامي ثم النساج ثم الخياط ثم
القصار ثم الصباغ وفي ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء
ثم العوف والوزان ثم الطباخ ثم الملاح ثم الكحال ثم الحداد ثم الفصاد ونحوه ثم الحمامي والثياب ثم الطحان ثم المزارع
والمعامل وفي بعث الدابة الى السوق ثم المستضع ثم النخاس ثم الجنين ثم الابق ثم اللقيط **الفصل الرابع والثلثون**
٢٣٠
في الكفالات احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم احكام السكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفي
ما يخالف فيه الوكيل وما يستحق ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفي وقوع طلاق الصبي وفي
البلوغ ثم احكام المراهق ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلالي ثم اجرة كتب
الوثايق ثم الاستثناء ثم الديون وفي تاجيل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع
بقضاء دين غيره وفيما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دينه وما لا يكون وفي العقود التي تكون في حبسه التمليك
وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اولها فيها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وغيره
ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم العمارة في الاوقاف وفي دعوى القيم او الوصي
الانفاق على الوقف والصبي من ماله ومن مالهما وفي اخذه الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه ثم احكام المرضى
الفصل الخامس والثلثون فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع اولها ما يحدث في الطريق
٢٦٣
العام والخاص وفي تغيير سكة غير نافذة ٢ التصرف في العين المشتركة وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل
٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه تعرف حد الضرر وفيما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في
الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي الزقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها وفي مسايل الانتفاع بالـ
ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفي دار عامرة اراد ربها ان يخربها وفي هدم بيته والرهن والجيران بنا ثم ود
به ثم مسائل الاشجار وفيها شجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الكبار لو غرس في ارض
الدهقان او نحو الجادة في ملك المجذوم **الفصل السادس والثلثون** في مسائل الحيطان وهو انواع ١ في دعوى الحائط
٢٦٩
والخص وفي تفسير اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولا

احدهما عليه خشبة فاراد الآخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط
مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل لذي ثلث سقوف كل سقف لرجل ٥ في
شرى الحائط والاقرار والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط المائل **الفصل السابع والثلثون**
٢٧٧
في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطائفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب
وفي ان متاع العروس يزيد على ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجوز ثم الخز ودرهم الجمل والبعير والناقة
في البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم
الخيل والفرس والبرذون والشهري **الفصل الثامن والثلثون** في الفاظ الكفر على انها او غير على او في الخطا
٢٧٩
وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته
ثم ذكر المكان بذاته ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يقال في كلمة اسمه وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون تنجيزه
كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عليهم السلام ثم رد ما امر الله تعالى واعطاه ثم ما يعود الى
الملايكة ثم ما يتعلق بالقرآن وفي ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلاة ثم الكلام
في الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام
ثم العباد والعلماء والصلحاء والاولاد ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القائل للآخر يا كافر ونحوه وما
يتصل به ثم عيني لا ينبغي ثم التشبه بالكفار وترجيح الكفر على الاسلام وما هو من اسباب ثم ضيافة المجوسي والنيروز
ثم الكرامات للقادمين من الحج والغزو والذبح لاجل ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة
والمجانين وفيه بعض مسائل المرتد ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفي تجديد النكاح على ظن انه
بطل او يجب مهر آخر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل**
٢٨٩
التاسع والثلثون في المتفرقات وانه اجناس اولها في الحرية وفيه تحري العتق وفي ان الناس احرار الا في مسائل
ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما لو انقاد العبد للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم
ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على حرية مولاه الغايب واجناس هذين في فصلهما
ثانيها ثم وفي ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفي مصير ورثة الولد حرا من زوجين رقيقين
ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه ما يجوز اجازته ابتداء
ويجوز انشاء افساد العقد بعد صحته وعكسه ما يجب في الحال وفي اثبات حق التسبيل والشهادة
على اليد المنقضية **الفصل الاربعون** في الخلاف في المسائل والمحاضر وفي ضمان قيمة يوم الايداع
٢٩٢
اذا انكر ثم قيمته يوم جحوده وفي عد الى زماننا كفلوس وفي ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفي

الثواب المطلوب يدل على ان ملك المشتري وقد تحرر الشفعة وبيان احكامها وقد اذا كذا الثمن يلزم الفضاء وقد
ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد في الاقول وقد المصر شرط صحة القضاء
في ظاهر الرواية والبدل الكثير المشايخ وقد ان ذكر الاشارة لا بد منه وقد قول القاضي حكمت بثبوت
السجل بشرائط لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وقد ان ذكر الطوع قبل من
احتياط لا امر لازم وقد لو اعرض عن بيان السبب وقال المدعي لا اقر كذا بيع وقد مسكن كساد العطف
وانقطاع العطلي وقد تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وقد انه لو وقع على
اكراه حاد كذا او كذا فالفتوى ان اكثر البنا لا يدخلون **الفصل الاول** في القضاء وما يتصل به
من عزل قاض او وكيل او مأمور ورسول له وقد نصب الوصي والمتولي بدآ نا ولا يصير دار الحرب الحاجة الى
في زماننا ومكاننا فالحق ان لا يصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان
المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا وبقي احد بالامان الاول او لا ثم
دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلا بدار الاسلام
بان كان بينها مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحدهما بالآخر وعكسه ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء
من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء الاحكام فما بقي شيء من احكام الاسلام وآثاره
يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه والي مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما
في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي رحمه الله اذ احكامنا لا تجري في
دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستأمنا فيه لا قود ولا دية عندنا وتجب عند الشافعي رحمه الله ولو قتل
احد المستأمنين الآخر تجب الدية لا قود عندنا وتجب عند الشافعي رحمه الله وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثمة
او زنى او قذف لا يلزم الحد خلافا للشافعي رحمه الله واسيران فقتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عنده سوى الكفارة لانه
تبع لهم فصار كواحد منهم وعند محمد يجب الدية اذ حكم نفسه فانه غير حكم نفسه على حده وكتب في لط اسيرا
هدر عنده ولم يكن اسلم ثمة فيجب الكفارة في الخطأ وامر ابدية في ماله وقيل للخطأ بكفارة ايضا اذ العصمة
المتقومة بدارنا لا تبطل بها دخوله ويعقد للشبهة وعند الشافعي [الامان] هذا التعليل يقتضي ان يجب الدية على
من اسلم ثمة فقتل مستأمنا فيه بخروجنا من تقليد القضاء فيكره لقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء

الاسلام داره

كما ذبح

كما ذبح بغير سكين وقيل رخص له ويعد له في نفي عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد والرأي وفي صح لا يباح طلب
القضاء عند اكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو
اختيار نه حتى ضرب اسواطا لاشياء وقيده نيفا وخمسين سوطا لاباته وقال مشايخ بلادنا لا بأس
له للصلح لكن لا يجوز للسلطان ان يقلد القضاء من يطلبه هدا وفي وينبغي ان يختار الاول لقوله عليه الصلاة
والسلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صح ولو قلد
القضاء رجلا وسوى اهله وغيره افضل منه فقد اساء وقد اثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم ثم اذ شرحه لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء
فلو امتنع وقلد جاهل يأثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط ولكن الاجتهاد ببذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه
مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق من الاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بها والاجماع والقياس
وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والا فلا والصحيح وحده بانه محدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل
لا بد له من قريحة يعرف بها العرف شرح وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقها فهو مجتهد
في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك
لو علم الدلائل الشرعية الاترى الى ما روي عن ح رحمه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من
اقوال الفقهاء ح المفتي في زماننا لو سئل لو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر انهم كان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده **اقول**
هذا من حسن الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ومالك
ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح رحمه وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعد
وايضا ان المجتهد لو خالف دليلهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح
مثلا ويجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يجوز له العمل بغيره وقد ذكر في حج
يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ح ولو اختلف فيما اصحابنا به فلو مع ح رحمه احد صاحبيه
يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ح رحمه صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر
العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين
على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ح رحمه وقيل من نسخ عن

المحقق

سائل منه فيصيب في التمامية لا في البغية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو دل
اصول اصحابنا يفتي بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يفتي به ولو اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول يحمل اصحابنا لو عثر لنا الصحابة في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول
ومذهب اصحابنا والله اعلم ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى ولو اتفق
اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه لانه لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا فالمتقدمون على ان ابا حنيفة يؤخذ بقوله على كل حال و
قال المتأخرون لو كان احدهما مع ح يؤخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه
لو مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقول من كان معه ولو كان في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده ولو
ثلثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولا يحل للحنفي ان يأخذ بقول الشافعي فيما خالف مذهبه ولكن ان يأخذ
بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم ير لو سئل المفتي عن شيء
وعجز عن الاداء نعم وهو ما ادى اليه نظره وينظر لو كان السائل متفقها يذكر له الدلائل للعمل ان اخبره
برأيه ولو كان عاميا يسأل للعمل لا للتعلم يسأله اهل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه وقيل
يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي عن بعض الصحابة انه كان اذا سئل عن شيء يقول
اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فخ يقع هذا اذا لم يجد الاثر اما لو وجد فيه نص رواية او آية
او حديثا افتاه ممن كان وكيف كان وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا
والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق
العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله وقيل ينعزل في القاضي بناء على الحكم بانه
وينعزل وينعزل ثم تقلد القضاء من الخليفة الجائر يجوز كما في العادل لان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد
اظهار الخلاف على علي رض والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من
الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استولى البغاة على مدينة اخذوها
قاضيا غير اخذه اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو صواب او مجتهد فيه
كما في سائر القضاة فر لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العادل قضاياه قضية الى
انه ينفذ اذ قاله مر كفاسق اهل العدل في الفاسق يصلح قاضيا في الاصح حكم حكل الحكما عضو لو دا

نوازل

ما ابدوا الا ابطلا بمجرد الاستيلاء لا ينعزل قضاة العدل وينبغي عزل الباغي لهم حتى لو عزل الباغي بعده لا ينعزل قضاتنا
بعد ما تقلده سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب
الذي لا عهد له من الخليفة مشورة لو من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاة اذ به
يثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا
على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان
يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة
على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من
يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه الصلوة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من
ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد
كذا وفي فتاوى ... لو لا علي به ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي به وتابعوه من اهل العدل وخصمه
من تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا تدري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا ليس لهم ان يولوا القضا
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه ويرى يعني ان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه
برشوة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه
والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى بعضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي
لو ارتشى وحكم ينفذ حكمه فيما لم يرتش فيه فيما ارتشى قال بعضهم لا ينفذ فيهما وقال بعضهم بطلانهما وبالاول اخذ شمس الائمة ولو ارتشى
ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه ينفذ حكمه وعلى المرتشي
رد ما قبض عه لو ارتشى ثم قضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه حينئذ
عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى آخر فيحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عامل لنفسه
ما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر فهو على
قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل
وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا
بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابته بان يسمع في مسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء
سماع بعض الخصومات وخصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان
حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند م ولا يرى نفي

سماعه

وعدم به جاز ولو قضى في حادثة ثم قال اسمع خصومه قلان ثانيا بمشهد من العلماء لا ينقض على ذلك
ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان لو قلد
رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان
يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر وله اذن بتحليف قاض من جهة الامام حتى
يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ولِّ من شئت واستبدل من شئت والمامور باقامة الجمعة ان
يستخلف بلا اذن الامام والوصي ان يفوض بلا اذن الموصي وعامة ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف فحكم
خليفه بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي ينفذ عندنا
اصحابنا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهد انه كذا عه السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له
ان يستخلف الا اذا دخل فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي
يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب النسفي عن نحوه انه غير صحيح لان نذكر فيه ان هذا القاضي
مقلد من جهة قاضي قوذن وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف وفي اذ يمكن التوفيق بينهما باعتبار
الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يعمل امر احد فيصح هذا التقليد
ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا السلطان لو امر عبده على بلد وامره
بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصكوك لو ولي هو او اعتق
غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولاية بيت ما دام لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض
الاموال ولو امر على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامام فله ان يقلد وان
يعزل قال الامام لوالي البلدة بعث كاتبا بامرك فقلده قضاء او قلد من شئت صح ولو قال كن ولو
تقليد كن او قلد احدا لا يصح لو قال له وكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة في
كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر هنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطان احد يصير سلطانا بخلاف القاضي
لضرورة في الاول الا ان السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لهذا
الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل وهو اختيار صدر الاسلام السلطان اذا قال لقاضي
اذا ادركت فاقض بين الناس او فصل بين الناس او كلاهما فاذا اسلمت فصل بين الناس او اقض
بينهم جاز كذا في وقف فش السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا عن م
النصراني لو استولى فاسلم او فاسق فصلح اولا ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد
جديد وفي العدة روايتان فش مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما دام

حال الصبا او القضاة ونحوهما ابا من عمره ثم فقد بعده ثم قال ينبغي ان يفوضوا على وال عظيم فيصير سلطانا ثم هو
ويعود فيقلد القضاء فيعتبر السلطان وذلك لتعذره ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المعظم شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة والتيسير فالله
ظاهر الرواية ولو امر بالقسمة في القرى جاز وقالا لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما
في القرى فباع وصي صغير او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ظ لانه ليس بقضاء لكن من اعمال القضاء ط
هذا مشكل اذا القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ان يكون اذن له بذلك ولم يجز ولكن من جملة
القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر مح قال سو قضاة الامير لو خرج جامع الامير لحد موضع فلا ان
يقضوا الا بعد فقضاة الامير لا قضاء لهم حينئذ فاما خروج الخليفة فالقاضي ان يقضي لا لو خرج القاضي
وحده لو كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قبل نفذ حكمه وقيل لا فث ادعى عليه في بلده
دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار فيه ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل فيه
فصحت دعوى كرد وان محدود در ولاية اين قاضي نيست حكم نتواند كرد اجابت نتواند كرد ولو كان
في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط ذ و ح كذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار
فش قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي ح لا ادعى دارا حقا في هذا
ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وماله قيل انه
حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذا ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي
ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكر في ظلطا انه لو وقف وقفا على الفقراء واحتاج بعض
قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى
لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت انه لا
يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما
في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال س و
العبرة للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو الواحد من اهل العسكر والآخر من اهل
البلد فاراد على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحمد في سوق العسكر جندي ثم اختصم
غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ثم

المعبرة للمدعي في القضاء

يفتى نصب القاضي وصيا او متوليا لو نصب وصيا في تركة ايتام في مصره لا يشترط التركة او بالعكس
بعض التركة في ولايته لا بعضها فقيل صح النصب في كل حال وينبغي النظار الى الاستعداد فيصير وصيا
في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته فقيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في
ولايته بان كان لطلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل
لا يصح الا انه ينبغي النظار الى الاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا اجاز من قاضي سمرقند
نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ولو كان الموقوف عليه
بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويدفع المتولي
غلات الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في
آخر مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في ٢٧ تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظه
نحو لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمر وغيره وصحح في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان
عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والدين ولو عزل لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصول الخبر وعن س انه لا ينعزل ولو علق بعزله
ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا
اما لو عزل معلقا بوصول كتاب العزل لا ينعزل ما لم يصل الكتاب بالعزل اليه ولا ورد رواية من ثاني
هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على
حالهم وليس كموت الاصل ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من مشايخنا بموت القاضي انعزل خليفته كذا ظ ولو عزل السلطان نائب
القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبل بعده لو قلده
ثانيا فقيل له ان يقبل بعد رده ولو قلده معاينة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله
قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل ووصي له برسالة فلو رد ذا قلنا قبوله ما لم
يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى

العزل

مطلب القاضي والوصي والوكيل اذا قالوا عزلت نفسي

السلطان ينعزل الا انه لا يبطل كالوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فيتعلق بقضايه فلا
عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وكذا لو اراد ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي لا عكسه وبحضرة القاضي لو كان فيا ينبغي ان يخرج فلو عزله اختلف فيه قن شرط الو
ان يكون المتولي من اولاده او اولاد اولاده هل للقاضي ان يعطيه بلا خيانة ولو ولاه يصير متوليا كما لو
والله اعلم ديانة جن في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه
وقيل لا لو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل
رسولا به ولو صبيا صغيرا او غير عدل فقال ان ارسلني فلان اليك ويقول لك اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله
علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله
بخلع فخلعها بنفسه او ابانها ذكر في الجنايات قوله اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته
فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا
او يحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم بلحاقه حتى عاد مسلما صار كانه لم يزل مسلما
عند ابي حنيفة ايضا ذكره في سير الكافي اذ حربي مقهور عندنا يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض
كعدم العارض ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب وهذا يدل على عدم بطلان
تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الوكيل كذلك لا تبطل وكالته بمجرد لحاقه
عنده ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط
لا يجوز كذا قط وكتب في لط ينبغي ان يبطل الجنون مطبقا اذ كثر تركوه فقدره ح بشهر لسقوط الصوم به وعنه
الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة وقدره س باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م بحول لانه
اتم استحكاما ويسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ تجب الزكوة لو افاق من الحول فلم يكن كونه فصحح اقوله
وقدره بشهر في رواية كذا في ف وعزل الوكيل او الوصي لو رد وكالته او وصايته لا يخرج منها الا بعلم
الموكل والموصي والشرط علم لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته
صار وصيا الا لو رد الا ان يمضه القاضي وكتب في فط انه لو رده ثم قبل قبل ان يخرجه القاضي برده يصير
وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب وكيل بقبض دينه غاب الداين وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبض
وهلك في يده لا يضمن وللدافع ان يأخذ به الموكل ولو مات فيمن امر ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره وكيل بخصومة ثم عزل حال غيبة الخصم فهذا على

مطلب عزل الوصي والوكيل نفسهما

مطلب عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله

مطلب حد الجنون المطبق

ان يكون وكيل الطالب فغيره صح عزله لكونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
وعلم به ولم يرده لا يجوز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لا يجوز
الا بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حيث
اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قبل علمه وهو الصحيح وقيل لا يملكه بموت الوكيل
الموكل او الوكيل ذكر في عامة الكتب انما الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى بطلان الاجارة المعقودة بموت
الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزل عنه لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ
الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بفسخهما وعنده يطالب الوكيل كذا هنا فخ الوكيل بالبيع الجائز لو باع فات
موكله ينعزل وفي محاضر على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف هذا لو مات الموكل فلو مات
وكيل البيع والشرا او غابا وارتد قيل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فات فحق قبض الثمن
لوارثه او وصيه وقيل لموكله ث شرى وكيله فات فلموكله رده بعيب خ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن
فلموكله على رواية ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول ولا ينعزل بموته
[illegible] ينعزل بعزل الاول ولا ينعزل بموته خ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لوارثه الوصي او لمن
فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صح مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لو بيد المال لا انه اذ [illegible]
فلو قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولو
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والمالك في المال فكانهما شريكان صح لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهديه
عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا بأس به وما نقل عن الكل
فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو
ابتكر لا يبيت باهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصم توارى الخصم في بيته فيبعث الهجوم عليه
باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن [illegible] انه [illegible] يفعل وقيل يقبل البينة على الحق
المجرد شهدوا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي اقض ترد شهادتهما ويقبل عندهم و او ينبغي ان
يفتى بقولهم لما هو ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلحهم الله شانهم ويؤيده ما ذكر في اواخر كتاب القضاء
صح انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم والقطع فافعله وسعك ان تفعله وعنهم انه رجع وقال لا يأخذ
بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه وكذا اختار المشايخ هذه الرواية

مطلب عزل الوكيل

مطلب [illegible] بالعهد [illegible]

لفساد حال

لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله
لعدم تهمة الخطا والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط ثبوت الرجم او القطع
كما هو حقه وجب تصديقه والا فلا ولو كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة
الخطا والخيانة خي وروى ابن سماعة عنهم ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره ق
قال القاضي لا يقضي بعلمه واذا استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر فان لعل القاضي غلط فيتوقع على
شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى الشاهدين كذا في فصل الثناء من الفصول وفي عيون
المذاهب لو قال قاضي عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند
[illegible] وان الناس في [illegible] روايته وبه يفتى القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير انه
هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط حضرة
الصبي لو له تمييز والا لا ولو ادعى على الصبي يشترط حضرته خصمان تشاغبا عند القاضي فله حبسهما و تعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه يعزره ولو باع بطلب خصم تقييد المديون لو خيف فراره او يحول
من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى
القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكروا انه يحل له اجر المثل قال لآخر قضى عليه القاضي اخذت
الرشوة فلا يعزره ولو الح القاضي على الصلح ياثم والقاضي لو قاس مسئلة فظهر خلافه ياثم اذ ليس لغير مجتهد
فالمظلومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جاز صح لو رشاه ليسوي امره عند السلطان
لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يستاجر ذلك الرجل لو
استاجره يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير استعماله في ذلك العمل او في عمل
آخر ولو رشا السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه
وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل م كل شيء اختلف فيه الفقهاء
فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا فان كان الفقيه وبه ياخذ ط عنهم
انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكى به من كان من اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد
وبعضهم بقول الآخر فالآن اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد مالم
يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي مع انه من فقهاء الصحابة لم يسوغوا
له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري ثم رجع ابن عباس عن ذلك حتى لو قضى قاض بجواز
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ قضاؤه بل لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول بعض

مطلب الصبي المأذون يحلف

مطلب تشاغب الخصمان عند القاضي

مطلب مدة حبس المديون

مطلب اذا قال للقاضي اخذت الرشوة يعزر

بترك الدعوى بان سنين بطل قضاوه لانه قول مجمع مهجور لكنه لم يرغ قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الى
الى شيرا لمان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان
العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وللقضاء فلم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما
اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا في الحاصل ان المعتبر هو الدليل لا الخلاف
حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأة في حدود وقود وان لم يقع فيه محل اختلاف فيه كذا في غ اصحابنا
لم يعتبر الخلاف بالايد والشافعي فيه بل اعتبر الاختلاف الجمهور فيه المختلف فيه بين الجمهور لا المختلف فيه بينا
الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بموضع
الخلاف فيه بترك قول المخالف وتقضى برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما في موضع
يبيع مواضع الاجتهاد والاختلاف فهو نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا في رواية لا ينفذ وفي
الرواية الاخرى ينفذ فلو ادعى التحرز عن الفساد حينئذ فلو صالحا عن انكار فطلب المدعي بعد الصلح
نقال المدعي عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم
بصحة الصلح وابطال قول المخالف نفذ حكمه وقالا كذا في ظ وفي شرح جز القاضي ان لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ ولم ينقضه لغيره كذا عن م وقال س ليس له نقض ما
ليس لغيره نقضه ولو مجتهد الحكم برأي غيره ناسيا قال ح ينفذ وكذا عمده عنده في الصحيح وم لا ينفذه
لو عمد وتعولها نبي وقيل يتوقف ومعهما الثلاثة كذا كتبت في ظ ولو لا دراعلي في المسئلة يحكم بغيرها فقيه
نفذت لرأي آخر لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي والاصل انه يتبدل الرأي كانتساخ النص ثم يعلم به
المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا نقط وفي ط حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال خ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ
الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فط ثم حكم في المجتهد فيه
بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا
بين ح و م فهكما مر خ فقضى بخلاف مذهبه ينفذ حكمه عند ابي ح لا عندهما ذكر ط اختلاف الروايات في هذه
المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ورويت ضا
عن اصحابنا في نفاذ حكم بخلاف رأيه روايتان والفتوى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب
في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي
على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو حمل حاله نفذ الحكم وقالا الا ان يرى ان السلف يقلدون القضاء حتى الخلفاء

العبثية

العبثية وراوا احكامهم على رايهم نافذا ولو خالفوا راى الخلفاء لا اتباعهم في المسائل الجديدة العباسية بلد
اقول لكن لما كان حكم على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة
في التقليد حينئذ والله اعلم فان قيل فائدته انه لا يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فائدة غير
انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه وفي ذ عن عبد الواحد الشيباني انه قال انما يجوز
ما مر مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لا ح اجتهاد فيما لو لم يره لم يجز وقال
غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير
مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها كالعجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا خلافا للشافعي وكذا
الاخلاف لو عجز عن ايفاء المهر فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم بخلافه لو رآه بلا اجتهاد فعن ح ه في جواز حكمه روايتان ولو كتب للرعايا يرى ذلك او امر
فقرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر ولا المأمور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي
وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال شيخ سمر قند
جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجز النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظ
لا يجوز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي به وينفذ في احدى الروايتين عن ح ه اذا اثبت المشهود به
وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورايح فمن الجائز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به
الشاهد لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ذ غاب عن امرأته
غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الحاكم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال ب يُرجى
ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب قال فه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف
عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون تركه الانفاق لا للعجز عنه فلو رفع هذا القاضي الى قاضي اخر فلو
حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه ما لم يتأد العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه
قبل ح كمثل لو كان الزوج حاضرا بحيث مدة ثم برهن على عجزه نقل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل
للقاضي ان يبعث الى الشافعي به ليبطل النكاح اخذ بشهادة الفسقة ولكن في ان يفعل ذلك وفي مسئلة
الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته واكثر يبيع
الطلاق واخذ بقول م به وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى الشافعي ليحكم بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ
الامر والمأمور رشاد هذا الحكم لا نظر ان النكاح اولا وقع حراما وفيه شبهة كذا ذ وفي حكم بصحة نكاح

بو شهود نفذ بز قالت امراة في محل ابن شبرمة وقال الرجل ابن زيد من احتلفوا في انعقاد هذا
النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح من بينهما الاب والابن لا ينفذ عند اسد لانه خلاف
نص عليها في الكتاب وعندهما ينفذ وما روى وما روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام
لا يحرم الحلال يؤيد قولهما وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا طا وفي قخ قضى بصحة نكاح امراة زنى بامها
او بابنتها نفذ عندهما لا عند سو هي طلقها بتة وهو ممن يراها بائنا وخاصمته الى قاض يراها رجعيا وقد
لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسع
القاضي معها بحكمه ولا يحل لها حكم قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو علما بذلك فلو
جاهلا به يحل لها ذلك في بابي امراته ولم يدخل بها فافترقا القاضي وحكم بحلها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا
الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند حم وعند سو لا ينفذ في
حق من يرى خلافه باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز اذ تزوجها الى شهر يصح
عند زفر وبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع بك بكذا مدة
بكذا بغير لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب
من او جنون او نحوه نفذ لان عمر كان يقول برده بعيب جنه حكم برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب
نفذ ايضا اذ يجوز الرد عند سو لو حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح
يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امراته
بلا رضاها فحكم الثاني ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي الا ينفذ حكمه فت نفذ الحكم في الخلع
بانه فسخ لكونه في سائر المجتهدات فان قيل كم فيه اختلاف الصحابة رض ولو حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج
او بالسكر في الحيوان يجوز ولو حكم بان من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول لا تطلق فط طلقها وهي حبلى او حائض
او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لا ينفذ وكذا لو حكم
ببطلان من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق السكران نفذ فش
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رض فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة فش الزوج
الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي المدة فحكم
بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه سائغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
الاية وهو ايضا مذهب زفر ولو حكم بصحة خلع الاب صبية على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبرئ الزوج
عن المهر لانه قول مالك اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رحمه الله فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا

مطلب اذا حكم القاضي برد النكاح بالعيب في المرأة

بولادة

والله اعلم قش عن الامام لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بانقضاء عدتها بعد
ثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر مثل هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس
وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا
مما يحفظ لكثرة الوقوع طا حكم بسقوط الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت نفذ لانه
انه خالف الجمهور حر رقيقا من عبيده ولم يعين فات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول الشافعي اقول مر ان
اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه
او عكسه نفذ عند سو لا عند حم حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول سو
حكم بشهادة على خط ابيه ولو حكم بشهادة شهدوا على قضية مختومة من غير ان تقرا عليهم امضاه
الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة لو شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه
الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولو لم يكن للاول ان يفعل ولو حكم بشاهد ويمين
في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر
حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لاختلاف في محل الحكم في محل اشتباه الدليل فمنا في
او نصوا انه استقضى فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في
اهليته شهادة خلاف ظاهر ولو دفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطل اذ نفاذ الحكم مجتهد فيه
ولو كان امراة استقضيت جاز حكمها الا في حدود وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ
قضى في فاسق بحيث لم ينفذ وبهذه جملة ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع
رد حكمه ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى
قاض آخر ابطله كذا نط قضى بشهادة النساء في حد او قود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين
انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسئلة المجتهد نفذ لا اختلاف فيها كذا قش وفي عج حكم بجواز رهن المشاع
نفذ نط حجر على سفيه فحكم الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطاله للناس لاختلاف في قضاء الاول وهذا لان
في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني
حجر الاول لم يجز عند حم بجواز حكم فيما اختلف فيه في محل آخر فانه نص في فايل لوقوع الخلاف هنا
في نفس القضاء انه يجوز اولا حكم بصحة نصيب السكنى من عين حودة احد الشركين معه او لغا
آخر ابطله لو حكم بصحة بيع الغائب او ببطلانه حكم بجواز بيع فاسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا خرج
اليه وحكم الاستواء عساكر حكم بجواز بيع المدبر نفذ فقط حكم بجواز بيع ام الولد رواياته فظهر

مطلب لو فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه

لا ينفذ لانه متوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله الآخر بطل وهذا اوجه لان الاقاويل ونسخ المكاتب
يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا مو وفي ط نفذ عندهما لا عند
حكم في ماذون في نوع انه يصير ماذونا في الانواع كلها انفذه حكم ببطلان عقود الاجارة عند موت
بناء على قول بعض الناس انه حق لهما في العقود حكم بصحة ضمان الخلاص والزم تسليم الدار
عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عنده
ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار ولا يمكن عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم
عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن
عند الاستحقاق صح حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك فالا ينفذ ذلك وقال ... والفتوى على نفاذه
جف حكم على غائب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله ح قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها حكم
بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ٢ حكم فيما
اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ٣ حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس
الحكم فقيل نفذ وقيل يتوقف على امضاء الآخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس
للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض آخر
فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة
هل يصير حجة بلا قضاء للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ بشهادة محدود في قذف
وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا ابعد نط المحال له
لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل حكم للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان
من راي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع الاصيل راي نفسه في المجتهدات
ماع يصير مقضيا عليه فلو قضى للمحال له على المحيل لا يسع للمحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ
حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا
يتبع راي نفسه و نفذ حكمه في البستان اذا اعطي ... بشرط الصحة للحكم على رواية النوادر فصار
حكما في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم
مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر كحكم محدود بعد قذف فقط في ذكر الجد في الدعاوي خلاف فلو
حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت فكل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في الفقراء
صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال م فيه شبهة اذ النذر المضاف يجوز عند البعض

مطلب فرق فيما بين العهدة والدرك

[illegible]

فلو رفع

فلو رفع الى قاض يرى بطلان هذا النذر بطل نذرها ط لو كيل ابن القاضي وما ينفذ منه لو كان
... لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو
كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيه حكم لابنه للتبري حق القبض يثبت للوصي
فيصير حكما لابنه وكذا قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى
لو عزل عن القضاء بقي وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له وكل ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم لفظه الا انه لم يجز حكمه للوكيل
لانه حكم للوكيل كحكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل موكله لا تقبل شهادته له ولو وكل
القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لم تلحقه عهدة ما يرجع
بها في مال اليتيم او اوصى للقاضي بثلث ماله او له وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما
يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه فيما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي
فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته لانه لا يرى انه
لا يصلح للشهادة فيما ادعى للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ مما
يحكم يحصل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها
جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان
ينتفي التهمة فيه جاز مج دعوى الحكم بولاية القاضي متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه
تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة
لم يجز وكذا الوصي لانه يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي
الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم
او وصي من جهة الحاكم ولم يسم جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ
الصك قالوا على هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع
ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فانه يحكي به قاض
لكنه الكاتب كذب بلا شك انه بهتان لكن ذكرهم لو ما يدل على انه لا باس به فانه لو خاف
الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذا كان كذلك في الحقيقة
وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي ويكتب بهذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى
صحيحا وليس هذا كذبا ناسطة حقا وصحيحا غير صحيح لكن يمتنع المطا عن الابطال كذا من

مطلب اذا اوصى للقاضي بثلث ماله

والذي يجري على الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم
هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا في شح اذ اقراره لا يصير حجة على
قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه نرى بيع المعقود
ايضا كذا في وفي فقط مثله وقال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا
الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز في شب وفي كل موضع يكون الحكم سببا للثبوت الحكم
يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكعوقة بسبب
البلوغ لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفؤ وكعوقة بسبب الاباء
عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب
لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي لتصير معلوما اما الحكم بصحة
الوقف فلا يشترط فيه تسمية بل يكتفي بقوله حكم قاض يصح من قضاة المسلمين اذ الحكم
ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه متى كان الحكم سببا فلا بد من تسميته اذ
الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق اذ لا
بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم في كذا لو برهن
المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي
ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذا الحكم بصفاء الحال السبب في وكذا قلنا لو شهد انه قال لعبده لو
دخلت الدار فانت حر وشهد الاخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهدا
الدخول او شهدا على السبب والاخران على الشرط ح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قال لا انشهد ان قاضيا من القضاة حكم له علي
به او نشهد ان قاضي الكوفة فلان ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا
القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد
لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل
ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء
سببا او شرطا الا ان يقال انه قد يحق من الحقوق يدخل فيه الحكم بسبب وغيره مع ان الحكم ليس
بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد
على المدعي انه شراه من فلان وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه

وينبغي ان اختلفوا ايضا وكذا لو برهن ان فلانا باع مني بالطلاق والقاضي في صغره ولم يسم القاضي اختلفوا ايضا
وعلى هذا لو شهدا على وقف ونسبا الى الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف والمتولي اختلفوا فيه
فالحاصل انه في دعوى الفعل والشهادة على فعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ لو
وادلة الكتب فيها متعارضة ذكرتم وكذا في الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف
فلا بد من تسمية من حدهم فهذا يشكل بما ذكرتم دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر ثم في لو ادعى انه
وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا شهدنا على حكم ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له
يحل وارثا ولم يشترط تسميته ذلك القاضي ص ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الاشياء
ولم يشترط تسمية القاضي في ادعى بيتا في يد رجل انه اشتراه من وكيل فلان ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء
ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جاز فهذا يدل على ان تسمية الفاعل ليست
بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح
ومن يشترط حضرته ودعوى لا يشترط للسماع وفيما حدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما لمن
يدعي عليه انه استاجر الدابة مثلا وانها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن
يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها
فتملكه وسلمها اليه لا لانه ينتصب خصما وبه افتى ظ وقال م هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما
فالحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
والمرتهن فيعد فيما كذا د نقل وفي مي نقل على طريق الماء فذا و زرع ودفع الى انسان في اهل الطريق
فبرهن ذو اليد ان فلانا دفع اليه وكان لم ينتصب خصما لهم فلو تشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة
بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره من المبيع او رهنه قبل بيعه لا يصير
المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن على المدعي الان تقبل بينته كذا صح لخواهر زاده وفي شبجي آجر
ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم
فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فيأخذها او يفسخ
البيع لان المعقود عليه بغيبة وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معجلة
والا فلا ان برهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر
وفي المسكن الخ فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموجر ان ياخذها الا بنقض قبض الهبة

المتاجرة والهبة فيما الا القبض كذا شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمتاجر كما ذكر في ط و
خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس بخصم للمتاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي
قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وفي كل
يشترط فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى الموهوب يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا د
ويأتي بعده ان شاء الله ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعي
لنفسه فهو خصم كذا في شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع بقبضه تبايع يسمع بينة المستحق بالـ
بحضور البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبض
يشترط حضرة المشتري لا البايع والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا د وفي فش للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فيصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل ويأتي في فصل شرائط صحة الدعوى على ساير وفي د
المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضورهما كرهن ولو باع
بيتا فغصب منه قبل تسليم فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا ذ فقط و
فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري حالا وعلى الثاني فيما باع البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل
لكل من يدعي الملك لنفسه وذي اليد يقول هذا ملكي فذو اليد خصم لكل من يأخذ العين من يده بلا تسليم
غير غصب دارا من يد مستاجره فدعوى دية على غاصبه لم تجز بلا حضرة المتاجر اذ اليد له ودعوى المتاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فو
بيد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان او غصبته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو صدقوا الا
خصما للمشتري فينتصب خصما للوارث للمودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر
بالمال له لكنه قال لا ادري انه وارث له او لا او قال لا انت وارثه او لا فبرهن على انه وارثه يقبل
لو صدقوا انكروا وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ذ فقط وفي موضع ثم المودع لا ينتصب
خصما للمشتري الا اذا قال المشتري له اشتريته من فلان وامرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي عم المو
بان في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لانه لا نفع له فيها انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب فهو خصم ولو ادعى ذلك
الغاصب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرائه يؤمر بالتسليم اقول لو كان بيد المقر عادية
ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغايب المقر عنده من يجعل المشتري خصما في الاستحقاق بالملك المطلق وفي

المبيع موهوم

فيه حضور

فيه حضور المستعير مع المعير كما يجيء ويسمع ان يقضي عليه وعلى الغايب بينة الشراء لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي
على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيما تبلغ المتاجر ولو
حضر المالك بالله بعض بيعه في رواية وسو فتح الاحكام فاسقوا الا ان يدعي الشراء قبل اجارته فحينئذ
ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بشرط الخيار فالدعواه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري عندح ود المشتري
بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شرى عينا ادم او خمرا او خنزيرا لم يصر خصما للمستحق في شراه عينه ودم
ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على حصول الملك
من جهة المستحق بسبب او نحوه وان الحكم للمستحق بالملك لم يكن له الرجوع على ما يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه
المشايخ كشرط حضرته ثم لو كان شح كذا فقط وفي حكم المختار انه لا حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق ليسماع
البينة ليدفع بها الى المشتري حتى يعود المستحق لم يجز فش ثبت فالافتى شح بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى
منه انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شح اتباعا للاستاذ ودلالة التلميذ قبل على قولهم هو الآخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول سو الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد
الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا او انكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفي
يشترط كون المبيع موجودا مهيأ معقود والتسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بخروج الاصل في العوض فيه هو يثبت عليه
انه هو الاصل لا يشترط حضوره العوض حال اخذ الثمن الموصي له ينتصب خصما للاصل فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث
ودفع ليقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصم الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما للاول خاصم الى قاض آخر الحكم
بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فبعض الغريم الاول شيئا ادع
والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصح بان لم
يكن وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ يستحق ما زاد على الثلث فينتصب عن الوارث والمودع او
الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال يقر بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او
وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما فيقضي له بثلث ما في يد المدعى
عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل مديون على الميت
ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك مح فاذا برهن لو قال ذو اليد قد كنت
بعته من فلان الذي يزعم انك وكيله بالشراء لك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد ولو قال
كنت بعته من فلان الذي يزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة
بينهما وكذا بين قوم بالارث ادعى رجل انه شيء من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الوارث خصمه

ان قصد الغاصب استئناف الاجل ما انكر ذو اليد البيع ليس ايضا الدعوى
وكذا لو كان له سكوت من الكتب ان الغائب ... عن ادعى بينة

مطلب فيما يكون خصما في اثبات الوصاية

برهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغائب تقبل بينة المدعي حتى يحضر البائع وبرهن على
وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان علي وقد اقر به فلان لي واقام البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه
ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينته هذا المدعي لو اقر وهو قول ابي يوسف وعن ح انه لا
بينة ولو انكر المدعى عليه ادعى شيئا انه كان لفلان وانه باع من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو لي
لم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال م لو اما على قولي وهو قياس قول ح لا فلا خصومة بينهما
حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البائع وحتى يحضر احدهما لو لم يقبضه وعند ابي يوسف ذو اليد خصم
للشفيع ويدفع الدار وياخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري
ولو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء فالام لو قضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادى
الثمن اليه جاز فقط وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البائع والمشتري لكن بالشفعة اذ
الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى الرهن والمستاجر وكذا في نحو العارية يشترط حضرة
المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي ل اشتراط حضرة المودع
مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع عين قيل يشترط وقيل
لا وقيل لو كان البذر منه يشترط لانه مستاجر دون الارض ولو لرب الارض لا لانه اجيره ورب الارض عده
هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف
المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار آن در دعوى ... ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج
الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح و
يدعي الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج الاب
بلا حضرة العاقد الدار ان يرجع فيما وهب للغير يقضي به بغيبة وكيله لو ماذونا الا لو محجورا اما لو مولاه ولو قال
الغير انا محجور وقال الواهب بل ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن الغير
انه محجور يقبل بينته اقول الغير لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للامكان فمن
قوله تقبل بينته مخالف لقولهم الاصل والمقام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي
انه ينبغي ان يصدق الغير مع يمينه لانه منكر للاذن والاصل في الغير هو الحجر وايضا الواهب لما ادعى زوال
حجر الغير فيجعل البينة للواهب واليمين على الغير عملا بالنوادر والعقل وايضا عند ... لو كان الغير حاضرا
ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد الغير لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو ادعى
المولى المدعى عليه هذه الامة فتى فلان وادعى او هبها له اوكله فهو خصم المدعي على بينته فمولاه خصم اذ

مطلب
فيما لا يقبل قوله لا بينته

المولى بزعمه انه في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه اخذ ط وفي ج من غصب عبدا وادعى عنده من يدعي انه ملكه
علي ابيه ولو كان القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهته فهو خصم فلو تخالفا او توافقا ان المال وصل اليه من جهته
في المدعى اذ توافقا انه مودع من جهة الغائب اما هنا فالمولى يزعم ان المال اخذه من قنه فالمولى فيما يأخذه
من قنه لا يتصور ان يكون مودعا وغاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما لو قال ذو اليد المال
مالي اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه فلان ولا ادري هو لكم ام لا وصدقه المدعي
ان فلانا اودعه وبرهن انه مال له يكون اذا المولى خصم قالوا هذا لو كان المال في يده من جهته فاما لو كان من جهة قنه
المدعى وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال انه وصل اليه من جهته فهو قن
المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر ان المال
من جهة قن المدعي ولم يعترف بالملك للمدعي فلو اقر به وقال بان قال هذا مالك غصبته منه فتكذب فهو الى وصدقه المدعي
المجبور القاضي على التسليم الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم
كما في المسئلة الاولى لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما ذكر هذا حررت
فان قال اودع عنده رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس للاذن ما لم يحضر القن وهذا لو كان القن ماذونا الموحد
اذ المودع كسب القن اما لو على انه مال كسبه اذ يعني انه مال المولى فله اخذه كذا شي وعكس الذي فيه حقيقة نبه اباد
كلام ذ في حق الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ تصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابرزه ذو اليد الا ان يحضر ان
المودع اذ ياخذ من وديعة كان له ان يقول انا ادرى غرضي للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمنكر في الحجر
عده اذ ثبوت سواد على الكتبة من بيت المولى واودع عند رجل ضمن المودع لانه مال المولى فتى قن دفع
مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه يجبر ولو انكر المدعي دفع ذلك
القن الدار وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان القن دفع الي فحينئذ دفع عنه الدار
شي استعمل عن دفع عينا الى قن ثان وديعة فلان كما امانة بيدي ابن سيده بان كونه اذ وابقى القن دم
وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في ج ينبغي ان لا يملك المطالبة المنفصل
ان وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة والدليل ان المودع لو صدق المولى
ان ارسل القن للايداع فله المطالبة لو انكر كذا شي اقر لا يحل للمدين ذج بما عن من النفقة والسكن اعلم
ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعتها اليك مع تاليا من دي لنفسي واو انكر الوفاء كون العمامة له لا يصح هذا
الدعوى لانه اقر ان العمامة وصلت الى الدافع من جهة الغير فالوفاء ليس بخصم دفع شيئا الى دلال لا
ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى الدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل

مطلب
دفع شيئا الى الدلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر

بابطال الدعوى لو صدقه ان المامور دفع اليه لا على المدعى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب
برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يدفع الدعوى او وكيل بالحفظ من جهة الغايب له او اودع عنده غيره
فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الى وقد ابى فيخرج عن الخصومة
ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قوله لو نصب وصيا في كل شيء عم كذا ذا قول لو برهن انه وصل
الدين الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الغيبة على ما هو مقرر في المسألة الخمس
فلا وجه للحصر بقوله الا اذ برهن الى والسراج قن باع قنا فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضور القن
الاخر سواء رد بقضاء او برضا في الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو ادعى احد ما ...
لا يشترط حضور الاخر على طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة
عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا تقبل مات وترك اشياء عليه نقل
ودين محيط وله وارث كبير ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة
لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه
وله وصي حاضر لا يشترط حضور الصبي كذا ذكر بلا فصل نظ لو وجب الدين عليه بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره نو ادعى على صبي محجور
... او غصب ... قال المدعي انه حاضر يشترط حضرة الصبي لانه يؤخذ بافعاله
الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب
المدعي ان ينصب له وصيا ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض
المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي فتى لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند
الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على انه حضرته ليست بشرط
لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ
التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والسماع ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة
الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او
وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا اطلق بكفيل لو طلب الغرماء من القاضي بيع قن ماذون
لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه ... رقبته وكسبه فان كسب ساع بغيبة المولى ولو شهدا على قن

مطلب في الاحوال المتعلقة ببيع قن ماذون وغير ماذون لدينه

ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا بيع او اجارة او شراء ومولاه غايب يقبل ولو كان محجورا
لا ماذون محجورا والباقي بحاله لا يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن
ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضي على المولى بدفعه او فدائه
على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه فقأ عين
قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا
فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو كان برذونه
غايبا والصبي الماذون كقن ماذون يقبل الشهادة عليه بما هو من التجارة ولو كان من اذن له غايبا
... في فتى الصبي الماذون لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على اخر لا يشترط
حضرة مولاه اذ القن معتبرة ذ ادعى دابة او ثوبا في يد رجل يشترط احضار الدابة والثوب ليشار
اليها المدعي في الحقيقة لجزء الغايب منهما للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه دين سواء حضر رب المال
او غاب لانه المتصرف ولو كان في مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة
رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكيله وتجنب ملك الشفيع اخذ
مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا ياخذه الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال في هذا ...
يستحق المشتري من يد الوكيل بالشراء ولا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما هنا
شهدا على غايب انه طلق امرأته هذه بلدتنا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غايبة يقبل وكذا الشهادة
انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما ...
لا يلتفت الى تكذيبه الشهود فلا يبالي بحضوره ولا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند
الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم
احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فتى وفيها المشتري لو ادعى فسخ البيع لا يسمع
بحضور الثمن ولو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى فسخ القن المستاجر
محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من
المرتهن على احضار الرهن نائما عند الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات
الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة ولا يثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات
النقلي ويكون اثبات قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطأ على العاقلة يسمع والبينة عليه
تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شين دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل لا يصح فعلى قياس ما كتبناه

مطلب اذا شهدا على الطلاق بغيبة الزوج او الزوجة

من محاضر مع في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعوى الكل الدين عليه بسطر عنه وذكر في المحاضر والسجلات ما هو وان المحكي عن شين وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطاء ووجب دية القتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهو عشرة الاف فضة او الف دينار احمر جيدا وما هو من الابل ووجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد عند زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين منذ الساعات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة قت غصب قنا فبرهن على آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل منه اذ دعوى الملك المطلق بعد الاعلى ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انه غصبه مني يسمع في حق الضمان الا يرى انه دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب فلو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصب مني فلان يقبل اصل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل الادعوى ملك المطلق ج غصب شاة فذبحها حتى لا ينقطع حق المالك كان لخصمه بالغاصب اذا استحق عين الغصب وعلم يا ذني ساير الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فتوى صل اذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوافق بان ذكر ما مر ج فيما اذا لم يثبت الا انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان بها لي بعته مني فلان منذ شهر وسلمه ثم اودعنيه وغاب فلو صدق المدعي او علم القاضي يندفع الخصومة والا فلا ح ع القاضي نوفق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان يندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه فلا يقبل البينة اذ بينة البيع لا يقبل لانها قضاء بالحكم على الغائب في بينة الايداع حكم للغائب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب يقال فليكن بينة البيع كذلك فيعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم يقبل بينة على البيع والايداع من فلان بحكم عليه فلو حضر الغائب بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سال القاضي من اي وجه علكه فلو يسمى شيئا يقبل بينة ولو قال ملكه بشرائه منه على اليد لا يقبل بينة على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من يتلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغائب مع كخارج من ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينة في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لبيني انها قامت على غير خصم وبقال للمدعي اعد

بينك

(margin:) بينة الايداع في دفع الخصومة لا لاثبات الملك

بينك على الحاضر اذ بطلت بينته الاولى بهذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ شهرين ولم يقبض فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدق المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا يسمع دعواه ولو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم بعيد بينة على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى وا لا فلا يقضي له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم او دعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا يسمع بينة ذي اليد على ما ادعى ولا يندفع الخصومة وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه فان الخصومة لا يندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم يبطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهر عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في دفع الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد آخر فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كانت الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ثم قضى القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يجوز بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم القاضي فرق ما بين الشاهد والشاهدين وابطل بيعه في الفصلين يحم حاكم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاه المشتري اياه وبرهن عليه لا تقبل ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باعه بعد اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه

يجوز من القاضي ببيعه أنه لا يجوز فيكون خصما على ما قال من أن بيعه بعد المودع لا يجوز ف برهن على المد
ثم باع أو وهب قبل الحكم قال لا أجيز بيعه ولا هبته قال أبو الفضل هذا خلاف جواب الأصل وفي بيوع
قبل البيع يجوز فلو برهن ثم باع فلو ترددت على المشتري أبطلت البيع ولو ادعى أنه اقتدى عليه وعد
العبد حتى ثبت المدعي لو شاء أخذه من البائع بقيمته ولو شاء وقف الأمر حتى يقدم المشتري فش
شري قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بائعه بعيب
قضاء بثمن أنه لا تندفع عنه دعوى المدعي لأنه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له إخراج القن
من يده ولو أن المستحق لم يبرهن والبائع ادعى ليندفع الخصومة عن المشتري لم يكن
خصما بعد لأن أكثر ما في الباب أن البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب
سواء بالرد على الغاصب الأول لو ثبت رده بينة كذا هنا ولو ادعى فقبل البينة دفع
ذو اليد إلى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعه إليه فادعى عليه لا يجبر المدعي
عليه على إحضاره إذ مجرد الدعوى بدون إقامة البينة لا يصير خصما فلم يتعلق به حق المدعي
وبعد ما أقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع إلى غيره إذ صار خصما وقيل لو ادعى و
قال ذو اليد هو من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمن وبرهن لا يسمع لأنه
لما أقر بأنه كان ملكي ظهر أنه خصم فلا يملك إخراج نفسه من أن يكون خصما

الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات

ذ ج باع نصف القن وأودع نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البائع إذ بيع كل بائع
بنصف الملك نفسه فظهر أن المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه
من رجل ثم أودع نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق إذ كل من البائع والمودع
تصرف في نصف الشائع الذي في يده ولا سبيل إلى ترجيح أحدهما بالاستحقاق فشاع
إلا أنه لا يقضى بنصف الوديعة إذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراه وهو الربع
ويرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن إذ استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويوقف
الربع الآخر إلى أن يحضر الغائب مح عن سويه ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان
وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي أن له نصفه يقضى له بالنصف
فيكون النصف الثاني بين ذي اليد وبين من أقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة
أو هبة أو رهنا من رجلين أحدهما غائب والدار بيد الحاضر وأهل الغائب وهي مقبوضة

بنصب الغائب

بنصب الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض يجوز في قياس قول ح وقال أبو يوسف أقضي بنصيب غير مقسوم في الصدقة
والهبة فإذا قدم الغائب قضيت عليه وأما الرهن فلا نقضي عليه بشيء حتى يقدم الغائب فإذا قدم كلف أن يبرهن ثانيا
ط برهن أنه شرى بيتا من بغوهر وسدم وبعضهم غائب والحاضر مقر بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم إلا على الحاضر في حصته عند
ح إذ مرّ على أصله أن الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب ألا يرى أنه
البائع لو كان واحدا والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في سويه فرق بينهما بأن المشتري
لو تعدد وتفرّق البائع لا يتعدى الحكم إلى الغائب بخلاف عكسه والفرق أن البائع لو تفرّق فحق البائع غير متصل
بحق الآخر إذ الصفقة متفرقة ألا يرى أنهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب أحدهما فإن ذلك فلو ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب وأما لو تفرق المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغائب ألا يرى أنه لو باع من اثنين فقبل أحدهما
لم يصح فجاز أن ينتصب الحاضر خصما عن الغائب هذا إذا أقر الحاضر بنصيب الغائب أما لو جحده فقضى له بالبيع كله
للمدعي أما نصب الحاضر فظاهر وأما نصب الغائب فلأن ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغائب حيث جحد ملكه
فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغائب في إثبات الملك له في نصيب الغائب إذ لا يتوصل إلى إثبات حكم على الحاضر في
نصيب الغائب إلا بإثبات الملك للغائب ثم بإثبات الشراء عليه ذ نعوم به فيمن برهن على رجل أنه باعه وفلان
الغائب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف عبده على الغائب إلا أن يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان نقد كل الثمن
ما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة إلى إعادة البينة على الغائب أقول على قياس ما ينبغي أن يكون
كذلك وأما على قياس سويه ينبغي أن يقضى عليهما في الأول أيضا لما مرّ من الفرق له في تعدد الشاري
لما يتلو ط برهن عليه أنه وفلانا الغائب اشتريا منه أمة بكذا ونقدنا الثمن فقضى فيها ولو لح يحكم للكل
للحاضر بنصفه فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قول سويه يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع
إلى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد الغائب الشراء بطل نصيبه
وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسألة في س وقال سئل في حق الحاضر ولا في حق الغائب في
يذكر خلافا م عن سويه قال ذو اليد هو لي ولفلان بغير إرث وقال المدعي هو لي والغائب غير من
سمينه بغير إرث فبرهن المدعي أن نصفه له يقضى له بربعه إذ النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين
المدعي وبين من زعم أنه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضى له با
لنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه إلي والنصف الآخر لا أدري لمن هو فقال المدعي نصفه
لمن ذكرت كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وقد مرّ عن أبي يوسف أنه باع
نصفه من رجل غير مقسوم واستهلكه المشتري وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار

المشتريين جميعا يأخذ كل واحد نصف ما بيده وبأيهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيده ولو
أجاز بيع الأول لا يجعل بينه وبين المشتري خصومة ولو باع نصفه من رجل غير المقسوم وقبض
المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبائع ويأخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البائع أنا أسلم
إليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا
لو كان بين ذي كرين من طعام في بيت رجل فباع منهما كرا فذهب فادعى رجل نصفه فإنه خصم للبائع والمشتري
عن سيد لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبض المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع لا المشتري
ويقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم إلى المشتري نصف الدار فتن دار بيدهما ادعى رجل نصفه على
أحدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده إذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا
للنصف المعين وهو ربع النصف المعين أقول على هذا في ما مر في الفرع الثالث من مسائل مي وهو أنه يقول
المدعي نصفه لو سمي نصف ما بيده ينبغي أن يكون مدعيا ربعه فينبغي أن يقضي له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل
مع أنه قال يقضي بنصفه فتن ادعى عليهما أن الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على أحدهما فلو كان الدار بيد أحدهما بأن
يكون الحكم عليه حكما على الغائب إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما أو بيد أحدهما شائعا لا يكون الحكم على أحدهما
حكما على الآخر مي دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه بعد الدعوى أو قبله وغاب أحدهما فالحاضر للمدعي
الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا أن هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا
فشهادتهم باطلة إذ شهدوا بأكثر مما ادعاه دعوى الدين مي برهن أن له ولفلان الغائب على هذا ألفا فحكم له
بنصفه فقدم الغائب فهو يأخذ من الغريم نصيبه الآخر إلا أن برهن وكذا أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذ بإقراره بشركته
ذ على رجلين دين فطالب أحدهما بخط بعينه فقال كل من المديونين على الدافع يرد على [illegible] فبرهن على أحدهما والآخر
غائب قال يح يقضي بالمال وقال بس يقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما فذكر هذه المسألة في خ وقال
قال يح يقضي بالمال عليهما كذا فصي قال ز هذا الجواب لا يستقيم على أصل يح إذ الحاضر لا ينتصب خصما عن
الغائب في جنس من المسائل وقال في عج قال يح يقضي على الحاضر بنصف المال وقال بس يقضي عليهما بجميع المال
قال بو اعلم أن محمدا ذكر هذه المسائل في بس على خط واحد أن عند يح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه
وذكر صفقة في بعض هذه المسائل أن الحكم على قول يح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها أنه يتعدى إلى
وتارة ذكر قول بس بعوج به وتارة ذكر بخلافه فتوله فكأن عند يح فيه روايتان في الفصول كلها سواء كان
أحد الوكلاء مدعيا أو مدعى عليه وكذا في بس روايتان وأما الفروع فلا وجه [illegible] يحتمل أنه يكون

مطلب إذا ادعى على أحد الشريكين

اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب قياسا على فضه ولو كان كل
منهما كفيلا عن صاحبه أو الحاضر كفيلا عن الغائب أو كان الأصيل على الحاضر والغائب كفيل عنه فهو كما لو كان سواء
وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا فضه قاذ لو كفل كل منهما عن الآخر بأمره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
إذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يدعيه يثبت على المكفول عنه إذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغائب
لو بلا أمره إذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغائب ألا يرى أنه لا يرجع به على الغائب فلا ينتصب
خصما عنه وقوله أو كان الأصل على الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر إذ يجوز أن يكون المال على الأصيل دون
الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الأصيل على الغائب والحاضر كفيل عنه إذ لا يجوز أن يكون المال على الكفيل
لا الأصيل وكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الأصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
ومن جنس هذه م فيمن باع منهما بألف على أن كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على أحدهما أن له عليه وعلى فلان
الغائب ألفا وكل منهما كفيل عن الآخر بأمره فإنه يحكم على الحاضر بالألف نصفه بكفالة فلو حضر الغائب قبل أخذ
الألف لم يكن للبائع أن يأخذه من حصة الآخر إلا بإعادة البينة إذ الحكم على الكفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه يعني
يحكم على الكفيل وفي غيره الألف فكفل به بالأمر فبرهن على الأصيل أن لي عليه كذا وفلان كفل به بأمره يقضي
على الأصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البينة
لو برهن على الكفيل أولا يقضي على الأصيل وإثبات كفالته بأمره يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما
عن الأصيل أما الأصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن أن له ولفلان الغائب على الغائم ثمن الغنم بأنه مختلف
ح بو يقضي بنصيب الحاضر ويكلف الغائب حتى لو حضر كلف إعادة البينة وقال بس يقضي بنصيبهما فلا حاجة إلى
إعادة البينة لو حضر قال وذكر صفقة بعد هذا ما يدل على رجوع س إلى قول ح بو فذكر أنه م في الرواية
والحاصل أن أحد شريكي الدين خصم عن الآخر في الإرث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح بو وقال م
قول ح بو قياس وقول س بو استحسان وم مع س وكذا مي ثم على قول س بو لو الغائب لو صدق الحاضر يخير
شريكه فيما قبض أو اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسائل دعوى الدين في آخر أنواع الدعاوى وبعضها في
آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الإرث ط ادعى بيتا إرثا من أبيه ولأخوته الغيب وسماهم وقال
الشهود لا نعلم له وارثا سواهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما له
وعليه ألا يرى أنه لو ادعى على الميت دينا يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى لأحدهم دينا على رجل للميت
وبرهن يثبت في حق الكل وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر إلا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يؤخذ نصيب الغائب
ويوضع عند عدل وقالا يؤخذ وأجمعوا على أنه لو أن المدعى لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغائب

واما النقل فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح انه هل يوضع عند عدل وقيل
يوخذ واجمعوا على انه يوخذ لو نقول لو غير في فصل العقار لو حضر الغائب فهل يحتاج الى اعادة البينة قيل لا وقيل نعم
وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغائب وكذا لو ادعى بعضهم بغصب البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة
البعض فهذا يتبع ذكر في ج انه لو حضر او طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه
غائب وعلى انه فلا بد من مقضي له ومقضي عليه وحكم ومثل ذلك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا ان الدار بينهما
وبين وارث بينا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة وطلبا المدعي قال ح لا يقسم بينهما حتى برهنا على ما اعياني قال
يقسم ويشهد انه نفذ ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغائب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهن
على ذلك واجمعوا على ان الورثة لو منقول لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا التركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم
باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترى كان بسبب شراء او هبة
او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة
كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غائبا والا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحضور ليسوا خصما عن
الغائب سواء كان الغائب واحدا او كثيرا الدعوى على الورثة مات وترك دارا او ثلث بنين فغاب اثنان وبقي ابن
والدار بين بنيه فنصيب له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل [illegible] فلو ادعى [illegible] او ادعى الثلث
من اسهمي يحكم بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الحضور [illegible] خصم على الميت وكذا واحد من الورثة خصم عن
الميت لو حضرا او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا اشتريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ
ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلا يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا
فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند آخر لا ينفذ الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة
ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد
الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب والحاضر مقر بان [illegible] قال ٢ يقضي على هذا الحاضر بدفع ما بيده
ولا اخذ ما بيد وكيل الغائب ولو كان كله بيد الحاضر فقضي عليه بدفع كله ولو قدم الغائب وقال كان نصفه في يد
[illegible] من غير الوالد لا تقبل قوله فالاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يده هذا الوارث لا في عين
ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب
احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن بيده شيء من التركة طوح هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما
يتعلق بها كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل التركة والدين فقد
لو ثبت الدين باقرار الورثة فقضاه بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من هذا الباقي ولو كان الحاضر

مطلب اذا ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع

ورثناه او ابتاع احدهما نصيبه من رجل وبرهن رجل انه داره فالحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على الآخر حكم
على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا من ابيه وقد شرى قنا فطلب البائع ثمنه فبرهن المشتري انه
احاله به على فلان الغائب فحضر لزم المال [illegible] وفي دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل
على الحاضر انه شرى من الغائب نصفه لا تقبل اذ لا خصم له عن الغائب اما في غير الارث فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت وهنا ادعى على الغائب لا على الميت فلا خصم [illegible] لو برهن انه شراه
من المورث حيث يحكم على الحاضر والغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على
الميت فيقبل كما في الدين على الميت بك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت
قيل يسمع بينة على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر انه في اثبات الدين على
من بيده مال الميت اختلاف المشايخ الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفي القضاء الذي يتعدى الى
غير المقضي عليه وفي مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين بو القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على
وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت فلا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شخ الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد
او غائبا عن البلد فتط ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي
نفاذ حكمه روايتان صح الفتوى على نفاذه وفي منقود صد لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب في ان
يقضي على الغائب فاما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع شهد [illegible] القاضي عن الغائب خصما ويحكم عليه
خو لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا انه مع هذا لو وكل وكيلا او انفذ الحضور
بينهم جاز وعليه الفتوى صح قوله وانفذ الحضور من بينهم دليل على ان التوكيل لا يبعد [illegible] خاصم وبعض [illegible] بينهم
اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح خ قدم الى القاضي وقال ان لابي على هذا الف وابي غائب
وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعل القاضي وكيلا لابي وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر
فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقع على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب [illegible]
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوق اذ المفقود [illegible] فللقاضي نوع قضية
في ماله خ ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فانكر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو برهن على الغائب لم تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت و
المدعى عليه بالوصاية كذا في آخر فصل الدعاوى شوط القاضي لو علم ان المخبر ليس بخصم لا يسمع الخصومة و
الحكم على المسخر لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب

الوكيل عن المختفي في بيته بعدما نادى أمين القاضي على بابه ثلاثة أيام لكن على المسخرة لا يجوز وقيل ينبغي أن يكون هذا الحكم
على روايتين إذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن أصحابنا وكان ظهير يفتي بأن الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا
يتطرق قوم إلى هدم مذهب أصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار إذا أراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري
من القاضي أن ينصب خصما عن الغائب ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لأنه لما اشترى مع ع يأخذ منه
وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وإذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الإعذار ففي ظاهر
الرواية لا يعذر وفي رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول إن خصمك فلانا يريد الرد
عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع فلا ينقض القاضي بلا إعذار وفي رواية يعذر القاضي أيضا ذ سوكند
خورد كه اگر بنج روز زر اين كرباسها بخداوند برسانم [illegible] اكنون خداوند زر غايب [illegible] داند
بقاضي برداشت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال بر وابر حنث ازيوح لا تطلق ذ كفل بنفسه
على أنه لو لم يوافه غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال وكذا
رفع الكفيل الأمر إلى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه بر وهو خلاف ظاهر الرواية
إنما هو في بعض الروايات عن س ث فال ث لو فعله قاض فلو علم أن الخصم تغيب لذلك فحسن قضى قال
لمديونه لو لم أقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه الحق
لئلا يحنث فقبض وحكم بر الآخر قال سوى إلى لم يجز كذا قضى وهذا قول [illegible] نط الغا
ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبر وبه يفتي كذا ط وفي يح الأصل أن الحكم للغائب وعليه لا يجوز
إلا بخصم عنه حاضر إما قصدي وهو توكيل الغائب إياه وإما حكمي وهو بأن يكون المدعى على الغائب سببا لما يدعى على
الحاضر لا محالة أو شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم شمس وعند عامتهم تشترط السببية فقط خط يجوز
(بيانه) بأحد ثلاثة أحدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا أو ما يدعى على الغائب سبب
لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة ففي هذه الصورة يحكم على الغائب
سوى خط بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين فذكر عامة
المشايخ أن السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الأشبه والأقرب إلى الفقه هذا في السببية لا محالة
أما لو كان المدعى شيئين وما يدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو
كان نفس ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر يحكم في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وأنكر يحتاج
إلى إعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة لأنه جعل خصما في موضوعه ينقل الحكم
على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيهما بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما

مطلب فيما يجوز نصب القاضي وكيلا عمن اختفى في بيته

مطلب المشتري بخيار إذا أراد الرد في المدة فاختفى البائع

مطلب كفل على أنه إن لم يواف به غدا فدينه على الكفيل

شيئين

شيئين

والمدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر باعتبار البقاء إلى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر في
حق الغائب أما الأول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر وأما الأصل الثاني فبيانه في
مسائل منها ادعى دارا أنه شراها من فلان الغائب وهو يملكها وقال ذو اليد هي لي فبرهن المدعي يحكم
على الحاضر والغائب إذ المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغائب وهو الشراء أمر سبب لثبوت ما
يدعى على الحاضر إذ الشراء من المالك سبب للملك لا محالة فإن أعاد البينة في فصول وهنا أعجوبة ذكر في صور
ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم إلى المدعي ولا يحكم على الغائب بالشراء بإقراره وهي عجيبة أقول
لا عجب فيه لأنه بإقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور فلا عجب فيه ولكن العجب إذا ادعى عن البينة
في صورة الإنكار ينبغي أن لا يحلف ذو اليد إذ لا فائدة في النكول لكونه بمنزلة الإقرار فإن قيل لو ادعى على المدعي أنه شراه
من فلان ينبغي أن يسمع إذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما قال ذو اليد هو لي أقول هنا
دقيقة أخرى لا بد من فهمها وهو أن المدعى عليه ينبغي أن يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغائب يكون الحاضر خصما
بينهما أمين حتى إن ذو اليد لو ادعى أنه لم يمر خصم لا أنه المودع حتى لو برهن الخارج أنه كان يقبل إذ المودع
ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد أنه له فإنه خصم ولكن لا يكون الحكم في حق الغائب والحاضر بشيء عن فلان فلا ومنها
ادعى على أنه كفل عن فلان بما ذاب له عليه فأقر بكفالته وأنكر الحق فبرهن أنه ذاب له على فلان كذا يحكم على
الكفيل والغائب ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما شريتها فبرهن المدعي أن
ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء وأما الأصل الثالث فبيانه في مسائل منها
شهدا عليه بحق فقال إنهما قنان لفلان فبرهن المدعي أن فلانا حررهما ثبت العتق في حق الحاضر والغائب
والمدعى شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعى على الحاضر لا محالة إذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذه من باب الإثبات على الغائب منها قال القاذف
أنا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف بل أنت حر وعليك حد الأحرار فبرهن يحكم بالعتق
في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره ولو ادعى شيئين المدعى على الحاضر
والمدعى على الغائب ليس بينهما إلا مجاورة منها برهن أحد الوليين على الغائب أن الغائب عضل
عن تزويجها وانتقل نصيبه فلا يحكم في حق الحاضر والغائب منها ادعت عليه كفالة بمهرها عن زوجها
لو طلقها ثلاثا وأنه طلقها ثلاثا فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحلف بوقوع الثلاث فبرهن أنه
طلقها ثلاثا يحكم لها بالمال على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعى شيئان بينهما سببية قال
صد فينظر أن المدعى على الغائب هو العقد وشرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب

مطلب في مواد يوجب قصر يد الوكيل وكلا يوجب

الحاضر صار خصما عن الغائب عند عامة المشايخ ينبغي أن يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب فأما لو كان المدعى
شيئين والمدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في المسألتين إحداهما برهنت على وكيل الزوج
بنقلها أنه أبانها فحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالإبانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت إلى إعادة البينة إذ ما يدعى
على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة إذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد
الوكيل بأن لم يكن وكيلا بنقلها قبل الإبانة وقد يوجب بأن وكل به قبل الإبانة وكان المدعى سببا من وجه دون وجه
فيحكم بقصر اليد لا بالإبانة عملا بهما أقول هنا وجه آخر وهو أن الوكيل بنقل العين ليس بخصم لأنه أمين محض
كمودع فالقياس أنه لا يسمع عليه البينة أصلا إلا أنه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط
لأنها ادعت شيئين قصر اليد والإبانة فقبلت بينتها على الأول لحضور من يدعى عليه لا على الثاني لغيبة
الزوج وكذا الأمر في هذا الفصل والذي بعده ثانيتهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله أنه حرره يقبل في قصر يده
لا في العتق كذا فق وفي فع وكل بنقل امرأته أو قنه أو بإجارة فبرهن على العتق والطلاق أو وكل بقبض داره
فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله فهذه الصورة يتوقف إلى حضور موكله ولم يدفع إلى الوكيل ولو وكله بقبض
دينه فبرهن على الإيفاء إلى موكله يقبل عند ح بخلاف العين ونوقض عندهما في كل العين والدين سواء فإن قيل
المدعى على الغائب وهو الإيفاء ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة إذ الإيفاء متى تحقق قد لا يوجب قصر يد
الوكيل بأن لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الإيفاء وقد يوجب بأن وكله قبل الإيفاء وكان المدعى على الغائب سببا من
وجه لا من وجه فينبغي عند ح أيضا أن يحكم بقصر يده لا بالإيفاء عملا بهما كما مر في الوكالة بنقل المرأة أقول إن الوكيل
بقبض الدين وكيل بالمبادلة إذ الدين يقضى بمثله فعاد إليه الحقوق وأصالة كأنه وكله بخصومته كوكيل بأخذ الشفعة
عند حضوره لحضور موكله فالحكم على الحاضر حكم على الغائب حكما فلا يشكل قول ح ه والجواب قولهما أقوى وهو رواية
كذا هدايه ونحوه أما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغائب يكون سببا لا باعتبار البقاء فبيانه في
مسائل منها شرى أمة فادعى أن البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن ليردها لا تقبل أصلا
إذ المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر وليس السببية بينهما إلا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن
على البقاء كذلك يقبل أيضا إذ البقاء تبع للابتداء وسيأتي بأتم من هذا قد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها اشترى
شراء فاسدا فبرهن أنه باعه من فلان الغائب يريد به إبطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته أصلا إذ نفس
البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة
بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك إنما هي لفلان فبرهن الشفيع أنه شراها من فلان لا يقبل
أصلا إذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب وليس السببية بينهما إلا بالبقاء فإنه لو شراها

مطلب إذا وكل بنقل امرأته أو بنقل العبد أو القن أو بإجارة أو قبض دار أو بقبض الدين فبرهن المدعى عليه على الطلاق أو العتق

ثم أن الها عن ملكه بعوض ملا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل أيضا لما مر يز وذو اليد لا
يصير خصما عن الغائب في إثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في إثبات سبب حقه لأنه كما لا يمكنه إثبات
حقه إلا بإثبات سببه يمكنه أيضا إلا بإثبات شرطه كما لو ادعى القاذف أنه قن فلان وبرهن المقذوف أن
فلانا حرره يقبل ولا يكون تحرير الغائب شرطا للحد أقول وقد مر أنه سبب للحد وسيأتي أيضا فإن جص قال لا
لو طلق فلان امرأته فأنت طالق فبرهنت امرأة الحالف على أن فلانا طلق امرأته لا تقبل إذ في ذلك ابتداء القضاء
على الغائب وأفتى بعض المتأخرين بالطلاق والأول أصح فإن قيل أليس أنه لو قال لامرأته لو دخل فلان دار
فأنت طالق فبرهنت أنه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس في ذلك قضاء على الغائب إذ ليس فيه إبطال حق الغائب
بخلاف مسألة جص لأن ذلك قضاء على الغائب بإبطال النكاح والحاصل أنه لو برهن على شرط حقه بإثبات فعل
على الغائب فلو لم يكن فيه إبطال حق الغائب يقبل ولو فيه إبطال حق الغائب من طلاق أو عتق أو بيع أو نحوه أفتى
بعض المتأخرين أنه يقبل ويحكم على الحاضر والغائب وبه أخذ مز والأصح أنه لا يقبل وما يفعله الناس من أنهم
إذا أرادوا إثبات شيء على الغائب من طلاق أو وقف أو بيع أو نحوه يجعلون ما يريدون إثباته شرطا لوكالة
الحاضر ثم يدعون تحقق الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويبرهنون على وجود الشرط من الغائب قول بعض
المتأخرين والأصح أن مثل البينة لا يقبل كما ذكر في جص إذ في قبولها إبطال حق الغائب كذا ط وفي ذ شرى بيتا
فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري أنه شراه لفلان وأن فلانا وكله بشرائه منذ سنة لا أقبل هذه البينة
لأني لو قبلتها لزمت البيع على الغائب أقول ظاهره يوهم أنه لو سمع البينة ويثبت وكالته لاندفع عنه
الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فإن وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع إلى موكله فالوافي
فيلو هذه المسألة لو ادعى دارا فجاحد ذو اليد أنه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ فإن ذو اليد لما
أنكر بيعه هذا من فلان الغائب ابتداء فجعلت الحاكم يعتبر نط يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على أنه أودعه
ببيع من فلان فأجعل البيع للغائب لازما واجعل أيضا بيعا كج سئل عمن ادعى بيتا فبرهن غيره هن
ذو اليد أن المدعى باعه من فلان قال لا يبطل حجة الطالب لما لزم الغائب الشراء فش أراد وكيل البيع إثبات وكالته
بحيث لو أنكر موكله لا يسمع إنكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل بقبضه
وبيعه فسلم إلي فيقول ذو اليد لا أعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه إليه فيبيعه والثاني أن يقول
لفلان ابتعه منك فإذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري اقبض المبيع لأني أخاف أن ينكر المالك وكالته
وربما يهلك المبيع في يدي بعد القبض فيضمنني فيبرهن الوكيل أنه وكيل بذلك ويجبر على القبض ويثبت
بالتسليم وكالته لحمله على القبض وهنا وجه آخر وهو أن يقول الفضولي لفلان سلم المبيع فبرهن

مطلب إذا أراد وكيل البيع إثبات وكالته بحيث لو أنكر موكله لا يسمع

المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها زوجا غايبة
وقد تزوج خودف وهي مستلزم وطعن ابو حازم على ما قاله م وقال المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر
فيجاب بقبول هذه البينة قياسا على ما سبق ان عددنا المسايل الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثالث احد
دعوى الشري من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال وصيا ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على
الغايب والحاضر فش طالب الدين كفيل بدين فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل وينتصب الكفيل خصما عن
المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال خه كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول
يجب ان تقبل بينة المشتري وضعي من جاء عنه بان المشتري هو لو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر
من الرد بعيب لا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب
اتصال حتى يصير للحاضر بذلك الاتصال ممتازا عن الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس
اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى انه لو باع بيعا فاسدا فاراد
الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعى
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب سببا وكان الحاد بعد
والكفار واحد من عرض الناس وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان
الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر
اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان
نقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع والزوج اذ لا نكاح الا ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها
او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن
الغايب للاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى
ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها
فلا يصير خصما بالشك وكذا الفتوى في مسألة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسألة الكفالة للاتصال هنا اقول
مر ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا ايا اخر
ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسألة دعوى رق الشهود اذ لا اتصال بين الحاضر
بين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراء من سلف
في مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصفو ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب كما

مطلب انما ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لو وجد الاتصال

اشكال

اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها بجواز
او فساد مثلا لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد فلا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره
او عن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد
ولم يعد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب ظنه انه حق
لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورة
وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه
روايتان عن اصحابنا هو والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في
حقه فينتصب الاولى لجمع الاولى والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انه قال تا تو در نكاح مني هر زن كه بكنم
از من بسه طلاق وتزوجت هي على تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا لو ادعت فلانة انك
زوجت نفسي منه لكون الشهادة بعد دعوى النكاح من يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة يحكم بطلاق
القضاء والباقي لا تقبل البينة اذ يثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها
بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبوله روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة
شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ توهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك
لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج
غيرها فبينهما مباينة ومخالفة فالمدعية في الاول اجنبية تدعي نكاح الغايبة وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق
نفسها فلو زاد تو از من بسه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظ تو
تركت سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعي على
الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لا لو كان ابطال النفع فهنا
وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها فش مر في فصل الكفالة بالمهر من مسايل
الاصل الثالث اذ قال ضد فيه نظر اذ المدعى على الغايب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان
يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب فعلى قياس ما قال ضد ينبغي ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعية
لا بنكاح الغايبة اقول فالحاصل ان المدعى على الغايب لو كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل
ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب اقول هذا
بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان

ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا
او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه في
الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول واقم (?) الفتوى ادعى عليه اني اشتريت هذه الدار
من فلان الغائب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الاخر الغائب الذي كان مستويا لهذه الدار شراها جاز
اجاز شراءه وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان تسمع اذا ادعى على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائبين
واحد وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة فيصير خصما لكنه ان ادعى الشراء
من رجلين فاجازه اعتبر شرا جائزا لو كانت سبب الثبوت تحقق تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع
عند بعضهم كما مر ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار
حين شراه الخارج كان رهنا من جهة بايعنا في يد فلان وابطل شراه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع
بعد فك الرهن اجاب نجم الدين ٧ انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ مسئلة من ادعى على المودع او الغاصب انه شراه من المالك
او ورثه منه [illegible] في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي
كفلت بها عن فلان ثمن خمر وقال الطالب بل ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل
لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف
التي يدعي عليه ثمن خمر يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش
حيث قال لو طالب الدائن كفيلا بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول والله اعلم وفي مسئلة من ادعى دينا
شائعا بارثا او نحوه بعينه شريكه مر [illegible] في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة
الشراء من نفر بعضهم غيب ذ ادعى اني وفلانا الغائب ارتهنا هذه الدار من ذي اليد بالف لي
عليه فبرهن فعلى قول ح هو لا تقبل لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر اما الغائب فظاهر واما في
نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لا يجوز ولو مما لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت
انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي لكن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع
عن الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عن الخصومة في مسئلة القن كما في مسئلة المخمسة
عن [illegible] فش فلو برهن المدعي انها امرأته كل ربها فاقرارها بنكاح الغائب لا يندفع بينة المدعي
وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل

مطلب في دعوى الخارج وذو اليد معا (?)

يصح هذا الاقرار ولكن يكذب بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قال لو
لامرأة الغائب ان زوجك طلقك او كخبر مخبر واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ
شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا
الشهود لا يلتفت الى قولهما ولا يلتفت الى تكذيب الشهود لا بالحضور ولا فش تزوجها فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب
في اثبات النكاح ولا ينتصب الحاضر له لعدم ثبوت نكاح الغائب برهنت على ذي اليد انها معتقة الغائب
حررها وهو يملكها تقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فتصير خصما فيحكم
فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها
بعين علة التعليل وقد مر نحوه من قبل بخطوط وادعى الوارث على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن
انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل وانه يصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما
في اثبات التحرير وفي ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوى المدعي كما لو
برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة كذا هنا الا انه اثبت انه يدعي على نفسه نيابة عن الغائب
اقول هذا يؤيد ما قلنا آنفا انه ينبغي ان يندفع عن الخصومة في مسئلة القن اذ هنا ايضا برهن على انه
ملك فلان ولم يرد عليه فينبغي ان يتحد حكما والله اعلم عت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره
وبرهن ذو اليد انه قن فلان الآخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن
فلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق
بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زواله فلا يصدق
الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا بحجة ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال
انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى
لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان
واندفعت الخصومة لا تصير القن مقضيا للفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق
يطلب عت وفي وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم به لكنه جحد
وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يكلف
اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبو[illegible]
اذ التوكيل بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التوكيل لا يشمل الصورة المذكورة اذ

مطلب في دعوى القن المحرر (?)

مطلب في خصومة الوكيل في العين والدين بعد توكيل بالقبض (?)

الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثبات الثمن اما فلو عكس وقال ان التوكيل بالقبض توكيل
بخصومة لكان انسب لانه لو وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فانه يحتاج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان التوكيل بالقبض
يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عندح لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل با
لخصومة عندهما لان القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر
فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة
ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة
الحاضر والغائب حتى لو حضر لا حاجة الى اعادة البينة وليتوضح للفرق فقال ولو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما
فقبل احدهما لا الآخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما ولم يجز قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير
وكيلا وكذا لو جاء صبي لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد
الورثة والغرماء فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن
الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط صو الحضرة شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما
لو اراد ان ياخذه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ... لو شراه
فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي ... يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن
يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن صو وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الابل في الذهاب
في المفسخ الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع
الابل ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عب لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع
المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن
الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما هو في بابي المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه
باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عندس لا عندم رح غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه
او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق
بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه يحكم بتلك البينة وكذا يحكم
على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك
البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نائب الصبي فبلغ الصبي
يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عندح رح وقال م رح ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج
والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب بعد ما حكم عليه جد اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بمال على الغائب ويجحده المكفول

لو شراه فغاب قبل قبضه

اذا غاب الموكل او الوكيل او المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل الحكم

في المجلس

في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بالاقرار بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن
بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين
على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر شيء لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير
الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا و
هذا الحاضر كفيل به فبرهن يحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب
اما لو كفل بكل ماله على الغائب فيحكم على الكفيل بمال معين يحكم على الغائب سواء ادعى الكفالة او لا وقد مر في اول
الفصل شيء يكذا صو ذكره في ح وقال الحوالة مثل الكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب
والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل انك كفلت عنك لفلان بدينه بامرك وادّيت
ولي الرجوع عليك او قال المحتال للمحيل احتلت عنك بامرك وادّيت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه
بضمان وعلى الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه كانه حكم على الغائب ... بالكفالة
صو كفل بامره لفلان بما لو ذاب له عليه او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا
وقال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ما له عليه فبرهن
الطالب ان له عليه الفا تقبل ولو كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل وهو ما كفل بما لزمه او قضى او ذاب لو
اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم يجز ... فا له الكفيل على فلان الف درهم و
انا كفيل به لك يجب المال عليه على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا حرمها عند شهود فغاب وارادت
ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها
احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما ان تطلب دعوى كفالة لزم على حاضر وقد مر في اول هذا الفصل
وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان يدعى على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع
الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في
تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه ولو صح
في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر
صد او رد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه ... جعل
الحاضر خصما عن الغائب في مسئلة ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغائب وقد مرت في هذا الفصل حيلة
اثبات الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم له القاضي يعين رجلا يدعي رقبة الرهن
فبرهن هو ان المديان رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ... ان ... لا ينقل البتة فيه ...

انه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه ما رهن عنده فقد احتفظ فان تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن
صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها اي برهن انه رهنه من فلان الغائب وقبض غلة داره اياه وبرهن ذو اليد انه
شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي
حتى يحضر الغائب وكذا الوديعة كالاستعارة كالرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد
فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البائع الثمن فالقاضي يأخذ منه ثمنه
ويكون بيده للبائع ويسلم المبيع اليه مح غاب الراهن فبرهن المرتهن انه رهنه من قبل فلان وان هذا
غصبه منه او اعاره او آجره منه يدفع اليه **التصرف في اموال الغائب والمفقود** جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه
وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن
ص وكذا الوديعة ولو دين على ... في المصر بيد المعترف به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته
او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان بيد
الغائب معترفا بالنكاح والوديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقة بز قال للقاضي ان يفرض لها في دين او وديعة او لقطة او بيد الغير
ودد ثم خبره سفر والمالك غائب فرفع بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على
الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو
اقامت فرض لها النفقة وكذا من بيده قن فبرهن آخر انه شراه من فلان الغائب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على
الغائب خ لو حضر ثم ... الى الكاره وقد مر غير مرة اقول سبق ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو
ادعى ذو اليد انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا قد مر غير مرة وقوله وقد مر غير مرة
يؤيد ما قلنا اذ المذكور هذا الاطلاق جص باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فيأخذ
ثمنه من غير لو من جنس ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز فق للقاضي وكذا ايداع مال الغائب والمفقود خد للقاضي
اقراض مال الغائب ... منقول لو خيف تلفه ولا يبيع ... الغائب لو علم ان يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكن
حفظ العين وليس الثمن جميعا ضر وليس للقاضي ... المغصوب لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها اي لا يبيع مال
المفقود من سئل ... الدين عن امير وهب من خادم فاخبر ان انه التاجر فنزل في عبره فاخذه ... ولشا لا
حتى وقع بيد هذا الامير والموجود الآن لا يجد ورثة القتيل ويخاف انه لو تخلص ضاعت ولو امسكها
يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها فالنعم له
ذلك بج القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما ولا كتابتهما وبيعهما امد لا يملك تزويج امة الغائب
وان لم يكن له مال وقد للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود فن اعتق المحجور بسبب الدين

مطلب قضى بالبينة فغاب المقضي عليه

مطلب يكون الديون تقدير بعض الفروع على البعض

عليك ابناء بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقضي القاضي مادام بينهم بالحصص وهل المسئلة دليل على
ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ضد حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ
ووضع عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثم يخلي وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه
وذكر ع في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وقيل لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عنده وقالا يبيع
واما العقار فلا يبيعه عنده وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة
امرأته وفي العقار عنهما روايتان عن بان ذكره بعض الى وارثه فباع القاضي داره جاز ولو علم عدم ضيع الغائب جاز
يكون خطاء الآمر لانه لو باع الاب لا يجوز وفي لي بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز
والوصي لو باع عقار الكبير الغائب لا يجوز مح لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا عليه شيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار قسمت على حدة لا ينبغي لاحد ان يتعرض
فيه الا اذن القاضي وللقاضي ان يوجر ولو خيف ان يخرب لو لم يسكن احد ويحفظ اجرته للمفقود فالقاضي نصب كوده
لا يملك غائبا بل بقبال ... هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة
فح سئل شين عن نصيب للغائب هل للقاضي قبضه فاجاب ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فالاخذ بالطريق
الطريق الاولى فانه ذكر بق ان للقاضي بسط يده في مال المفقود ما يليق في مال الغائب وذكر ش في ... القاضي لو ان
وديعة المفقود بموضع بيده ووضعها عند ثقة لا باس فح سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك
الآخر كلها الى الراعي هل يضمن بنصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا بغير
لو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب
وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم يحفظ مال الغائب عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب دين
من غيره ولا ينصب عن الغائب بق ادعى احد حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه
اذ الغيبة المنقطعة تكون كالعجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يعد بينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن
الميت ليحاكم الغريم ليصل الخصم فق للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارثه غائب غيبة السفر فج زوج الصغيرة قال القاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته
لي وان الورثة غيب فانصب قيما لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها غرا دعى
ابراء المدعي عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي وطلب المدعى عليه من القاضي
كتابا بالبراءة لا يسمع فان بحضره وكتب س غاب البائع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء

مطلب حبس المديون وغاب الطالب

مطلب للقاضي والوصي جميعا ولاية بيع عروض الغائب

مطلب اذا غاب البائع فوجد المشتري عيبا في المبيع هل يكون

والعيب فوضع القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على
المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبوله للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بلا خصم فهلاكه عند
امين القاضي اذا احضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وان غاب يترك في يد المشتري لئلا يقع من
المشتري غير ما يمنع الرد وكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يقض عليه بالرد
اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا من المستصفى شح شافعي مذهب بامر قاضي حكم كرد على الغايب بتلقين وفيه حنفي مذهب اين حكم
درست بود يا نه قال لا درست ني بود وما قول اكر قاضي ديكر اين حكم را امضا كند بعده معلوم شود كه
شافعي مذهب بتقليد كرده است تواند امضا كردن باجتهاد خود قال لا درست ني بود امضا دي
قول قيم نصب كرده اند تا املاك غايب را فروشد وفان او روزد مستحقي برين قيم ملكي را دعوى
كرد قال لا اين دعوى درست ني بود تا خصم حاضر ني شود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب بامر
قاضي حنفي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف
على ما مر **الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع**
اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا تخلو اما ان يكون عقارا او منقولا
والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد
احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فت وفي دعوى احضار
المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لا قيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه
اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا
اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون
محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان في يد
المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان تقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا يزول بشك فلح ومن
المنقول ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه ان حضر ذلك الموضع او
خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه
يخرج الى الباب او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او
بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كما في خلخ والعكم

شرط الجواز

مطلب تفسير الحمل والمؤنة

شرط الجواز القضاء في ظاهر الرواية فظهر بهذا انه يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ثم بعد ذلك
يقضي حكمه فش المدعى لو حمل او مؤنة لا يجبر المدعى عليه احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحتاج في حمله الى مجلس القضاء
باجرة لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة
جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى مؤنة كمسك وزعفران
قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم في التراب
ونحوه لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز بر او كذا منا من قطن
او وقرا من فوجل وقال فامره باحضاره ولا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل له
ولا مؤنة ولكن يرسل نايبه ليرى ويحكم ثم هذا في القايم فلو كان العين تالفا وهذا في الحقيقة دعوى
الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة
هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل
ح م مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال
يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجري القيمة
وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك
لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا من القايل يقول مع ذكر الانوثة
والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرسا او حمارا او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة
فالحاصل ان ظاهر مذهبه ح ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي
وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في ضا خلاف ذلك وضا في ذكر الانوثة
ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك
ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على اخر الا وشهد له به فسالهما القاضي السبب فقالا لا استهلك دابته فا
لقاضي لا يقبل ذلك منهما لما مر فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي
لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة باحضارها بحضورتها ولو قال انها هالكة ويبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه
ح لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل

مطلب اذا ادعى الغصب

انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى بسرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او في غيره لا يشترط ولا يشترط ذكر
اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا او ذكر شية وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فا
تفق المدعي وشهوده هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود دابة مشقوق
الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا اذ يقضي للمدعي ولا يخل بشهادتهم كذا فقط وفي عب ادعى
[illegible] كبا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فاذا خالف بعض صفاته بعض ما وصف فقال المدعي
هذا ملكي وبرهن يقبل قال رض هذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل
كانه ادعاه ابتداء فالو قال هذا هو الشيء الذي ادعيته لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله
فتظهر ان غير احتلوفا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة فتن ادعى في يد [illegible] طولا كذا
فبرهن انه ملكه فحضره زيد [illegible] يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا يقبل بينة لظهور كذبها
والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلافه لم تقبل شهادتهم
لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او
انقص لا تقبل لظهور كذبهم هنا اقول ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة على ملكية ارض من
ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلفوا
في الغاء الوصف وفي ادعى حريرا او ذكر انه وهو زنة كذا ولما حضر محضر مجلس الحكم فوزن فزاد على
قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذا الوزن في المشار اليه لغو فالنقل
لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه منا
اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي
بخلاف ما مر لظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة فيها فلا منافاة ويمكن ان يكون في مسئلة روايتان فا
خذ ثم برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره
سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل عده لو ذكر في دعوى الارض
انها تاخذ خمسة مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى
دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو نقص اختلفوا فيه ح ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال فيه
نحو بيوت وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج
الى ذكر الشجر ولو قال في نحو بيت ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدده وقال هو عشرون ذراعا ارض او عشرة اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه

مطلب اذا وجد الدابة المشهود بها على خلاف ما شهدوا

مطلب اذا وجد المدعى على خلاف ادعاه

مطلب اذا شهدوا بوصف فظهر خلافه

مطلب اذا وجد المشهود به انقص او اكثر مما ادعاه او شهدوا به

مطلب فيما لو ادعى المحدود ويوجد على خلاف ما ادعاه

كذا لو قال

وكذا لو قال بيتا بذر فوجدوه مكاييل واخطأ فيه في تحديده لا يبطل دعواه لان اختلاف محل البذر فيه ونحوه
يحتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين
الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن
لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو منكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع و
بعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه لا يحتاج الى تاويل
ما ذكر في الكتاب لان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس و
الحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة يقبل ولكن في حق الحبس والملازمة وفي الكتاب يدل
عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم
يقضي عليه بقيمته كذا ط قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين
يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك
قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر المحلة ثم السكة
ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعند بعضهم اللفظان سواء قال صط قال اجماع من
اهل الشروط ولا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية ولا تدخل تحت المغيا
اقول كلامه العقود بدخول الغاية ومن العقود بعدم دخولها لا يستقيم على الاطلاق فان الغاية قد يدخل وقد
لا يدخل والمحل هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة
كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب
في الشهادة ومسائل تحديد العقار ياتي في فصل على حدة ولو ادعى كيليا ذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه
سقيه او بريه او خريفيه او ربيعيه وصفته انه جيد او وسط او رديء ويذكر معهما كندم سرخه او سپيد
ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل اقول ينبغي ان يكون في المباحثة يحتج واما في نحو السلم فيجوز بيانه
وزنا وبه يفتي ويذكر بقفيز كذا [illegible] القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف با
ختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال
قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من
قرض لا يلزم التأجيل فيه فتن ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه
خريفي او ربيعي ونوع [illegible] فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائط من اعلام جنس
راس وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عندح

مطلب لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه

مطلب اذا ذكر الحدين لا يكفي

مطلب شرائط صحة السلم

ولو قال بسبب كفالة صحيحة ولم يبين شرائطها افتى بعضهم بصحة الدعوى وبعضهم لم يفتوا بصحتها اذ للكفالة شرائط كثيرة لا يقف
الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة ولا بد
من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وقيل يكتفي بقوله بسبب كفالة صحيحة ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا
صحيح [illegible] شبين عن كتاب ادب القاضي [illegible] فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفي بهذا ام لا فالاخير في هذه المسائل اختلاف ذكر
في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السراجية والفقه يقتضي ذلك لان في المسألة المختلفة في صحتها لو ذكر انها
صحيحة [illegible] فالاولى ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين انا الكفيل والمكفول له
حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا و
[illegible] لا تملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته [illegible] يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد
من اقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر
المطلوب حتى يوثق له حتى يوفيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه [illegible] فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه
بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين يختلف قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م وقيل يلزمه
مثل ما قبض فان لم يجد فقيمته انما اخذه ادعى برا اشتراه سلما [illegible] مكانه يطالبه شيخ فظ انه يطالبه
تسليمه في مكان البيع اذ قال البائع برا او لم يبين من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال
بعت منك كذا من البر جاز البيع وان على المشتري مكانه يجب اخذه في ذلك المكان او نوعه فهذا اشارة الى
انه ليس له مطالبته تسليمه في غير ذلك المكان ذكره شي لا بد في دعوى الدين من بيان السبب فانه لو سلما فله مطالبته
في مكان عيناه ولو بغصب او بقرض او بثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي بيع
العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان م قال في السلم يتعين مكان العقد
للتسليم وقاسه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في
بيع العين مكان العين للتسليم وره يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين
مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم
ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كما في السلم شي والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد
من تعيين محل الايفاء عنده خلافا لهما وكذا الوجه ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء و
كذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين [illegible] كذا جع وذكر الامام جلال الدين دعوى [illegible]

مطلب شرائط الكفالة

مطلب اذا اقرض طعاما [illegible]

الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة [illegible] يذكر في
دعوى غصب المقدر سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم [illegible] المطالبة [illegible] في دعوى
الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة
لا يشترط بيان مكان الغصب وفي دعوى غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية
وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي اليومين ولو
ادعى النقد بناء على سبب اهلاك الاعيان لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان
فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومر [illegible] مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في حبس القرض دعوى
الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا بامناء وبين صفته قيل صح وقيل كره وينبغي بانه يسال المدعي عن دعواه
فلو قرضا او اهلاكا لا يفتي بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بثمن في ذمته يفتي بالصحة كذا [illegible]
هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولي هنا في المبادلة بجنسه طك ما اشتكيا بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتا
[illegible] غنية الا مجة بخارى عن باع مائة من من البر لا على وجه السلم ولم يبين في مكانها يجوز بيعه الا بطريق
السلم بالوزن فاجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع منا ينبغي ان
يكون فيه اختلاف المشايخ عده دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة [illegible] بعشر العرف
اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة
المقدر هو الوزن ذخ لو ادعى عاما مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه
ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء
ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت للاكتباس بكبس ويذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان
يذكر خشكار او شسته ويذكر منخولا او غير منخول ويذكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى
دينا فانما يصح لو تبين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري
الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او رديء او وسط وانما يحتاج الى ذكر
الصفة لو كان في البلد نقود واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد
من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب
ذكره انه مضروب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا يعني سره كرده فلا حاجة الى
ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض
اي لا فضل جاز العقد البيع ويعطي المشتري للبائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين

مطلب في دعوى [illegible]

احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد ان يذكر في الدعوى كذا دينارا او غايته كذا مثقالا ولو في البلد
مختلفة والكل في الرواج سواء كقطريفة وعدلي في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيان اقول
ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في المالية وتختلف في المالية والا لم يجز فقد مر قبيل هذا انه لو استوى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيان ولو واحد النقد
اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج وينصرف ذلك الملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى
البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد
فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل
حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الذهب نومي او الذهب هشتي او نحوه قت ولو في البلد نقود واحدها
اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين
البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقر بمجهول ما اقر
بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في فز قبيل هذا ان بينة الاقرار بمجهول بلا بيان وصفه
في حق الجبر على البيان عه ادعى عشرة دنانير حمر آ[illegible] صنعة جيدة [illegible] يشترط
في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي وده نهي او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا
ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن
سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن
سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر
نوعها نقرة كلجة او نقرة طغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طغاجي يغنيه
عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طغاجية او كلجة لتنوع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب
الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو
ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم العدلي
وفي اختلاف القيم اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه العدلية
لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما
والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان
السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى فه اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فعزت
الفلوس فصار ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عددها ما اعطى لا الزيادة

مطلب فيما يجبر على البيان

مطلب في دعوى الدنانير والنقرة ونحوها

فقط

فقط لو ادعى عنبا فلو عنبا قائما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الا
والوزن والنوع ولو دينا لظهور في اوانه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا وزنا
طايفي احمر او طايفي ابيض او الحامدي والنمري او السكري على حسب انواعه ولم يذكر انه جيد او وسط
او ردي ولو بعد انقطاعه وهو انه لا يوجد في سوق يباع فيه وان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن
عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره ببيان سبب الوجوب اذ العنب
لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او اهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن
ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر وان كان عن خله قال الواقف ينظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ لم
طالب رب السلم الا بقيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع
الى ولي كذلك لكان خه ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع او ان الرطب
لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شرى بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ح وعند م
في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد
فايدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات
المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا ذ وفي فقط ادعى انه شرى منه الوقر من العنب الطايفي الاحمر
حين كان في كرم طالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ذلك الحد يعلم يوم الخصومة هذا القدر من العنب
يامر القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه سماويا او بجناية
سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع بطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي
يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسألة وهو انه شرى برا معينا فاهلكه
البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا خطأ لا يكاد يصح مما مر من الرواية قن اهلك عنبا طريا له
فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد مثل ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا له تضمينه قيمته وياخذ مثله وان لم
طريا لانه اقرب الى العدل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهله الى ان يصير او انه ذ ادعى عشرين منا من العنب بان ادعى العنب
من من العنب العلاني والدرخيني الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلاني كذا ومن الدرخيني كذا اذ بدونه
لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسألة لو باع الوقر من العنب الطايفي والحامدي
ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جع ادعى كذا كذا عنبا طايفيا
لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الحامدي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام نصير الدين ولو في
هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر

وصاف

مطلب في دعوى العنب اذا ادعى

والولادة والحوض غير يومر بالاحضار ولكن ينبغي ان يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى
انه باع منه كابين وبيده فاجبر فلزمه تسليم نصف الثمن الى لا يجوز هذه الدعوى ما لم يذكر هذا العين كان
قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقت الا
تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمن من المشتري لان الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل
لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وسال القاضي المدعي ان العين مشترك بينهما شركة ملك او عقد
فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة
اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن ونحوه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاكه او قرضا او غصبا لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل
ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جامع الفتاوى في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال
البصراء بالجواهر ان الجواهر بين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تفاوت قيمتهما اذا لا …
ولا يشترط تغيره بوجود الزيادة وانما يشترط ذكر وزن لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا يشترط
ذكر اوصافه ادعى صدمن(?) كاكه لم يجز الا بعد بيان سبب اذ لعل الخبز او اقراضه لم يجز عنده ولا وزنا
ولا عددا وفي ثلاثة يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك
المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر انه وجهه ابيض او من غير وينبغي ان يذكر
انه على وجهه سمسم ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه
حصل انه كذا منا من كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد
او وسط او رديء ومن ذكر انه حناء بوركا(?) وحناء سوده او كوخر(?) ليرتفع الجهالة وفي دعوى الدوشاب(?) ينبغي ان
يذكر كونه قرا(?) او ناكر(?) ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عددا من الابوة(?) او المجلد فلو عينا فلا بد من الاحضار
ولا يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض
اذ قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفته رفعا للجهالة وفي دعوى لحم
اللحم او من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لا يجوز سلمه عنده ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بالقيمة
بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني يصح
ثمنا وانه مثل اذا عني المذبح … السلخ بعد المفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن
محدود ولم يحده لا يقبل لانه دين كذا فتح وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى بمال الاجارة المفسوخة يجب
تحديد المستأجر لان دعوى الدين حقيقة فقط فعلى قياس هذا في مسألة وقعت وهي ان ادعى على اخوانه استنا

مطلب اذا ادعى الديباج والجوهر

مطلب في دعوى القطن والحناء والدوشاب والابوة والحج

مطلب ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ماهو او ثمن محدود ولم يحد

المدعى حفظ عين سما كل شهر بكذا او فحفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى
ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع
عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه
شرى هذا العين من فلان وانت اثنا المالك اجزت المبيع فادفع الي العين ولم يذكر القبض لحي(?)
اشترى وجه هل صح ذكر في فتح في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب
فاذا اخذ المال منه يسعى هذا فالمال على الساعي ايا كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية
لا بد ان يعتبر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه يسعى بحق فلا يضمن عنده وتفصيله ذكر في
فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا
والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر
والامر عليه ما يكبر(?) الآمر لعنو(?) فيضمن المأمور كذا الآمر اتوري(?) ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة
الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا يذكر فيه انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل فلبنا لو ادعى
الضمان على الآمر صح لو كان آمره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قبل اكراه وقيل لا
غصب جدا واتلفه فانقطع ثم ادعى جده لم يجز لانه بالانقطاع لم يعد دفع الجد واجبا عليه ولو كان الجد
مثليا فلزمه ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فتح ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبين
لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بينة لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها
بطل كلها كذا جف(?) وفي فتح يقضي بما بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر
وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه او زنانه خرد او كلان ذ
ادعى طاحونا وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى
وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والالواح فتح ادعى ادوات خراشخانه(?) مركبة مع اصل
ينبغي ان يذكر قدر ذرعات العرصة ليصير معلوما ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقر الفتوى …
… دعوى كرم وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من الكنبات(?) ملكي ولم يبين الكنبات
هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين الكنبات ويصفها او يعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه
فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب تعرف بلا اداء وحلف من التركة بيد هذا الوارث
ما يفي يسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين
لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده …

مطلب لو ادعى الضمان على الآمر

مطلب اذا ادعى مالين وبين صفة احدهما

مطلب دعوى القميص والطاحون

مطلب اذا ادعى الدين على الميت في انكر الورثة التوكيل ووصوله اليه

بر الاعلام كذا ط وفي فج وفي دعوى الدين على الميت تلقى خصومة وصيا او الوارث الواحد ولا حاجة الى
ذكر كل ورثة فلو وصيا يقول لانه اوصى اليه هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب
الوراثة لابد من بيان كل ورثة زعم ميزا ادعى على آخر عينا بسببه وقال كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته تقبل فيبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد
من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواء وحصتي
كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيا من تركة ابيه
انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض الموت
وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه او من وارثه وصيه بالعين عنده حتى فالتقابض
من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد النقدين فلم يجز فكذا
وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان
بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فتصح
الدعوى ادعى على آخر انه وصي باع ملك القنية كذا وكذا في حال صغره بكذا وما ان ولي ياخذ فتمنا
فادعم الى فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا
مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقد مر في
آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلم الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه
اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب فعلى رواية ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه
لذا دفتي وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له
بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول م لا يصح اجازته كذا ذكره خف وذكر شح ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية
ذكره بعض ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفه على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف
عندهما خلافا له بناء على ان غصب الدار يتحقق عندهما خلافا لهما ويفتي بقولهما دفعا للحيلة كذا ط و
يحتمل ان يكون مراده يفتي بقوله في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى
لو اراد تضمين البائع يفتي بانه له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي بقولهما في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة
التحليف في فصل بذلك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقولهما ولم يحلف الغاصب الواقف
وعسى يكون مدعي الغصب محقا فيفوت ملكه لانه متى لم يمكن تحليفه لا يمكن تحليف المتولي ولا الموقوف عليه
وكذلك في فصل من الصور ثم وضح ما ذكره في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف

مطلب ادعى شيا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه صح

مطلب ادعى على آخر انه وصي باع ملك القنية

وفاقا

لو ما فالدار صارت مستهلكة بتصيير ورثة وفاقا فسن غصب قنا فبرهن آخر انه له وقضى به له ثم برهن المغصوب منه
على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبته مني يسمع
دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب
وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب
نصف شايعا لا يكون الا كذلك وقيل غصب نصف شايعا يتصور بان يكون الدار بيديهما فغصب من احدهما
يكون غصبا للنصف شايعا كذا ط وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وعلى يد كون جميعه في يده
وكذا لو شهدوا ان جميعه في يده يصح ذكره تو ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده
يحتاج المدعي الى اقامة انه في يد المدعى عليه ولذا اقر انه بيده اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي
اليد اقر ذو اليد انه في يده وانكر الشراء منه يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا فتى والفرق
ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره
فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطالب القاضي ان يزيله والازالة
لا يكون الا من ذي اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شرب في ارضه نهرا او ساقية فيه الماء الى
ارضه لا بد وان يبين الارض التي شرب فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض
او من جانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه
بذلك لزمه والا حلفه بانه ما احدث في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء يسمع حتى
يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فعلى
على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف بالله ما بنيته وما غرسته
في ارضه فلو نكل امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب
والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت شهد انه نقض
حائط فلان فلو بين حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لانه بعد بيان حده و
وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤاله اهله قال وعندي انه لابد ان يذكروا انه من مدر او خشب ويبينا
موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لا بد ان
يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره
ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فتى ينبغي ان يكون
لفظ الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا فامره ليحضر لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا ولو معقرا

مطلب في دعوى الوديعة المجحودة

مطلب في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلة

مطلب في دعوى مال المضاربة مجهلا

مطلب في دعوى مال الشركة مجهلا وسائر الامانات

مطلب اذا ادعى تسليم الرهن

مطلب في دعوى الاكراه

مطلب اذا ادعى فساد البيع او الهبة

مطلب اذا ادعى الكفالة بمال

مطلب ادعى كونه بكفالة او وكالة على زوج المرأة

مطلب في دعوى البيع والاجارة والوصية والصلح

فامره بالتخلية حتى لو رفع وكيل بعقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وان غاب يقضى
بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول لو كانت قايمة ردها ولو
هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو هالكة ينبغي ان يذكر
من جحده اذ لا استهلاك قبل الجحود من غير ان يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان
المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب
قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او
عرض لانه لو عرضا فلا وجه في دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة مجهلا لا بد من ذكر انه مات
مجهلا مال الشركة او هو المشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة
مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في ساير الامانات التي يكون مؤنة
ردها على ربها يعني دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي
العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن حال بيع
على قول من يرى مؤنة رده على المرتهن لا على قول من يرى انها على الراهن وفي دعوى الاكراه على البيع وتسليمه ينبغي
بعث مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى
انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بالقبض فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون
كذلك وفيما لو ادعى فساد البيع يستغنى عن فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ظن لا بد من تعيين العوان والاول اصح
ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق بيع ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصبه مني هذا ولم يقل انه ملكي
بيع فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو ادعى المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى عليه بكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا
لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة
وكذا بدل لا يعود ولجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لم يجز ولو ادعى امرأة مالا على
ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته حالة فصل ذكر في دعوى
البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طايعا
راغبا في حالة نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التحارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانه لو استهلكوا التركة

مطلب هل يحلف في الاقرار

مطلب اذا انكر اقراره هل يحلف

ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند هم كما في الغصب في دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ذا ادعى
انه لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر
علي كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان
الاقرار كاذب لا يثبت الاقرار استحقاقا للمقر له فعدم اضافة الاستحقاق اليه لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح
دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر انه هذا
ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا و
اقر به المدعي فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف
على اقراره فيه خلاف بين شيخ وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وقيل بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال و
في دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه يقبل فيكلا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
اذ الدين يقتضي عنه فيكون الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا ط و
بق المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان لي قوة فيلزمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ
بينته ترك قوله ولم يدع انه ملكي وهو في خ قال عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى شي على قول من يقول من المشايخ
ان الاقرار غير البطال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل غير البطال استدلالا
بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبته بذلك من المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونا عليه اذا استهلكه ويسند للاول بما اقر بنصف دار
شايع ولو كان تمليكا لما يصح عند ح اقول وعندهما ايضا كذلك فذكره للاخراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة لا للاخراج جهما
والمرأة لو اقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله
يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال شج في شج استدل المسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي فقد
موقوف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول انما
لم يذكر دين المريض فايدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه
لم يقرر موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به لا كما سبق اذ يعود المريض الذي ليس عليه دين لو اقر لم كان منه
سهو من الكاتب والثانية العبد الماذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا لما صح
العبد فلا يصح ج اعلم لو اقر بحر لو جاحد حتى يؤمر تسليم ولو كان تمليكا لا يصح كان تمليكا بالبيع ولو ادعى الملك
فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على الخلاف في ان الاقرار هل هو سبب
للملك كذا اهل الحاز فع وفي يده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل

اذا انكر اقراره هل يحلف

ح اقراره حجة كما يحمل المقر ولو ابن المقر بهذا الاقرار عليهما مبتدأ قال لا املك لان الاقرار اخبار كما علمت وكذا
يصح دعوى الملك بالسبب اللاحق كما يصح دعوى النكاح ابتداء بالسبب اللاحق اقر خ ادعى شيا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا
احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو بيدي وهذا احد
الح اقول على قياس ما مر في حماد فش يقبل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يصح ولو لم
يذكر نوع غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني جهل يوم برده ذكر في عدة عقار بيده احدث آخر
يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى انه احدث اليد عليه وكان بيدي
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ خمس سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده الى المدعي لان يصير المدعى
مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ خمس سنين او لم يذكروا المدة
لا تقبل وعن بعض انما تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا
انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين بقبض بجهة السوم يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا ايجاد ثمنه
خو فا طظ كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا عن موجب خلو ع ينبغي ان يذكر
م ٢ في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف بكتابه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من
يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا
الدار ولم ينقل عما يمنع القبض جاز اذا اطلق ينصرف الى الكامل وهو قبض مع المانع والاولى ان يذكر
والخصاف يكتب كذلك وقال به ويذكر القبض تاركا في الاجارة اذ الاجر لا يجب بالقبض وفي موضع آخر
وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة
وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح ٢
يقبل او لا لا تقبل عند مح وقال تقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر شراء لا ح اما ان يدعي الشراء من
ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت
هو احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت البيع لعقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث
القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره وكذا بدون اتفاق الدعوى و
الشهادة ولو شهد احدهما بيع وآخر باقراره تقبل كذا نح وفي بح لا تقبل بينة الشراء من الغايب الا
بالشهادة باحد الثلثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو ملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو لمشتريه
الشراء من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه فصد لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا
باحد من الاشياء لا يقضى بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقد

ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه وانه اعلم ولو قال هو ملكي و كان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب ح ع

مطلب في دعوى الوقف

مطلب ويذكر القبض تاركا في الاجارة

مطلب في دعوى الارتهان

مطلب شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن

مطلب ادعى عينا بيد الآخر شراء

مطلب لو شهد احدهما بيع والآخر باقراره او ادعى الشراء من الغايب

ادعى دارا

ادعى دارا ورثا من ابيه وآخر ادعى شراء من الميت وشهودهما شهدوا بان الميت مات عنه ولم يعلموا باعه وهو
قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جايزة لانها على مجرد البيع اما لا تقبل اذا لم يكن
الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك خ طلب ارثا فادعى انه عم الميت
يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وام او لابيه او لامه ويشترط قولهم هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده
ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد ان
شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه اخو الميت
لابيه وامه او لامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء قبل ادعى انه ابن عم الميت يحتاج
الى ان يذكر نسبة الاب الى ان يلتقيا الى الجد ليصير معلوما اذ انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شح فلا لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره الوالد
ان ابن عم لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده خ ادعى دارا او عبدا ارثا عن ابيه فشهدا لا تقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي
بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن
هذا الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه وتركه ارثا له فصم لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه
قال اس يقبل وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه
يد لعلم قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف
اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا تقبل جم كان لا يحكم لوارث عند ح ٢
ما لم يشهدا على الارث الجر ايضا او على يده او على ملكه عند موته شح برهن انه ملكي ورث في قسمه من تركة ابيه بد من
ذكر ان القسم بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال [illegible] برهن ان اباك اقر بانه
ابنه يقبل ويورث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لابيه وامه وبرهن فالقاضي يسأل
شهوده [illegible] فقالوا اسمها من المورث قال انه وارثه لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت
باقرار الميت الا ارثا لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثه فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم
الوصية لان اقراره هنا وصية ومن ملكه بعد موته وبعد موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه لو قال هو قريبي
ومات المقر وترك امراة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له ذكرهم ٢ في جع الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى
النسب المتنازع فيه فلو كان مما لا يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه
ويقبل بينته سواء ادعى معه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى معه ذلك والا فلا
ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط ونحوها شح الا في الرد

مطلب ادعى دارا ورثا من ابيه وآخر ادعى شراء من الميت

مطلب مهم في دعوى الوارث انه عم الميت

افاد انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكرهم ٢ في كبير هن ح

مطلب اذا شهدا بسبب الملك للمورث

مطلب اذا ادعى الارث بانه اقر الميت او غيره

مطلب ادعى انه اخوه لا يسمع

والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه تقبل بينته وان تنوع فيه حقا لانه منتصب خصما عن غيره في ذلك كله قش
انه على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد احمد ولم على كذا ثبت المال
لا النسب اذ المدعى عليه شهود ملبس والخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعم
فيقبل من اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانه وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسمي كذا
لا تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت
نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه بثبوت نسبه اذ المال لا يجب
ثبت فلا يشتغل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا واسرع ادعى على آخر خمسة دراهم بسبب انه وكيل
خطاء فانكر يستمر رد بمحضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطا على العاقلة ابتداء او على الجاني
فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب
بل عليه انه لو كان رجلا في دعوى مثل الخطا لا يشهد بحكم عليهما اذ فيه دين على العاقلة وفيه جد منهم الحكم ولو
كان عمدا نفذ حكم عليهما كذا ذكر **الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به** طش في دعوى
العقار كره بد ان يذكر بلده فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبتدئ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول مح
فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا
في كورة كذا او قاس على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى الى
الابعد وقد قدم بانه احق اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب يحتمل اذ الاعم اسم فان احمد في
الدنيا كثير فان عرف بالاب والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في
البداية بالاعم او بالاخص واهل الفقه بالخيار فان بدأ بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد
دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعند بعضهم لا بأس به ط يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا او
يكتب احد حدوده كذا ولو قال احد حدوده لزيق الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع
اوقصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن من قال البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاحترزوا بينتهي
او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه
فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا ووجود اخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى
الى الحد لا يدخل في البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وقال تلك لو كتب احد حدوده دار فلان
لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازق يكتب شراه بحدوده ذكره حم كان
م يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احوط اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وكتب ملي بمعنى الملاصق فالعلة الصق

مطلب يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا

والعلم

والعلم ليلوني منكر او لو الكلام وقد علم انه لم يرد بالعلامة قضه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه
لو لم يذكر الحقوق فلا يدخل الطريق والمسيل فيبطل على الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه
ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع على كونه طريقه وهو لا يجوز اذ
طريق العامة لا يملكه احد شي قال لو باع دار بطريقه جاز ظاهرا فالمراد به لانه بيني او طريق العامة قلنا هنا او طريق
الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراكه لا يعد به كذا شي فعلى هذا قوله لبس في طريق العامة ما يختص
بشخص دون شخص فيه نسخة قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا احمل على حالة المورود والله اعلم
قضه وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره ومرافقه
ومرافقه محمد سوى عبارة عن منافع الدار في ظاهر الرواية المرافق من الحقوق [illegible] قال الشاهد بالفارسية
اين مدعى عليه محدود را باسم حدها وصفها [illegible] باين مدعى [illegible] بيهم حدها فالشهادة تصح اذ
معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهد وابهم حدها وصفا بطل الشهادة كذا
منا قن قالوا الصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق ارض او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان
او طريق او مسجده تصح الشهادة مط لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى
مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام قن كتب في الحد الرابع لزيق الزيقة او الزقاق والبناء الخ
او البناء لا يكتفي بكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يعقد زيقه بها اي بال
محلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكتفي بذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله
لا يكتفي بكثرة الازقة فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا
بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة فيه لا يخفى [illegible] بغرضه والقول ب
بالحدود الثلاثة يحصل تلك الزيقة من سائر الازقة فلا يضر الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة الخ نظر اذ المعرفة
الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزيقة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكره
وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر
الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد وذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان
اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لا يقبل اذا المحدود فلا يصح كان غلط
في احد الابعد بخلاف سكوته عن الرابع ح شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلطا في
الرابع احد حدودها او كلا متصل بملك المدعى عليه هل يحتاج الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل وتقبل في كروم ودار وبيت ومنزل ولو شهد

مطلب حقوق الدار عبارة عن مسيل وطريق وغيره ومرافقه ومنافعه

ان الحد الرابع متصل بملك المدعي بعينه ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحل بالمدعى
هل يدخل الفاصل في الحكم في فشس اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدود
دار البايع والفاصل جدار دهليز بالجدار الفاصل لا يكون في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان الحد
ارض وذكر وان الفاصل شجرة لا يكون الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى
يصير معلوما فتى الشجرة والمسناة تصلح فاصلا عه المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد
لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ينبغي ان يكون هذا
وما يتلوه من جنس على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فتى جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون ذكر الوقف وقيل لا يثبت التعريف
بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عه لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فتى وقال حي يكون بيان
المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض جز ذكر اسم جد المالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف
لو كان الحد وقفا ط لو ذكر لزيق ملك فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهالة
الاب ما الى الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل للجهالة في الوارث فتى لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يصح
التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره لانه من اسباب التعريف عه لو كتب لزيق ارض ورثة
فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شى كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض مباذ [?] لا يكفي كذا ذكره
شمس وقال لان ارض مباذ [?] قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا
تركه لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو مباذ [?] ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض
مباذ [?] لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا تضر التعريف كما لو كان
الرجل معروفا مشهورا باسمه وبلقبه لا بابيه وجده يكفي ذكره ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف
بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد
فلان حتى يحصل المعرفة اقول لو كان الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول المعرفة بدونه
ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه عه
المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة
ونسبه لو كان الامير مشهورا ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد للاعلام
بما ينتهي اليه المحدود وقد حصل الاعلام حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد ما مر في ارض مباذ [?] في صك ارض
مباذ [?] اذ الاعلام غير ايضا حاصل وان لم يذكر المالك ومن تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة في الى بيان طوله

بما يصلح حدا وما لا يصلح

ذكر اسم جد المالك الحد شرط

وعرضها لا يحتاج في نح فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية
عن ح ه وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فتى عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه
يزيد وينقص ويزعماه [?] يجوز بالسور وكره سبق ذكر على تقرير السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما
يصلح حدا واختار قز قولهما اقول في نوع ح ولان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا
اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان وفلان في هذه القرية التي
فيها المدعاة اراض كثيرة تنقرض بحالها يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد
لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجال انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها وكونه تحت
يده عند ح ه وتمام حدته بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة وكدار عمرو بن الحارث
بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفي اذ الحاجة اليهما للاعلام ذكره
الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا س اقول في نوع ح ه نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان
مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا
كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى [illegible] شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي
ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل
من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بامر طريق حصول العلم سوى اقراره بطلت الشهادة في قدر الطريق وتقبل
فيما سواه وقيل لا يقبل للاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل
قن قال الحدث على صكاك كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيعة وقلت هذا
فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيعة وكذا الوقوع متكرر في الدعوى بعين ض
قال ح كان شيخ يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض
العامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء
مطلق بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا راينا
قرية اشتريت فردت بعيبها المسجد والطرق والمقابر وسائر اصحابنا اتفقوا على هذا اذ قالوا لو باع
كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه
الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت
المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون
في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعة لزيق اراض دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا تمييز

فيكتب في تحديده نهرا بقرب هذا المستثنى او اخدودا او شجرا او منزلا يعرف به ومايكتب في زماننا وقد يحرر المنهي
جميع ذلك واحاط به علما فقد استرذل بعض مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة
فلابد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او في الحد الرابع
المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظ يصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة
الى ان مدعي العقار لو ذكر حدوده الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لم يبق اراضي اخر
تخرج عن الدعوى لا يصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال لو المدعى الا
المدعاة او المبيعة لو يحيط بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة قال تعرف بعمارة تحيط بها لو كانت بالمسناة
علامة او نهرا او بنشز بقرب منها والا تعرف بعلامة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بعلامة كذا
ظ وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل
يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين
مجهول ولا يلتحق في اواخر هذا الفصل من اختلافات اسهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان أقول
لا يبعد ان يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين قوم شرطوا البيان وكيف سلم ان الاختلاف في البد
رو عند الكل يجوز ان يختلفوا فيهما على تقدير الذكر وكيف يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع
فش ادعى عشر دبر ان ارض وحد الشجر لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط الشجر تقبل ويقضي بالجا
لا الواحدة على طرف جز ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش وان كان السكنى نقليا
لكنه لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا تعرف
بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فتعذر لا عكس لانه مركب في البناء تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا ظظ شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من
من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل و
السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى فالط هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان
يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلام وهو تحديده وقد لكن أقول الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما
كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية عز قال قال لم يو ولو ذكر شراه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس
عليه اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا لانه اكتفى بذكر الحد هو السفل ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد اني غلطت فاما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لان دعوى الشاهد من المدعي

مطلب اذا غلط الشهود في احد الحد او ترك احد الحدود وبيان ثبوت الغلط

علم انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي بهذا الحدود فيصير
بدعوى الغلط بعده مناقضا أقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون تجنبه بدعوى الغلط بعد
مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بخلاف تحديده المدعي غ قال او يقول ليس بدعوى
الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس
بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل أقول لو قال بعض حدوده كذا
لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث اثبات ان بعض حدوده كذا فينفي ما ذكره المدعي
ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل الثنا فيمن ادعى دار المحدودة
فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود و
اذا اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد بخطأ الحدود كذا حكي عن ظه انه لقن المدعى عليه
الدفع بخطأ المحدود أقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط تقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما
قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل واسماع دعوى فخ الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة
واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول صاحب
الحد فلانا لا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم
وما علمنا به وعلى هذا القياس فانهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه
فحكمه كما ان هذا جائز ط د وفي فتق لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا اسمه
بالدعوى الا وطلا يقبل الثنا فضوخ قال ذو المدعي هذا غير ما ادعيته احطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا
على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة وكذا لو ادعى بعد الحكم خطا المدعي في الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب
المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى الخطا في الحد الرابع استغنى عن ادعى كرما وبين حدوده وان حد جانب منه بعضي
ز زمين احمد بن يوسف است ايشان بيوسته زمين احمد بن محمد نوشته اند وهمچنين دعوى كرده وگواهان
بدين گواهي دادند وقاضي حكم كرد اين حكم در حق اين زمين كه در دست مدعي عليه است درست باشد با آنچه بعضي
حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا فو اسراعا اگر اين مدعي بعد از اين حكم خواهد كه اين زمين را كه بدست اين
مدعى عليه است بگيرد ومدعى عليه ميگويد كه اين زمين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول
مدعى عليه باشد يعني اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر ان ذلك الحد
دار زيد لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول خ شهدا على ضيعة
ارض وحداه وقالا هو عشر ارض بكاسل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع

مطلب الشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تدارك

الآخر

ببذر كذا من كذا بيل بذر وقيل برد وهو الظاهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فيما
ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به كان ذكره
سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا
بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض بيع فيه حرث كذا بيل بذر حاظا اقول قدمر في اوايل فصل انواع الدعاوى
في مسئلة الوزن نحو من فق ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاعتاق اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف
فظهر خلافه لا يقبل اه وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر حز في
فصل الدعاوى من سائر الطلامح فلا نعيده ثم قال صط هذا الذي ذكرنا في الدعاوى اما الوشرى ارضا وبين
حده وذكر انه كذا جريبا او قال حدّ فيه نخ من برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع عام
ذكر الجريب في البذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فاذا هو تسعة ثم وجده تسعة اجربة
لا برد ولا يرجع بشيء على قول ح وقال م يقسم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما طط
شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشر ونخل فوجد الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشترى بثمن
سمى اذ الجريب كذراع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الثمن لا توجب زيادة
الثمن ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذرع في الدار
والثوب اذ جريب الذرع انك ابتعا اكو بكوز بكر آيد ثوب ودار خوانند اما اكر از جريب كر آيد جريب نخوانند وكلن الاعتماد
على ان الجريب والذرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب خ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة فكذلك
فوجده تسعة اجربة او احد عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم ف يمن سوى
تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح ولا شيء لها ولو كان
فيه تسعة اجربة مثل هذا القراح ط الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا او همنا او
غير منهم قبل وكذا لو جاءا بعد بور وقالا شككنا في الحد كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او
غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهم ولو قال
الشاهد تورث وهم الغلط ثم يدعي انه ارجع عن ذلك هل يقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة
ويعاقب القاضي شهد انه بكل الحانوت ثم المدعي اخر فقال آستان اين دكان مدعي عليه كرده است بطلت الشهادة
اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه
اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي
يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للمجاز فصار المدعى عليه محكوما عليه

فالكل مقصود اعلا الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعوى البناء اذ صار محكوما عليه
تبعا فيسمع دعواه مقصودا ولو شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا انه يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ
صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار فهو على هذا التفصيل ومن هذا المحل على انه لو
بيعت بملك ارض من دار وبناء بما يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو ملك قبل القبض بآفة سماوية يسقط
حصته كما فيحفظ الحكم في شهد بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال والدار قال م لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال
اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له مدعي ثم يشهد له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم يقبل شهادتهما استحسانا لو في مجلس ذلك ولو قالا ذلك بطل
شهادتهما مذ عن م بو شهدا بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فالخيار اضمنهما قيمة البناء كما انهما قالا قد تكلما
في شهادتنا ولو قالا البيوت البناء للمدعى اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه مذ عن س بو شهد له بدار فقالا قبل
الحكم انما شهدنا بالعرصة قبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء
طح شهد له بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار بلا بناء اذ لدخول البناء تبعا فالبيان
قبل الحكم كتخصيص المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء ثم حكم له كالحكم بالدار
صار كانه صرح به في الشهادة فصار بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلاف هذا لو شهد له بدار ولم
يذكر البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه
هل تقبل شهادتهما ومثله ما وقع في زماننا شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا
قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل يقبل شهادتهما ذكر في فق مسائل تدل على انها لا تقبل اذ قال
ادعى انا تا انها ولدها وشهد له بهما ثم رجعا في ولدها لا تقبل شهادتهما في الام لان هذا التفسيق لا نفسه
وشهادة الفاسق ترد وهذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في فق ادعى ان الارض
والاشجار لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو ادعى
الام والولد وشهد له بهما وحكم له ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد
يسمع عند س بو خلافا لمحمد له يستغني عن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا الكرم
له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل يقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في خز وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما ادعى
المدعي اذ لم يذكر الاستثناء اقول هذا وما يتلوه اشارة الى ان جعل البيع كالمصرح بي شهد له بدار
وحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا له بدار لا ببناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان
قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ما لم اقل ان يسألهما حكم بالبناء

فلو حكم بزرعه ثم حكم المحكوم عليه ان البناء له لا يقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيها زرع لم يحكم له حتى برهن ان الزرع والبذر
له زرعه ببذره يقبل خلاف البناء ولو شهدا بارض فيها زرع لم يحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو له
يبطل الزارع فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد ان زرعه وهي شهدا على غير ذلك يجعل الزرع له ط
شهدا له بدار ولم يذكرا البناء او لا فقضى له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة قبل
الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لكنا قضينا اقول
لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم لا يكون اكذابا بل ينبغي ان يكون اكذابا خصوصا على ما مر في فج من ان شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم
البناء للمدعى عليه لا للمدعي انه لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما
يستلزم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما ويؤيده ما ذكر في فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناها لذي اليد هل يقضى
بسكنى المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي
اليد لانه اكذب بينة المدعي ولو برهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعى عليه لان بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي ط يصير البناء
ذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود
وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه
لا يكون اكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا للشهود اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم
البناء للمدعي ولم يذكروا البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا
لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في فج وذكر سيف الدين في شرح ان على قول ابي يوسف لو اقر المدعي
بالبناء وبالشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشجر في الوجهين
اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون اكذابا
لانفسهم فينبغي ان لا يقضى للمدعي وقد مر خلافه من فج فيظهر من اقوالهم فيه اختلافا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر
البناء صريحا فجعل حكمه كحكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاجمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء
للمدعى عليه واسنا على قال هذا الواقر انقض له فلو لم يعد وبرهن انقض عليه ان البناء له فعلى رواية قضيه
يسمع دعواه ولا بينة ذكر البناء في الشهادة او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا
اقول يشكل على ما مر من مسئلة السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعى عليه ولو برهن كما مر ان بينة
الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال وفي مح شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي
ولو برهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار كان

الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم
ويقضى للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضى
عليه بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع البناء فلو برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اخذه اذ القاضي
لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو
شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار وبنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء
لي لم يقبل ويقضي بالدار للمدعي ببنائه لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الآن ثبت لي انهما لم يدريا
لمن البناء فيكون على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار
والكرم ولا بينة قبل القول للمقضي له وقيل للمقضى عليه ط ادعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناءه وادعى بعلم
ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي
يحلفه القاضي فظ المدعى عليه الدار لو قال بناء اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استحقاق كرده
است واز قاضي سوكند ميطلبد كه تو اعلى نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را فالكاح يحلف
اقول هذا خلاف ما قبله والموضع عندي هو ما قبله واستراح فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضى له ثم برهن
المدعى عليه انه نصب البناء بفعل ويؤمر برفعه اقول مر خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم
يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم للمدعي به على الظاهر فيصير المدعى عليه بمنزلة ذي اليد في حق البناء
فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسألة السكنى من
فش من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه دخل بالتبعية لا بالشهادة وفي
قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وسبق ذلك لو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلقن المدعي عند القاضي ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل
المدعي والشهود ويرون الزوائد فلو ابى ان يفتح الباب ليس يجبر عليه ذلك فالحيلة ان يدعي العرصة وما
عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما علم انه للمدعي ولو قال ذو اليد انما كان عمل الدخول
ان البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكرا البناء ثم ماتا او غابا فادعى آخر بناءه لنفسه وبرهن يقضى
بالارض للمدعي شهد له بدار ويقضي بالبناء للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل ولو
برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة للمدعى
البناء وكذا ارض فيها اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يعرفوا حكم بالارض ويتبعه الشجر من غير ان يكون
ذكر شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بحانوت او سوق ولم يذكروا قضاء ولا حلية حكم بالسوق وحليته ولا كاغ

مطلب اذا كان المدعى عليه دارا فقال [illegible] انا بنيت بناءه والمدعي يعلم [illegible]

مطلب اذا ادعى كرما ولم يذكر البناء

مطلب اذا شهدا بحانوت او سوق

وقضى للمدعي مع ان يكون ذلك الحلي والعقص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء او الشجر او العقص
او الحلي له لم تقبل قبل الحكم وبعده شهدا له بامة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يره شاهدا
اخذ المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد فحكم له بامة وبولدها فلو برهن ذو اليد ان
الولد له لا تقبل قوله ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض قال ولو حضرا وقالا
لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن
الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولم يتبعها الولد
وفي هذا الوجه البناء اذ البناء موصل بالدار فقد اشار الحاكم الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا او قالت الشهود
لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء لمدعي الدار فتى برهن على ملكية امة ان بينها ولدا لا يقضى له بها ولو قضى بالام
يدخل الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى برهن بحضرة من في
يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر
قضي له بالثمر كالنخلة ولم يتبع الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فشرط حضرته لجواز ان يدعي
الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شج شرى امة فولدت عنده ثم استحق بالبينة
يتبعها الولد لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم
بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا
لانه تبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعموم ما يدل على خلافه اذ قال اذا قضى بالاصل المستحق ولم يعلم
بالزوائد لم يدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر غائب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها
عن الاصل قال بو وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك
قوله دلالة على ان مثل الثمر ينبغي ان يكون كذلك الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله فتى ادعى عرصة كرم
وعرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين [illegible]
ملك منست ولو ادعى العرصة بينا بناء وشهدا بالعرصة لا غير يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا
ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة لا غير واجاب شبي عن قاض قضى بالعرصة
انه لا يدخل البناء تبعا قال والحاصل الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء
والشجر تبعا كذا في فع وفي ط الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة
على المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر العوفة في مسئلة امة لها ولد فع الحكم
بامة حكم بولدها وكذا الحمل اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا

لو كان الولد بيد المدعى عليه ولو في يد الآخر بان باع هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل
يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا الا بذكر
وهو الصحيح وفي بيع الاتان كذلك لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض العلماء وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس قول
ح لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة
عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فيدخل
يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي معروفة بفلان ميراث من حصته لهذا المدعي
لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها
لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان تحل شهادتهما
وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليتبين
النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في هذا الفصل شهدا ان داره في دار هذا وهي في يد هذا ولم يبينا موضع بيت فالشهادة
باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخلها في بنائه فقضيت عليه بالقيمة مع ادعى دارا وبين حدودها وموضعها وجحد ذو اليد وكان
ذلك عند القاضي فلما قاما من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعي فقالوا وانما نحن فلا
الدار ولكنه اقر بهذا ومع جحده في اقراره فانه جائز ويقضي للمدعي كذلك وفي فتاوى ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي
اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحددوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به
وبهذا يحصل الدفع وجاء النص بالحكم عند شهادتهم باقراره وفي فع وصورته برهن المشتري ان الشفيع
قال لم يبع مني وهو سلم الشفعة الا انهم شهدوا على المنزل ولم يذكروا الحدود ولا يعرفونها ينبغي ان تقبل من الشفيع
اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فتى قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوب في هذا المحضر
ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوب في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان الدار
الذي كتب في هذا الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا بلفظ اين محدود ملك اين
مدعى است لكن ما حدود [illegible] تقبل وقيل القاضي يعرف حدود
لا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي
انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل اقول الغرض هو
التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما يميز فلو شهدا على ملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به
هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكروا الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل
الدار فحدوده بعد الحكم باصلها فذلك امر آخر [illegible] لو تنازعا في حدود دار بها

مطلب هل يدخل ولد الحيوان في البيع

مطلب اذا اقر ذو اليد عند الشهود ومع جحده

مطلب اذا شهدوا بالصك

الا في اصلها اسئل كل منهما اصل داره وبيع الحصونة في الحد واسرا على حفظ شهد ابدار وقالا لا نعرف حدوده اذا

ذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء المحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا اعد لا ويبعثهما مع المدعى عليه و

واحيانا ليقف الشهود على الحدود ويحضر امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهد نا بها

لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار

وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار

فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكنا لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا

آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها والتي يعرف فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل

ذلك ويحكم للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذا الشهادة الاولى في هذا الباب لم تجز

اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكر في جنس الملتقط

في **ملتقط** وقال اختلاف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه

فانه اذا شهدا البائع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع

لكن يسمعون ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة

وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلا صق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء

الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهدوا بالملك لمجهول ثم شهد والا

واحد وشهود الحدود لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة

ذكر للحد فيقبل **اقول** ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قول الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهد آخران

بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم على والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران انا فلانا على

ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين **فتق** ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا

ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها

في موضع كذا فلو برهن يقضي بها **عه** ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده

لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنس هو الشهادة على اليد في العقار

كتب في آخر دعوى الخارج مع ذي اليد **الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى**

والشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء و

كل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او بيد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه

اما ان لم يورخا او ارخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق احدهما لا الآخر وحكم ذلك

ستة وثلثون نصف اما الوادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي

لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي

بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه وهو لا ينازعه ولم يكن الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر

فعند ح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم

منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيحمل متقارنا نادرا لاحتمالين وعند س له للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في

وقت ما وهو لم يورخ يثبت الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م ح

يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ

ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة كان المطلق اسبق تاريخا فكان

اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لا يترجح احدهما على الآخر باليد وقع

تجيء حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا ولم يورخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا

وان ارخا واحدهما اسبق فهو لا سبقهما تاريخا عند ح وعند م ح انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد

الوقت وكان على غيره لان السبق قاما على مطلق الملك وهي ليس الجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج

ولهما ان بينة التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا

بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انه لا يثبت الا بعد اثبات

التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى

عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س له يقضي للمورخ لان بينة اقوى من اطلاق

كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند ح له يقضي للخارج ولا عبرة

للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع

الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه

معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا

او ارخا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح وكان

س له يقول اولا يقضي بينهما نصفان في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال م ح في رواية

ابي حفص كما قال س له وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين الا ان يورخا

تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل للمورث ثم يجران الى انفسهما فلا تاريخ

لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ

الا في اصلها سأل كل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد وايسرا على حفظ شهدا بدار وقالا نعرف حدوده اذا
ذهبنا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعى عليه
واميني ليقف الشهود على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا بها
لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الاميناء انهما وقفا ويشهدا باسماء الحدود وحينئذ يقضي بالدار
وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار
فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكنا لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا
آتيك بشهود آخرين يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى في هذا لم تثبت بحجة
اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكره في جامع الفصولين
فتامل وقال اختلف الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه
فانه اذا شهدا البائع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع
لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة
وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا ملاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء
الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود كما تقبل من الشهادة اذ شهودا الملك شهدوا الا
واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا
ذكر الحد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية بحدود وشهد آخران
بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران انا فلانا على
ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين وفيه ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكنا لا ندري بأي موضع هي فتسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها
في موضع كذا فلو برهن يقضي بطلانه عنه ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده
لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنس هذا الشهادة على اليد في العقار
كذا في آخر دعوى الخارج مع ذي اليد **الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى
والشهادة** اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء
كل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه
اما ان لم يؤرخا او ارخا وارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او احدهما لا الآخر وجملة ذلك

مطلب شهدا بدار وقالا نعرف حدوده اذا شهدنا لا نعرف اسماء الحدود

مطلب اذا شهدا بدار في بلد آخر

مطلب ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ذكره في المرة الثانية

ستة وثلثون ولو ادعيا الملك مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي بينهما
لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي
بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر
فعند ح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فحمل على المقارنة لاحتماليه وعند س له للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
يقينا ومن لم يؤرخ يثبت الملك يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م له
يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان
اولى بهذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد وقع
يحطاطه عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا وابطل ارخا فهو للخارج لان بينته اكثر بيانا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو له سبق المؤرخ وعند م له انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على
الوقت وكذا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضي للخارج
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا اثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا
بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تثبت الابعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى
عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعندس له يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من اطلق
كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى وعند ح له يقضي للخارج ولا عبرة
للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع
الشك في وجود التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمن
معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا
او ارخا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق عند ح وس وكذا
س في قوله الاول لا يقضي بينهما نصفان في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال م في رواية
ابي حفص كما قال ح له وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان
تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل للمورث ثم يجرانه الى انفسهما فلا تاريخ
لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ

مطلب في دعوى الملك الارث مع ذكر التاريخ

يقضي لاسبقهما أقول ينبغي ان يكون محل هذا الحكم دعوى الشرى من اثنين لان دعوى التلقي من البائعين في تلقي الملك
منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشرى من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فبوجود الاشكال علم انه
فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل انه في اعتبار تاريخ التلقي من البائعين اختلاف الروايات على ما مر
فكذا الارث فلا فرق بينهما فلا اشكال اصلا قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا التلقي
الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كانت العين في ايديهما فكذا الجواب وان كانت العين
في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو كما سبق وعند محمد يقضي للخارج لانه لا عبرة للتاريخ
وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ وان ادعيا الشرى من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشرى من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخ تملكهما لا يعتبر به وصار كانهما حضرا وبرهنا على
الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل
اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وجه وان ارخ
احدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به حتى يتبين تقدم شراء
غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشرى من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم
عن بائعه في اثبات الملك وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بائعه ولعل ملك البائع الآخر اسبق فلهذا قضينا
وهنا اتفقا على ان الملك لبائع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كانت العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي
لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخا او لم يؤرخا الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج
كذا ذ وفي د يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا الا ان يذكرا تاريخا والشهود فيه ولو كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى لانه للتاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق وهو قول م آخرا وقول س اولا وعلى قول م
اولا وهو قول س آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فقط لو برهن الخارج وذو اليد على الملك
مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في النتاج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف
فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النتاج لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعدما قضي عليه وفاقا هذا لو ارخا
في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح يقضي للخارج والحكم للمؤرخ رواية عن
وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور عنه
من مذهبه انه غير معتبر هد في الملك المطلق لو ارخ مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد

على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه لو ادعى كل سبب ملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ونحوه
يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشرى الا انه مما يتكرر
ولو قال في دعوى الخارج غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا برهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبته عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك
المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح في الملك المطلق كذا ذ وفي جخ برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن
على الملك وعن ح انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم
ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي
اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه
للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان شي كذا في رواية وفي
بينهما نصفان في رواية هد لو اشكل سنه فهو بينهما ت لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان
في يد احدهما يقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ
احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الا[ستحقاق]
لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول كان فيه هذا بناء على ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف
سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا يحكم لذي اليد وسيأتي ايضا
الخارج حيث لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا فيعلل
للمنافاة لانه حكم بكذب لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا
احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال
شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح
ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما
لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما بس برهن
على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنه كذب شهوده
هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه
منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه او ادعاه من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج سي باب النتاج ما هو في معنى
النتاج كنتاج قال انه ولد في ملكه غصبه منه وقال صاحب اليد هو لي ملكي فهو هنا حكم ببينة الخارج

مطلب اذا قال غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا برهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة

لما مر من دعوى الفعل الذاتي والحاصل انه يقضي لذي اليد على النتاج اما بينة الخارج على مطلق الملك اذا
لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى وكذا لو فيس دابة بيده
فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها
لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة ومن هذا
خلاف ما في ذ وفيما برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك
المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خ بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يومر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو
اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد قضي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن
على مثله لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم
لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم
لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو ويجيء تاييده فز وانما عاد
لو اعاد المقضي له بالنتاج بينته حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قبل بينته وينقض الحكم وقيل لا خ
المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي بنتاج اشترى عليه لا يحق على الحي
الا اذا ادعى كل احقا فمن جهته او النتاج عده ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج
ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهود شهدوا
انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج انه عبده امته ولدت هذا الغلام
في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله حكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الام ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق الغلام
تبعا فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن
على النتاج فيقول ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان مودعه ليثبت يده السابق لتصير
المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضي له حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضي بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسألة تدل على ان دعوى
النتاج بعد دعوى مطلق الملك تصح ظ برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذي اليد
اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان بائعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا ذ برهن
انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك منه وينبغي

مطلب اذا اثبت شيئا واخذ من يد ذي اليد ثم اثبت الآخر ذلك الشيء

بيد المتلقي منه وكان حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به هذا لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج
وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وهبة خلافا اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهة اثنين
فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بائعه ولا
المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم فيه وفيه استفتى عمن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من
زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل
يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج
وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر فذ ينبغي انه لا يقبل بينته على امر عده مال شي وعاد الدين [illegible]
فصوليها ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمورخ اذ
ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع
في يدهما او في يد احدهما او في غيرهما وهذا خلاف ما ذكر فيه انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول
ذكر في الهداية قبيل هذا نقلا عن بعض بالتقريب ما يوافق ما ذكر فذ ويخالف ما حمل عليه كلام الهداية واعتراض
على نقله غير ما حلاه عليه نعرف بالتامل في الهداية وشروحها حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض
فهو اولى الى قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على تفصيل مر فيه يوم فيه ويمكن
يعني الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد بالاطلاق تعرضا للدور وان الآخر واسراعا بس اجمعوا ان الخارج
وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فق ذو اليد اولى قف فذو اليد
اولى تاريخ الخارج اسبق فيحكم للخارج خذ برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البائع وارخ احدهما لا الآخر
فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى
ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد احدهما
وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ الذي بيده معاين وللآخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بائع
فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو
الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الآخر منه اذ بينته
تثبت سبق يده ولو برهن من في يده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا تعرض
او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد
ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده

مطلب اذا ادعى الخارج وذو اليد بسبب شراء وارث

في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه وارخ في الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه منذ يوم
فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الآخر وفي [illegible] الفصولين
لو وقت للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا بالاشتراء صاحبه قبله فلا يجوز شراؤه
ولو قبض فهو للخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج و
ذو اليد تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد
بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضي لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين به في
فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا و
ارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا ههنا اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه
اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكر
يصرح به في صورة الاثنين مع الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور غير الفرق المطلوب ههنا لما
يفهم من اطلاقه مخالف لما ذكرنا فان صاحب الهداية اشار الى انه لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين
بخلاف ما ههنا كما لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما ذكر في
الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي [illegible] ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما
من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى فاقول فلا وجه لما قاله الفرق على الاطلاق
فالفرق ما ذكر في [illegible] وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه وكان البايعين
حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا ههنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من
واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الاشتراء
الى [illegible] الشراء وذو اليد بينته اثبت لتأكد الشرائين والحكم بالاكثر اولى اذ نقعد بالجمع اقول لو ادعيا
من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمؤرخ عند [illegible] وللخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق
اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق كما بين وفيه الفرق واقول ثم رأيت
ان الصواب ههنا ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين
فتاريخ المشتري عنهما لا يعتبر مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ
فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمؤرخ عند [illegible] ايضا فلا يرد الاعتراض السابق [illegible] لو ادعيا الشراء من
اثنين وارخا فملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج مثله وبرهنا من اثنين فللخارج
اولى كما في الشراء كذا في [illegible] ادعى ذو اليد دارا ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج

مطلب للخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد

مطلب ادعى ذو اليد دارا ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله

عند الكل

عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح وس وعند م يحكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج
للخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما حال بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه
من بكر منذ سنة او سنتين يشكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما بسبب والآخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وبرهنا
حكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له فكانه الى الخارج فكان بايعه حضر وبرهن على
مطلق الملك لنفسه والمبيع في يده اذ يد المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا ههنا
وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا بثلاث سنين
فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد
على مطلق الملك فهو للخارج كذا ههنا على ما مر كما في [illegible] من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق
اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان [illegible] لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من جهة
الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معروفا فذكر الآخر تاريخا اقدم لكونه سبق التاريخ بان ذكر
انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر
في [illegible] انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق ولم يؤرخ
ذو اليد فهذا من الخارج يكون للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية
اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين [illegible] في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است
بهمين قدر بسنده چون تاريخ معين ذكر نكند واگر برهن بلفظ گواه كذا [illegible] يحكم له بها فقط انه
للخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده
است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر [illegible] لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال [illegible] مشايخنا
المتقدمون كانوا يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه
لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي انه يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض
ان يظهر الامر الى القاضي وبهذا القدر يكفي فيه [illegible] ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
انه زيد اذ ذلك اقر في شرائك ان هذا العين ملك آخر وصدق اخوه وانا اشتريتها من [illegible] تاريخ

مطلب عين بيد ثالث فادعاه رجلان

الا ان يكون في يد بعد قبل شرائه ذ عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح ه آخرا وعند
قول س ه اولا وهو بينهما على قول م ه آخرا وهو قول س ه اولا ح اقول المقصود عندي انه لا يعتبر التاريخ في
دعوى المتلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من استفاد الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا
بلا تاريخ شي لو ارخا الملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر
قيل هو للمورخ عند ح س ه وقيل هو بينهما نصفان عند ح ه وعلى قول س ه هو للمورخ وعلى قول م ه
لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح ه ذ كما هو للمورخ عز وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي
الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ
احدهما ويقضي بينهما ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا الشراء من

مطلب لو ادعيا ارثا من اثنين

اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر
من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر ذ وفي هد برهن خارجان على الشراء من اثنين وارخ
احدهما لا الآخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد فانه للمورخ ولو برهن خارجان على الشراء
من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما ان اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضي
بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا النصف الا ان يأبى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذه كله بكل ثمنه فد اقرار البائع
لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على فعل نفسه لو ادعى الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فكما لو لم
ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى فشين لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال بعت

مطلب اذا شهد البائع بالملك لمشتريه

العين ملكه لانه بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه
هذا لو ادعى الخارجان ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما
اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح ه وعلى قول س ه آخرا وهو قول م ه اولا ح وعلى قول س ه اولا وهو
قول م ه آخرا يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وفي مح يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ
العمقوم وعدم عبرة للتاريخ عند م ه على تلك الرواية هو ان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم
كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ

مطلب التاريخ في دعوى النتاج لغو

احدهما فقط كذا شهد وفي فد ولو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما
في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذا عندهما على القول الذي

مطلب لو كان العين في يد رجلين

يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س ه ولغير المورخ عند م ه ادعيا

عينا بيد آخر

مطلب برهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه اتهبه

عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه اتهبه من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان
العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد
وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان

مطلب ادعى احدهما هبة وقبضا وادعى الآخر شراءه

العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو
كانت العين فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم لانه اجتمعت البينتان نحكم كانهما اجتمع الشراءان والحكم فيه
ان المدعي لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي
اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ اولى يخالف ما مر ان العين لو كان
بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القولين انه يجعل واحد
من صاحبي اليد ذو اليد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمها حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو
ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها
قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين واسلم ولو اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عندنا

مطلب لو اجتمع الرهن والهبة والصدقة او اجتمع نكاح وهبة او رهن وصدقة

الحجم فلو برهن احدهما بالتاريخ اسبق او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما
اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل
بالبينتين بان استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة
حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح واسلم وفي كل
هذه الصورة لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كانت العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ
الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له وكذا هذا في الشراء
والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم
اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت
رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل العمدة
مع الشراء قال الغايبي ان يقضي بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء تماما في
الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة
في الصحيح ويفسد الرهن كذا اقول الكلام من جملة الصور المذكورة كي يستقيم فيه ايضا لانه لا تقبل القسمة

كان فيه عكس الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر مثله اخر يدعا ملكا ولكن غير ما ذكروه والحاصل
فيما ذكروه من ان يكون المدعى بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين
بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما يحكم كما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا
هنا كذا د وفي بس عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر انه من بكر او وهبه فهو بينهما ولو برهنا على
التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا على انه لواحد فيقع النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه تمامه لم يبين
سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تفاديا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تتم الا بالقبض والبيع
يتم بدونه هد ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك من مملكيهم فكانهم حضروا وبرهنوا على
المطلق خ برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم لواحد منهما قياسا فلو برهن
احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول معرفة
الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسائل اليد مر في دعوى الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوى فتى
ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم
يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما انه على اليد و
حكي بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر م في
ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما معترف بثبوت الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم
له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لثبوت يدهما فاثبات اليد وفيه
دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد
فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد فتى ادعى دارا فقال ذو اليد كان ذلك بعضه من ابي
الجعفر ويقر انا نؤمر بتسليم الى المدعي لانه صدقه المدعي في الملك وكذا لو قال كان ذلك بعضه من فلان وانا
شريته منه يؤمر بتسليم الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليم الدار الى المجلس
الثالث وفي فصل التناقض من بتي ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن
على الشراء وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على
الشراء فتى اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه واكان

مطلب بينة ذي اليد على الملك لا تقبل

مطلب دعوى اليد تقبل على غير ذي اليد

ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه الى اخذه من المدعي انه كان
ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه
الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او برهن الآخر وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها منه فلو برهن
على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي خارج
علد بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انه احدث اليد وكان بيدي فانكر يحلف كما ادعى
انه له فاقر المدعي عليه انه كان بيد المدعي يؤمر بدفعه اليه وقبل بيعه باقراره باليد ولم يقبل بيعه باقراره بالملك الا انه يبعا ابه ما كان
بيد المدعي يحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة
يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يعترف فلو اقر بالتحليف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن
المدعي بعد اقراره باليد انه كره تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو برهن على يد المدعى عليه
وبرهن على الملك بعده او اقرار المدعى عليه باليد وقضى به المدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده
اغا شرط الشهادة كون العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده
لمكك لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فدعوى المدعي انه بيده البينة تعتبر حق وفي قوانينه وتعين
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند
القاضي يده لا يجعل خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عندهم لا في ظاهر
الروايات ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت ذلك لحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا
بيده سألهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما
الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت به حكما فلم يذكروا انهما عاينا بيده لا تقبل
ولا تختص هذا بهذه الحادثة بل غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سألهما القاضي اشهدا على اقرار البائع
او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة على اقراره ليس شهادة بملك البائع اقرت الشهادة
على المعاينة قد يكون في ملك غير البائع بان بيع وكالة فلا يستفيد جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك
للبائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف
بالتأمل فلا يتقابو عليه ضك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلفه انه ليس بمكول يده في حق
التأمل في هو التأمل بترك التعرض لان يبرهن على اليد هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجام لان
تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف

مطلب غصب ارضا وزرعها فادعى رجل

مطلب اذا انكر المدعى عليه كون العقار بيده

مطلب اذا شهدا على ملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه

مطلب اذا تنازعا باليد فاراد احدهما تحليف الآخر

لا بشرط الثوب او من المتعلق به والكوب على البساط يكون من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل
وطرفه في يد الآخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق الفصل
التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة في الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج
اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر فلان بمجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه يدور بين ان احضره وادعى على
غيره وكذا عند ذكر المحضرين في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا كقوله المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان
في المحضر او السجل باسمهما او اشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد من ذكر المدعي والمدعى
عليه فكتب قضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند شهادة الشهود واشاروا الى
المدعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة من الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا
الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه و
ذلك اشارة الى المدعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب
في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار و
الزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين لكان بينهما لا يفتى
بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير
لا يصح اجارة الارض بعدما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعدما جرت
بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعدما باع
الموجر الاشجار منه هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع
والشراء وتقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهودا
وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وكذا ط فانه قال لو
وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى اذ يدعي الشاهد لنفسه كما يدعي المدعي
اقول العرض بالوفق عرفا ان يبني الشهادة على ما ادعاه ليثبت بها المدعى به ما ذكر فينبغي ان يصح لو قوله
شهدوا على وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد فان قال
من المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد
المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يتوجه المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر

لا يكفي في المحضر لو كتب شهدوا بموافقة الدعوى

لا يحكم بالوراثة ما لم يتبين الوراثة

حكم القاضي محمول على الصحة

من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في
برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي
بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري بأي سبب حكم فالقاضي
الثاني يحكم بوراثته لان حكم القاضي محمول على الصحة وهو الموافق للشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي
ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى
بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى
المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المنكر
اذ الشهادة على المنكر لا تسمع الا في مواضع معدودة د وعندي ان كل ذلك لغو بشرط قت لا بد ان يكون
يشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة
بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي قتس وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعي حق
منست وملك منست ولا يكتفي بقوله حق منست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض
المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست يكفي و فاقا وكذا في امثاله قال
المدعي ملك منست ولم يقل وحق منست قيل يشترط ان يقول وحق منست وقيل لا الا بو ع انه لو انكر
يحلف بالله ما هو ملكه فيكفي برخ فالا شهدا ان هذا هو المدعي وقالا بالفارسية آن اين مدعي است لا يكفي
ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح
بالملك لقطع الاحتمال فق قالا نشهد كه اين غلام آن فلان است فهذا كقولهما ملك فلان فلقاضي
ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فلم ذكر شهدا كه اين
مدعى ملك اين مدعي است ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بنا حق است اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لو طلب المدعي الحكم بالملك يقبل من البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بنا
حق است وهل يشترط ان يقولا واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا
والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي يقبل
وفيه تفاصيل واقوال وتمام في بق وفي بس قال لم يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حد اذ التاء
وصفه بمثل ما وصفه الاول ويشهد له على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد
هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عو المدعي قرر الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا
عليه او قال اشهد على هذه بقدر حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا وقرا من النسخ فقال الشهود

اذا قال الشهود اشهد بما ادعى هذا عليه يقبل

المجنبين كوامى مى دميربعل شى كتبت شهادتهما في نسخة وعلى امياد ومراغيراث امود نافي النسخة

فقالا المجنبين كوامى محمد ميربكه وى اندرين نسخة خوانده ايم مدعى را بر اين مدعى عليه يقبل ولو قال

المجنبين كوامى محمد ميربكه اندرين نسخة است لا يكفي هذا القدر ما لم يشيرا الى المدعى والمدعى عليه اقول

لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في

النسخة حينئذ فقولهما المجنبين كوامى محمد ميرا اندرين نسخة است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر

يكفي قال لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود

> مطلب: لا يشترط في الشهادة على الحاضر او على الغائب والميت

ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى الجد ولو ذكر اسمه واسم ابيه

وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة خذ يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ومكو

فخذه آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان ثمة آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق وفي شي لو كان

مدعا عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلو حاجة الى ذكر اسمه فذكره وحده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده

عند ح وهو الصحيح وكذا في التعريف لا بد من ذكر صاحب الحد وكذا في تعريف المشاهد لا بد من ذكر الجد والعنوى

وقدم وكذا في محاضر شي وفي ضط ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة

اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف فلا يكثر الحروف فينبغي ان يكفي

ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا باللقب وحده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وحده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف

فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذكره م وفي كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه

واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وحده لا يكفيه ولو كان يعرف باسم واحد وحده لا يحتاج الى

> مطلب: في تعريف الغني

اللقب وكذا لو يعرف اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا

لا يقع التعريف شي في تعريف الغني سئل السغدي عمن حضر فاقر روزي بن عبد الله الهندي ادعى المرقابه

انه عبد صحيح اذ النسب على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتوق يعرف

بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم يعرف

الى مولاه لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد فلا يجوز الا اقتصار عليه كذا في محاضر شي وفي هد ذكر القبيلة

والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسب الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يقع

بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عام

والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عام طح المدينة والقرية والكورة ليست بنسبة للتعريف

ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المديونة لا بالاسم و

النسب بان كان يعرف المضروب عند تميز لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو

> مطلب: في الاخبار التي يصح بها الشهادة

المعرفة وان يقع الالتباس بأي شيء كان من جنس آخر ط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المغيرة فلانة

بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي

يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها

باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة

حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفي قا

قال اسمي واسم ابي وجدي كذا او سمع آخر يعني يشهدا بهذا القدر ولو اخبره جماعة حل له ان يشهد على اسمه ونسبه

مطلقا وح يقول اشهد اعندي بكذا او كذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء

رجلان عند الصكاك وقد اقر ذا امرأة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس

بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون

شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا

تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي

تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا

في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن

الفرق بان تحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الاول لا في الثاني

بق لو اراد الرجلان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل على

ومعها جماعة من النساء ممن يشق بعض ذلك الرجل فيسألهن ايتهن فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم

تركها ايام ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فصح بامثل ذلك كذلك يشهد البهار المراثي بن او ثلثة فاذا وقع

معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان يحل له

> مطلب: يكفي الواحد في المزكي والمترجم

المعرفة ولو في المدة الاولى وفي تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بانه

التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فتى لو اخبرنا امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها

لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل له

الشهادة وفي قا لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر

انما يجوز عند ح بلوا خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان حل له

حل له الشهادة على النسب وفي تعريفه لا يصح شاهد المرأة بالاسم ام كانت الشهادة لها او عليها وقيل

يصح فيهما واختار الشيخ الاول لان هذا اخبار لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة
وفي الخبر لحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز
ن شهادة فلا تكون عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا بالعدد الخالص عليهم بخلاف التعديل فان التعديل
شهادة والتعريف ايضا تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان وهل يصح الشهادة
على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من
وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال
لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها شرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي
مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان
يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ط جرى بينهما بيع او عقد آخر
واشهدا على جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان
هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ط وعندي ان المتعاقدين
لو معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء
الشهادة بحضرته فلا بد من معرفته بوجه ليمكن الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة
باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لقائل ان يقول يلزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب
لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب كيف يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة ومن المطلوب يمكن
ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع
الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة
في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلام الاطلاق فلا يخرج منه الا بشاهد قال وكيف يجوز الاعتماد على
اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما انتسبا وانتسبا باسم غيرهما ونسبهما يريدان ان يزورا على
الشهود المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل
غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما
ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب وكلا على الي بذلك فيجب ان
يتحرز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريقه على الشهود بالنسب ان
يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عندهم او عندهما شهادة رجلين كما في سائر

مطلب لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب

مطلب اذا حسرت وجهها وقالت انا ... وهبت مهري

مطلب في ... الشهود بالنسب

الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو لحق الحرج في احضار جماعة مشروطة ينبغي ان يشهد عدلان على
شهادتهما عدد كلا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب و
في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع
وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط على الشهود بالنسب عندهما حينئذ

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفيه دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض

في الكتب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه
لغيره بوكالة او بوصاية فتق وصي اقر بانه لم يبق له في يد ابراءه عن جميع الدعاوى فادعى
عليه بالابوة بالوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان
بعد ابرائه عند ابرائه فخ ولو ادعى دارا لنفسه ثم ادعاه لفلان وقفه عليه يسمع كالو ادعى لنفسه
ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له يسمع كالو ادعى لغيره ثم لنفسه لمن عليه الاستيفاء
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة ونحوها تمنع
صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا
لذي اليد ففيه تردد لانه كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان بمجرد ذلك ليس باقرار لذي
اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يعتبر بالقرائن فيجعل
اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع في بعضها
فالدفع برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبق منه مساومة او استعارة او استيداع او نحوه يقبل من الوكيل
لانه لو فعل عند القاضي لعزله والموكل على حجته لو شرطا ان اقراره عليه لا يجوز ادعاء وكالة فبرهن ذو اليد
انك استبعته مني تبطل دعواه كدعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني ثم
تقول انه كم ملكا ... لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف
لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد الحكمان والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم
يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لانه وكيلا اقر في غير مجلس
القاضي ... استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل ذكر في مسئلة الاستعارة وقيل هذا
على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بانه لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وبيّن به
ان الاقرار بانه لا ملك له لا يمنع دعواه لغيره بنيابة في مسئلة الاستعارة روي عن محمد كذلك فض ادعاه

مطلب في ابطال المدعى عليه وكالة وكيل المدعي

مطلب لو ادعى بوكالة لغيره ثم لنفسه لا يسمع

لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على
معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا
يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق قال بدر الدين فهذا الحكم كما ترى ولو
ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان وهو وكيل المشتري بخصومة فيه وبرهن تقبل ويحكم لموكله الآخر اذ
وفق بين الدعويين بنوع يمكن توفيقا باذ لذلك اجزنا دعواه الثانية وتأويله انه لو شهد شهوده با
الملك المطلق فلا تقبل ادعى لغيره بنيابة ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق بان قال كان لفلان ثم شريته منه وبرهن
على ذلك فحينئذ تقبل ادعى الوقف وصكه جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك العقار بعينه لفلان وهو وكيله بخصومته
يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه اقر الوكيل ان الدين لفلان الآخر وصدقه المنازع وحق
القضاء للاول فلو ادعى الملك لا يسمع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا
بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع
اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد
صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه
ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا الواقع بالدفع قبل الحكم اما الواقع بعد الحكم فيه او
ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم لا
يرفعه قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك تبطل دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو
قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له حق في الدار ولم يكن هناك
احد يدعيه لا يمنع من الدعوى بعده اقول ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس
لي حق فيه ونحوه فينبغي ان يتحد الحكمان ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس
هذا لي ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنع من الدعوى بعده اقول جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي وا
حدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فتو اقر انه لا
ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول
قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق
لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض انما يمنع

مطلب عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك منازع اولا

مطلب اذا ادعى ارثا او دارا وقال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه ليس له حق في الدار

مطلب الشافعي انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على الغير

لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على
احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير
ذي اليد ذكر في خ انه لو قال ليس لي او ما كان لي لا يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما
لقيام اليد اقول لما تقدم في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق
في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد الحكمان والظاهر انه في اقرار المدعي خلاف ما يفصح عنه ما مر في فتى فان ادعى
حق الغير للآخر ويلوح لي ان الخلاف جار فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان
يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع
لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي الملك
ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار
للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينفى بمجرد النفي وكذا لو
اقر قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار
لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك
غيره ظاهرا وهنا حق ظاهرا فصرف الى انه اقرار لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد
على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب وسهل
الصعاب قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يبطل دعواه عليه الا في حق حادث بعده ولو قال
برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا العبد او خرجت من هذا العبد
بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويبرأ من ضمانه وكتب مر في فصل الصلح
وكتب مسائل الابراء عن الدين من فصل الاكتتابات ص قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسب الى
دستاق ولا قرية ثم ادعى انه قبله دارا في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه
روايتان ص يقبل لو وفق ولو قال المدعي عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع فهو على هاتين الروايتين فيتخرج
دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كما مر اولا
اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع فقوله لا بينة لي لا يبطل دعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة
لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا
كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية تقبل لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وطف

مطلب اذا قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي

مطلب اذا قال لا دفع لي ثم جاء به

ثم برهن تقبل عندح لا عندم ✱ وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة تشهد لي فلان زور فلو
فهي كذب ثم شهد افتى هذا الخلاف ح او ادعى ملكا قد ذكر ما ملكه الشرا منه ثم برهن على الشرا منه بلا تاريخ
قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره وكان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يستحق
الزوايد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ جاز وكذا لو اقر انه لا حق له فيه ملكه
حينئذ ثم برهن على شرائه منه فلو شهد انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان لا حق له
فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهد انه شراه بعد اقراره جاز والا فلا ✱ فوكر فوقها بان قوله لا حق لي يعم
الابرا فلا يكون له حق بسبب الشرا الا بعد الابرا اذ ثبت انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من
امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ وينبغي الجواب للتامل الفطن وفي اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى
قنا بيده انه غصبه منه لا يصدق الا ان برهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة يثبت شغين فلا يبطل حكمها الا
بحدوث ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ملكا ايا ما فحضر فلان ليأخذ ما في يده
فقال ملكته هذا بعد اقراري صدق في تلبيد في الحال واحتمال الصحة ✱ وعكس الحق في غير الحاصل يسطر في الخلع
شي بردعى دار في خدمت ميكرد بشوي داد بعده دعوي ميكند كه اين زن در نكاح من بوده است
ومن طلاق نداده بينبغي ان لا يسمع للتناقض د ادعى ملا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع
ويحمل لان مال الشركة قد يصير دينا بجحود والدين لا يصير شركة عن ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر
بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك
بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ح ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه ملكا مطلقا وشهدا انه يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان نجدي شيخ الاسلام
يقول لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب
يسمع دعواه ويقبل بينته د ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعي
الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع فظ ادعاه بسبب ثم ادعاه
مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق خ سمع دعواه ويقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق
والفتوى على انه يسمع للتناقض وفي استاجره ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل
لوارخ على تاخيره عن ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس لو ادعى النتاج
وشهدوا على سبب ينبغي ان لا يصح دعواه حو اقر على انه شراه او ارث ثم برهن على الملك المطلق
لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكه شراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع

مطلب لو اقر انه لا حق له

مطلب لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير

مطلب اذا ادعى ملكا مطلقا ثم بالنتاج او بسبب حادث يسمع وفي العكس لا يسمع

مطلب اقر عند غير القاضي انه ملكه شراء او بارث ثم ادعاه عند قاضي ملكا مطلقا لا يسمع

بعين

دعواه

دعواه لو تناقض قال انه ملكه بشراء من فلان او بارث منه د لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل
هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في د انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك
اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو
ادعى او لا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في د ادعى او لا بسبب الشرا وظن انه
الدار المدعى بها لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غير المدعى ادعاه في محل
آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فعند قبل يسمع وقيل لا يسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء منه يفيد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشرا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا على الملك
مطلقا اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول البعض فكأنه ادعاه
اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويأتي نحوه في هذا الاصل وهذا كله
لو ادعى الشرا من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه
مطلقا يسمع كذا ط وفي فوا ادعى دارا شراه من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيق بان يقول اشتريته
وجحدني عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشرا لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه
استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكه لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض لما فيه
من الخفاء فان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بما فعل فان قيل لو برهن على انه
له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع دعواه على ما مر قبيل هذا فح فيما اقر انه لم يكن ثم ادعى شراه منه انه يسمع
لامكان التوفيق فكذا هذا اجاب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض
لو لم يوفق بخلاف دعوى الشرا فافترقا قال وهذا كالمختلعة ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبل الخلع ... يسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه ميراث ابيه
واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة
قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا انه وصيها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا
مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة ✱ كذا ه وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما
نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته د قال ص في هذه المسائل يخالف زند وفي ص مدعي قوله قدم
بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت
اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض اغتفر لو لم يوفق او لم يمكن

مطلب استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكه

مطلب اذا اختلعت امراة ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبل الخلع

مطلب شرى ثوبا ثم قال انه له

مطلب اذا انكر يتوقف الكلام و لم يتوقف المدعي

مطلب اذا انكر المدعى عليه اليد ثم قال دفعه

ترميمه اما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه
ونص في جه وهذا على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط
فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض
ذكر هذه المسئلة وقال دلت هذه على ان امكان التوفيق يكفي وشرط في التوفيق في الكافي ولو زاد وكان اعترف ذلك
والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل ويأتي في هذا الفصل بعد ان يعاد
في ترك يمين ودنانير او قيل تولية لوقفا ووصاية في تركة بعد الصلح والتعيين بانه هذا تركة او
وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده
لا يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود كذا في ع وذكر في هذا الواقعات جواب انه ملكي اما لو اجاب بقوله
ليس هذا المحل ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحد كما مر في ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحد هذا لو
ادعى المدعي خطأ الحد اما لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم بعينه للمدعي لا شك انه لا يسمع
لانه قضي عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى المدعي البناء والعرصة او ادعى بلفظ الدار فانه
يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والام وكذا استحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض
ولا تقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في ص او ورد له
ما ذكر ان الزرع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله
على رواية فصه وعلى رواية ص لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البناء وبينته والله

مطلب اذا ادعى نصفه ثم كله

فلو ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا
فصه ذ وفي فتى ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله
بخلاف عكسه ولو ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيها وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض
اقول بين سماع النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين خ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة
بيدي من جهة فلان الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والحيلة شيء في خ وفي
خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة
بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصف الآخر قال وفيه نظر او ادعى نصف
دار لم يقسم او نصف قن ثم باع من النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء
والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي

مطلب ادعى نتاجا

فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصف الآخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد

مطلب يقع كثيرا في المسائل التي يندفع الخصومة عن ذي اليد

انك اقررت انك اشتريته من فلان فهو مودع خ ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما الا ان يظهر انه غصبه
ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة
لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف بالاسم والنسب وبرهن على ذلك
وقال س لو كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال ح تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان
المودع لا شابة انه ليس بخصم هذه المسئلة المخمسة فيها خمسة اقوال كما مر وموجود في الكتب برهن انه له فقال
ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او ارتهنته او غصبته منه او قال اخذته عن الارض بمزارعة من فلان
او هذا الكرم منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم برهن البينة انما يقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر
متفق عليه اما الاول فهو ان ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتيال وتزوير فهذا شرط عند س به خلافا لهما والثاني
ان فان مدعي الايداع من معروف وشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب
ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا
نعرفه بوجهه تقبل ويندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره م في هذا الفصل واختلف
فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قالوا اودعه رجل لا نعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه
واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده
اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة
ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه وقالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره م وينبغي ان يندفع الخصومة
اذ ثبت وصول اليد لذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعده لو كان
ملك الرقبة لذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين وذكر في شرح الحكم كذلك
لكنه لم يذكره م ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علله بمسئلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره م وهو لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره م وينبغي ان يندفع الخصومة كذا ذكر
الاستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصول اليد الى ذي اليد من فلان وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار
المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان لتناقضه
لانه اقر به له قال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري كيف هو الى هذا الآن او قال ذو اليد دفعه الي
فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا
لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا

مطلب حيلة في دفع دعوى الايداع

ان فلانا اودعه اياه لا تقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد اقر انه لغيره لم تقبل من ذي اليد دعوى الايداع اصلا بل
لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ويمكن ان يدعي فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد
او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعى لا لو برهن
على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى به للمدعي
فلو حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بن ادعى انه له غصبه
ذو اليد فاقر ذو اليد به بعد الصحو لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد
ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا
يندفع وهو الصحيح ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن
على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب
فهو دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش فيحفظ هذا
فانه حيلة في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان
لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه
ولكن هذا يتحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن
على نحو الوديعة في نحو دعوى الملك المطلق لا بد دعوى على التسليم هذا لو ادعى الشرى بلا قبض فلو ادعى
الشرى مع قبض وشهدوا كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة انه خلاف
ابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس انه لا يندفع الخصومة يندفع لان دعوى الشرى مع قبض دعوى مطلق
الملك الا يرى انه اعلام لم يكن شرط الصحة البينة حتى لو قال اشتريته منه بكذا وسلمه يقبل بينته
ولو كان النقد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشرى باق معتبرا فلم يصر
دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل هذا
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه له
او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح من المذهب
ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان
يندفع عن الخصومة اقول هذا لا يستقيم في الملك المطلق لا في الشرى لانه ادعى عليه فعلا فلو انكره ذو اليد
وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي
ان يكون كذلك اذا اقر ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا

عند من يجعل

مطلب اذا حضر المقر له بالوديعة

مطلب في موارد التحليف لذي اليد

اودعه فلا يصدق في حق الغائب مخ الا ان علم القاضي [illegible]

عند من يجعل التوابع القبض للملك قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغائب يقضى له الا بالبينة ولو
برا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب
ودفعه المدعي بتسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد يد لحق المودع وانما سلمه الى المدعي لغيبة المودع فاذا
حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به
القاضي جامع وفي جب الاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم الحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له ان يأخذ
الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي
ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصم زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اقر للمدعي الا انه اودعنيه
فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا يندفع الخصومة اذا اصدقه كذا شي اقول فعلى الاطلاق يقتضي ان لا
يندفع ولو برهن على الايداع وفي نظر عب ولو علم القاضي ان فلانا غصب من زيد واودع ذا اليد اخذه من
ذي اليد ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي
ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عن ان القاضي لا يقضي
بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي عن ظاهر في اكثر قضاة الزمان هذه
لترى شانهم ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعل
وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قولهم في رواية وبه نفتي حق ادعى ذو اليد وديعة ولم يعلم اثباته
حتى حكم للمدعي بعد حكمه ثم لو برهن على الايداع لا تقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على
الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع تقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان
يتم الحكم د ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيدا اودعه عنده ثم ملكه منه يحلف ذو اليد بالله
ما ملكه منه فلو حلف ليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد بيع او غيره يصير ذو
اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلف القاضي بالله لقد
اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لانه علم به وهو قبوله ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي
يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع
فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا
الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فان في الحلف كالنجوى بعد الاخطار فيما نعرض من
ح واصل الاعتراض من قبيل التوارد ويؤيده ما ذكره فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس
بذلك لانه جعل نفسه مدعيا فانه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو

ذو اليد يحلف المدعي على علم الايداع فان نكل فذلك لان المدعي ينكر الايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف

ادعى على رجل عينا في يده فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة المدعي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر الواهب او ورثته او وصيه

لاتفاقهما انه وصل اليه من المدعي كما ادعى الشراء من يدعي ذو اليد الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعى

الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق في ما اقول الظاهر ان قول برهن ذو اليد دفع

انما قال لاقصدا فانه بمجرد قول ذي اليد انه وديعة المدعي لم يمتنع ان يكون في دفعه من غير حاجة الى بينة وبيده

قبل على الشراء فانه بحكم كما قلت قال ولو قال اودعنيه فلان يعني غير المدعي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال الامام

خصما بظاهر اليد فيجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة

لو برهن وقيس على ما ادعى انه شراه من زيد وهو ملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي

يدعي تلقي الملك من الغائب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع ههنا بخلاف ما يكون كذلك كذا د قول ينبغي ان يندفع الخصومة

في المقيس عليه لان دليل المحمى وهو ان ذا اليد اثبت بالبينة ان يده ليست يد خصومة لا يبطله

على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شرى من الغائب قال لانه لم يسمع ملك المدعي ثم ادعى انه وديعة لم يسمع

ولو قال انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي

لانه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او على نحوه ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع و

يندفع به بينة ذي اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقط وقال لان دعوى ملك المطلق

لا ينفي دعوى الغصب على فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبه او سرقه منه يندفع

الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان الملك للغير فلو قال المدعي الشراء اشتريته من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة

برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة

دعوى الرهن خ لو ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد على الايداع

فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر عينه للتناقض فيكون

خصما ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا فان الغصب

قال غصب مني او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغائب يندفع بالاجماع اقول ومنه هذا يعرف في خ ادعى انه لم وقع

غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا وعكس الفرق

بانه المجمل ثم بيده نظرنا للغصب دل على دعوى الغصب على محل فهذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند م

وعند محمد لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم

ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال ... وصدقه في علي او ورثه منه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي

[illegible]

مطلب لو ادعى ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع نكل فذلك

مطلب يندفع بينة ذي اليد على الايداع

[illegible]

بيده اليوم يدفع يندفع الخصومة لان الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة

بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراها من الغائب شراء جائزا فقال

ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قف الاقرار بالهبة اقرار بهبة

الاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة عنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد و

الصحيح انه ليس ما قرر بهبة صحيحة فم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جائزا فادعى آخر انه شراه

من الموكل وذو اليد يقول بشريته شراء جائزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست بيد خصومة كما مر في

الوديعة والشراء من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه قد مر انما يندفع بالبينة

في البيع البات وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو

ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد انه شراه من فلان ذلك بيعا جائزا وبرهن لا يندفع قال

لو وقع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعي عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا يقبل

بينة اذ الدعوى يقع في الدين ومحل الذمة بخلاف العين اقول الدين مما يثبت بناء على العين فينبغي ان يأخذ حكم في

الخصومة وعدمها قال ثم انما قضى بقيمته للمدعي فلو حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والاجارة

والرهن والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن المستعير والغاصب والسارق وجب بالخذ في فصل

الا يحتاج في هذا الوصف انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن و

نحوه لانه يدعي عليه دينا على الغائب بسبب عارض وهو ينكر ح ادعى عينا هلك في يده انما يندفع الخصومة باثبات

الايداع بخلاف العين ولو ادعى قنا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الموت

فلو عاد من الاباق فهو وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغائب وفي سرقة وغصب وعارية

يعود على ملك من كان بيده لان الضمان يقتصر عليه صه برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه يقبل

ان التناقض يتحمل في العتق اقول لانه يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البائع لانه يستبد بالعتق

فالاولى ان يحمل هذا على مذهبهما لان الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البائع حسبة وان لم يصح

الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بائعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندهما يقبل فيه

باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع

يسمع دعواه وبينته واقول هذا نوع تناقض اذا كان او فيه سالت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلث

لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت بماعلمت الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا

الخلع بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا الكاتب والعبد ط لو ادعى احد العاقدين تحريم

مطلب الاقرار بالهبة اقرار بالهبة الصحيح والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد

مطلب اذا باع الوكيل عينا ثم ادعى الآخر انه شريه من الموكل

مطلب اذا قضي بقيمته للمدعي فلو حضر الغائب

مطلب لو ادعى قنا على من ابق من يده

برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه يقبل

مطلب باع امة ثم ادعى البائع او المشتري تحريرها

[illegible]

على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الآن يدعي لنفسه فصار الاستشراء والاستيجار اقرارا بالملك للذي في اليد ص الاقدام
على الاستشراء او الاستيهاب اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح ث الصحيح انه اقرار والاقدام على الا
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي
فعل من ذلك شيئا يندفع دعوى المدعي ولو قال المدعي وقت ان كان ملكي لكن قبضه مني وطلب دفعه الي فلهذا التنبيه
من لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله البيع مني والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك
للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء منه في كون
كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم برهن المدعى عليه ان المدعي
نفسه [illegible] في الكرم او اجر الارض مزارعة او قال [illegible] اجاره ده با بكيم [illegible] او قال اين [illegible]
عن [illegible] يندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقرار [illegible] في هذه الارض كالاستيجار
بضاعة قال انها [illegible] ثم اشتريت [illegible] دعوى الملك اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان
الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له ادفع الي هذا الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب
البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذا الدار او اعرني هذا
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون
الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا بجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح الاستدلال ولو وضع المسألة في بطلان
دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص سكن دارا ادفع الاجر الى
زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي انه
اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه
فاراد ذو اليد ابطال دعواه قال للمدعي [illegible] الشهود [illegible] الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه
لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك
دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلاف ما اذا شي [illegible] كرديا وكيلي
يا مهرداري كه ادعى العود لنفسه لا يسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول [illegible] عليها
متغلب [illegible] يخاصمه في وقت الغصب لخوفه فتسبب [illegible] اعمالها [illegible] ينبغي ان تسمع
دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار [illegible] في عده ما يعضده د [illegible] فائدة
الدلال [illegible] مطلق الوكالة [illegible] الدلال للمشتري اشتره [illegible] دعواه ولو قال اشتر فانه ملكي

مطلب الاستشراء والاستيداع والاستيجار يمنع الدعوى

[illegible]

لو قال ادفع هذا الثوب الى [illegible] او اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه

مطلب اذا دفع اجر الدار الى زيد ثم قال هذه الداري

لا يسمع

لا يسمع ش قال الى اشتر هذا الدار لكن فتواه ثم ادعاه القائل وقال [illegible] تو خريد [illegible] صح دعواه لانه
لم يقل انها [illegible] فلو يكون اقرارا انها لفلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول لم يجوز اداك
شترى عبدا فقال الرجل اكو دريد خانه دعوى [illegible] فقال ذلك الرجل اين خانه [illegible]
تو درست [illegible] بطل دعواه يجوز ان يكون معناه در دست تو بود [illegible]
دار [illegible] اقول الحاصل في جميع ما مر ان المدعي لو صدر منه ما يدل
على ان المدعي ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه لا يدل
على ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لان اقراره بعدم ملكه لا على ملك المدعى عليه ولو صدر ما يحتمل الاقرار
وعدمه فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا وخاف
تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعل ثم ادعاه ينبغي ان يسمع
ولو شهد على ذلك سواء ينبغي ان يسمع بالاولى ويؤيده ما ذكر في المنتقى صح فضك عن اكره على البيع
ثم ساوم المشتري يكون ذلك اللتفوه فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير ملك المساوم منه
ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلم يجعل هذا الشيء اقول دل هذا
على ان العمل بالدليل يجوز مح ساومه نخلا في ارض بيده ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل
كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغائب اشار في جت الى انه لا يندفع
وذكر بط يندفع كما لو برهن على اقراره بيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا
بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في
حياته يندفع كذا ذكر شي ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع ولو لم يبينه
فله ان يحلف المدعي مح ادعاه فلان [illegible] ذو اليد فحكم للمدعي فقال ذو اليد اني كنت اشتريته قبل الخصومة
فانه يحكم له ولا يكون بنكوله الكذاب لانه حمل على الصلاح بالشهود الثرا اقول فان قيل هذا يتم على قول ح
على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فنا كذبا بالحكم فينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة
كما لو تصرح الا اذا حمل على الحكم بنكوله موقوفا فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عوض اليمين ثلاثا في
رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية وكان برهن قبل الحكم فيسمع على هذا الرواية وعكس المنافي
على قول ح ايضا يجاب بان كون النكول اقرارا لا يخرج عن شبهة ما ويمكن ان لا يكون كذابا للحمل
على الصلاح فحت ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد وهو غائب لا يسمع
للمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثانية ايضا قياسا على صورة ادعاه فبرهن

مطلب لو صدر ما يدل على عدم ملكه لا يدل على ملك المدعى عليه او صدر ما يحتمل الاقرار وعدمه

مطلب ادعى عينا فبرهن ذو اليد انه اشتراه من فلان [illegible]

مطلب ادعى ملكا مطلقا

مطلب برهنا على الشراء من واحد

ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع انه اشتريه باعه من زيد وهو حاضر لكنه يجحد بيع
لا يرده المشتري الاول خ لان جحوده فسخ الا في النكاح فيحنث فلا يرد بالعيب فت ادعى
ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني اشتريته من زيد وانت اقررت بالبيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يخبر
ببيع رجل ولا يكون مخبرا بالملك فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن ملك المدعي
لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليل المذكور نظر لانه لا
يفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت بالشرية
فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في د الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال
ذو اليد او الخارج اني شريته بعدما فسخنا البيع الذي بينكما يندفع دعوى الاخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن
الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكن اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار
قبل قبض وفي المنقول بشرط القبض بعد فسخ لصحة البيع كذا على فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد بكر عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك
الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا
ذ اقول ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد
على ما مر في فصل القضاء على الغايب وحديث الاتصال بين الغايب والحاضر منظور فيه كتبت النظر في
فصل القضاء على الغايب مع انه كلامي على الاصل المشهور على الاتصال وذكر ش هذه المسألة كذلك وعلل
بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما
بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز اقول هذا التعليل لا يجوز بينه عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع
فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخ او تعرض انه فسخ فلا نفاذ بعد الفسخ واقع الفتوى
ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باعه
منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن
بايعه في اثبات الملك له ليمكن اثبات الشراء منه فكان حضر وادعى على المدعي فاجاب ان شراي بالبيع الجايز
كان قبل شرايك لم يجز شراؤك لانه كان في بيعي فبعده شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع
وجـ فش برهن على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد سابق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة
والآخر منكر فلم تحلف لانه مؤرخ السوق لو اقر انه كان تلجئة احدهما العبرة ذو التاريخ اللاحق فاذا

انكر فله

مطلب لو قال الكفيل بالمال ليس له ان يحلف الطالب

مطلب تفسير التلجئة

مطلب ادعى دارا فقال ذو اليد اني شريته من وصيك او بالولاية

مطلب انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة او ايفاء الثمن او الابراء

انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل بالمال فادا وعن خوا وكيلوه
ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ
النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا ان نظهر البيع عند
الناس ولكن لا يكون قصدنا من البيع حقيقة فتـ ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل تاريخ
انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل انه ذكر د ادعى دارا فقال
ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني بالولاية في صغرك ولم يعلم انه
هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي القاضي يندفع وفاقا فق لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه في صغره
قالوا لا تقبل الا ان شهدوا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانه لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت وصايته
باقراره ضـ ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي فقال ذو اليد حال صغرك وقال ذو اليد فالقول للمدعي
كذا د وقال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها اكثر اثباتا وفيه دعوى ثمن قن فانكر حضور الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن ابي يوسف قياسا على ما ذكر في مسائل شتى من هد وفي هذه
من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة
بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن ابي يوسف تقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا والتوكيل هنا ايضا
يقبل بينة في هذه المسألة وفي الاولى عندنا وفاقا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم
فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره ثم برهن الكفيل على الغايب وقد
انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بالاداء ثم حكم بالرجوع بعد
فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على الكفالة لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى
فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم علم ان لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع
والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصلهم عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة
يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون اقول هذا
يؤيد ما قلت انفا في مسألة انكار البيع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع اه من قوله لو
يدع الاقالة يوافق هذه المسألة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسألة لانها وضعت في انه
ينكر البيع وهذا لا يلائم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بحمله على انه وفق بامر من مسألة دعوى
الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا ولم يجر بيننا بيع فلما
برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينفسخ البيع وهذا كما لو قال الـ

ولم يكن على شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن شيء وبينك معاملة في شيء لا يقبل
مد الحرم في الدين ح قال ابو يوسف يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر
البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انه يقبل ولو قال لا نكاح
بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها
قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا وصلة العيب سواء دخ فظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة
عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قبض منه فقال المدعى عليه انا من فلان
الغائب لو برهن يندفع المدعي ولو لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغائب لا سبيل له على العين حتى
برهن ومر شيء منه في فصل القضاء على الغائب عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على انه سلم او اخذ ثمنه طوعا

مطلب ادعى البيع او الهبة مكرها

يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد
انه ساومني بعده واذا اجاره منه هل يندفع ينبغي فصك عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمال البيع
قد كتبت قول قبل هذا بورقة وقد مر في فتق ان استيفاء المدعي اقرار بحق له وفق المدعي بان استهيقه لاكره
فيضمن بلا تسمع توفيقه فتق وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى
تعيين الاعوان وقيل لا بد من تعيين الاعوان ولا اقدام صح برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه
انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها يثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراءه من ذي اليد وقال في آخره وهو
واقر به ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع فما الاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل
مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على
الاصيل قد وقيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من يدي المشتري
فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع وان لم يكن الدعوى على البائع
فتق كفل بثمن او مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة

مطلب كفل بثمن او مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل

سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه يدعي بعد
الوجوب السابق ح كفل عنه بالف لو جاحد عنه فبرهن الكفيل ان الالف التي ادعاه ثمن خمر لا يقبل وقيل لو قال الكفيل
الالف التي ادعاه قمار او ثمن خمر او نحوه فلا يخبره لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له وهو جحده لا يقبل وقيل
ان يحلف الطالب ولو اقر الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال الطالب يا باقراره ينبغي
ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لانه كفل الف اقرار بصحتها و
اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان ثمن قمار او ثمن ميتة او نحوه

لا يقبل

لا يقبل ويؤمر باداء الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد
الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انه لا يسمع او قيل يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر ح من انه يسمع من البائع
وان لم يكن الدعوى عليه فان قيل بان البائع يدعي عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عده جعل امر
امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق

مطلب جعل امر امرأته بيدها ثم اختلفا

نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قيل يندفع دعواه ولو برهنت
اقراره لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز انه قد كان دفع اليها وقيل يقبل اذ الوجه يجيء يندفع وكيف يندفع الا يرى انه لو حلف
ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه برئ ولو برهنت على الطلقات الثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث
انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجت بي وهي امرأتي اليوم فقد قيل هذا التوفيق يدفع

بيان

مطلب مسائل تتعلق بالاختلاف في النكاح قبل الموت وبعده او قبل الطلاق وبعده

والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا و
تاريخ الخلع اسبق لا يندفع فتدبر سبقها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو
يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة الغائب فلان الغائب لا يندفع ومر في فصل القضاء على الغائب
لا يندفع الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت انكحت اخي فقيل لا يسمع بينهما عند به ويأتي في
في دعوى النكاح فتق برهن وجماعة شهدوا جماعة يحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة
ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي انها زوجة فلان …
بينهما عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحمل انه تزوجها ابوه وكلا يعلم قضيه لا يسمع اذ الزوج مناقض
فتق ادعت … زوجها وادعى ورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء
والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا يسمع … قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأتني
عن دعوى المهر يسمع ولا يناقض وذكر ذ مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقدا شهد اثنان انه
مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته فالحلف بينة الزوجية اولى وقال سعد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت

مطلب شهد اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته

المرأة تدعي عقدين يقضي باولوية بينة الزوجية فالاخبار ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكر وانكاحها اصلا لم
يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكر واصل النكاح وانما انكر والادعاها بان قال لم يكن زوجة له عند موته
او كانت … بالزوجية ونحوه فهذا دفع اقول يعني باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية يشهدون باستصحاب الحال
والآخران اثبتا الزوال كما ذكر في فتق ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا
يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بنيت على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون مبطلا وان بينة الابراء اولى
من بينة انه لم يكن في الحال وكما يأتي بعده ورقتين في فتق لو ادعى انه شراه من ابيه وبرهن ذو اليد

مطلب ادعى انه شرى منه ابيه

مطلب بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها

مطلب اصطلحوا فرد مع ورثة الزوج

انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جخ بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها وماتت فادعت امها على زوجها
فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها نكحها على نفسه قبل موته بسنتين
فقالت ان زوجها اقر في مرض موته انه حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا النكاح فبرهنت عليه فقالوا ان اباها
طلقها ومضت عدتها قبل موته قال عد هذا دفع وقال بو لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع
ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا انكر ابن مرده زن من بود منه
بوده ام قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية
كما لو قال ليس لفلان في الدار حق ثم ادعاه يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار كما قالوا على ان ما ذكر غير منوم كلام ونظا
المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا انى طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة
يوم الموت وما ابينه الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو دفع نكل يندفع د ادعى انه امة وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا
تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن خصمه انه احالك به على فلان يقبل الحوالة فان حلف المدعي على الحاصل
بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا
على هذه المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعي عليه ادعى ايفاء ثم قال لم اعط انما احاله كرده ام ورسانيده
فبرك لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين
حقه فاحاله واخذ من المحال عليه بر ولو كان حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء
ثم قال فلان كس سوى داد بامر من يقبل ولا يتناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مر في خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه
خمس او قبلكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري اي بالدفع من هذا الدين او من آخر يقبل
ويبرا شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال ثم قال الذي استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چند
يافته بودم بطلت بينته اقر الموطلوم من البينات ان المال عليه الآن او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينته الا كذا
والا فينبغي ان لا يبطل بينته لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه
لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم يشهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصدق
كما لو ادعى المال وشهدا بتمامه فقال المدعي كان لي عليه الف ولكن قبضت خمسمائة تقبل بينته ويكذب المدعي شهوده
يرتفع شهوده المدعي خ برهن على الف درهم وحكم له ثم اقر ان عليه الف درهم لهذا المدعي عليه قال صغا
سقط عنه المال وقال غيره من المشايخ لم يسقط ادعى عليه دراهم مسماة فانكر فحلف ثم قال

مطلب مسائل متعلقة بالحوالة

مطلب ادعى خمسة دنانير فقال خصمه لا ادري اي بالدفع من اي مال دفعها

مطلب فيما يخالف الشهادة بالدعوى

المدعي

مطلب اذا اقر دينا ثم قال او فيته

مطلب صالح عن دعوى الدين ثم برهن على الايفاء او الابراء

المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ ان
مدعى عليه داد اين مقدار را داد نيست كه لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال
قضيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقوا عن هذا المجلس ثم قال او فيته
على الايفاء بعد ما اقر يقبل للتناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فخط ادعى الفا فقال الخصم ادينه
في سوق سمرقند وبرهن على البينة ثم قال ادينه في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان
امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارى كان متناقضا الا
اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح
فداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل
ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فاصطلحا ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح صد ادعى ملكا فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه
بطل الصلح فخط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا
الصلح اصيب الصلح الاول وابطلت الثاني كذا مح وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول
ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجيزت الشرى وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل
الاول لا الثاني كما في الشرى اذ لا فرق في الصلح عن نحو دعوى الرق واصلا اذ الشرى الثاني فسخ للاول اقتضاء والعقود
تقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا ساير كثيرة ولنا اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بلا بينة او صالح ثم برهن ان المدعي اقر
قبل الصلح او الاداء لكن انه لم يكن عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو ارد نقض القاضي عليه حتى برهن بطل المال وان لم يقض عليه
شيء فخط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء لانه
فداء عن يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل
الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز انه ملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل
الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح
وان جاز انه ملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح كما في بعد الحاكم فيما ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا
تعارضا يؤخذ المسقط او ورد نص على مسئلة د في الدين نظيرا في او اخر هذا الفصل في حيث قال كما يجوز الدفع
الحكم لو برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء فظهر عاقرنا ان في قبول بينته نحو هذا الاقرار فوائد ولو
وجه قال فان كان القاضي علي ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له بطل الصلح وعلى القاضي باقراره قبل الصلح
كاقراره بعد الصلح اقول المسئلة من القاضي اذ الاصل ان الثابت بعيان كالثابت بعيان كما ذكر في اوايل الفصل

مطلب صالح عن دعوى الدين ثم برهن على الايفاء او الابراء

بتأمل

مطلب برهن ان المدعي اقر بالاستيفاء دينه فقد قبل البيع

العشرين ينبغي ان يكون علمه بالبينة كما ينبغي في الحكم والاحتمال المذكور وسواء علله بعد اقراره قبل الصلح يحقق
في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكام ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قبل لا يسمع مر في مسائل
شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا خود ده دينار خواستي نيست لا يندفع اذ
المطالبة ليست من لوازم الدين فان من جاز دين فلا مطالبة في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه گفته كه مرا از وي
جز پنج دينار او برهن كه گفته كه مرا بر وي جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك
اقررت ان لا خصومة لي عليك يسمع واذا احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعا
رضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل او كر فان قيل لا يشكل باقراره قبل
الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب يجاب بان الصلح عن الانكار يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخيره فلا
ان يحمل على الرواسين على ما قررناه ح قال ابراني المدعي عن هذه الدعوى سال المدعى الحكم يمينه على المال فلو برهن يحلف
المدعي على البراءة فان نكل برهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه برئ ولو نكل يحلف المدعي
على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف
المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فيقطع الخصومة د ادعى شيئا فبرهن خصمه انك
ابرأتني عن الدعوى كلها في سنة كذا يسمع ادعى ملكه فاقر ولكن برهن على سبب يصلح للوجوب كما كفالة او شراء امينة منه
الخصومة وكذا لو بينة المدعى يحلف المدعى عليه قال ح هذا قولهما وعندهما يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن مبيعه ونحوه
ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عنده اذا على قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع المدعي
ولو كان بينه الحكم بامر في عم القاضي شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه من با تو مدعي عليه تسليم داده
صد دينار وليكن بدو خط كرفتم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا گفتم كه داده ولكن
بدو خط كرفتي از من وابن نيست ده دينار بدان سبب دعوى ميكني فبرهن على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذ
صار البر دينا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا للبر من الغا
بذلك المال الا يرى انه ذكر ط لو على آخر برًّا او فلوسا فشرى بها عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل
العقد وهذا افضل يجب حفظه والناس عنه غافلون فانه عادتهم انه من له على آخر برّ او شعير ونحوه ياخذ ممن عليه
عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة ثمن ذلك ويسمونه كندم را بها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين
ش اقر عال الرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى المقر له دراهم واوصى بالاقرار بالذهب والمدعي
بناء على هذا لا يسمع لان دعوى مسئل ثبين عمن اقر لآخر بكر بر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره
لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق الكر بناء على مطلق الاقرار وما يسمع دفعا المدعي عليه اجابة لاقامة

دعوى دين

مطلب مهم لو على آخر برًّا او فلوسا فشرى بها عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد

ادعى انه دفع اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه
برهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة انه مهلكة فبرهن خصمه ان الاجرة في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء
بالاجرة كان دفعا ادعى انه اخذ منه كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا الما
ل المفسر اخذه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه
ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعه المذكور كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الرجل
على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدرا من ذهب
ووصفه فقال خصمه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الذهب كذا درهما لا يندفع ما لم يبين وجود الدفع لانه لو كان سلما
لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان ثمنا لانه يصير بيع المنقول قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي انه
استمهلني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأني منذ عشرين يوما يصح دعوى الابراء لتاخره تاخير الاستمهال
عن تاخير الابراء قنط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال
المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله ش عن ادعى
مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالمال للابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع
دفع المدعى عليه اجابة ولو برهن انك اقررت به بعد دعوى اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري
بالبراءة صار معنى في هذه الحالة فكان دعوى اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرار اذ تعذر
الآخر يحلف فما لو قال بعد دعوى اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيره ما ادعى دارا ارثا عن ابيه
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي لي اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان
يكون على تفصيل مر اقعد في قوله مقر في هذه الحالة الى قوله يعتبر الآخر نظرا لان دعوى اقراره بالمال انما
تعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخر وهنا قرينة وهي قوله بعد اقراري الخ لانه
يقتضي ان اقراره بالمال متاخر ويؤيده ما مر في قنط من مسئلة الابراء فلو وجد ما ذكرنا فالاولى ان يفرق بانه
لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر قنط انكر
الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع
لامكان التوفيق ولو قال لم يودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده
وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو ادعى عينا في يده هنا
على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا للتضاد فيما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخر خارج

مطلب برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى

مطلب انكر الوديعة فبرهن المدعي على الايداع

مطلب ادعى انه اخذه بغير حق وبرهن خصمه انه اخذه بحق

فبيت او طلع حتى ادعى انه اخذ من هذه الدار اجر بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا
لو برهنا بعد هلاك بها على ما ذكر فقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لانه رهن كذا وقد اخذه
غير بيندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول كل المسائل الاولى يخالف الزيادة وجعل المدعي غير ذا يد ومنها خارجا
والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تضاد تمام العبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد
ذ فش بما يوافق هذا واعلم ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكى بها ثم الطلوب ادعى ان الطالب مات قبل
دعواه ولم يسوه حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فا
لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصية فانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث
الرجوع قيل لا يسمع وهو الاصح لانه مما يحتمل الموصي ادعى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر
ادعى الرجوع والثنا فهو لا يضره في شيء ولو برهن على جحود الموصي الوصية تقبل على رواية كون الجحود
رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم
او على اقراره انه لم يحضر واقعة في مجلس كان الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي عده برهن ان المدعي قال
انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قالوا انا ابو برهن ان المدعي قال ان بدرغ
كواهان ارار لا يسمع ذلك من دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في ان الشاهد
او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست
بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه فبرهن خصمه ان شهوده ادعوا تبطل بينة المدعي فش ادعى دارا
انه شراها من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا له لا تقبل بينته لانه شهدوا
باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا تسمع
لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى
عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه
لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس
لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهب له او باعه منه في صحته ثم لو برهن المدعي
ان مورثه المدعى اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا قال الاصح
لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان
في صحته وانا اشتريته من فلان قبل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة
او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليه او الى مورثه او برهن ان مورثه اخرجه

من الكفالة او برهن انه اخرجني منها بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك حال حياته
فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال صير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين
اذا اقر بالقبض يصح على الموكل وسواء العقر عرادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه هذا وديعة فلان
سيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان
وبقي في يدك الى موته تقبل اقول كيف على ما مر فقيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون هنا خلاف
ايضا علا باحتمال التوفيق كما علم ثم وان لم يوفق بل ينبغي ان لا تقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هو او العين
الشراء ممن بيد عيني ذو اليد الايداع منه من اثبت بنوة يذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
بن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكى نسب من
ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبت المدعي لا يندفع المدعي اذ البينة للاثبات لا للنفي ولانه ليس
خصوما في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما يجيء في حف
مسئلة بنوة عم الميت الخ ولو يقال انما يقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكره في فش ايضا انه لو برهن
انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما فاذا برهنوا ان القاتل فلان لا وليا تقبل في دفع الدية عنهم
لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه براذر درازه فلان سم وارث كفت كه برعم ولم ينبغي ان لا يكون
تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كان بنت عم الميت امرأة اخي الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه
اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا ولكني في بعض المواضع لا في بعضها فيحتمل ان يكون
ذلك بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا كما ذكر ايجاد التوفيق فيما يحتمل
ينبغي انه لا يكفي امكان التوفيق ولا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر في فا وايا هذا الفصل يوم ح حيث
قال لا قوله انه لم يملك الخ والله اعلم حف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير
ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني لكذب تطليق
مرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وبرهن على نكاحها يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان
قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن
عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر
انه ابن عمه لابيه لانه من ادعاه ارثا عن جده الى امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابو بكر زيد بن بكر بن سعد
فبرهن الدافع انه ابن عمرو قبل هذا انه ابن عائشة بنت محمد بن الحسن قيل يندفع لكن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه
ارثا عن امه واختاره سعد وقيل لا يندفع وبه افتى ظ وقال صد هو الصواب عندنا وعلمه في فصول ع

ادعى علیه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء
ادعى وصية فانكرها الوارث
لو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم
ادعى دارا انه شراها من ابيك
ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن انه باعها من فلان في صحته وانا اشتريته
لو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي

بان سنة كذا قبلت اما ان تقبل على اثبات انه اشترى المدعي وانه ليس بخصم فيه او لتنفي ما ادعاه من الارث وصحح
فصار كما ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك
فانه لا تقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة على زعمه على
اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله في مسئلة النسب فيما هذا من فصول فلا اشكال انه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع
ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولان مسئلة فيه من جواز مثله قيل في جامع حيث قال فبرهن خصم ان جد الميت
فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا او اورد الايراد وشي مثل التعليل في مسئلة اخرى كما في هذه المسئلة فلا يرد عليه
الاول بما قلت وتلك المسئلة هي ادعى دينا لابيه الميت على ابن قاسم ابن محمد فقال الخصم والد القاسم احمد لا محمد يندفع
المدعي على ما اختاره لا مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول لما
قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات
النسب على الغائب كما في امة العتق والمرأة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في امرأة تحتال
خاصمت عما ليفرض القاضي لها النفقة على فرهن الحري على رجل انه اخوه وهو اولى بالنفقة عليها وانكر المرأة
ذلك فالقاضي يسوي العرض النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من حيث
تقبل البينة من الرجل ان الاخ ابوه ادعى على رجل ابو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله هل
لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في ج قبله بصفحة نحو من تسع صفحات قال ابن
علي ان ابن عمي المتيت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا وفي الحاصل ينبغي ان يتحد احكاما فظهر ان فيه اختلافا فالله
وهذا ادعى على غائب بالاسم والنسب وكذا ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا
ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التغير يقتضي ان يكون حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا
لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا قبل ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معه وارثا آخر يسمع
الارث لان التناقض على نوع لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال اولا ثم ادعى بعضه فقد ادعى البعض من المال
فيسمع ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصم ان لك اخا وقد قلت لا وارث لي غيري افتى ان المدعي لو اقر به
يندفع اقول عليه امر قبيل في قب من ان التناقض على نوع لا يمنع الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا فالله
اما لو اراد المدعى عليه اثبات عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات انه
يجوز ان تقبل على شيء في جواب ابطال الحجة المحكية في ضمن ثبوت ذلك الشيء كما اذا برهن على ورثة القتيل
ان قاتله فلان وقيل ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال الخصم لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من المدعي
او ادعى ان اباه اقر به لم يسمع لانه لم يكن لابيك بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيه

ادعى شيئا في يوم كذا او مكان كذا فبرهن خصم انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر

ادعى دينا لابيه الميت على ابن محمد فقال الخصم والد القاسم احمد لا محمد يندفع

ادعى العتق او المرأة العتق او الطلاق على وكيل النقل

ان الغلط في اسم الغائب يمنع الدعوى لا في اسم الحاضر

ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال الخصم لم يكن لابيك فيه حق

في حق فقط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه لعدم التناقض ادعى انه تزوج
في رجب سنة كذا ويدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان معه شاهدان في صفر تلك السنة لا تقبل لان الشهادة
الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وثبوت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه
ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينته ثم ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر ان له
وارثا آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة ادعى ادعيا دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا
ثم ظهر ان احدهم ليس بابن للميت وادعى انه ابن ابنه وتصادقوا على ذلك يبطل بينتهم ودعواهم في البنوة
الثلثة لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غيرهم يقبل دعواهم وينبغي
ادعى ارثا من اخيه فقال الخصم انه شريكي من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع منه الدفع
فعلى قياس الدعوى ان لو وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتأمل
برهن انه مات وترك ميراثا لامي ومات امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصم ان امك التي يدعي ارثها ماتت قبل
فلان الذي يدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلو يثبت بينة خصم ان موت
فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون خلاف وكذا
فيما يليه من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلاف لو برهن خصم ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم
ادعاه ارثا عن ابيه فقال الخصم شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ
ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف فيما
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن فبرهن خصم ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انه اقر ان
انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث
ولم يؤرخ المدعي اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي ولو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذت لكون
المقرض وانه ما اقر بما ذكر لا اذ لا اقرار بما ذكر لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر بالذي والمقرض ينكر فيحلف حاكم
بحط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت من الحظ فقال الحو كلى بيار تا خط ابتودهم وشهد
ان المدعي قال هكذا لا يندفع ما لم يشهد ان المدعي اقر كان خط دركسي نسوخ باطل است ادعى مالا بسبب
فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كرده ام ليكن زر بكر فيه لم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار
انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
تدل على انهما كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثم
المعهود قوله ولا شيء علي كذا اهـ عن الذخيرة وذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مدة وقال لي

الموت لا يدخل تحت الحكم علاوة القتل لا يدخل في موضع

ادعى مالا فقال المدعى عليه اقررت لكن كاذبا

اخراج الخط بالاقرار بالمال او الطلاق

نوى الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويله بما يقول اذ لو كتب كذا على الوهم د كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم
يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ملك وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم
اقول ينبغي ان يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوث بعد اقراره على ما ياتي في فش حيث قال لا يبطل الحكم الجائز
بشك قال وقيل صح هذا اذ القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته
ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فخط متقدمو مشايخنا جوزوا
دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح ودفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش
حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع
بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم
لجواز التوفيق بان شراه بخيار فحكم عليه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فهلكه فلما احتمل هذا لم يبطل
الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولو ادعى البراءة واستمهله يوما يمهل فان لم يات بالدفع
وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل فض ولو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني فص يمهله على
يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وانما اشتراط ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ولو بين
ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلدة فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفي قد لو ادعى ابقاء دين فان قال بينتي في البلدة
يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال الحجة في المصر يمهل
ثلاثة ايام شي ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي [illegible] من بيده فيا ساحتي برهن على الشراء [illegible]
قد لو ثبت عليه حق فقال الحجة فلو لم [illegible] وهو ما ينقطع به [illegible] البينة لو قال نعم [illegible]
لو قال نعم توجد يومين او ثلاثة فخط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاقها او اقرارها او اقرار بحرمة المصاهرة او
برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى الهلاك او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء
دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد
ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه [illegible] من اخيه المقر له
اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يلزمه [illegible] اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يلزمه لانه [illegible] الحاجة
حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دارا ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد

مطلب في بطلان الحكم بالدفع

مطلب لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت

مطلب فيما يصح به الدفع لو ادعى النكاح فدفعه او الرجوع في الهبة فدفعه

مطلب لو ادعى دارا ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه

نتاجا

نتاجا ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وان فلانا اقر بانه لا ملك له فيه هل يندفع في
مسألة تنبئك على انه لا يندفع وبه ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي بل اودعه فلان وكذا وهبه او سلم
منك حلف ذو اليد انه لم يهب ولم يسلم منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للدعوى وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه
شرى المدعى من فلان لكن اقراره منه بانه لا يد له فيه فش ادعى دارا ارثا له والخصم من ابيه فقال المدعى عليه انكر اقر ان
اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقل ان اخي باع منك بيعا جائزا
لكن اقر بالبيع فقط وهو اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فحينئذ لا يسمع دعواه
بعد وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك فخط برهن انه
له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو اراد المدعي دفع دفعه يدعي
فعل الغصب وبرهن عليه يندفع دفع ذي اليد وكذا لو ادعى ارثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه
من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق
بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها ودعوى اختيارها المقام معه فلو ادعى الشركة وتسليم
رأس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم رأس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال
انا لست بوارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا
الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من
معين حتى ينتفي كونه من الزنى فاذا قال ليس هذا الولد مني كان سعيا في ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح
اقول هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسألة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولا
يستقيم فيه اذ لم يبطل حق الولد بعدم حقه لانه يدعي نسبه فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله
قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني ولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وكذا اذا صدقه الابن
اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبت البنوة
لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار
بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخي فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن
فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول
وكذا لو قال انا ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول
حق التصديق فلو صح اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وان لم يوجد وصار كمن ادعى
ولاء فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هنا اقول

مطلب صورة دفع الدعوى ودفع الدفع

دفع دعوى الارث

مطلب دفع دعوى الشركة

مطلب قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه

مطلب النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه

مطلب اذا اقر انه ابنه او انه اخوه

وغيره انه لو قال هو ابني فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب لما ثبت لا يحتمل
وهذا عنده ح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى انه لو اكذبه يبطل كما
يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار على ما يحتمل النقض فهو ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده فاقول فعلى هذا
لو قال انه اخي فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على الخلاف وهو فش لو ادعى معروف فقال انا
ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انه
ابن فلان الآخر يقبل في دفع بنوة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم فيه انما بطلان بنوة الابن فلان
بينة المقر له بنت لفلان نحو التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال هو برادر توام
مادري ويدري وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت
يثبت النسب وفيه ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب او اسم الجد لا يقبل لانه يحصل
التعريف وقيل يقبل لانه ذكرهم هو من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال مع
يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف وكذا يشترط ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن
فالقاضي يسال شهوده بجهة اخوته ... فقالوا ... بقولنا انه وارثه لا يقبل
بهذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لاحتمال النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه ولم ... ثم مات
المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له لحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
مراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب ولو مات
ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال ولكن شرط صرف المال
الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حال اقر ومات ولم يترك وارثا يكون
ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب
للامر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل الثنا مضى كثير في فصل النكاح هد اقر بنسب
مجهول يولد مثله لمثله او بالوالدين او زوج او مولى او اقرت به غير الولد صح لحاجة الاصلية ولا تحميل النسب على
الغير كذا وفي الجلب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فخ وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا حتى لو اختلفا
بكون المولى تركيا والعبد هنديا هد ولا بد من ان لا يعرف نسبه من الغير والا فهو على التفصيل مر ولو شك
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر لانه منكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل
ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب
العتق من الكافي ونحوه والله اعلم هد ولا بد من تصديقهم لانهم بايديهم انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه

مطلب لو شك انه مجهول النسب

فيثبت نسبه لان الاقرار على نفسه يعتبر وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لانه
يقبل في الولادة ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل الا بالحجة وصح تصديقه
بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فمات فصدقها بطل عنده ح لزوال النكاح بالموت وقالا
لا اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقته المراة وقيل الصحيح ان الخلاف فيما اقر الرجل
بنكاح وكلهم ان النكاح باق في حق الارث كانه قائم بينهما فبطل بموت احدهما كذا اشباه في تاليف الحسني بالطايف

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق

بط لو ادعاه بسبب شراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من عمرو وبان يقول
اشتريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه
من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك للبايع
وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك
على الملك المطلق كذا وكذا ذكر في فش وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه ولانه
لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسببه مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على سبب يقبل لشهادتهما
باقل مما ادعاه اذ شهدا على ملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي انه يدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او
بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه
بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما
ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا على ملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل لان
دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلام حتى ان من قال
لغيره بعته منك قيمة كذا او سلمته صح دعواه ولو كان العين مجهولا صم وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في
نوع منها الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا مطلقا ترد شهادتهما
مطلقا لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا
بسبب ثم شهدا مطلقا بعده يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا مطلقا يقبل لا في
لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على
التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فيرد وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو
ادعى مطلقا ثم نتاجا اذا ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما على مطلق والآخر
بسبب يقبل خلافا لعكس ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد ح لا يقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما

ان فلانا باع منه وشهد الآخران ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي
لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلافه وذلك اللون تقبل
لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة وفي [illegible] لو ادعى
ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مؤرخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى
ملكا مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ ولو ادعى شراء مؤرخا او قبضا
مؤرخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس ترد في فصل الخارج وذي اليد [illegible] ادعى انه له وقبضه ذو اليد
بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال والمدعي
يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قرضا منذ شهر وشهدا به في الحال
وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا تقبل بلا مرية الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق
من ذلك الوقت فيقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المؤرخ فشهدا باقل مما
ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى
ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او على عكسه قيل تقبل وقيل لا [illegible] ادعى قبضه بغير حق وشهدا
به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كان في الدعوى او في الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد
او عكس ترد شهادتهم لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في الوقت [illegible]
وفي [illegible] ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم بملك مورثه على
سبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراء او ورثا من ابي فشهدا بشراء في الاول تقبل او
في النكاح لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقوى من هذا [illegible] فصل الثاني
فلو احتج المسائل المحضة في [illegible] ان الشرا فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تأمل وفي [illegible] ادعى
بلا تاريخ وشهدا بمؤرخ لا يقبل وفي عكسه تقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحالي ينبغي
ان لا تقبل في عكسه ايضا لما مر ثمة من الماضي والحال [illegible] تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق
لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ فالاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه
بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق [illegible] والصحيح انه تقبل اقول الفرق
بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحقها بزوائده والملك بالسبب بخلافه
فيصير المدعي بالسبب مكذبا باقي الشهود به بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد في الجملة فلا اكذاب فافترقا
ولو ادعى دينارا ولم يبين السبب فشهدا انه [illegible] ادعى الفا وقالا خمسمائة من ثمن شراء [illegible]

مطلب لو سأل الشهود عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا بخلافه تقبل

وخمسمائة

وخمسمائة من ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب شرط وهذا نص على انه في دعوى
بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه [illegible] ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها
او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح بسبب معين لا يصير المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو
ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها اثبتت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل [illegible]
هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق
فينبغي انه لا تقبل شهادتهم فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج [illegible] ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان
على الميت دين لا تقبل حتى يشهد انه مات وهو عليه وفي [illegible] لو شهدا على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهدا ان
هذا الدين عليه الآن فقالا لا ندري اهو عليه الآن ام لا لا تقبل شهادتهم [illegible] لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في
الحال فلا يجوز للقاضي ان يسأل اهو ملكه اليوم ام لا فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا او
[illegible] ينبغي ان يقبل كما في العين وفي [illegible] ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين
ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا الاقرار يشهدان انه كان له عليه ولا يشهدان انه عليه وفي [illegible] كذا
لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لانهما اتفقا انه له في الحال يعني ملكه وكذا الشهادة على النكاح
فانه ذكر في [illegible] ادعت نكاحا فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته
والآخر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح شهادة بنكاح حالي لانه [illegible] قال [illegible] فعلى هذا لو ادعى
ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال بان
لم يقولا وهو ملكه في الحال لكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امته او منكوحته
وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا على ملك في الماضي اما لو شهدا بيد في الماضي
بان ادعى انه بيده [illegible] فشهدا انه كان بيد المدعي لا تقبل ولا يقضى بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في
الماضي وقد عرف الخارج من يده [illegible] شهدا بملك في الماضي [illegible] انه تقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه
انه كان بيد المدعي تقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قالا كان هذا ملكه وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا
وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي ملكه في الحال اذ لا فائدة
للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في
الحال اذ لهما فائدة سوى النفي في الحال وهو ان لا يشهدا على ما لم يعلما ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما
لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بالاستصحاب في الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه لما
علم بثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه [illegible] ادعى [illegible] وشهدا ان المدعى عليه اقر انه له [illegible]

مطلب ما يحكم باستصحاب الحال

ولو لم يزد قيل يقبل لانه احتمل انه وجب بسبب آخر وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكروا امرا
البيع والاحتمال في باب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب وهنا السلم مع دين آخر يختلفان
اذ الاستبدال قبل القبض لا يجوز في السلم وجاز في دين آخر بلا سلم فلو شهدا بدين بيعه فلا يقبل بخلاف ما لو
بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكر سبب القرض يقبل ط لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اثباتا للسبب
على اقراره كافادة المدعي على السبب افتى شين فانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل
وكذا عين ايضاح يقبل عندهما ع فش مثل هذه الشهادة لا يقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
بالاقرار بخلافه افتى كذا الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين
فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل
فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كم ورا دادند بلا مدة القرض اذ القرض كما هو داد بيت وكذا لو
داد بيت وقيل يثبت القرض لانه داد بيت ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد بيت بسبب القرض يقبل ولو ادعى
وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه فض كشهادة بيع شهادة بشراء فالقول
لذي اليد انه قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر
بقبضه يقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه غ فضا
يثبت القرض كالقضاء شهدا بالف فقال احدهما قضاه منها خمسمائة يثبت الالف كالقضا الا ان يشهد معه آخر
وينبغي له على ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة معقودة ثم بالفعل كجنا
وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عندهم وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقرار به لا يضر وكذا القرض ولو كان ثمة بقبض ولو
احدهما باقراره المبهم بالقرض والآخر باقراره اسوة بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء
اقرار فان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يمنع
نعلى كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان
كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك ملحق بالقول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير
وبيع ولو شهدا بدين واختلفا في زمانه او مكانه ومما يشهدان على معاينة على معاينة القبض يقبل ولو كشهادة وهبة
وصدقة لان القبض قد يكون مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض يقبل صح ولا
الا بوجوه ثلاث اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها اما في القول او في الفعل او

مطلب اذا شهد احدهما بالاقرار بالمال او العين او القرض والآخر بالدين او العين او القرض

مطلب اذا قال الذي قبضته امانة وقال المدعي بل قرضا

مطلب ادعى الاداء شهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل

مطلب ما يضر الاختلاف في الشهادة وما لا يضر من زمان او مكان

القول

القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه اما الفعل كالغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول
المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كنكاح فيمنع صك والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضت انشاء قول والتسليم فعل بعده فيح القرض والحق به
واما النكاح فقول يلحق احضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل يقع بعده
النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس ضه شهدا بدين ولم يبينا قدر الدين لم يجز صح شهدا ببيع او اجارة او
طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل
في النكاح ايضا ي ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او
الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قوله خلافا لهما ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا
في زمان ومكان يقبل ص ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار
والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهد المبيع عن بيان الوقت وكذا فسألهما القاضي فقالا لا نعلم
ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ح ليس الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة
كل منهما ينبغي ان يطابق الاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي
ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر بالغصب لا
يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل ط شهد احدهما ببيع وآخر باقراره يقبل لانه قول فلا يرد الا اذا كان بصيغة الانشاء
تحملو فصيغ الاخبار كقذف شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره لم يقبل فقال س البائع لو انكر
عيبا عنده فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول على ما مر
احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا قال كذا في وقال وهذا كما لو ادعى عينا
انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه لا يقبل فقط ادعى عينا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخر انه
اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن نحو الغصب فش ادعى عينا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط
الوفاء وآخر اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء يقبل لانه في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعى
مال الاجارة فسخ موجر فشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكر عقد الاجارة ولو شهد
احدهما ان المدعي بيد المدعى عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع
يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداع وآخر انه اقر بايداع فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى
قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ادعى نكاحا وشهدا باقراره بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر
باقراره لا يقبل كغصب فش ادعت مهر امها بطلاق وادعى الزوج انها وهبته فشهد احدهما بهبة والا

مطلب اذا اختلفا في قدر البدل

مطلب اذا شهد احدهما بالفعل والآخر باقراره به

بابراء تقبل لثبوت المدعى فانه لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل للاختلاف المشهود به فهي
اذ الهبة تمليك والابراء اسقاط فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا
دينه غيره وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ولو شهدا ان ذى اليد اقر له او آخر اقر بشراء من المدعى
وقال المدعى اقر ذى اليد عاقل الشاهدان الا انى لم ابعه منه تقبل بينة لاتفاقهما في المقصود وهو اقراره
ان العين للمدعى دون اثبات الشراء بشرط القبول هذه الشهادة ان يعود المدعى ان ذا اليد اقر بالامرين
جميعا الا انى لم ابعه منه حتى لو قال المدعى ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا للآخر لا تقبل هذه الشهادة لانه كذب
احد شاهديه ولو شهد انه اقر به له وآخر انه اقر بانه استاجره من المدعى او ارتهنه منه او غصبه منه تقبل في
كل اذا قال المدعى اقر ذو اليد عاقل الشاهدان الا انى لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب منى وان لم
يذكر ذلك لكيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعى مطلقا وشهد به او شهد احدهما به والآخر باقراره به
تقبل ادعى خطأ وشهدا باقرار الزوج به تقبل شهدا ان فيه المغصوب كذا وشهد الآخر ان غاصبه اقر به لا تقبل
ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ ليصبغه احمر وشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا تقبل
لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهد انه اقر انه له عليه الفا وشهد آخر انه اودعه
الفا تقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو
شهد باقراره ولكن شهد احدهما انه له عليه الفا قرضا والآخر انه له عنده الفا وديعة لا تقبل شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها تقبل عنده لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو
اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض منه كذا
بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل اذ الغصب قبض بلا اذن
والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهد انه ملك المدعى وفي يده بغير حق لا تقبل الا على الملك
لانهما لم يشهدا على الغصب منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى
بان غصبه من غير المدعى منه اقول هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعلل
الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعى قرينة على انه بيده من جهة المدعى فالاولى ان يعلل
بان المدعى فعل الغصب ولم يشهدوا عليه فرعون لا على المدعى فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما تيسر لي ان يقال
هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب
دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق
وتضييع كثير من الحقوق وامثاله كثيرة وهو والحرج مرفوع شرعا فلما ظهر بالسنة للقاضى انه لم يسلم

بغیر حق

مطلب ان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه

مطلب اذا شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها او الذكورة والانوثة

بغير حق وهو نظيره ينبغي ان يحكم له بالان بالجملة هو صحيح قال ادعى انه قبض منه الفا قبضا موجبا للرد
انه قبض ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي
ان تقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعى ده قفيز گندم بدين صفت بر من
فرستاد سپيد يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل البر ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى
انه اهلك الشيء كذا او عليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم الى فلان تقبل لانه اهلك ولو ذكر البيع لا تسليما لا
شهادة باهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما بالبيع وشهد الآخر كه بايع ازو عشر طلب كرد تقبل لان طلب
الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ الدفع لو ثبت بناء على دفع
يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان فش ادعى قتله وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الا
يتكرر ذكر القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر بالاقرار
بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشراء منه وكيله ترد وكذا لو شهدا انه فلانا
باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايچه وشهدا بلفظ البيت فلا ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والا
بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراى فلان شى ادعى سرايچه وشهدا بلفظ
خانه لا تقبل اذ المدعى سرايچه وشهدا بلفظ خانه وبينهما مغايرة وهذا في فيما وقع الدعوى والشهادة
بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية تسمعا فلان امرخانه بالفارسية يطلق على سرايچه بالفارسية بخلاف العربية
كذا في محاضر شق وفي صل شهد احد شاهدى الوكالة انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله
بخصومته فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان ان تثبت
الوكالة فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان تثبت المعينة ولو
بوكالة وزاد احدهما انه عزله لم تقبل في الوكالة في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد
الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهد باقراره
بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل سي ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهم فلان ضمين كفت كه اكر فلان سيم او
مال فلان بدهد من ضمان كردم وبريى مال دادو شهد الآخر فلان ضمين كفت كه من مال را ضمان كردم او
فلان بن فلان را ناسر ماه بر دهد احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فش
ادعى ارضا وشهد احدهما انه ملكها لانه زرعها وحمل فدفع اليها عوضا عن الدستمان وشهد الآخر انها ملكه

مطلب ادعى قضاء دينه شهد احدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالاستيفاء لا تقبل

مطلب شهد احدهما بالكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة

لان زوجها او انه ملكها تقبل لا لكن بائع صغر بالملك المشترى فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد
احدهما انه دفع عوضا تقبل لا اتفاقهما شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفع عوضا والآخر باقراره انه دفع عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به
ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا تقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة لا غير كما لو ادعى عقارا او شهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما لو كانت
لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل تقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على غير العقار ادعى
انه مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضية وشهدا بالحرية مطلقا فهو في الحرية الاصل من
زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من
دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول
هذا ينبغي ان يكون الحكم اذا عند كون في العتق على قول ابي ح اما على قولهما ينبغي ان تقبل في العتق رواية واحدة كما في
الامة اذ الدعوى ليس بشرط في العتق عندهما كما مر ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد و
قيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا من جيد وذكر قدره وشهدا ان
الذي معه ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي و
قبضت مني فاضاف الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون متناقضا شهدا بتزويج الا انه بقبوله من المدعي القبول
اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما انه استاجر ابن زيد من زيد وشهد
الآخر كه ابن زيد خود را باو داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر انه منه اشتراه منه
الشهادة بالشراء شهادة بالبيع الفصل الثاني عشر فيما يسمع في الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة
بتسامع وفي الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة والطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور
المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى لح بحضرة المرأة لتشير اليها الشهود لو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها ان تتزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل انما يعتمد على
لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر وبالتي عام ولو شهدا عندها بطلاق
حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي
يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها ان تتزوج باخر ديانة لا قضاء في
البيان زوجها فتزوجت بآخر فاخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت الخبر الاول له لا عكسه تصديق الخبر الثاني و
نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان الخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا تعرف بشهادة من الثاني

مطلب اذا اخبر رجل بموت زوج المرأة او طلاقها

لو اخبرها

لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من رجل آخر حل له ان يشهد لانه من
باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب والاخبار عند ولي المرأة كالاخبار عندها فخ لو اخبرها عدل
وكان مخبر عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بالتزوج
لو اخبر الحاكم بحكم رجل في عتق عبد بكلام لا يصدق في القضاء انه يريد به عتقه او بابانة امرأته وهو يريد غير ذلك
ولا يعرف قال م لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل
واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس
عليه لو شهدا انها بانت امرأته فلانة فقالت المرأة انه طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي
يفرق بينهما وكذا في عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقال لم احررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة
بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون
الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة في الوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى
وهو المتصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق العبد لا تقبل عنده بدون
دعواه خلافا لهما اقول ان خلاف ح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية ام والشهادة بحرية ام شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى
فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة يخ لصاحب المحيط الصحيح ان دعوى العبد شرط عنده في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا تحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل تحلف وقيل يشترط لفظ الشهادة
وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا مر وفي ق شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى
بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلاف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم
على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق العبد
والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق
العبد عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم بثبوت الرمضان
لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى
المصلى للعيد فصل [illegible] عشر في الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة
ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس انه هذا فلان بن فلان
الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق ثبوت التسامع ان يسمع من جماعة

مطلب فيما يقبل الشهادة بدون الدعوى

مطلب فيما لا يمنع التناقض صحة الدعوى

فينا عند العنوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عنده وقيل يشترط لفظ الشهادة

مطلب فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع وبما لا يجوز

لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح رحمه الله وعندهما لو اخبره عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان العفو عن ... او

ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته

وان لم يعاين العقد فتى شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لان

لهما الشهادة بالتسامع او بناء على انه دار اميا يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد

تبين للقاضي انهما شهدا بالتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا يقبل فكذا هذا فتظ شهدا بنسب او نكاح ف

قالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي عد انشادة الحاكم القبول

على ما يأتي ومنها القضاء حتى لو رأى رجلا قضى لو جلس في مجلس القضاء وسمع من الناس انه قاضي هذه

البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه ومنها الموت لو سمع

من الناس انه مات او رأى من صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن م رحمه الله اذا

اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان

وهذا عندهما وعلى قول ح رحمه الله على ما يقع في القلب كذا روى عن م رحمه الله انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة

والجواب في النكاح والقضاء كالجواب في النسب فرقوا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد

في الموت دون هذه الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا

الشهادة بالاخبار ضاعت الحقوق والثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اقول ان الموت يكون بين

الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على انه يبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه

البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة بدونه هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج

فتظ والصحيح ان الموت كالنكاح وغيره لا يكفي فيه شهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت

والثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع مسألة الموت اذا اخبره واحد عدل ولم يذكر العدد

في الثلاثة فلو كان الخبر في الثلاثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم اذا ثبتت الشهرة عندهما بخبر عدلين

بلفظ الشهادة كذا في ويراخذ فتى وفي الموت ثابتة الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب في لفظ الشهادة

بل يكتفي بمجرد الاخبار عد ولا يجاب بتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من شهد اما الذي شهد عند القاضي

فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي الثلاثة الاخر يشترط في عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز

له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلقا تقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او

المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم يعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا

قيل تقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا لان من الناس اذ السماع قد يكون من الواحد غير عدل او

خبر عدل ولفظ الشهرة الشرعية ان يشهد به عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد وتقع

في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من نثق به من شهد موته تقبل في الاصح كذا عد و

قيل لا تقبل ولو رأى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملكه اخذا على اليد ولو شهد عند القاضي انه ملكه لانا

رأيناه بيده منذ سنين يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل كذا هنا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل ك لو قالا نشهد انه

مات باخبار ولم يرياه تقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته تقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة

الا الميت فكانت شهادة بموته وهذه مسألة عجيبة لا رواية لها وفي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد

عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهد ان فيقضي ولو

خبر بموت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع الميت لم يسع على احد ان يشهد بموته الا من شهد موته او

من شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعن م بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن

حمله ط وفي بعد انما يعتمد على خبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى به والا فلا يعتمد على خبره لانه

يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كالفاسق ط شهد بموته عدلا وامرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته فتى يجوز الشهادة

بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من شهود او من عبيد لو كانوا اصدق في ظاهرا ولا يجاز ان يجوز الشهادة

عند التسامع الى ان يسمع عن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد

على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وغيره

انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا

او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره ش ولا يظفر بهذه الرواية في غير فتاواه وفي ر لو شهد

رجل بموته وآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ايها كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر

لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لانه يتعلق به احكام مشهورة من نسب ومهر وعدة واحصان

بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنا فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في

عن م رحمه الله قوم خرجوا من مصر رجل فاخبر وامن في الخارج ان فلانا زوجته على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا

ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل سل عن م رحمه الله ان الشهادة بما

بسماع لا يجوز والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ

قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ شهدا صكه لا شرائطه ولو شهدا

بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل الشهادة بعتق لا تحل عند نا بشهرة وسماع خلافا للشافعي ولو الشهادة

بولاء لا تحل بشهرة عند ح رحمه الله ما لم يعاين تحرير مولاه وعن ح وس رحمه الله الاقرار على قول الآخر عمل وقولهم

مضطرب المتن كالولاء اختلفا مك شهادة الودة بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عند نا

مطلب
فيما يجوز الشهادة في الاعيان

مطلب
شهادة الموت

مطلب
فيما يجوز الشهادة بالتسامع

مطلب
اذا اخبر احد بموته والآخر بحياته

بالنكاح

الا في فصل واحد ذكر في يو وفي جه شهدا ان اباه مات وترك ميراثا له لا الا انهما لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا على ملك للميت بسماع فلم يجز **فصل الشهادة على النفي** الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي
بان يقول هذا غلام نتج عنده او دابة نتجت عنده ولم تزل ملكا له تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انه تقبل
وفي جه شهدا انه اقر في يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكروه
وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قوله كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة
نفي ما قامت عليه البينة الاولى سكـ شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبان امرأته وهو يقول
وصل بقوله قول النصارى تقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك
الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهد بالخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا شهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن
لا تقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه كلمة غير الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يعرف ذلك الا
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها ومن المسائل مما يقبل الشهادة فيه على النفي فذ لو
الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غير ان يعرفوا ...
فيما يقبل الشهادة جح قال قتي حر لو لم احج العام فقال حججت فشهد انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال ...
وذكر شو قول ... وقيل هذا بناء على مسألة اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد قولا فعلى هذا لو
المسألة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق ليس بشرط بش الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو
قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو حلف امرأته ان ضربها
بغير جناية فضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على
النفي لقيامها على الشرط كما يجيء في مسائل الامر باليد ص حلف ان لم يجيء صهره تلك الليلة فامرأته كذا فشهد انه
كذا ولم يجيء صهره في تلك الليلة وطلق امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد
لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهدا خرانه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام وفيه ايضا نفي اذ ذكر
ثبات الاسلام خ ادعى انها امرأته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال ان كلمت فلانا او زيد كذا وانت ... فانت
فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت به وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن انه ...
فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لانه يح قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب غيره بحال وجد ...
واخ واخت لا يعطي شيء ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهد انهما لا يعلمان له وارثا غيره ... الاخ
معلق بشرط الكلام وهو مسموع والدعوى ولو قال ... الشرط ... الشهود لا يورث ولو قالا
لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابي ليلى لانه ... الطريق ... نفي الولد ولنا ان العرف فان مراد الناس
به نفي الوارث غيره وهذه شهادة على النفي فتقبل كما مر من انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها

مطلب اذا شهدا بالخلع او الطلاق بلا استثناء او خالع ولم يستثن

على شرط الادث ولو كان الوارث ممن لا يحجب بأحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره
زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند ح وفي الكفيلين يعني فيما اذا قالا لا وارث
وفيما اذا قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسألتين ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول
وقيل شهر وهذا عند سو وأما احد الزوجين لو اثبت انه وارثه ولم يثبت انه لا وارث غيره فعنده يحكم لهما
باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند سو يحكم لهما باقل النصيبين الربع ولها الثمن
ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها انها
ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها ولو برهنا اخذ ببينتها لانها تثبت انها ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفيا
بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن
الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى **الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه** ط الفضولي
بالوقف فيه قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية وحكم بها على ذي اليد وادعى آخر انه ملكه لا
يسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل الاصح انه لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك فتى الدعوى
في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف شاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل
بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومته واما ماذون في الاستغلال
عن ولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم يجز الدعوى على ناظر الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف
وغير الوقف اذا ثبت انه آجر او غلة دار ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته ولو
ادعى انه يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك لو ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وبرهن
فانه يقضى ببينة ذي اليد وقفا وبه يفتى وفيـ ادعى ملكا في دار بيد متولي بعقود وقف زيد على مسجد كذا
وحكم للمدعي فلو ادعى متول آخر ان هذا العقار وقف على مسجد كذا من جهة يكون يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف فقط ارض بيده وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل انهما تلو الارضين وقف عليه وقفها جده
على اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انهما لملك الواقف وقفها جميعا
وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب
فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال ... في
المسألة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان الحكم باحد الورثة واحد الورثة
انما ينتصب خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع

مطلب لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها

مطلب لو برهن المتولي على الوقف والخارج على الملك يحكم بالملك

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن البقية اذا كان العين بيده

مسئلتنا احدهما لا دعين بيد الغائب فكيف يقضي به وههنا على الحاضر والمسئلة في فش بنى مسجدا او كذا رحمه
مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب فيه قضى على بعض اهل المسجد فهو قضاء على جميع اهل المسجد واهل
الخان فلا يحتاج الى القضاء بان لا يد له بدل الخان من ان يوكل احدا يقوم برد دوره كذا ذو في فش جس ادعى كرما فاقر ذو اليد
انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم ادعى دارا فقال ذو اليد
انه وقف على الفقراء وانا فيه لم يصح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلف
اذ اليمين صار مستحقا بمعرفة ود وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول من لا يحلف بعد اقراره
بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول من يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمته ويبقى بعوده كيلا
يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاختلاف
وقع في صحة نقف فادعى احد انها له واقر وجرت لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا
فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا عين له عليهم كذا اصل فقط وقف على نفر اختلوا عليه
الا لا عكس اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه
لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا ان الغنوي في
غصب العقار الوقف يضمن نظر للوقف كما ان الغنوي في غصب منافع الوقف يضمن نظرا للوقف فيشترى بقيمته
عقارا اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من
الموقوف عليهم فقط ارض بيده من عامة مكرم فرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح
دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روا
والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم
انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وقيل ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه
المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه
وبه يفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الموقوف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم
خصومته بلا اذن القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فى سمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لا
يملكون اجارة الوقف وقال لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وعمره لا يشركه في الغلة
فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن
فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وهو نظير ما روي
عن ابي يوسف انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف الا

شيء بجاز صاياتهم ولو كان حر اجيرا بجوز له فقط وفي فش ادعى انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه على مال جو
از الصلح كبيع وكمن للمتولي بيعه ويستبدل ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز
ان يكون استنادا على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك
يجوز اذا الموقوف عليه فعل ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعل من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا يأخذ
الدار ش شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم ادعى رجل فصالح بلا المسجد او رجل من بني اهل المسجد فلو يجوز
ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المحكوم له ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي
والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه لا يخفت العرصة لا البناء فلا يبطل في ملك المدعي بلا حجة قنية ادعى
ضيعة انها ملكها باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي
ان يسأل القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل
الحكم ولو قال من جهة غيري بطل ادعى انها ملكه ورثه من ابيه ثم ادعى ان ابي وقفه لا يسمع للتناقض وكذا لو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكن لم يلزم عنده فلان ابي فحينئذ يقبل كذا
عش وقيل ادعاه لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق
اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل بانه ما ثم ادعى انه
كنت وقفتها وقال وقفتها على لا يسمع ويسوغ تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد بحرية الامة يقبل
بلا دعوى ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينقض البيع ولو ادعى البائع انها وقف
عليه ذكر في فص انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هذا ايضا
لو برهن فالدعوى المتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقف ويسترد الثمن كذا عده
وقف فقط باعها فادعى انه وقفها فلو حلف خصمه ان التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل
ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق تعالى
التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا
يعطى من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ الحكم بالبينة ثبت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او
على فقراء يقبل عند من لا يشترط الدعوى ذكر ش هذا التفصيل وقال وبه كان الامام الفضلي وهو المختار فش قال
لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح باع ثم ادعى انه كانت ملكه فلا يسمع ولو باع ثم ادعى انه كان
لا يسمع فنقض قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على

مطلب ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على المدعى

مطلب هل يشترط الدعوى في ثبوت الوقف ام لا

مطلب مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف

بايعها بحر برجل بيعها بعتق وبطل بالوعد امام يدع العبد ولو حرر وقبا شراه ثم ادعى تحريره بايعه قبل بيعه وقف
يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فاقبضه دين عليه لا ثمن ت برهن انه وقفه قبل البيع تقبل
ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وقيل لو برهن المشتري انه كان
وقفا على كذا لا تقبل لانه مساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقف عن الموقوف عليه اقول الوقف فعلى غير
المشتري وهو مستقل به فيه كما في قبي ان تقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد
الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على ان هذه الدار وقف وكذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن ما ان الواقف رفع ودفر الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في
نصيبي من الارث فبيعي صحيح تندفع به دعوى عند من اجاز اصل ملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا
فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل فش لا يقبل عدة ينبغي ان تقبل ان كان قديما وذكروا الواقف لا
تقبل لو قديما وصرف الى الفقراء وقوم شهود وقديم لا يعرف واقفه سقوط علمه ظالم فادعى المتولي انه وقف على
كذا شهودو شهدا كذلك وهو المختار لانه يجوز الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على
قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي فش يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما
لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل ولو شهد لوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا
لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف على زيد
وشهد الاخر انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على
فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد
وهما فقراء يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كتبه على مسجد لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكتب يقبل وهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على
وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمسائل فصلوا انما تقبل لو اهل المدرسة لو كانوا
يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم ولو كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانه يجري والا ففي هذه الشهادة
نفعا شهدا انه وقف ارضه وثم يحدده لكنهما نعرفه بحدوده وقال لا نعرفها بحدودها قال ابو نصر تاويله انهما اعتبر

مطلب الشهادة في الوقف لم يكن

على قولهما نعرف حدوده ولم يبينا اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصة من هذه الدار ولا ادري كم حصته
حصته لا تقبل عند محمد على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصة من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع
عندهما خلافا لابي يوسف عب وقف نصفا او نحوه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسم
قال الفقيه انا اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف ولو شهدا عليه بالوقف ولم يحدد حصته منه ولم يسمياه
يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعين فالحصة اخذه القاضي بان يسمي حصته فالمعتمد قوله فيما سماه
ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فالوارث يلزم الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت
عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصح جميع حصته وفي الانفع ان
اصحابنا قالوا لو قال اوصيت لك بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ والاثر يدل لو قال اوصيت لك
بحصتي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيخالف الوصية حتى لو
قال البايع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصف فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرة بينهما
التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه ستة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهم للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري
بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي به
قنية بو غصب وقفا فنقص فاخذ منه نقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في
الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه شيئا فلو كان مما ليس بمال ككري الانهار يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما
كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيمة والقاضي فيه من غلة الوقف ان كانت والا يوجر
ويعطي من اجره وتركوا فصل في جس بني المستاجر فيه فزاد عنه في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع
لو لا يضر ولو يضر ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف
فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا وغير مبني ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين
لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه
ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفي حانوت
وقف عمارته لاخر الى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره
كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا اذا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت

مطلب لو غصب وقفا فنقص او زاد غاصبه شيئا هل يكون [illegible]

مطلب اذا بني في الوقف فزاد اجر مثله

مطلب اذا زاد اجر مثل الوقف

استأجر بالكثير سواء كان سيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب البناء قد استأجر الارض
باجر مثله يوم عقد ثم زاد المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي لا يجد من يرغب
الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك نعم ذ استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة
ثم رخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية الا باجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى
الفسخ يلزم الاول الا فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها
زرع فالى وقت زيادة يلزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر لو زادت عند الكل لا لو
زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجر باقل وجب الاقل
فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله ثم المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى و المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف
عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه نفتي وكذا لو اسكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزم اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا لو الواقف وقف رهو حتى لو سكن الموقوف عليه يجب اجر مثله وكذا لو المتولي باع وقفا
فسكنه المشتري ثم عزل المتولي او مات او ولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل
سواء اعد للغلة او لا مس والاليق بمذهب اصحابنا انه يلزم الاجرة في البيع والرهن ولو اعد للغلة آجره
القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه فهو لا يجوز فسكنه المستاجر لزم اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة ط لا يضمن منافع المغصوب اي في ظاهر الرواية وبه نفتي بضمان في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة فيجب اجر المثل غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لا اجر مثله الغاصب قط لو المتولي
آجره بدون اجر مثله يلزم تمام وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لهما
ذلك وكذا الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين عن
وقف بلا اذن المتولي بر بكار ديد سوداغ واجب شود باغ زمين جنانك معهود مسجد است در آن موضع
بسبب آنجا كه قال بخاه كنند كه وقف است اكرام بهتر است سوداغ باغ زمين برداشتن آن طلب كنند
وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف
اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لانه لا يصح فيه شرائط الوقف
التي يلزم بها الوقف لا ما كتبوا ولم يوجد هنا طح لو اراد المتولي ان يشتري بضيعة يعطل الوقف لكون
موقوفة على عمارة الوقف الاول فقد وقف ولم يوجد في رواية فقيل يكون القاضي [illegible]

مطلب لم يمكن فسخ الاجارة

لو رضي المستاجر الاول بالزيادة

مطلب لو آجره المتولي باقل من اجر مثله

مطلب لو آجر القيم باقل من اجر مثله

مطلب شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله

مطلب متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالوقف

لم يجز ويضمن المتولي لو فعل لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون في عمارة الوقف وزيادة لغلته والمالكون
وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا ترى انه لو غلته تصرف الى عمارة الوقف وما فضل
يصرف الى عمارة الوقف الاول فيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
وقف يكون وقفا ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف يجوز تحويل بعضه الى محل آخر
سك استبدال الوقف باطل الا في رواية عن س وقيل يجوز استبدال ما لم يكن مسجدا خ يجوز لو جوزه الواقف فط
فيه الوقف لو باع الوقف بامر القاضي جاز كذا روي عن س عده الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى
القاضي حتى يبيع الوقف لو لم يكن مسجدا وسئل ح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر
مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه فالكلام يبيعه وقيل لا يجوز بيع الوقف تعطل او لا وكذا
لا يجوز الاستبدال به عند س لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي د لو ضعف ارض
الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنها ارض هي اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا
ملو شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س
وعند م جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه فان بيعه جاز الوقف وبطل
وقال م يبطل جع عم لو في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط
الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ان
يحدد ان باع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات باي شاء من دار او ارض وكذا لو اذن فقيده الا
ببلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ق اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فط بيع بناء
الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل
القطع وبعده باع عقار وقف فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع طظ وقف على فقراء فاحتاج
بعض قرابته فان دفع الامر الى القاضي فاعطاه منه لم يكن حكما ولكن بمنزلة الفتوى فلان يرجع المستغل بان يعطي
من الفقراء جميع الغلة ولما لو قال احكم بان لا يعطي غير قرابته قبل تعدد حكم وقبلا ولو وقف على اولاده فلا يحقاق
الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود
يوم ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق فلذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على
فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فسق وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان ونفتي بانهم لا يدخلون وكذا في آخر محاضر شي وقف على امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد

مطلب اذا خرب الوقف استبدله

مطلب اذا تعذر استغلال الوقف او ضعف ارض الوقف

مطلب يجوز بيع مسجد عتيق

مطلب اذا وقف على اولاده هل يدخل اولاد البنات ام لا

مطلب وقت اخذ الغلة

يوم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاضي في خلال السنة فص امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام
غلة وقت الادراك لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه فمات وعن الامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم
في طلبة العلم في المدارس فصط وقف الامام والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة ولو كان للامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات ينظر لو اجره المتولي يسقط ولو اجره الامام
د مات الواقف عن مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه عنده وكذا لو بعد العزم فولاية نصب القيم الى القاضي وفي
يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو ان القيم عزله مقامه في حياته
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يعزله
نصب وقيم مع بناء وجه المنة وقيمه للاعتذار ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف
الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي الى القاضي وكذا فصط وقال ودركم
في السر ان الى القاضي جد الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزله لو شرط ولا معه ونصب غيره فتم
وقف وجعل متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعل
اجاب فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله في حياته وبعد وفاته فانه يصير وصيا وعنده
التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم وكيلا فلا ينعزل بموت الواقف على معلومين عدد ولم نصبوا
متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يصح لانه آخر الوقف وانه ليس
صنوا صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على انه ضامن للوقف
في الغصب كما مر عط المختار ان اهل المسجد لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصبوا في باب الوقف بلا امر القاضي
عدم قيل الافضل ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يفعلوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد
من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليه بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استغنى ابن هانئ
لبناء مدرسة وقيل ان يبنى وقف على هذه المدرسة مع شرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا
يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموجود الموقوف عليهم وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر في ف وقف ارضه على
اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
يصرف ما يحدث من الغلة الى الولد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف
اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل ما هو اصلها موجود وقت الانعقاد وهو موضع المدرسة
بخلاف مسألة الوقف على الاولاد عدم جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز ولاهل الوقف لو كان بجنب
يجوز ان يزيد واشار في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان بمكان بعدها وضاق المسجد على اهله

مطلب وقف الامام والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط

مطلب للقاضي عزل قيم نصبه الواقف ولو

ارضه بعضه كرها وجعل ... عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام
مسجد واسع جعل المتولي بعض حانوتا للمسجد لم يجز لو لم يكن للمسجد اوقاف فاحتاج المسجد الى العمارة ولا بأس
بان يوجه جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز ولا يجعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلاة في الطريق
فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو امر
قوما ان يجعلوا ارضا من اراضي الكوفة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت
الكوفة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امره ولو فتحت صلحا لا لان ارض الكوفة تبقى على ملك اهلها المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق
لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله فر وقف على انه بالخيار بطل الوقف وكذا لو
جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الخيار فصط قال في صحته وهبت عشرة دنانير للمسجد كذا لا يكون وقفا
ولو قال المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو
فلو خرج من الثلث فكذلك والا فكوصية جو اوصى بعمارة مسجد كذا ومرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا او
يؤذن عليه وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استأجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرط
وهو التسليم الى المتولي عند م ولو سلم الدار الاصح وافتى صط على انه يصح بلا تسليم فان قال بشرط التأبيد
ولم يجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض وانما الملك على هذا الوجه يصح فان للمتولي ان يشتري من غلة
دار المسجد وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه صح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف خ اوصى
في صحته بداره على مصالح المسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي
جاز كذا قاله بعض المتأخرين قلت ولعل الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون
للقاضي ولا له بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد فاي شيء يصرف قال عمارته في بنائه وجدرانه
قيل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان يبني به المنارة قال ولو قال وقفت عشرة دنانير على مسجد كذا
لا يجوز لانه منقول ووقفه لا يجوز الا في المتعارف استحسانا كالكراع والسلاح وقدور ومرجل وفأس ونحو ذلك وافتى فلان كذا
يجوز بكون دنانير ... ولم عشرة دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه
قال هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الوجه من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا يسأل لو
اراد بالوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيمتها الفصل الرابع والثلاثون
فيمن كتب شهادته في صك شراء او دعاء او يشهد بفعل الاول وفي بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه
جع شراه فشهد به على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء او كتب الشهادة في صك الشراء وختم
على الصك دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبائع وهذا لان الانسان يسعى ... فلم يكن

مطلب وبحر الاوقاف

مطلب لو قال وقفت عشرة دنانير على مسجد كذا لا يجوز

شهادته بيبع او اقرار البايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان الكل ان يقولا انما كتبنا شهادتنا لانا

ان في هذا العقد ضررا ما لا اذا العقد ورد على ملكه فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته وفيما امكن هذا التوفيق

لم يكن متناقضا فلو الى ذكر ما يوجب صحته ونفاذه بان كتب باع وهو ملكه او باع بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك

بطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقراره فحينئذ لا يبطل دعواه كذا شج ولو شهدا بالبيع عند

القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته اولا بعض مشايخنا فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما شهد عند القاضي

نقيه الحلي اذ الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا او وضع عليه نقش خاتمه تنظر حدود

عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب

آخر من الورثة شهد بذلك او شهد على قبض ثمنه او اقر بانه للبايع فلو قال بعده ان اجزت البيع او لم اعرف فقد اقر بانه للبايع

اختلف فيه المشايخ كما لو حرر او طلق او ابرأ بالعربية وهو لا يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في

عصرين سوى قيل الجد والهزل كما يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في نفس فلا يستوي بان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح

الهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلام لا يعرف معناه ولو قال بعته ويقول لم اقصد به الملك فقصده الشترى

لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراضيهما ولم يوجد قال ولو اذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان

اقرارا بانه لا ملك به لان معناه گواه شو بر آن يعني على ان الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا بل

وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جائز وصحيح ولو كتب شهد ثم لم يكن اقرارا بانه للبايع ولو كتب اشهد على

او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء في عليه كناية عن البيع لا عن المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا غير لم يكن اقرارا وقيل

كتب في صك شهد به لم يكن اخو المدعوى اذ البناء للالصاق والالصاق للموجود يكون ولو قال الآخر اكتب شهادتي فيها

فكتب الا هو شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاق

وقيل لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان بهذا الدار لم يكن اقرارا بالاجارة اذ العرف جرى بانهم يأمرون

بكتبة الصكوك قبل العقد عده قال اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال

وكذا لو قال اكتب خط بيع هذا الدار فهو اقرار بالبيع كتب او لا وكذا لو قال اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار

فلو قال ثانيا فهو للتناقض فهو اقرار بتطليقة واحدة عده قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطليقة كتب او خط من

بازن خلع كرده وهر كاه حجت بوسد آمد بدين كفتنكه هر طلاق بنويس صكاك شود اكفت مهجب ميشود

هر سه بنويس بقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من

ابنه البالغ وكتب الصك واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاولى وقد كتبوا في صك الاول

شهد بذلك لا تبطل شهادتهم على الملك للثاني لانه اقرار منا لشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقرار به

بما فيه

مطلب في حكم الهازل وما يجري فيه الهزل وما لا يجري

مطلب لو امر بالكتب بالطلاق او العتاق او غيره هل يكون اقرارا

مطلب لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح

بما فيه صح الشهادة للثاني ولو كتب في الثاني شهد بذلك بالوكتب في الصكين اقرار البايع بما فيه لم يكن شهادة بالملك

ولا للاجنبي وقيل شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم غيره المشترى ادعاه

على المشترى فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر انه كتب نص الشهادة لا يقبل شهادته لهذا المدعي ثم

اقر بانه للمشترى فصير في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة لكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه للمدعي

وهو المشترى لا يقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك شهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقرار البايع بذلك

وقيل ادعاه فقال ذو اليد از تو خريده ام فبرهن على البيع فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شرى من ثالث وجاء بصك فيه خط

المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باع ولم يذكر بانا جائزا كان ذلك منه اجازة البيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جائزا

فشهادته اقرار به لنفي البيع لانه اقرار ان البيع وقع جائزا ولو باعه وسلم ثم البايع باعه من غيره والمشترى كتب في

صك شرى الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع لانه اقر انه

باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وقيل من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو

ملكا لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل مر استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد

اقر انه ملكي تقبل وان الشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهو زور ثم شهد له

في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر تقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية

لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حضر القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال ما لي عند

فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس لهذا ثم شهد بعد

ان المدعى به لهذا لا يقبل للتناقض وقيل وعلى قياس ما لو قال لا املك لي ثم ادعى انه ملكي ينبغي ان يقبل شهد انه وارث

لا وارث له غيره ثم شهد الآخر انه وارثه ايضا تقبل ولم يكن متناقضا وقوله لا وارث له غيره محمول على قوله لا

وارث له غيره نعلمه او وارثا آخر فشهد به فانه يقبل لان قوله لا نعلم زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قال

انه اخوه ووارثه يكفي وكذا انه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض وقيل الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم

يصح لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وقيل ان المدعي لو قال ليس

للشاهد لك شهادة لي وهو منكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ النوع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال يجد

هنا فوق قيمة ينظر لانه منكر موجب المنعزير يحلف مع انه ليس على له شهدا بدار في الهما القاضي اين دار بك شنبه

است يا دو شنبه فقالا يك شنبه فاذا بعضه يك شنبه وبعضه دو شنبه قيل تقبل شهادتهما بجواز كونه يك شنبه

وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو شنبه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سالمة فاذا هي جما

سالمة لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد يقبل لجواز كونها سالمة وقت تحمل الشهادة والآن صارت جما

يعني ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا قلت ولو وقت الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنه كذا

والآن زاد كذا فشهدنا بنائه على بعض كما تقبل في مسئلة الدار لما قالا حين رايناه كان كذا فشهدنا بنائه على

قوله على قياس مسئلة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما مر وفي القاضي

لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون

تقبل لان سؤال عما لا يكلف الشاهد على بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفي ادعى ان هذا القن ملكه

فشهدا به وزادا انه ابن موليد المدعي تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك

مطلب ذكر م انه امراة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق

عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يعلم انها امراته الا

فرضها القاضي نفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها

وهي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل الاسر ففي الاول وهو قوله المودع لا

ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم

ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا تحتاج اليها لان اقراره بظاهر

النكاح كاف لامر القاضي ولا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امراته انه

امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بالارث

واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المراة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان

قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة

وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما

الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته

اليوم ضمن لانه لو شهد بذلك فالقاضي لا يامره بالانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل مهد في تفسير

الشاهدين انهما متى ذكروا شيئا منه لا لزم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكروا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء

ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى انه مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه مولاه واعتقه لا

وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه ومن معه ثم برهن آخر انه معتقه وولاه الاول عنه والمعتق

هذا الثاني وهذا الثاني مولاه وهو وارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني وتخير الثاني في ضمن الشاهدين

الاولين او الشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء

قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه

لا يحكم له بالارث فهو وارثه فهو شرط وقولهما انه ... والمودع ... ولم يقولا ... لا يحكم له بالارث فهو دون قولهما ... وارثه وارثه الى المورد ... شهادتهما ... فضمنا بخلاف شهادة النكاح المنعقد

فرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط كون الشاهد وارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث

على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها اقول المراة لا ترث حال الردة وقتلها

زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما وهو وارثه ايضا فلا فرق فصح شهد

انه اقرضه عام اول الوف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما سنين فحكم بالبراءة ورجع

المال على المدعي ايضا اذ لم يظهر كذبهما لا مكان التوفيق بجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة

فلم يتعرضا للحال ح وعنه لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم واخذه بحاله فاتلفها ضمنا وتخير

المدعى عليه في ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا علو ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه

لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما وادعم بهذا الاصل على ثلاث اذ المدعي

لو انكر المال وحلف ثم يشهدا باقراره به ثم بحث لما انه لم يحققا على الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاقتضى

الوقف ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم غاب المطلوب المحكوم عليه اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض

للمدعي وعنه لو شهدا بالارض وبناء للمدعي فضاه والباقي بحاله بطل الحكم بالارض للمدعي ويرجع جميع الدار

الى المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل البناء

مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لاني ذكرت بعضها في فصل انواع الدعوى

وبعضها في فصل تجديد العقاد

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به

وفي ما يصدق فيه بيمين او بينة اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لي

شهود حاضرة وقال شهودي غيب او مريض حلف خصمه الا لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لم يحلف عند ح

ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بانه ما له عليك كذا اصدق ديانة لا قضاء وانما يعلق في غير قيد النفي فيما اذا

الحكم منكرا لا فيما لا يجوز الحكم منكر ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انه سرق منه

او غصب يحلف على البت وهذا مذهبنا قال ح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم

الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى

اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير

وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي

على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به

فحينئذ يحلف بتاتا وخرج عن هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما على البائع

مطلب يسأل القاضي الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة ثم شهدوا على خلافه تقبل

مطلب فرض النفقة لامرأة الاسير او المفقود على غريم المفقود او مودعه

مطلب في تفسير الشاهدين

ادعى انه اشترى من زيد فقال الذي والبيد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن او لا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه
ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه عامه به
ونحو العقود ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم الايداع لانه يمين على فعل الغير ولا
يتعلق به شيء وعامه مر في فصل الدفع والثنا قبض [صح] الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالب
المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتاتا ولو
وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم [ط] وكل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي على
العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولم يقض عليه وقيل هذا
النوع مشكل [جع] وورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتاتا
لان الوارث خلف عن الميت والنيابة تجري في اليمين فيحلف بكونه وارثا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه
اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه له ام لا اذ الانسان قد يكون في يده
مال غيره فيموت بجهده ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف المشتري
والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا [طذ] انما يحلف على العلم في الوارث لو
بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى
الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا [بق] وفي [ذ] قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم
فله تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل الي من ابي فان حلف يحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه
على العلم ما تعلم انه ملك المدعي [ط] ادعى على ميت مالا فاراد تحليف الورثة يحلف كل منهم على علمه ولا يكتفي بيمين احدهم ولو
ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه
اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره ما ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من
الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وعندنا لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف
احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف
الورثة [خ] ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريته منك او استاجرت
او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا
وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله علمه وحلف بتا
لو قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ويكون الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا
عن الحلف على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان ادعى

مطلقا

مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا
في عين حاضر او حقا في غير حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء
على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف
على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه ما بعت منه ونحوه
انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر [شي] هذه الرواية مطلقة وفي بعضها الحصر وذكر [م] رواية اخرى عن
ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال [بز] ينبغي ان يفوض الى القاضي
يحلفه على السبب او على الحاصل كيفما رأى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلف بالله
ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها وهو انما يكون في
يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل ينفي الرد ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية
لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى انه اودعه عنده كذا فقال اودعته مع فلان آخر فلا اردها اليك يحلف المدعى عليه
بالله ان ردها اليك ليس بواجب عليك فاذا حلف يندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا
في المجلس يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فاذا اقر المدعى عليه انه بيده
وانكر كونه ملكا له حلف احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يبين المدعي اسمه واوصافه وجنسه
وقيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك صحت دعواه ولا بينة يحلف بالله ما بيدك
هذه الاشياء التي ذكرها ولا شيء منها ولا شيء عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى
شراء محدود وبين حدوده وغيره وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم
الساعة فيما ادعاه ولو ادعى نكاحا او ادعاه فلا حلف عنده خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها جا
اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا
لو كان الدعوى في الوصي بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عنده اذ النكول بذل عنده وكل ما
يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلا يجري فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة
لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لا يجوز اجماعا بخلاف الصبية عندهما
ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان
اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قولهما اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج
لانه زوجي وانكر يتزوجها القاضي فرقها ان كنت امرأتي فانت طالق ليتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء
لانه غير مقر بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء وايلاء ورق وولاء ونسب واستيلاد وحد ولعان عندهما

مطلب في مواد لا تحليف فيها

يحلف وبقولهما يفتى وعن هذا قالوا اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعى مالا او مهرا او
ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر اخوته عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلف على
الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قنا او ادعى مزارعة ارضا او معاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل
ما بينك وبين هذا اجارة تامة لازمة اليوم في هذا المدعى ولا ذلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها
جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكره الزوج وهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
جميعا ففي لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم
الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن رعاية لقول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن
يحتاط في الزوج فيحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها امرها بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك
في مجلس الامر بجواز انها تزوجها بعدما اختارت نفسها بمجلس ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول الحاجة في
التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد
ثبوت الامر فيما علق على انه لا يعلم حصول الغرض فلا ادعى اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق
على وجه مر واقول كذا فينظر لانه بعد ما اقر به ولزوم الطلاق لا وجه لتحليفه فان ولو اقر بالامر وانكر اختيارها حلف
الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس
فلا يعتبر قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف
ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت يحلف لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج
حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على هذا التفصيل مر ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها ادعت اليمين
تعليق ووجود الشرط والزوج منكر فيعتبر حالو ادعت البينونة بسبب التنجيز وغيره يحلف الزوج وفاقا على
ما هي بائن منك بثلاث تطليقات ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي
ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلف القاضي ما عليك قبض هذا
الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي ادعى وان شاء حلف ما بينك وبين هذا الشراء قائم الساعة والحاصل
ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف
على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع
فيحلف على ملك الثمن بحث باع قنا فادعاه اخر ان اراد خصومة مع البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو
اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشراء وقال اخص ما بعت من شاء فلا حلف على الحاصل
ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع

مطلب اذا ادعى اجارة

مطلب اذا ادعى الشراء

وقال

وقال اخص ما اشتريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا شيء منه
ولزمه ثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم
ولم يقبض ثمنه يحلف ما بينك وبين هذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال
او بعوض حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ولو ذكر ان الكفالة كانت
باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلف
يحلف ما له قبلك هذا المال بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ان كانت هي الكفالة التي يدعيها بالمال بان كانت كفالة اخرى ولو
لو كانت كفالة بعوض يحلف ما له قبلك هذا السبب هذه الكفالة وفي الكفالة بالنفس يحلف بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح
والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر
اذ المعتبر يمين قاطع للنزاع واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي لا يحلف ثانيا وكذا
لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خ ل كما ان النكول عند غير
القاضي لا يعتبر فكذا التحليف خ ك المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ثم
عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة اخرى فلو قال الحالة يحلف ما له عليه هذه
الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبلي شيء فلو كان ينوي ان يذهب بحق احد فهو كذلك لا بأس
بعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية فلو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو
الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا
احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يلتفت الى ذلك وقيل تكرار العرض شرط لكون الحكم على فور النكول وقيل
شرط فاذا استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا
بأس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه
وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوته فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف
وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا لو كان الرجل عرف انه ليس به افة تمنعه عن
اليمين وفي اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له او دعا الميت بحق ذو اليد
الوارث على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه اخر على المدعي على مثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه
ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء
سواه يحلف للثاني اذ لعله يصح اقراره للثاني فكذا حلف وهذا لان المدعي يدعي على الميت تحصيل الوديعة وتحصيل

اذا ادعى المدعي انه سلم المبيع

مطلب اذا ادعى كفالة بالمال

الوديعة بسبب الضمان وكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة

بيع فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى

العين والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فلا بد من احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال

كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو مأذونا فحكمه حكم الحر

المحجور بعد الصبي التاجر او الحر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال رد في المحجور لو كان المدعى مالا لا يؤخذ به في الحال

فلا فائدة في احضاره بمجلس الحكم وفي المأذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له حق احضاره وعدم

الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى عليه بالاتلاف فهل يشترط احضاره

مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعدم لانه

الصبي لو حلف ثم ادرك يحلف ومن ادعى انه عبده او ادعى شيئا على ذمي عن ابيه بايع ولو انكر يحلف لانه

لو اقر يصح فيحلف بعد ولو ادعى عليه انه ادخره يحلف لانه لو اقر يلزمه فيحلف بعد ويجوز الافتداء

عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذا الافتداء او الصلح عن اليمين

صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اذا ادعى عليه فرهن المدعى

على ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدكذا يقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ابراه

حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأه عن هذه الدعوى يحلف لانه لو نبرهن عند اذا ادعى دعواه

استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقول ابراني لجواب باقرار ولا انكار فلا يسمع

ويقال اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا الخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة

عن المال اقرار بوجوده والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيتوجه على اليمين وصحح فتاوى البلخي

انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والبراءة وعليه اكثر قضاة زماننا

ادعى المشتري على وكيل الشفعة انه موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله

والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه

الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم

لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليم في مجلس الحكم

يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في

حق اختيارها نفسها عند الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت تحيض او بين ينبغي لها ان تختار نفسها

كما ان الشفيع اذا بلغه البيع ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك

والاصح

مطلب اذا ادعى على اليتيم يحلف

مطلب يحلف الصبي

ادعى دين على عبد

مطلب بعد الصلح عن اليمين لا يسمع دعوى المدعي

ولا تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد ولو لم يحضر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها ولا الاشهاد

اختيارها نفسها لكن يشترط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف

الشفيع على طلب شفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت

مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت فعليها البينة وهذا لانها اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا

يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا كانت ينفس الاختيار والطلب الى

ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لانا نجعل الجاري كانها بلغت الآن واختارت

نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي

مدعيا يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكيا ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة

وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك

استينافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة لعله يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في

طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان

يجب في رواية ولا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد

فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يظهر ما قلته والظاهر في قوله

والاشهاد ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع اي انه يجري التحليف في الطلاق والاضافة الى القاضي دفعا للحرج

ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل مالها عليه من النفقة من الوجه الذي يدعي اذ لا نفقة

للمبتوتة عند الشافعي فيرعى ما دام ولو قال فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوقت الذي تدعي ولو اختلفت

بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند بعض ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر

الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا

وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضت على هذه الهبة التي يدعي فعند بعض لا يحلف اذ التوقيت

التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح هنا للتناقض وعند ابي يوسف يحلف وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري

بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري يحكم بهذا القول الذي

والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت به كاذبا وقال اراد

تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين

لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد تحليف المقر له فالكل على خلاف ما مر ويقول بعض المعتاد فيما

بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبض وكذا المستقرض

مطلب اذا قال كنت كاذبا في اقراري بالهبة والبائع بقبض الثمن والدائن بقبض دينه

بكتب او اخط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق
الناس فمع الدعوى في التحليف فلما احتاط فيه بفوض ذلك الى رأي المفتي والقاضي ولو استشهد البائع على المبيع
وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاقا اذ البائع لم يناقض لانه
لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت
كون هذا البيع تلجئة قال شيخ الاسلام اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم
بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم لا يحلف
اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت
التفريق من القاضي يحلفها القاضي بالله اخترت الفرقة حين بلغت ولم تمكني الزوج وثالثها المشتري
لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا اعرض على المبيع منذ رآه ورابعها المرأة لو سألت
القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقة حين خرج ويحلف بكون
النفقة عنده هو وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال الخصم هذه الدار التي في يد هذا الطفل صح اقراره لانه اذا الدار
بيده واليد دليل الملك فكان معتمدا على ذلك فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما اعلم انها الا ان اقرار الاب الشفيع
على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من محل الحيل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء
كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف وقال
ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب
توقف فيحال على تصديق الغائب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف
على تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل يكون اقرارا
لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل يحكم عليه غير مشروط ببلوغ الصبي في مسألة الصبي فان صدق
في دعواه فالامر ماض وان كذب يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وفي بعض
فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما سيجيء
للحيل وسدا لباب الدفع ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا
لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقف لا يندفع
عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء
الوصي لو كان وارثا للصبي اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا قراره
لا الا اذا ادعى اولا مكرها او القيم فيما ادعى عليها او على الصبي خصم في حق سماع الدعوى

مطلب إذا ادعى البائع تلجئة

مطلب فيما يحلف المدعى عليه بلا طلب المدعي

مطلب لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع عنه اليمين

اليمين لان اقراره يسري على الصبي والوقف ولا يحلف وكيل بيع الوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل
موكلا ولو اقر يعمل كلاهما فكذا النائب ان الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف
المدعي بالله انه كاذب لا يحلف وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد مقر بين آمد داست بعيش از گواهي كه اين
ملك منست بادعوى كه ميكرد ايند ابدمن ببيش از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعي
تحليف المدعى انما يا اخذ بحق ولو اعار شيئا او آجره او اودعه فهو آخر انه ماله ليس له ان يحلف ربي شيء
يحلف ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها لانه خارج عن تلك الحال وقبل هذا قول ابي يوسف خاصة والصحيح انه قول
الكل فلو حلف وسلم المال للمدعي فقبل قبضه هلك في يد غير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع
لا يرجع على احد ولو ضمن القابض ومو رد عارية او مستأجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن خارج ان ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى على
معنى لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف على الحاصل ما هذا الذي في اليد عبد لفلان لو ادعى ابقاء دين للميت يحلف على
ما تعلم ان اباك قبضه ولا شيء منه ولا برئ اليه منه اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه لانه يدعي ابقاء لا البراءة
فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهي عنه شرعا وكذا لو حلف
وحلف ثم قال بالله كه اين سوكند داست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حق تحليفه مرة وحلف
ادعى شيئا من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة
وقبض ثم ادعى آخر شراءه من البائع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبلك الا ان
ويقول قد شري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع بالاقالة فالقاضي يحلفه ما تعلم انه بينكما بيعا قائما الساعة
وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر تلجئة باطل عن اقراره والمقر له غائب ليس لهم تحليفه لا وقت
الاقرار حق الورثة غير متعلق بمال المقر فصح الاقرار حيث تعلق حقهم لم يتعلق به اصار حقا للمقر له
فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر فمات وقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى الوارث ان المقر لم يرد اقراره وطلب يمين المدعي
فله تحليفه ولو ادعى انه تلجئة قال بعضهم يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم
ادعى في مجلس آخر انك استمهلتني فضربت به معادا فانكر المال وكان استمهل لا يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال
مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والا بحق
انه لو ادعى عليه بالمال والاقرار وحقاب الخط وانكر كون الخط لا يحلف على ذلك لم عليه دين ما اقر
ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق من جنس في فصل الدعاوى

مطلب اذا ادعى عقودا فانه يحلف واحدة

مطلب اذا انكر الاقرار هل يحلف على عدم الاقرار

مطلب بينة عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى

بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى عنده خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى
قبل يحلف وقيل لا فتاملها عند الفتوى ادعى انه وكيل فلان او وكيله وله عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقط جعله خصما في حق سماع البينة دون الحلف
ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه
فليس للآخر تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو ادعى بعينه وكل حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما
اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر
لا تحلف له وكذا لو ادعى بعينه وكل حلف لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا ادعى احدهما الشراء
من ذي اليد والآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا
لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة
وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا [illegible]
او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا لو وكل بالشراء او اراد رد المبيع بعيب وموكله غائب فقال
البائع رضي موكلك بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا البكر زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا تحلف وكذا لو زوج رجل لآخر ثم ادعت امرأة به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوج ابنته
صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر لا يحلف
احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البائع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف
المشتري عنده خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الاذن ولا بينة له يحلف البائع عنده
لا عندهما ح وفي س للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باع ولا وهب ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه من تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا او كذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع يحلف لو انكر المدعى عليه الشركة وكون
المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض
ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي وهذا لانه لما حلف يتعين
على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصح في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول
ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعته اليك ولو انكر البائع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض
مال عقد ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال فقبض على المشتري والمستقرض

مطلب اذا ادعيا شيئا من واحد

مطلب ادعى مالا بحكم الشركة

مطلب اذا ادعى المضارب او الشريك دفع المال ورد انكر رب المال او الشريك

فعلى الضمين سنة بلا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه
ثانيا بان لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل قش لو حلف رب المال والمودع وشريك الا
لمال نكر فيه لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفاء
وفي القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه
القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث
واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندهما لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الحكم
وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب
وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء قش رجل
حلف بطلاق او عتق ما له عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ساكت قال س يحنث وقال م لا لان الذي
ادعى لعله صادق فلان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره م فج قال امرأته طالق ان كان
لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال
حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت
اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفي ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو
نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعدما تزوجت لا يجوز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغائب فيصح اقرارها
لكن يبطل بالتكذيب فيندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا قش لا يمين في حد
سواء كان خالص حق الله كحد الزنا والسرقة والخمر او دائرا بين حق الله وبين حق العبد كحد القذف حتى لو
انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله عندنا فالتحق بالحدود الخالصة والسارق يحلف لاجل المال اذ المراد
المال كاخذ المال لا القطع فيقال ادع ذكر السرقة اذ لو ادعى مالا وملكا فيكون حكم عليه عين وفي
النفس والطرف يحلف الا انه يقضى في الطرف بالقطع عنده وعندهما ولا يقضى في النفس بالنكول عنده
ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية ط ادعى عليه انه قال له يا فاسق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه
او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا ملك العبد عفوه ولا يمنع الصغر وجوبه
ومن عليه لو مكن صاحب الحق من اقامته يعني لو لم يحضر الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو رأى احدا يفعل ذلك
فله ان يعزره ويضربه لو لم يرتدع بالمنع باللسان ولو وجب قطع لا ينعكس هذه الاحكام واليمين في حقوق العباد
سواء كانت عقوبة او مالا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل
لا انه يحلف على السبب اذ المدعى عليه لو اقر فعل الا ان المدعي ابرأه وعفى عنه ويتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب

حز

مطلب اذا حلف على شيء ثم شهدا عليه هل يحنث ام لا

قال

مطلب فيما لا يحلف فيه كحد وقذف

مطلب يحلف فيما يوجب التعزير

مطلب لا تحليف في الاشياء الستة عنده

وعنده مر انه لا تحليف عنده في الاشياء الستة واحدها النكاح وصورته انكر هو او هي نكاحا فلا حلف له عنده ولا
عند غلو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى امرأته رجعة في العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه
ادعى امرا يملك استيناف الحال فيجعل كانه راجعها الحال وبعد العدة لو صدقته المرأة يثبت الرجعة بتصادقهما وكذبته
فعلى قولهما يحلف على قولي وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها انه رجعها فعلى خلاف مر وثالثها الفيء في الايلاء
وصورته الى ... وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته يثبت الفيء
بتصادقهما وان كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها
الرق وصورته ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر الاخر فالتحليف على خلاف مر
وخامسها النسب مجهول النسب ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها ان يدعي امة
الولد انها ولدت من سيدها فهو على الخلاف مر وسابعها الولاء وصورته ان يدعي على رجل انه مولاه الاسفل او الاعلى فهو على
خلاف مر ثم عند الخلاف فيمن ح ٤ وفيما في الاشياء السبعة لو يدعي مالا بسبب هذه الاشياء فان ادعى مالا بسببها
فالتحليف يجري وفاقا اذ المقصود دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جخ ٤ الوكيل باع ثم رد المشتري عليه بعيب لا يحدث
مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار بانه يرده على موكله وكذا لو رده ببينة او بنكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة وكذا ذ ٤ ادعى
كل واحد منهما انه في يده وكل بينة واراد احدهما تحليف الاخر بالله ما تعلم انه في يده فيحلف عليه وقيل لا وقد مر في فصل دعوى
اليد

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما

ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات
ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يتلقى ذلك الشيء من جهته
مستحقا عليه حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف انه لو ناقل اذا ورد
فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه كالكفيل لا يرجع على المكفول عنه ذخ الاستحقاق
ضربان قديم وحادث ويمنع الرجوع على بايعه بثمنه لانه ظهر ان البايع باع ملك غيره وحادث ومن حكمه انه لا يرجع على بايعه
لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فملكه عنده سنة ثم برهن اخر انه ملكه منذ شهر
فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن اخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه
اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كان ثوبا والمستحق قميص ولانه بالخياطة قميصا لم يجز ان يملك احد الا
بسبب حادث بعد الخياطة اما شراء من خاطه او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سبب الملك وهذا قول
ضعيف وقد مر وكذا الحكم لو شرى برا فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن اخر انه له مشوي
لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملك احد الا بسبب حادث بعد الشوي الا يرى ان الغاصب لو

بشيء ولم يأخذه المالك فلما جاز ليس للمستحق ان يأخذه منه لانه تحول وجب بعد الشيء فمن الوجوه لو برهن
المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضي على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري
على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لا بسبب الغصب لانه
استحق بغير الغصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر وراء المغصوب ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخط او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق من الغاصب لانه استحق بغير الغصب ولو شرى شاة فذبحها
وسلخها ثم برهن رجل انه له الرأس والاطراف واللحم والجلد بكماله فحكم له رجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى انه لو غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه
ينقطع حق المالك ثم قضى له بها فقضى بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو
برهن رجل ان جلدها له واخر ان الرأس له واخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في
الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستحق الحادث وفي فصل الاول استحق الاصل ح المستحق لو برهن على
المشتري ان الصبي له ولم يؤخذ بعد رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو لم يؤخذ بانه من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع
المشتري بثمنه د الاستحقاق للمبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية وكذا ش في ان المبيع متى ينفسخ
قيل اذا قبضه المستحق وقيل ينفسخ بالحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فان رجع ينفسخ حتى لو
اجاز المستحق بعدما قضي قبل ان يرجع المشتري على بايعه صح ع اذ الصحيح ان البيع لا ينفسخ بالاستحقاق
ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ف عن ح ٤ انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ
حتى لا تعمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وكذا يتحقق فاراد المشتري نقض
البيع بلا قضاء ولا رضا البايع لا يملك لان احتمال افادة البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق
ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزمه العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا
ذ وفي شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق
ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا
يمنع دعوى الملك ولانه انما يثبت باقراره فلو برهن على اقرار البايع انه للمستحق تقبل
لانه اثبات البيع باثباته ولم تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فط لو استحق بشاهدين
وعدلهما المشهود عليه فلا يستويا الا عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا
لا يرجع المشهود عليه لتعديله اياهما لانه لا يرجع بثمنه لانه كالاقرار ذ ثم لو ادعى المشتري انه استحق اذ اشترى على بايعه

مطلب اذا استحق المبيع باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع

يرجع بثمنه فلا بد ان يثبت الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع تقبل فيرجع بثمنه
يشترط حضرة المبيع بسماع البينة وقيل لا اذ ربما لا يوجد كونه العبد وصغره وقدر ثمنه وكونه على هذا
اتفق لو بيد اوليه الايدي فادعى حرية على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض فلا يشترط حضرة الثمن
عند الرجوع بثمنه وقيل لا لانكار البيع لان الحكم على بيته المستحق زعمه بالعدم اقول على هذا الوادي عليه فقال
وما كان نكر على شيء قط وكلا اعرفك فبرهن ويرهن على قضاء او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو
انكر البيع فبرهن على المشتري فوجد عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة البائع لما مر من ان
الحكم عليه بالبينة لم يعد زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل وللحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال
ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا لو ابرأه
لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأه فلم يكن اتقن فيما لا يرجع المشتري الاخير على بائعه
وجود الابراء وقيل يرجع بائعه على بائعه واختلفوا في المتأخر وقيل يرجع وقيل لا لو رجع على بائعه فصالح البائع على شيء قليل
فلبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم يرجع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا اذ لا
اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لو والا عبد دعا عليه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لما اخذ المشتري
ببعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق له ان يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بشرائه فادعاه
آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع فلا يرجع على بائعه علم انه لو لم يدفع ثم
والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير مشتريا للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت حق
الرجوع بثمنه على بائعه شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يبرهن بعد الاستحقاق فيرجع بنصفه
شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين لوجود الثمن فادعى
مستحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بائعه فادعاه المشتري بعد بائعه على ابن البائع انك بعت مني واراد ان
عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما الجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر الثمن فينبغي لانه
وجد الثمن فهو ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين ولو كان الصحيح احد البيعين الخ
بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء ولا يصح ذكر داره بيده ادعى آخر نصفه فصالحه على الالف فادعى
آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول نفي نصيبي وكذا لو
ثلاثة ادباء يرجع عليهما بنصف ما اخذا شرى امة غصبت وهو يعلم ان بائعه غاصب فاولدها فولدها رقيق
لعدم الغرور ولو علم وكذا يرجع بالثمن على البائع اذا علم بالاستحقاق ولا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق شراء
علما بانه ليس لبائعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بائعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يسطاع

مطلب اذا ثبت الملك للايدي في المبيع بالتحقق فرجع بعضهم على بعض فانكر احد الباعة البيع هل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق

رجوع بثمنه جب لو قال بائعه بعد ان شراه وقد قسم لم عاد ملكه يرد لا يرجع عليه بثمنه لو استحق كاستحق فله الرجوع
ثم اذا ولو للايدي كاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع عليه وعلى الاستحقاق الاول فانه على القاضي تمكين الرجوع عليه لا يحتاج الى
اثباتها اولا اذا كانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها اذ المحكوم من المشتري الاخير يكون حكما
على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع
على بائعه او على الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق ولا يلزم البائع دفع ثمنه ولو اداه بحكم
الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل الحكم ووعد ان يدفع ثمنه ثم امتنع يجبر على دفع ثمنه ولو لم يعترف بالاستحقاق
ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بائعه بسمرقند واظهر سجل قاضي
بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارى حكم على المشتري عليه بالمبيع
واخرجه من يده وهذا لان الخلاف في الخلاف شرط بين الحكم والاخراج من يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف
للذي يرجع كما في كتاب الحكم فان عند آخر ان شهادته انه كتابه يكون ولا يشترط علم ما في الكتاب ولو استحق ولم
يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب يرد ثانيا الا
محالة وفي الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا
لو شراه او قبض ثمنه على ان البائع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بائعه ما لم يخرج الدار من يده ببعض من الخ
مسائل وبعضها من فتى وفي خ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد ثم استحق رجع زيد على بائعه
الاول ومن خالد كذا اقر وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البيع كلها اذ ح يصح بيع زيد
وشراءه ثانيا من البيع وصار كان لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخها فيبقى
بيع زيد وشراءه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم
بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بائعه وقيل يجب ان يكون الجواب
في الرد بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب انه لا يرد على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الرد
واما على خالد فلان هذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول فعلى
قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من يد المستأجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على
بائعه بثمنه اشير اليه في خ حيث قال ادعى زيد قال بكر لمحمد من الامة بعينها منك وسلمتها اليك وقد غصب
منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان يأخذ ثمنها من محمد فلو استحق رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنها لانه

اذا استحق شيئا من يد المودع او المستاجر او الغاصب

عمرو بكر ونحو زيدا غاصب واثر لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق وعليه وجوبهما فلا يرجع عليه كذا لو ادعى
فعلا على ذي اليد بان قال غصبته مني ينتصب هو خصما فيكون للمحجوج الرجوع على بائعه ذا استاجر دابة
فاستحقها آخر ولم يصدق في انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بائعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يرجع
على المستحق اذا الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء غز اخذ دارا بالشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع يرجع الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لا لاخذه بدارا فظ ادخر شريكاه او ورثناه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه
لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل ان القسمة مما يجبر عليها الآبي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حق الرجوع
فلا يرجع عند الاستحقاق ولو حصل بتراضيهما وكيفما كان مما لا يجبر كقسمة في جنسين كالغنم والبقر ثم بنى فيها غز عادية
هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم
استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع فخ وهب ما غصب او باع او تصدق به
او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الناس
فش ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادفع الي قيمته فدفع
البائع عند البرغ يرجع البائع على المستحق ان لم يكن غير المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
فبقي على ملك البائع ولم يجر الاستحقاق المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على
بائعه بثمنه قال لو جاز ان يرجع عليه لانك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادّ الي قيمته فهو له لا لانه
فيرجع المشتري على بائعه بثمنه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بائعه لم يدفع ولم يبين وجه
او بينه وقال بينتي غائبة عن البلدة او بينه دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال
بينتي حاضرة في بلدة يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بائعه على نتاج او على تلقيه من
المستحق او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة في فصل من يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن
خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد الرجوع على بائعه فبرهن
بائعه على ان المستحق اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابي وورثته منه يقبل ويصير مناقضا
في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم للمستحق عليه مطلقا فطلب غز فبرهن بائعه انه نتج على ملك بائعه يقبل لكونه
خصما عن المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه اقول يستفاد انه لا يشترط حضرة المستحق ايضا
كما تقدم حاله ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل لان المستحق اذا وجد نتاجا على النتاج يقبل بينته ذي
اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فيسنا اولى اقول اذا استحق بنتاج فطلب غيره فبرهن بائعه انه نتج

مطلب اذا برهن الخصم والبائع مدة

عندی او عند بائعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج كما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول
فبينته اولى اقول لو استحق بنتاج فطلب غيره فبرهن بائعه انه نتج عندي او عند بائعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق
بالنتاج كما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدمناه في فصل الخارج وذي اليد هذا وعكسه
استحق حمارا فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق وكم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه
كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة مخ قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن
البائع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبائع ارخ الملك ودعواه دعوى الملك
المطلق حقيقة فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين فيران التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند
في دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضى بها للمؤرخ عند ... بترجيح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان
يبقى ... لانه اظهر ... اعلم ... قبل ان يبرهن ويقضي له برهن البائع على المدعي انه نتج في ملكه وسمع
لا ان يقويها ويكون وسيعه فلا ادعى المشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذه ففي الروايات التي ينفسخ البيع السابق
بالحكم للمستحق يصير قابضا وسلمه بائعه نوع فيه وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري على بائعه لم يكن
له ان يسترده اذ الدين يجب بعد على بائعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بائعه فز المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع
المشتري على بائعه جز الجمل بعضها مظ وبعضها مفش استحق فاراد ان يرجع على بائعه فقال البائع انه نتج في ملكي وعجز
عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فبرهن على النتاج انه باع منه له ان يرجع
لما حكم عليه واخذ منه الثمن المستحق دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبيل بورقة ونصف تقريبا
فظ حيث المستحق زعم بالعدم صح رجع المشتري على بائعه بحكم بثمنه ثم برهن البائع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو
برهن على النتاج من المستحق على المشتري لا يقبل عند مه وشرط قاضيا على المستحق ولو برهن على المستحق ليس له
ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما المودع المشتري على البائع لكن لم يقضى عليه بالرد حتى برهن البائع على النتاج
فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري ويكون للمشتري قبضه ليردّ الى البائع تسليمه وهذا الظاهر ولو برهن
على المشتري على ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا كذا في الفصل الاول من
في دعوى الآخر وهو قول م له وبه احد يعني بر لانه اظهر خ شراه فباعه من آخر فاستحق ... من الآخر فبرهن على
المستحق باعه من البائع الاول والبائع الاول باعه من بائعه يقبل لانه خصم في اثبات الاستحقاق لا يوجب انفساخ
العقود فيحتاج الى العقد من ملك البائع الاول والثاني للعقد من ملك فينتصب خصما ولو برهن وحكم له خاص
بائعه في الثمن وحكم له ثم برهن بائعه ان المستحق باعه من الاول وهو بائعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري

مطلب لو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق فله ان يرجع على الراهن

ورقة

مطلب المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بائعه بثمنه

عند سمع ان الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعندهما ينفسخ بذلك ولو رجع البائع الاول بثمنه بعد ما رجع عليه
مشتريه بثمنه غير برهن للاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم المثال لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جو استحق ارضا
فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم ظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فانا بريء من الثمن
عن عهدة لا يصح لان تعليق البراءة لا يصح لانه تعليق التمليك بالخطر ولو ان يقول المشتري ان بايعي قبل بيعه مني
مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم المدود بالقرار به استحق فطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهد
بزور فقال المشتري انا اشهد انك وانهما شهدا بزور فلم يقر ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ
المبيع لم يسلم له فلا يجعل غير للبائع شيء كالمستحق غير وصل اليه دوما من الدهر لا يومر بتسليمه الى البائع لانه وان
حصل مقرا بالملك للبائع لكن معنى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اقر ذلك مقتضى انه
للبائع والباقي بحاله يومر بتسليمه الى البائع لان اقراره لم يبطل كذا ص وفي فش لم رجوع عليه عند الاستحقاق
اذا اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن المستحق على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار
لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وقيل لو برهن المدعي على اقرار المدعى عليه بالملك له
يقضى له باقراره لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عب اختلف فيه المشايخ فقيل يقضى له باقراره
بالبينة اذا ادعى حين برهن كان خصمه منكرا او يستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه
والاول اظهر واقر جلد الصقر انه شراه فوهبه لا يخرج من الموهوب له بالرجوع من اخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد الواهب في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا
حتى يصير قابضا ملكه ولو شراه فوهبه ووهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لم
تنفسخ فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي ج خلاف فانه ذكر من الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من
اذ المبيع قد استحق وهذا لان المبيع لانه غير لا يرجع حتى يرجع عليه اخر من المشتري لانه لعيبه بامره غير الامر
المشتري فاولدها فاستحق واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء كان شراه
الغير اقول ينبغي ان يرجع لانه قال ادل المشتري ولد الامة فان الولد كان حرا لا يرجع بالعقر على المشتري لانه يثبت
من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق وايد الغصب يللمشتري على تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولو قال قد كنت بعته وكنت شريته من فلان منذ سنة وشهد ابن الملك
ولو لم يعود علمه منذ سنة لم يقض له حتى يشهد الا ان يكون انه لم يشتره منذ سنة او لم يعوده شراه وقال الا ذي انه بعد مالكه
منذ سنة فان الحكم له من قبل انه لم يعود الاحد وقولهم شريته من فلان الوقف عند ان ما له يقول لا احد وكذا

لو قال

مطلب اذا استحق اخذ المبيع قبل قبض المشتري

لو قال المشتري من فلان ابن فلان الفلاني ولا يكون الحكم في هذا الا ما يكون في كتاب القاضي الى القاضي غير نكول
انما خرج من ملكه ثم استحقاقه للوكيل ف شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه واحد والمدعي مقر بالبيع فان حضر
البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يوخذ المشتري بالثمن فاذا ادى
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع حصته قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع و
يوخذ بالثمن قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى
عوض الدراهم عوضا يرجع بالدراهم لان بيع العوض صح وان لم يصح الاول فكذا فالدنانير ليتبين انه لم
يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض بشرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها بمائة دنانير ودفع اليها
ثيابا جميعها بدنانير كما استحق الكل يرجع على زوجها بالدنانير ج ادعاه فصالح على دار عن انكار وبنى
المدعي فاستحق يرجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلف فنكل فاخذ العين المدعى
فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه للظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كبائع اقول فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في
صورة حلفه فينبغي ان يرجع فيه ايضا باذن الصلح لما لم يكن التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعى
دارا فصالح على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا
لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة عندهما لان من اصلهما ان من شرى دارا
شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذه البائع فياخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي
ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلط على بنائه كبيعه فبطل
حق البائع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلط فياخذه قال وعند محمد ان ينقض بناءه وياخذ الدار
اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا تصير مستهلكا بالبناء فهذا لو استحق دار بدل الصلح ولو استحق الدار المدعاة
فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لو علم انه بنى في ملك غيره وانه غير مغرور ولكن يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح
وياخذ عينه عندهما لا عند محمد كما مر كذا ج وهذه المسائل تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق
يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا التحقق الغرور د استحق ونقض بناء المشتري
يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع اذ المشتري مخير في بناء المنقوض ان شاء امسك
ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض
مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض سح المستحق لو نقض بناء المشتري ولو سلم
النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ شرى ارضا فبنى او زرع او
غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بنائه او زرعه وشجره اليه فيرجع به بقيمته مبنيا قائما يوم

مطلب اذا استحق ارضا فيها بناء المشتري او زرع او غرس

مطلب للمشتري على تحليف المستحق بالله ما باع ولا وهب

مطلب اذا شهدا بالملك للبائع

الى فلو بنى المشتري بناء بقيمة عشرة الاف مثلا او سكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع
على بائعه بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البائع وكذا لو ازدادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء
يوم تسليم ولا ينظر الى كم انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ونحوه ولو كان
البائع غائبا او المستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بائعي وهو غائب فالحكم انه لا يلتفت الى قول
المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه
فانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فاما فيه فيهدمه البائع واخذ النقض واما لو هدم فلا شيء على البائع في
خلاف ما مر في ث وفي جص على البائع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فيها فمضت المدة فعلى
الموجر قيمة الشجر مقلوعا عامع المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا في شرى
ارض فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيها بئرا او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع
بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا يبقيه حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيه او رم فعلى البائع ينقض البيع
ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كذا في فقط واقعة شرى دارا فبنى فاستحق
بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع
والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء على البائع وقد مر انه لا يرجع
بقيمة بنائه ما لم يسلم الى البائع ع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يرجع البائع وكان فبنى فاستحق لم
يكن مغرورا ولو كان يدعي انه يبيع بامره ولكن البائع قال امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكها وانكر الامر بالبيع
فالمشتري يرجع بثمنه على بائعه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور ولو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها
المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما يأتي في الولد
والبناء يجريان مجرا واحدا في الغرور وكذا اس وفخ زرع فاستحق الارض فالمستحق يؤمر المشتري بقلع الزرع
لو كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا
يرجع المشتري على بائعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه
وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر وكذا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها
من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمته وهو قائم غير ان يؤمر البائع بقلع شراه فبنى
فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع على بائعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف
ولو استحق نصف المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف
الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جح شرى دارا فاستحق بعضها او نقض البناء

مطلب استاجر ارضا وغرس فعلى الموجر قيمة الشجر

مطلب اذا بنى المشتري في المبيع بناء او بالوجه غرس ثم استحق هل يرجع ام لا

مطلب ولد المغرور حر بقيمته

فقال المشتري

فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه بعته مبنية فالقول للبائع عـ شرى مصوغا فاستحق نصفه
قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فش المشتري لو رجع على
بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه بما غرم عنده لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما
فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فليس له ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن
لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا د وقال وعندي لو شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار ليس للمشتري
ان يرد البردعة ويرجع بكل الثمن بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا و
يخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البردعة لانها لا تخرج عن انتفاع
شراها لاجله مسط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن
قال لا لكان في غير حق وقيمة وبردعة حمار فانما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منع لهذه المسألة ورد ثم
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فلتبعيته هنا قلنا لكانه استحق بعض الارض وكذا الدار اذا البائع ان يعطي غير تلك الثوب فذلك لو كان قائما
منه بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على
ما مر في فش واما مح شرى امة عليها ثياب مباح مثلها فيها فاستحق ثوب منها ووجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا او بعد الولادة بذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا لما
ذكر كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصتهما من الثمن كذا فصد وفخ
شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه فللمشتري الخيار اخذ الارض بحصتها من الثمن او تركه ولو استحق
بعد قبضه يأخذ الارض بحصتها ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او تركه ولا يأخذه بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا فخ ومر
بخلاف ما مر في فصط فخ باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير ولا ... نقص
الثمن ولو استحق بعضها او اتلف البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار وبناء والاخر باع احدهما باذن الاخر
بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ان يرد او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك
كل البناء خير ان يرد او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا لانه استحق البناء وهلك
يطرح حصة البناء من الثمن كذا هنا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او
هدمه المشتري اولا الحي فاستحق العرصة قال فقه المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن ولا يرجع بحصة شح

مطلب اذا استحق بناء قبل قبض المشتري او بعده

الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر والاطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني ش شرى بيتا ذا سقفين وقبض فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاعلى يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشرى لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن ط استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عند نا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق من موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار ويرجع بثمن المستحق وقيل ان له ان يرد الكل ويرجع بالثمن من شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولو باعه من غيره ثم استحق بعض المبيع فلو له عيب الابعاض كدار وكرم وارض وزرع وخف ومصراع وقن يخير المشتري والا فلا قطى كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب آخر ش لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد ما قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره كما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا كثوبين وقنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او المقبرة لا ينفذ البيع فما لو جمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في ط لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لا يفسد وفي خ لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار او امسك بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا ياخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فلمشتريه ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل بينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين قن وحر والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فيكون كما لو جمع بين قن ومدبر ح شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار يضمن له المشتري نصف بنائه لعدم اذن شريكه ثم تخير المشتري بين اخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه رضي بالنقض ابرأ البايع عن الزيادة وان شاء ترده نقض لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا واستحق ما على احدهما المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر بايعه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه ولو حضر الآخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمشتري واحد فليس للحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء ويترك نقضه له

ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يضمنه ذلك ايضا فلو اخذ وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء ثم يشارك الآخر وادعى شريكه ما قبض ونحوه ش استحق ثلث الكروم شايعا هل يخير المشتري على القلع مع كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على القلع مع كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وكلها ما ذكر في ض ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن م لو في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب لم يبين نرفعه او نرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرع احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولو لم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه ط شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية لان قيمة البناء ليست من الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كعيب ولا يضمن بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيل يضمن قدر المستحق من بدله لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشرى معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البايع وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع على بايعه الا ان يكون المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فغط قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه حتى يحضر الكفيل ط استحق ولد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا قيل ان بايع للميت خاصم يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع على المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت لس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في الحال لا وقت الحكم ولو مات الولد اذ السبب هو المنع ولم يوجد الا بعد الولد ولا شيء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فهذا اولى اذ لا يكون مضمونا ولو كان معيبة الزوج

مطلب الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

مطلب اذا استحق بعض الكروم او بعض المبيع

مطلب شرى ارضا فاستحق بعضها لطريق العامة او المقبرة لا ينفذ البيع

مطلب شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار مثلا

مطلب لو كان البايع والمشتري اثنين

مطلب استحق ثلث الكروم او نصفه

مطلب شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذن له

مطلب قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه

علم مما ذكر ان الكفيل ... لا يرجع على ... الا بعد ...

تزوجها على انها حرة فطلب عين المستحق على عم خلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو
اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الام وقيمة الولد اذ الموجب للغرور يملك مطلق
الاستيلاد في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد
الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فذهب ماله لا يرجع على المخبر فثبت
الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما التبرع فلا تصير صفة السلامة مستحقة ولهذا لا يثبت حق الرجوع
بالعيب ولو باعها المشتري الاول ثم ولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد
عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع بنقص العيب فالاول لا يرجع به على بائعه عنده خلافا لهما اشتراها
فزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد وكذا فتق اشترياه فوهب احدهما نصيبه
من شريكه فاولدها فاستحقت يأخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على
بائعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد
لانه متبرع ويكون الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع اذ الاستحقاق على الواهب حيث استحق على الواهب ويغرم
الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع ورث امة من ابيه فاولدها فاستحقت يضمن الولد حرا بالقيمة للغرور
ولا يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه للمشتري انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها
فاستحقت لا يرجع على بائع الموصي لانه لا يردها بالعيب ولو شراها عالما بان البائع غصبها او تزوج امرأة
اخبرت انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برقه لعلمه ولو
شراها عالما بانها لغيره فقال البائع اني ملكتها ووكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر
الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور والمشتري يرجع
بالثمن وبقيمة الولد على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها من وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت
اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنه وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي
يلي الخصومة فيه اذ البائع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو
غره واخبره انها امته بهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمنه وقيمة الولد على البائع
دون الآمر لانه حمله بس رهن قنا وغاب والقن معترف بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بائعه حص قال للمشتري فانا قن فشراه فاذا

مطلب
ورث الوجه امة من ابيه فاولدها فاستحقت سو يرجع بالثمن على بائع مورثه

مطلب
اذا قال حين البيع فانا قن او خذ الرهن

حر فلو كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يلزم على القن شيء ولو كان البائع لا يدري اين هو رجع
على القن ثم رجع هو على بائعه ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل حص ولو قال اجنبي
اشتره فانه قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه
فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسألة قول القن للمشتري على نحو ما مر فجص وقال
ومصوبه ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما لا على الاجنبي قال ثم قال دعوى بكي گوسفندي از خود داد
جلاب وخريده مغلوب بدر آمد وزر جلاب فرو درفت ومغلوب از جلاب ديگر خواست كه گوسفند داده
جلاب اول جلاب دوم را گفت كه بعوض ثمن بايعي كه مرد نيكوست فروختن جلاب اول گوسفند را در خود بد
خود بد كه باز در خود بانجلاب دوم دانست كه خود نه مغلوب را خواست تا رجوع كند بجلاب اول كه
حكي عمر وركن الدين فاتفق المفتون انه لا يرجع لسنده لا اعتبار له ذكره اسنو قال على طريق الاستشهاد
جص وهي مسألة الآن فتق صالح على ارض فظهر انه شاع بين المدعى عليه وبين غيره فرجح الصلح في ملكه حتى لو كان
الدين المدعى عشرة فاستحق نصف الارض يرجع بنصف العشرة ولا يبطل الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض
يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره بعرض للبعض بالجمل بس صالح على قن فاستحق نصفه يخير ان شاء
رد ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص
في الاعيان المجتمعة عيب فيخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه لا يبطل افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا لو بطل
افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من دنانير على دراهم
وقبضها فاستحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فحين استحق بطل فرجع الى اصل حقه ولو كان على
المؤجلة فقبضها قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها
على قن فاستحق وظهر حرا او وجد به عيبا فرده لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض
الاستيفاء ولو صالح من دراهم على اكثر منها جاز فلو استحق الاكثر او وجد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو صالح
من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو
استيفاء بعض وابراء البعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو
وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع
الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح
على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنسه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح

مطلب
اذا غاب الموكل ولا يدري مكانه يطلب من الموكل

مطلب
اذا صولح على بدل فاستحق البدل

مطلب اذا استحق المصالح عنه

فلو استحق المصالح عنه ذكر في ش لو صولح عن الدار المدعاة فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفع اليه
اما لو كان المدعى عليه معترفا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جزاء
على زعم المدعي وزعم انه يلزمه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار
لا يرجع الدافع على دافعه اذ المدعي يزعم انه اخذ حقه وانما دفع المال بقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا
يرجع اقول هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل انه هذا وما تقدم كلاهما
مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي بل هو بدون
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعينه
لو قائما وبقيمته لو هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد
بالاجرة هنا هو العين القيمي اذ المثلي ينبغي ان يجب قيمة المنفعة قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين
وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله لو دفع
عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا يبطل باستحقاق الاجر
النقد فلذا استحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن
كذا ذكره فيه وذكره بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء
وعليه الفتوى فهو قدم بين اجارة ونكاح فانه لو استحق يرجع بقيمته على الزوج مح باع كر بر وكر شعير بكر بر و
كر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير وينصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه وكذا في بيع ثوب ودرهم
بثوبين ودرهمين اذ لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين **الفصل السابع في بيان العقود التي**
يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها لا يتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند
ش يتعين بها اذ المعقود عليه والعين قابل للتمليك فصحت الاضافة اليه كما في تعيين المبيع والثمن في حق
الاحكام وانما التمييز بينهما باشتمال حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ولنا ان الثمن اسم لما يقتضيه العقد في
جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجه شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا
وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجوب محلا للعقد من هذا الوجه فلو تعين لم يتعين قضية العقد
فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب مبيع
وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيع لترجيح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقد
والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وان لم يكن
معينا فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا بر ووصفه وان استعمل

مطلب استحقاق بدل المبيع وبدل الاجارة

مطلب وبدل الثمن والمبيع

مطلب غير المثلي مبيع

استحقاق المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا بر بهذا القن فلا يجوز الا سلما والفلوس كدراهم لا يتعين بالتعيين
وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير في العقد الا السلم وانما قال على ما ذكره في بيم لو قال ان بعت قني بهذا
الكر ومن هذا الالف فهي صدقة فباعه بهما قال لا يتصدق بالكر ولا بالالف قال الكرخي لو لم يتعين الدراهم في العقد
لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزمه بوجود بعض الشرط كقوله ان دخلت هذين فباعه بما
عندهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشرط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص
الاشارة للعين فاما تعيينه في العقد فانه شيء زايد على الشرط حلع ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا
لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك او استحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر ولو
غصب زيد الوف درهم وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير جاز
ذلك وصار ما غصب كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين
لواحد كما في شرى رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا ولم يكن فيه ربح وبحكم انعقد
العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع على مال
رجلين وهما العاقدان فنعقد الا يرى لو كان زيد الوف عوض منهما واخذ دراهم ودنانير ونفذ كل منهما
النقد باعه قبل النقد فرح فظهر ان العقد محله المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته غاصب فاحتيج الى الاجازة
فصار زيد معرضا لكل منهما ما غصب حقه لا يملك استرداد المنقود ولما كان مكان الدراهم والدنانير
قن وامة والمسألة بحالها بطل الاجازة اذ العقد ثم يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين
في العقود فاذا كان الملك لواحد لم ينعقد لعدم الفائدة فلو كانت مكان الامة مائة دينار والمسألة بحالها
صحت الاجازة اذ القن وان تعين في العقد فالدنانير لا يتعين وانما انعقد على دنانير في الذمة فهو
مال رجلين لا لواحد بل وقع على مال رجلين الا يرى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينعقد لانه باع قنه بدنانير
في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار القن ملكا للمشتري وعليه مثل
تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحو في جانب غاصب القن اجازة للبيع وفي جانب الغير اجازة لنقد الثمن
فال لا شترى لي بهذه الالف امة واداه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم
شرى الوكيل امة بالالف لزمه الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة
وسيلة الى الشرى وهما لم يتعينا في الشرى قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشرى واما بعد التسليم الى الوكيل
قبل تعينا اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يتعينا حتى يبطل الوكالة بهلاكها لتعينهما في الشرى قبل التسليم
فكذا فيما هو وسيلة الى الشرى ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما يتعينان فالة

النقد والمسلم عن قول عامة المشايخ شيان احدهما لو فرض بقاء الوكالة بينما في النقد فان العرف ظاهر بين المكاتب بان الوكيل
لو دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل
فيمن دفع اليه امره بان يشتري به فهلك النقد فرجع بعد لو صلح للاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل في الامر بالاستيفاء ثم
يرجع ببطل الامر بالاستيفاء بسقوط امر الشرع على حاله وبعد وجود النقد وعدمه سواء كان امره شراء ودفع النقد شيا
ولو سرق من يد الوكيل او ضمنه امين فيما قبض قبل الشراء فلو شرى الوكيل بعده اذا بالامر نفذ على الامر
وكيف بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولو فرض بقاء الوكالة
بقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ قوله على هذا الا غرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ فان قدم وشرى
على الوكيل بهلاك تلك الدراهم او نحو لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه محيط دفع اليه
الدراهم اليشتري به فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل به بالوفاء لان الوكالة بطلت بعد
ما هلك وتعين بعدد ربع فيبقى وكيلا بشراء ما به بخمسمائة وكذا لو شرى بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل
ولو شرى بها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهو للوكيل فان ساوت الف او اقل قدر ما يتغابن فيه للموكل لانه امر بشرائها
فهذا بين ان مقصوده انه يجعلها الوكيل وقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الف ان يشتري بها شيا بعينه فهلك الدراهم
شراء فهو للوكيل المأمور ولو هلكت بعد الشراء فهو للموكل ويرجع عليها على الوكيل ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او
في القول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ودفع بها على الامر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم
يرجع بعده على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلك في يده لم يرجع بها على الامر
وينفذ عن من مال الامر والحاصل ان ما نقد بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل
اذ المقبوض قبل الشراء امانة في يد الوكيل لان قبضه كان لتنفيذ الحوالة على الموكل وما قبض بعد الشراء مضمون عليه
لان قبضه للاستيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي فتح امره بشراء امة بالف
شراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن ليعقده ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر
فللبائع ان يمنع الامة الى ان يأخذ الثمن وليس للبائع ان يأخذ الامر بالثمن اذ المعقود يرجع الى الموكيل لا الامر
وليس للوكيل سبيل على الامر لانه استوفى حقه بعد وجوبه فلو نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة
وليس للبائع ان يأخذ الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة ملك الامر وليس عند البائع بالثمن
لكن الامر مضطر الى قضائه فهو كمعير رهن بالرهن فان لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول
لانه مضطر الى الفضاء كذا هذا ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن فلو لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الامة
بالثمن لو رضي الامر والبائع بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يرض الامر فكذا الجواب عند محمد وعند

لا يبقى

مطلب في المسائل المتعلقة بالوكيل والموكل

مطلب لو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده

للبيع بلا رضا الامر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون لدينه بلا رضاه وعند ابي حنيفة لا فلو قيل الامر
حقيقة ولم يلزم الثمن فكيف يباع بدين ليس على الامر بلا رضا قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبس به وتعلق
الثمن بها لا يكون الا لتعذر الاستيفاء من الموكل الا بتعلقه فقد تعين في كيل الامر بعد تعذر الاستيفاء من البائع فلو
نقص الثمن المأذن للامر ونقصانه على الوكيل لا الامر امره بان يشتري بها بدينار عبدا بعينه فعين دينه
عذره وكلام عند ابي حنيفة لان عقد الشركة يتعلق بتعيين الدراهم عينا او دينا الا اذا يشتري شيا بدراهم
على البائع فنفاذه قال الدين لا يكون لان يبطل الشراء فيتوقف التقييد والاطلاق على الوكيل البائع او العين
ان النقد متعين في الوكالة لانه لو عينا الامر جاز لو وكل الشراء فهنا بعين الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة
فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين بطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه
قوله وهذا يدل على ان النقد متعين في الوكالة بعد قبض عند ح وعلى انه يدل على عدم تعينه فيما اذا الوكيل
شرى عين تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل عينها بهذا الاثر عدم تعينه فيها
والجواب على الشرط لان انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها تعين زمنه والموكل لم يرض بكون الثمن دينا
ذمته فلو بقيت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال اذا اشترط انه بهذه الالف واشار اليها فانه يتعلق
للوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهو للوكيل وهل يتعين النقد اذ للعقود الفاسدة فيه روايتان
الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد والحادث للمحوى جائز فيما سوى الحلم من الاحكام وفي البيع الجائز منع
رد الثمن بحق الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا اذا فسد وفي رواية لا ينقطع حق البائع
عن باقي القبض بسبب فاسد والمقبوض بسبب فاسد مغصوب والاصل في المغصوب رده من كل وجه وهو يتحقق برد
العين يتعين النقد اذ في بيع فاسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او
فيتعين فيه الثمن في الرد لان بهذا القبض حكم الغصب فيتعين والثاني كهلاك المبيع قبل التسليم فالثمن لا يتعين
في رواية وهو الاصح ولا يتعين في فساد الصرف لعدم الغصب ردا بيان والصحيح يتعين كذا ف ش ونقصانه
شيء من دين مشترك حتى لو قبض احد صاحبيه من دينه نصف على شريكه سواء كان المقبوض من جنسه او
نقودا ودراهم واستشهد م ح فقال ان رجلا ادعى على اخر الفا فاقر فادعى المدعى انه لم يكن له على
حق فعلى رد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكه فاسدا ولو لم يرد حتى وهب الغاصب من رجل وقبض ذلك
لا سبيل لصاحبه على الموهوب له او العزيز حفظ الثمن المبيع بشاهد مردود لو اعطي اجود ثم هلك الثمن قبل قبضه
فلا اخذ عين دفعه ولو حال الجودة على الثمن فقضى بها اغلطها قبل دخوله فعليها رد نصف مثل ما اعطى فلا
لو ترك اذ المنقود يتعين في العقد عندنا فلو كانه عند زفر الا عنده نا قل لا تتقدم عند نا زكاة الالف عند نا الا انه

قوله وروى انه ينقطع حق المشتري في استرداد عينها اذا البيع

يتعين في العقد عندنا فلم يصل الى عين المهر وكان دينا جاز ان يعطيه بعد الوجوب فلم يعطه الزوج وعند زفر يتعين وعند
نصفه
ذكوة الالف والنقود يتعين في النذر بالصدقة وعند زفر يتعين حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا
الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة
وانما القربة في فعله وهو يلزمه ولهذا لا تعلق بصدقة في ارض غصب ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بمثلها لانه ليس بها واشتراه بها بعينها على ملكه لانها لم يتعين
في البيع فلا دفع غيرها كذا في الفتح يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى الوكيل لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين فتح الكيلي والوزني لو بيع وتعين
فالاثمان والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض ورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبض رب
السلم لا غيره وكذا لو كان راس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين
اثنين او اسلم بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقدره وهذا لو كان الكيلي او الوزني
في مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر غير معين بلا يلزم رد مثل البر لا عينه والعروض فان القدري
اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الا في احكام تجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه وكذا لك اذا كان مبيعا او مسلما فيه
غير في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي العقد الذي وقع في الذمة دون العين ثم وجدا على كر
بر بعيب فقضيا ما كان غير طلتها قبل دخوله فلها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضه بعينه اذ الكيلي والوزني كله يتعينان
كالنقود كان دما فهما اثمان واعيانهما مسلم فيه ولو تزوجها على ثوب هروي فاعطاها هرويا غير طلقها قبل
دخوله بها لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب غير الاموال ثلاثة ثمن محض كالنقدين وقسم يصلح
ثمنا ومبيعا كالكيلي والوزني لانه من حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمة مثلها في
ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له كما هو مثل فالعاقد لو ادخل حرف الباء بدله يصير مبيعا
وقسم هو سلعة محض لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو
اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله فهو في كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ويجرد عيبه عند الفسخ
وفي كل موضع كان الثياب ثوبا ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجرد عيبه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الا ان
عليه ويبوت الطعم فتح لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع بعد البيع فالحكم بانه يؤمر بالنقد
لم يصح فان من شرى شيئا بقفيز حنطة في الذمة فانقطع اوانه لا ينفسخ البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة
يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ح وعند الصاحبين وعنده
يتعين محل العقد للايفاء كذا في شرح وفرق ما يصلح ثمنا يصلح اجرة سد وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاثم

النقود تتعين في الوكالات والمضاربات والشركات

مطلب اقسام الاموال ثلاثة

مطلب لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء

فهذا الاسمي

فهذا الاسمي صلا حيث يجري في الاصل اذ ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا منفعة فانها تصلح اجرة
اذا اختلف الجنس ولم يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا ان سائرها يرد على العين والاجارة على
المنافع واثر فانا في المنفعة اذا الثمن يجب ان يملك بنفس البيع كما لو لا خيار فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة ثم
الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة يصلح مهرا لانه يجب ان يملك المهر بنفس العقد لا
تسمية ثم الثمن هو البيع وافهم يكي دامر دكوفت بنجاه كالشمس عيني حرباه يكي ستره كالعقد موصوف واوصافتي
ضا
بهم كعقد فتح اذ العروض يصلح اجرة ولان العاقد متى فعل هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عروضا
وثيابا بان يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ودفعا اذ الاجرة نظير الثمن فيه يوجب ان وجوب الثياب فيه بمال في
عوض التوع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا
لم يجز الا معينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال حل ذو في ضك الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء اذ
لو امتنع عن قضاء دين الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فان بيعها بدراهم ليقضي غريمه كما يفعل ذلك في غير
الدنانير والدراهم يبيعه عنده ح وثانيها لو كان المضاربة دراهم فان رب المال او وارثه اخذ المضارب وفي يده
دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده مال آخر من العروض والقدري
يتعين
فانه يتصرف فيه حتى يعود الى راس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان
راس المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب وهذا المضاربة ولو شراه بدنانير فهو
المضاربة كذا صدر بحر ان غير ذكر هنا على توهما وزيد لو تودع به فانه فالقياس ان يكون صيرفيا بالنقد لانه شرى
غير بالمضاربة ولكن يسم به استحسانا ان يجعل على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فانقد
الدراهم وكذا يشترط بها غير ممكنا لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال
دراهم فصرفها على دنانير وبالعكس فصار كسود مع بيض وصحاح مع مكسرة والرابع باعه بدراهم ثم شراه
قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عروض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز لو شراه بدنانير هي اقل من قيمته لم يجز
وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه بالثمن غير شراه بدنانير لم يبعه مرابحة الا انه يحتاج الى ان يحط من الدنانير
ربح ويعود دراهم في فوائده ولا يدرك ذلك الا بالحرز والظن ولو شراه بغيره من القدري او العروض باعه
مرابحة على الثمن الثاني بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه
شفعته
بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته ولو شراه بمال آخر ولو شراه بغيره قيمته الفا او اكثر بطلت
الا لو اقل لانه ياخذ منها بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قن بالف درهم فباعه بخمسين دينارا
قيمتها الف يصير مكرها ولو باع بعوض او عرض ضابطه النقدان جنس واحد عند ابن الخليل مطلقا وعندنا في بعض

مطلب الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء

اللامام كركوخ وفيه تسليط واذن من جنابه وكذا الشركة لو كان احدهما ساكنا دارا مشتركة الآخر بامره فالدار بينهما
بينهما بدراهم فاجره باكثر مما استاجره به لا يجوز ولا يطيب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة
ولم يجعلا هنا كشيء واحد وبهذا قال بعضهم قالوا اجازه لا ان يستفضل على الاجارة عند ذلك لخلوه فلا اختلاف في
وجواد نقدا وهو احتمال ولكن من حيث الحقيقة بني الحكم عليه في تجانس القبضين وتنابهما وما ينوب احدهما
عن الآخر وما لا ينوب كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا فلا يحتاج الى قبض جديد
وليس للبايع منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد
قبضه واما الهبة فانها يقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا ينوب كل واحد منهما عن الآخر ولو كانا مضمونين
وغير مضمونين ناب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون على غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب
عن الاضعف والمضمون لغيره ينوب عن غير المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن
لو باع الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض المبيع ولو وهبه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل
قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبض حتى وهبه من بايعه فهو فاسد ولو اجر رهنا من مرتهنه ولا يصير
قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره من حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله
بعد الاعارة يهلك امانة ولو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض
بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارق البايع قبل ان يطلب
اخذ الثوب منه فهذا رخصة في نقضه فليس له ان يسترده كذا من فهذا يشكل على اصل مراد تمامه مضمون بنفسه
يقع الشراء والقبض معا اذا المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب
ثمن الوديعة فازداد حتى بلغت العين ثم شراه غاصب شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى العين بعد الشراء
فعل النادر ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الولاء زيادة الغصب وديعة من سئل عمن كان له وديعة فان شراه
غيره من آخر في مجلس العقد هل يجوز ان يبيعه قبل ان يقبضه قيل ان لم يكن الكرم في كرمه قال قبض قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان خ ادعى الغاير اقرضه منه قال لا يخرج الدين من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو
هلك قبل ان يصل بيده الكرم يهلك وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لو بعتها بذلك المشتري بالوديعة بيع
لانه امين الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه البيع الذي تعارف اهل زماننا
احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره
واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق بينه و
بين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين

اذ العاقد

اذ العاقد يقول بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة
الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره
كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك
انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وقيل هو بيع جائز وسئل عمن باع
كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج هذا المشتري اهله وادرك الغلات
فاكل واخذ بغير رضا البايع فللبايع ان يطالبه بذلك لو اخذه بغير رضاه ويكون ذلك جبرا فالكرم بدون
التفصيل فيه فان ذهب الكرم هو الذي يطالبه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فلما لو شرى كلا او قبض
واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك اقول تحرضهما من البايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ
برضاه سواء باع كلا او بعضا فينبغي ان لا يضمن وفاء وسئل عمن باع بيعا وفاء وتقابضا فاستاجر من
المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر الرهن من المرتهن لا يلزمه الاجر وسئل عمن
باعه بيعا وفاء فباع المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني
ليأخذه منه قال نعم وان كان نحو الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك
وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه بحق وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول
والآخر فلورثة البايع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الآخر وليس للورثة طلب ما اخذه البايع من
ولو ورث المشتري الاول ان يأخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ويحبسوه بدينهم الى ان يقضوا دينهم
جد فق وفي ن قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ
بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لطلب رضا البايع من
بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال النسفي مستفت بعت حانوتا بادعاء ثم طلب المشتري
اقالة البيع ورد الثمن وهو يعتقد بمعنى بيع الوفاء وانا اقول له بعته باتا فاجاب النسفي لو كان
السائل موصلا على ذلك هل يسعني ان احلف وكذا ينبغي ان اخذ الحانوت من وارد الثمن اليه بعد زمان وكان
قصد المشتري كذلك ايضا كما هو العرف الا ان لا اعتقاد البيوع على انه اخذ الثمن اجابا عاد كون ذلك قبل العقد

ومكان في النقل عند العقد كان يجري لذلك او لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولكنهم تكلموا بعد
بيعا باتا فقد كمن الذي جرة للمقصود وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل بان البيع اذا
احتاج الى الاجازة فالبايع يموت ويؤدي خراجا ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا
يجبر فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع
بان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شيء لواحد منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذا
يعني بعقد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد
قد يكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس يخ لو شرط التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا الوفاء قبل
البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح لا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا
لو تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة صح لو كان
في البيع فابطلاه فلو كان لفاسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلم في
مجلس جاز بيعه فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عند ح بحيط الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما فصط وصل شرط الالحاق
في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد
ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو تقارنا بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلنا
بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع
ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط عوض وهبة في المرض
وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه حذرا عن الربوا خصوصا في
ديارنا فانهم يبلغ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة في الكرم لا يصح على قول ونجارا اعتادوا الاجارة
الطويلة ولا يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفا فاضطروا الى ما قلنا دما ضاق على الناس
اتسع حكمه فاوح لا يكون البيع تلجئة حتى يتقدم في البيع بعقد هذا تلجئة بكذا فضح مردي ملكي جريد
بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري مبيع باز دهد بامدان شرط كه چون بها باز دهد
فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا باتا قبل نقد المبيع الثاني ظلمي للبايع الاول المشتري داده
كبيع المشتري شراء فاسدا وقبل المشتري لا علك بيعه وعليه الفتوى فيجوز الثاني وفتوى على ان

مطلب الصحيح ان بيع الوفا اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا

مطلب اذا شرط الشرط الفاسد قبل العقد ثم عقد لا يبطل العقد

مطلب كثير من الاحكام يكون له حكمان

مطلب اذا باع المشتري المبيع بيع الوفا فهو حرام لا

بيع الوفا فاسد ويتفرع عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما لو اشترى
من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء كزوايد المبيع فاسدا فيقضى بالنقد لا بدونه كزوايد الغصب وافتى
شين ومشايخ زمانه ان المشتري علك زوايد المبيع وفاء لا يضمن باتلاف فيما سودي زري جزيز بيع وفا
اين در زندد دي آمد بشواز انكه غله برد ارد بايع سير باز ميدهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر
قال عماد لا وقال بدر بشرط آنكه حصر كذشته از يوم زر بدهد واكر مسئله بر حال بود وسال اول غله
بر داشت وغله سال دوم نرسيده اند والباقي بحاله اجاب عماد لا يجبر اكر از سال دوم چيزي كذشته بود
واجاب كما اجاب في المسئلة الاولى واكر مسئله بر حال باشد ومبيع مشغول بود يا خانه بود در كاه نتواند كه بيع
دهد اجابوا جميعا نتواند وهو المختار قنع لو فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنة قبل المشتري يأخذ من الغلة
بالحصة فيقسم الغلة على اثني عشر جزء فيأخذ حصة ما مضى سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت عند الفسخ فالحكم كما
والا فلا يتبع الغلة لانها اذا لم يظهر فهي شيء بيع حين قال وقال والذي يبقى العقد في قدر ظهرت الغلة اولا
اذ التفصيل يفرق بالثمار لو شرى في الحزين وقضى الثمن في البيع بعد تحقق اصله قبل الجون زرع عار كرم
باشد عقد چكونه باقي مانده در بعض فالبعقد را آن جنان دار غله كه هراع بود بر جزو شده تا آن وقت كه سال
بكذرد مقاصه شود قبل الموسم سنوز نو بو نماس بود وعقد بر وي نبوده چرا تواند طلب كردن قال جل
رفت كه مع عقد را بعقد را آن در ملك باقي موسى دارد لو بر اي نظر اساه قيل لو اكر سال ما نظر بوده باشد واكر
در ميان سال فسخ كند حكم همين بود اجاب بود فذ بايع سير باز ميدهد پيش از آنكه مشتري غله بر دارد هل يجبر على
الا في الزام لا قال لا نايد غله بر ندارد فضح سئل عماد وبدر ومنهاج هم جز منه بيع وفا مرد پيش از آنكه بيع
آن مبيع ميراث شود يا نه اجابوا آن ورثه نتعقدمون مقامه في احكام الوفا وما تولهم جو بن سع وفا فنع
سئل مولانا لو انتقص المبيع في يد المشتري شراء جايزا ما حكمه اجاب يخير البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال
بعضهم له ان عسك حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ وسقوط ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال
مولانا لا يكاد يصح هذا لان هذا التفاوت لا نظير في هذا المسئلة صح فتوى ائمة زماننا ان حكمه حكم الرهن فيسقط
حصة النقصان من مال الوفاء بان يقسم مال الوفا على قيمة الهالك والباقي ويسقط حصة الهالك والباقي كما في الرهن
وكذا لو اتلف المشتري بناءه او شجره يضمن قيمته تكرهن يحسب شين خانه رهن را ما ودان منهدم ويابس سبب
ديوار افتاد ضمان نقصان بر مرتهن باشد يا ني اجاب نه وما نو را اكر بيع جايز بوده باشد وا ... عالما
مشتري ضامن نقصان شود يا ني اجاب في سئل عماد ومنهاج وبدر خزينه بر وفا خريد بود در دعوي عيب
بايع با ني اجاب بيد بود واجاب في خريت بايع ويشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ فنع خراج المبيع

مطلب حكم زوايد المبيع وفاء كزوايد المبيع فاسدا فيقضى بالنقود

جايزا على البايع عرفا وذكره مال الوفا على البايع لانه ملكه نقضه وعلى المشتري ايضا لانه دين كالاموص كذا عن البايع
او دينار عليه وكتب هذا الجواب المذكور على شخصين في بال واحد اذ الدوام يحتاج لتعيين في العقود والفسوخ كذا شين
وسئل بايع دار جاز اذا استاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه للمشتري فلما اجره من بايعه
قبل قبضه لا يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فالظن في البيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض
قبل مضي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحة وكذا قيل
غير ان الثمن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز فكذا اجارته فتح كلما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا
بيع العقار جايز قبل قبضه وكذا الاجارة لط لا تجوز اجارته في الاصح وينبغي اذا المبيع في الاجارة من المنفعة وهي في حكم
المنقول قضاء طعن فيه بانه لو اجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز فتوى شترا داده جايزا فقبضه
فاجره من بايعه مدة معلومة وسلم اليه فدفع البايع مال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة ينفسخ الاجارة
قنية على قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه واجره من غيره فلا الاجر لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولى ولو
اجره من مالكه لا يجوز اذ الرد على مالكه يجب وقد رد عليه وحكى في البيع الفاسد اذا المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة
وان اوقع الموقع بجهة اخرى وهذا على القول بفساده اما على قول من اجازه فيصح الاجارة من البايع وغيره فله الاجر
فيغل الكرم بعض المدة ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه جبر المشتري على قبض ثمنه والوفا بما شرط ويجب الاجرة بحصة
ما مضى من المدة ولكل من المشتري بعض المبيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره
نصفه او ثلثه فقبض البيع قبل ادراك الثمن فلو خرج الثمر وصار له قيمة فقيمة الثمر على المدة فللمشتري على البايع
حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا فليس له ان ياخذ من البايع شيا ولو مضى بعض السنة كذا في وقد مر
ان فيه خلافا وقبل ادراكه واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا
اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله اخذه ولو
كون يحسب هذا الكرم في الشفعة للبايع لا للمشتري قنية لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة
وان كان في يد المرتهن واقعة كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باع من آخر باتا هل يتوقف على اذن
شريكه المشتري وفا هل للشريك حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدنا ان له الشفعة واجيب انه ليس له ذلك بعد
ما اخذت في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الاخاذ ليصير ملكا فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ
واعترض بعضهم بانه يمكن ان يوافق في الجواب بانه لا يتعرض للاجارة وكتب باشد چو بيع كه زير شود نى
اجازه مشتري بيع وفاء بطل بيع دبكر بان قضى البايع مال الوفاء قلت كم من هذا جاد الغلط فان المبيع وفاء اذا
باع البايع باتا من غيره توقف على اجازة المشتري وفاء فقضى البايع عن المشتري الوفاء والفسخ ذكر العقد

مطلب استاجر بايع الدار من مشتريه قبل قبضه وسكنه لا يجب الاجر

مطلب لو اجر المبيع وفاء

بنقضاء الثمن

بنقضاء الثمن لا يصير الجايز لبيع البات الموقوف جايزا الا انه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازة
ومعين من احديهما غالب فيه البيع الجايز الرهن اقول ض هذا بيع على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على قول من جعله رهنا
وقوله لانه انعقد موقوفا الخ ينبغي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة المرتهن لا بقضاء الدين وليس كذلك ومن
ثم يتوقف على الوراثة فسرد عن افقه فكذا قول الملتقط ف سئل جزئين بيع جايز رضا داده است
واجازه كرده واورا شفعه است باطل شود يا في شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجازت با
طل في شود لانه له ملك المنفعة وللاخر ملك الرقبة فتوى باع ارضا بيعا جايزا او فيه زرع وشرط الزرع في البيع
ودفع للمشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يحبس قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان
يكن عوضه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال م كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث
اوجب القيمة ووجه الفساد انه ضعف في ضعف قال غ افاد حقا لان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا باتا فاذا
باتا ولم ان يحبس حصة قيمة الزرع من الثمن ولكن لم ترى حال ذلك العقد سئل شين من فوايد بعطو من خلاف
هل يدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كثمر ولو حدث بعد الشرا فهي للمشتري قبل فلو امتنع المشتري
ان يصرف شيئا من ذلك على الكرم هل يجبر على صرفه في قدر استعماله فالانه وان كان كثمر الا انه غاير في الحاق الفاسد
مرفا وهذا في فوايد لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقته وذكرها البايع في البيع فلا يجبر على الرد في
لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيها فله ان يرفع عند الفسخ باع كرما ودرى كتب
جرسال بعد لا يدخل في الغلة بلا ذكر لانه كثمر قال شين باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر
باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فاجره من غير البايع با
من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري اجازه في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جايزا واصلا ان الفسخ
اذ كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس
بعذر لو لم يكن على البايع دين وهنا المشتري غير مضطر في اجارة هذا البيع فبقى الاجارة واذا بقيت
والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعليه الاجرة ما بقي من المدة بعد الاجازة يكون للمشتري شراء جايزا
ولو فسخ البايع فان كانت الاجارة مدة معلومة في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان اجره عشرين سنة
لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا لا تنفسخ يتضرر الفرد بخلاف متعارف المدة لعدم الضرر ولو طالب المشتري البايع
بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذا ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم تنفسخ الاجارة لانه المبني
ولو باع جايزا ثم باعه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد في حق ثالث فيحاطهما
في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا يتوقف على اجازة المشتري جايزا فقضى عنه

البيع

ونما سماعا لا ينعقد الجائز فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان الراهن لو باع من غير المرتهن حتى يوقف
ففي الدين او ابرأه المرتهن نفذ البيع ولو باع من غيره باتا وعلى المشتري جاز ايضا باتا وهذا اغنى عن اخذه
فاخذه منه اجارة ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجائز ينفسخ بالتقايل بين المشتري وبين غيره بلا قبض
ولو ادى المشتري عن قبض غير جائز لم يجز وهل ينفسخ بلا قبول الحاكم لو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري
شرا جايزا الوفا للبايع زمين بتو بازده ام خواه كرو كوي وخواه بفروش تراز مانده ادم لا ينفسخ البيع
ودر بيع جايز خريده با بايع كفت اكر بيش شش ماه فسخ كرده عهد درست باشد بالى اجاره خرد ويا بلا جايز اغر
باع من غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى المشتري جاز لقول البايع له ان يطالبه ويتقدم دفع الجميع
بغير امره اجازة لان سدا لوفي بعد الثمن الى البايع اما لو اداه غير قبض مال الوفاء بلا امر البايع ليس له الجميع هلاك
ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذ الرهن ثم ورد على ملكه
فاضطر في تخليصه من ملكه كذا ذكره هنا اذا المؤجر باع المستاجر من اجنبي غير المستاجر ثم دفع غير الى المستاجر جميع
مال الاجارة وهو متبرع لو كان المؤجر حاضرا او لا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند
حضوره ليس بمضطر فيلزمه ان يدفع الثمن الى المؤجر ليفتك المؤجر مال الاجارة قبل المشتري ملكه
باع باذن مستاجره فادى المشتري مال الاجارة الى مستاجره بغير امر المؤجر ليسلم الجميع يكون متبرعا كمعير
معير الرهن ولو باعه وفاء فباعه من غيره باتا فباع المشتري باتا بعضا او كلا فاجاز المشتري شرعي جاز البيع
الباتان لا ينعقد بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع غيرا جاز مالكه البيع الاول لا ينعقد بيعه ولو باعه
جايزا اغر من غيره باتا غير باع من آخر فاجاز المشتري شرا جايزا ينبغي ان ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع
المشتري شراء جايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فان ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومؤنة واخذه
في بلد آخر فان ان يطالبه بدينه ولو باع ارضا جايزا فلو باع ارضا لم فهو كوكيد ولو باعه بامر لتغير وصرف الثمن
الى مصلحته فهو كمستقر ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بانفراده
تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل ينفسخ في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعها جايزا وهذا اشارة
الى ان البيع الجائز لا يجوز في المنقول وقيل للوصي ان يبيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا علاوة والشرط
في البيع الجائز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كالو باع المشتري من المالك
على بيعه ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط كاملا حقا فكذلك عنده على
قياس قوله لانه عنده يلحق باصل العقد قيل له ولو قال بعضهم جايزا او بيع الوفاء هل ينفذ اجاب لا
ومن جنس ولو باعه جايزا او اجاره لم يجز على المشتري فانقض البيع فلكلهما ان يطالبه ولو كان الحوالة

مطلب باع باذن مستاجره فادى المشتري مال الاجارة الى مستاجره بغير امر الموجر

مطلب لو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول

مطلب لو اجاز ثمن المبيع فانتقض المبيع

مطلقة

مطلقة الوصية ولكن ان يرجع على البايع بامره وهل له ان يرجع على المحتال عليه ادعى البايع استرداد الدار
ذلك ... در بيع جايز ... مضا نوشته مضا ذكر اكر مبيع را فسخ كند خواهد از بايع ثمن اهد خواهد
زكفيل قبول كرده در كفالت بر من وجه اجازه بيع باشد بالى اجاره باشد اكر ضامن شرط كرده باشد
والا نه درست بيع جايز بايد انعقاد كفالت كرده كه هر كاه كه مطالبه شود ... احتياط بود در مطلب
درست بود يا نه اجاب بود درست كفيل عال فباع الفضولي المكفول له بيعا جايزا بذلك المال برئ الكفيل
اجاب برئ قيل له ولو تقايلا يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع
اذا دار بيع الوفاء بانا ولو باعه جايزا غير باعه من غيره جايزا باجازة المشتري غير المشتري الثاني فله الخيار
ان يشتري حق على البايع فقبض المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي
الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال اذا عاد الحق على البايع بعد الفسخ لا في الحال علة سئل يكي خانه خريد
يكي بر وفا وبعد اجاره كرد بعد از قبض ودمكر بيالد وفاء كفيل شد مضافا الى الفسخ بعد اجاره را
بعض از مال بايع مشتري داد كفيل ميكويد ابو از بهاء وى ... ومشتري ميكويد از اجاره داد
وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او
فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى شراءه جايزا وذو اليد شراءه باتا من واحد وادعى سوى بيع
الوفا فصالح المشتري ببيان على بدل لا يجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يكون في حق
لان ذا اليد يدفع لدفع اليمين ومنه تقبضه على طوله لانه يقضي دين غيره بلا امره ولو صالح عن اقرار ينبغي ان لا
يلزم بعد الصلح لانه لو كان على بان لا يغير كون شوة للاجازة المبيع ولو شرط ان يكون بعد الصلح من الثمن الذي على
البايع يصير جزءا وعدا فلا يلزم فرس شراه فدفع ثمنه فقال له غيره ان مبيع بلازم فادفع الي ما لا ادفع
المقابلة اليك فعفل لا يمكن من استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا بالحاجة منه او يكون منفصلا عنه بذل المال حق
او سكت كان له في المبيع وايا كان صح الدفع من باع جايزا او لم يقبض ثمنه بايع تو انكر في حضور حضور مشتري
اين بيع را فسخ كنند وفي رضاء مشتري بكي ديكر فروخت اجاره ثمن خانه دعوى كرد كه از فلان خريده ام
بيع جايز وآن كس مرد ودرحق ذو اليد دفع ميكويد من بيش از تو ان بهاء كس خريدم بيع جايز ومن حق
ووارث مت دعوى خانه ميكنند وبيع جايز ذي اليد را منكر است هل يكون ذو اليد اعادة البينة على البايع الجايز
ويكتفي بينة اقامها عند دعوى المدعي الاخر اجاب يعلو ان كان القاضي دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري
خانه بكنند عليك وخواهد خانه است وارث بر جاى بر من وكيل كواه بجا ذكر خانه در دست تو است
عن تسلم كن مدعي را بوى وكيل وكالة دعوى باشد يا نه اجاب في حق ذو اليد دعوى ميباشد فلا يسمع بينة فيه

مطلب بيع الكفالة بمال الوفاء

مطلب ادعى شراءه جائزا وذو اليد شراءه باتا من واحد

شراء جائز احضار باع جائزا بوكالة من ثابت بوكيل ثم ... دعوة الوكيل وما ... يكفي دعوى ...

باع جايز او لا بعض عمره حتى مضى بعض المدة هل للبايع حبس شيء من الغلة بعقد وما في ياخذ الثمن لا يكتب جوابه
نص باع جائز افاحتاج الى الطهارة فعل بامر القاضي على ان يرجع فالرجوع واقعه باع كرده وفاء حتى اخذ
المشتري كل غلة ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه ياخذ كل الغلة لما اشترطاه بعد البيع
ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على الاصح من ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده وكانه شرط في
العقد المتبايعان وفاء اكر مال الوفاء را بر مقداري صلح كند قبل التفاسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذ لا
يجب على البايع بعد البيع لا قبل فلا دين على البايع فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فلا
شك انه يصح الصلح والظاهر شين باع جايز او بعد الاجاره كردند جنانكه معهود است في بيع الوفاء في
هذه الصورة حكم الرهن … يجوز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع … اذ انهما على الاجارة بعد البيع دليل
على انهما ارادا به الرهن لا البيع باع ارضا وفاء فزرعها المشتري ثم ادى البايع مال الوفاء الى المشتري حتى
انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او يترك في يده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو ادى
البايع ثم يطلب المشتري يجبر على تفريغها لا لو اداه بلا طلب بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل انه يترك في يده
باجر مثله في الوجهين فله وجه خ استاجر ارضا ثم تفاسخا والزرع بقل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله
الى الحصاد ام يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره
وقيل يترك ويدل عليه صورة … دفع ارضه مزارعة وزرع في اخر السنة ولم يدرك الارض قلعه فيترك باجر
مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزرع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اختار الزرع
الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا … مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيها شجرا
فالصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الا
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو واخر حتى انفسخت الاجارة …
الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض شريكه باع كرده وفاء … مدة فسخا قبل تمام المدة ثم ادعى
هل للمشتري حصة لما مضى قد مر فيه الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وان لم يخرج …
صالح البايع المشتري بما يخصه من الغلة بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم يدرك فيه هل يصح
هذا الصلح اجاب ايمة زماننا … على جوابهم انه لا يصح الصلح ولكن وجه ظاهر وفي … ما يدل على انه يجوز
وصورته او … نخلا كذا سنة والنخل يخرج من … ثم فصالح الموصى له الورثة من
على دراهم وقبضها الموصى له الغلة وابراهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه
بطل الصلح قياسا اذا الغلة مجهولة لا يعلم انها تكون ام لا تكون وكذلك … اذا اجر الصلح …

مطلب
اذا ادى مال الوفاء الى المشتري هل يجبر المشتري على تفريغ الارض

مطلب
اذا انفسخ الاجارة هل يجبر على قلع زرع او غرس المستاجر

من وصية

من وصية على مال كذا اصل وفي فو در بيع … اكر بايع خريدة را … باز كيرد اكر مشتري را الزام
تواند كردن بتسليم … باين اجازت چون زيادت از يك ماه كذشته باشد اكر كم از يك ماه بود تواند الزام كردن زيرا كه
بيع خالي مطلق افتاده است … وكيل انكاه وكيل كردند كه وي … بردارد قيل الجواز …
اين محدود در دست وي بحكم … واكر بحكم رهن تا تسليم او بدهد واين تصرف در يكحال حكم بيع فاسد دارد
تا چون تسليم شد بيع فسخ كنند ودر يكحال حكم بيع جايز دارد در حق انزال ودر حق اكل بايع در دختان ميوه
انكندي ودر يكحال حكم رهن دارد تا بايع تصرف نتواند كردن بي رضاي مشتري ودر همين صورت بيع
اكر مشتري را حاجت شود … اين محدود تواند فروختن باين قيل تواند لانه بيع فاسد …
وقيل لا لانه رهن من وجه واكر از درختان … عمارت همين رز بكار برده باشد كه بيع وفا واقع باشد
جايز … اخر من المشتري فعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع … استرداد المبيع
فلو غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه … كما مر ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع باقيا
… لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطالب دينه من الراهن وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من
عياله فلم يمكن اخذه … من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع … للراهن ولو …
ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بالجحود توى واقعه … بيع … بصد دينار
وخريده … بلا امر بايعه وقيمت … صد دينار است …
صد دينار … مقاصه شود وبيع فسخ شود يا ني قد مر ان الدينين لو تجانسا تقع المقاصة …
… فسخ شود يا ني يدل على ان الكلام فيما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفاء لا يثبت في ذمة البايع ما لم يفسخ …
على رب الوديعة دين … لا تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم ياخذه من
اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومن … صار قصاصا وحكم الغصب لو كان قائما
بيد رب الدين وحكم الوديعة سواء ومن هذا الحكم … على القصاص في الواقعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة
الواقعة فرق وذلك لان في … الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليس من جنس الدين لان قيمة المتلف
ليس الدنانير على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا …
احدهما مال المديون حتى صار قيمته قصاصا … ان يرجع عليه … لو اتلف مال المديون
حتى … قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم … وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصب لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا من عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا
ان دين الدراهم لا يكون قصاصا من الدنانير بدون المقاصة خ غصب … دينارا وغصب … الدنانير …

مطلب
لو غصب الرهن ليس للمرتهن
ان يطالب دينه من الراهن

الغاصب فيتقاصان يجوز ولو غصب ثوبا فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بعد ما هو في الذمة يجوز ولو كان
الثوب ويعود قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذا الحد يدل على ان رب الدين لو اتلف مال
مديونه لا يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف
مال المديون فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لا يصير قصاصا ما لم يتقاصا من احكام
المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذا المشتري يدعي زوال عينه
وهو ينكر فيصدق قنية جخ القول في ثمن المثل عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فقد تغير السعر لا يمنع ان يكون الحال حكما الجا بعضهم منهم القضاة
هو كذا يتغابن فيه الناس ويعتبر يوم البيع ما مر ان تغير السعر عنه ان يجعل الحال حكما شين ادعى البائع وفاء
والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البات فالوكتا في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وكره حسن
الا انا عينا خارجها هكذا اجابوا فافتهم فخ ملكي حريد بوفاء ولا يرد به بائع باجارة داد معلوم شهر كيش لا زين
يكي ديكر فرخت بوده لا يجب الاجرة ولا اجارة لان قبض البائع تحول بجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما
لو باع فاسدا غير استأجره كما في الاجارة لان قبض البائع تحول بجهة الاسترداد لرفع الفساد فلا يقع عن الاجارة
فالرواية في تلك المسئلة تكون رواية في هذه المسئلة باع وفاء ثم باعه من آخر وسلمها عيد او كذا ان يجوز البيع الثاني
وكو فتئ ابو نهار رضا نبانند واقعات قرقي مرض موته انه كان باع في صحته كرمي من فلانا الاجنبي بيعا جائزا لو
وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله ايجي اقراره في حق الثمن بلا تصديق الورثة اجاب كثير اهل الافتاء في زماننا
وان لم يعتمد على جواب ابن نجيم اقراره وان لم يصدقوه ورثته زعموا ان اقرار المريض بدين لاجنبي فيجب من كل المال
على ما عليه رواية القدوري وهي بحيث لا بيع بلا تصديق بقيمة وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء
دين بينة له في مرض كما لو اقر في مرض بيع بان عن تقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا الماسبق في اثنا مسئله الجمع
من مسائل يتعدى احكامها ان بيع الوفاء ليس برهن بحث وان غير الوفاء ليس بدين بحض فذلك البائع منها انه لو كان
دينا لكان البيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه وعلكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز المبيع وفاء قبل قبض الثمن
لانه يصير دينا بالدين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين في ذي الطالب به عقار المديون وفاء بطلت الكفالة
ثم لا يعود بفسخهما بيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه او الرهن
كذلك ومنها انه ذكروه مال الوفاء يجب على البائع ان لو كان قد موتي فاد للفضل انه لا فرق بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام فعلى هذا الا ينبغي هذا الشك عاد ذكر قال لا ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة
لانه دين بيتبا لم في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين في صحته يجوز اقراره في مرضه في الكل بلا تصديق باستيفاء

مطلب اذا دفع المديون الى الدائن مال المديون لا يصير قيمته قصاصا بدينه

مطلب اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته بيعا وفاء

المعتبر في النقصان يوم البيع

مطلب اقر في مرض موته انه كان باع في صحته كرمه بيعا وفاء وقبض ثمنه هل يجوز

مطلب ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البائع

كل المال لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانه لا يصدق فان في الاسناد الى الصحة عليه حق الورثة فيثبت البيع
في الحال لا فيما مضى واقعات ادعى شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن ترفيقه واقعة شرى الوفاء
كرم الارض ليزرعه فقبل ان يزرع اعطاه البائع بلا طلب المشتري ما انفسخ البيع وكذا على البائع المشتري من الوفاء
مثل يجب للمشتري اجر مثل البقور والقول على البائع ادلا فعلى قياس هذا المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان للارض
الاستغلال بالحصر كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبائع منع المشتري من الزراعة اعتبارا على الاجر المثل
الارض سنة فادى اليه البائع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستأجر والقول انه
ثم تعلق بالمبيع حق غيره وهو المستأجر كذلك هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ
وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قبض ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف
نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء ثالثا لا اجيب لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقبض ثمن الاول ثم بعد
نا فذا ما ثم يجوزه المشتري وفاء ثم اطلق في الجائز الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة
بسمرقند بين المقرض والمستقرض مصط استأجره ليحفظ له هذا الكيس كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت
مدة فظهر ان الكيس لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الكيس تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب
الغاصب والحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب عليه لا تجوز كما لو استأجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه
لم يجز وكذا لو استأجر الراهن مرتهنه ليحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر المستعير او المودع
لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو عمل الاجير ان الكيس مغصوب فالحكم كما مر وان لم
يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر قنية غصب شيئا واستأجر من يحفظه يجب الاجر ثم هذا مشكل اذ ينبغي عدم
وجوب الاجر من يعترف بالغصب ولان الكل اذ يضمن والاجر مع الضمان لا يجتمعان صح يتخالج في صدري ان الاجر
والضمان لا يجتمعان لواحد وههنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول انا ضمن بعلكه مسند الى وقت قبضه
فلا اجر على حفظ ملكه فلا وجه لما ذكره ضع وفي فصط غصب دابة واجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان المستأجر عالما
الغاصب اذ الاجر انما يجب مقابلا للانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة الكيس فالاجر انما يجب للحفظ وهو
يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين
لم يكن ملكا للمستقرض كما اجاب شبن مطلقا خصوصا الولي يعطي المقرض به كما اجاب بعضهم على ما مر لمن العلة
التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها ان الاجرة في المعهود انما يجب مقابلا منفعة القرض معنى لا اجرة
لا يقدمون على مثل هذه الا ستيجار من غير سابقة القرض المعهود كثيرا خصوصا فيما هو عقد تطوي براعي فيه
نظر الجانبين وما ذكرناه هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها اخي مدة الاجارة

مطلب اذا هلك المستاجر واختلفا في وقت الهلاك

مهوده هلاك وطلب الثمن غصبا واستعاده فاستاجر غيره ليحفظ عن الهلاك استاجر بعد المستاجر ايضا لحفظ
هذا العين يصح الاجارة الثانية وينفسخ الاولى فيصير رد ا ذ سقط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد عام السنة
فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه منكر وجوب الاجر عليه ادرك فان قيل
الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير قلنا الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له فرع دفع الى مقرض سفطا فاستاجره بحفظه قبض المدة فجاء المقرض بالسفط
فطلب اجره ما مضى فقال المستقرض ما استاجر ليس هذا سفطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر
حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في غير السفط فيبرا بتسليمه لان القابض امين اعلم بما قبض
قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل على ما لو ادعى المشتري رد المبيع بعيب وقال
البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالجواب ان يفصل بان القول للمالك في نفيه اذا ادعى
التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وذرق العمل في مسالة الاختلاف في وزن الذرق من المبيع الفاسد قال
نظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول
فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفي كوه ان المحتاج
دفعت المدفوع اليه من راس المال وقال مقرض من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات
الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه يرجح على ظهر ولو كتب بالقرض
صكا ودفعه الى مقرض ودفع اليه سفطا ليحفظ الكاتب باجر فجعل المقرض صك القرض في السفط وحفظها هل
يجب الاجرة وهل يضمن السفط فاكثر يجب الاجرة ولا يضمن لانه استعمل في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة
ملك المستقرض يعني ليتمكن اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض وهو يعطي غير الكاغد
واجرة الكاتب العين الذي يستاجر مقرضه على حفظ لو كان مما لا قيمة له لم يطلب الاجر كذا ادعى انه استاجر المدعى
لحفظ عين باسمه ووصفه وبين المدة والاجر مراد به حفظ العين ينبغي ان يسمع دعواه لانه دعوى الدين حقيقة
من وجه في فصل الدعاوي ادعى بالمال مستقرض فاختفى مقرضه والقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطلب
المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه ينفذ لانه مجتهد فيه يكون الكلام في انه هل يجبر الحاكم
كفيلا ببعض ما له اذ يجري في غد افدينه على الكفيل فغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي فنصب
كيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بري كذا وقال لو فعل القاضي على ان يغيب لذلك فهو حسن
مثله في فصل القضاء على الغائب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل
قبض المال غير المقرض دفع اليه بعضا منه لا الكل ومضت المدة والمقرض مقر بكل ذلك هل يجب الاجرة

مطلب فالقول للدافع

مطلب اما لو مات الدافع من دفع الاختلاف بين ورثته وبين الطالب

كاملا

مطلب باع كرمه وفاء ولم يقبض غير حق مضت مدة

مطلب لا يصح التوكيل بالاستقراض

مطلب لو مات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته

مطلب اذا الشيوع لا يمنع صحة الاجارة

كاملا ام يحصه ما دفع من الثمن ومر في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملا وهو رجل باع كرمه
وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى
انه ليس له ذلك ولا يقاس مسالة الصك على ما لو دفع نصف المقرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجر
كاملا لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه تنفسخ الاجارة ح في النصف من الاجرة بواسطة الاداء
ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري
او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري ليتمكن من بيع نصف المبيع
بلا اجازة فالظاهر انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل
ولو بلا احد الى ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة مقابلة منفعة القرض فكان لم يبق
بعض المعقود عليه في الاجارة منفعا ولم يقبض بعض المستاجر فلم يجب مقابلة الاجرة يبعد هذا القول منه
بل هو ادق بالناس وفيه اوضح لي استقرض لا جاسيرا او وقف وبدل اجاره معهود كرد بذلك از دقف
وازمال سيرتوانند داذن اجاب بعض اهل زماننا وان لم يعتمد على جواب توانند ولو وكيل كرمقدار
زرازديكري برا قرض بكو وبدل الجاره بكو بالاخ بر تو واجب شود من از عهده آنرا بو وكيل
جانكه فرمو ذكرد ودر كذشت اين وكيل ايج مرد حفظ داده بود از تو كل نتواند كرفتن بنبغي
ان لا يمكن له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه غير مقرض اياه ما له وقوله ايج بر
تو واجب آيد من از عهده بيرون آيم مجرد وعد لمستقرض ضامنه واستاجر المقرض على حفظ عين بموفقها
ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر ذكر في لو آجر من دارا فمات احد الموجرين
بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استاجراه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المتعاقدين
بطل الكراء في نصيبه في نصيب الاخر ولو استاجر منهما دارا ثم دفع مفتاحها الى احدهما وقبل هو انفسخ
الاجارة في نصيبه ذا الدفع والقبول فسخ دلالة وهو كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل
كلها ان طرو الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا وافقه دفع اليه مالا وامره بان يدفع الى فلان قرضا
ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعها اليه فمات
الوكيل ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة من
المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال وهو الحفظ والتوكيل بقبول الا
يصح واقر المقرض والمستقرض عقد الاجارة مرسومة في دكان الصكاك وامر المستقرض بكتب
الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظ بعد قبضه عند الكاتب

عمال

لم يكتب بالهبة ووصوله لقبض نهت ولم يكتب والعين تعذر هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت بوجوب اجر الحفظ على
الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظ بكل من يعمل وقد اعتمد هذا الكاتب حيث ترك عنده كيس وان تبع
المستاجر ورضاه بهذا واقعه المقرض وضع العين المستاجر على حفظ الحلى ليس في عياله وامره بحفظ
فحفظ زمانا هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجير يحفظ المال الذي استوجر عليه ان يعمل
بنفسه فله ان يامر غيره به وهذا استوجر على المقرض وذلك فله حفظه عن شاء وكله تبعا لان المعين وديعة في
يد المقرض وليس للمودع ان يودع الا من ليس في عياله لانا نقول بهذا الايداع ضمن كونه قصديا والضمنيات
تخالف القصديات على ما عرف في موضعه

الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به

نو الفتوى على قولهما في الاستحلاف في النكاح كح ادعت انه تزوجها ووطئها
فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا بالنكاح عند ح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها شمس
لو ادعى نقل الزوج الى ما اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح وعنه صحة دعوى
طاعتها اذ الطاعة انما يجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يعتمد حسب بيان ذ واذه ام ذ ادعى النكاح يجب ان
الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلا
هل هو شرط والصحيح انه شرط فلابد من ذكره ليصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ
فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج بينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه
المشايخ والمختار عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة
ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان بره دليل على سبق نكاحه فصار كما لو
برهن بتاريخ سابق صح بما صط على جود من جمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد ما على انه تزوجها قبل
ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد فقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا
بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج
لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي
اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد
مطلقا المتنقى السيف في دعوى امراة وهو التزوج وكانه ذكر بخلاف ذكر العيون جو شهدا انها امراته
قيل لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار م ره الى انها تقبل فانه قال لو كان المشهود عليه بالرمح انه تزوج
او قال هي امراتي وذكر عند الحاكم سواء يعني الا ممن قد انها واحد فيقبل كذا الكافي وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا
انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب مشبعون لكون المراة منكوحة

فما سوى ذكره

فما سوى ذكره وتركه حتى ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها فشهدا هذا لا يقبل لا كذا ب المدعي شهوده
وفي عكسه يقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته
في الحال لا انه حدوثه شيء فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا ط لو ادعى انه تزوجها اذ ل
بكذا وشهدا انه تزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء فان الشراء قد يعاد ويكرر ويقبل فيه اقوال فان قيل
التزوج قد يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قد يلحق بالعقد الا انه يحتاج الشهود واه
غير مكره فاحضار الشهود وذكر المهر وترتيب عليه عقد النكاح وحكم الفعل انه لا احتمال فيه غير العقود فكذا قوله
يلحق به قال لو قال المدعي انه تزوجني منذ ست وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي هل تزوجها اول الشهود هل تزوجها
فسكت المدعي وشهوده لا يحتمل بل دعوى ط امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت به للمدعي فبرهنا بلا تاريخ
قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم يعرف وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد
على انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى
وان لم يؤرخ لانه يده دليل سبق نكاحها كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى بخلاف ذا السبب متعين
في باب النكاح وكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان
وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست
في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم يعرف لاحدهما سبق تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح
حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي
للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم
يوقتا فمن في بيته اولى ولو لم يكن في بيتهما او في بيتها فهي للمقر له سابقا وجوه القياس وقيل لا يحكم لواحد
منهما ولو ادعيا نكاح امرأة يجحد وليست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح ووطء انها
اقرت به له لا يترجح ببينة مدعي الاقرار اذ للآخر اثبت ببينة نكاحها وبه ثبت اقرارها به فاستوت البينتان في
اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة الاقرار اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا
يترجح المقر له وما نقول بان للآخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات وهنا اثبت اقرارها قصدا فكذا
لو اقرت لبطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على
اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة لم تبطل فهو الثابت بها كالثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا ط ادعى
فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على المدعي
عن المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة

لو ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم بها واقرارها لغيره يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت
ولكن لو تزوجت بغيره ثم اقرت لهذا المدعي يصح اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يصح اقرارها لهذا المدعي
ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف
ليقصد به نكولها هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يصح اقرارها ولكن للاول
ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى
نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم ادعى جاز وكذا لو ادعى
فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ وتمامه في د فمن تزوج حرة فادعى انه مولاها
وقالت اذن لم يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الشاهد لو دخل بها
وكذا نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ولو ادعى نكاحها وشهدا بهذا
اللفظ ما هو دو را زن وشوى داده اند لا يقبل وكذا لو قالا ايشان دو تجنان باشند اند كر زن وشوى يك
لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وي است وشهد الآخر كه اين وي شوى وي است يقبل ولو ادعى انها كانت
امرأته او قال كانت امرأته لا يقبل كما في دعوى الغير ومر حكمه في فصل اختلاف الشاهدين ولو برهنا
على نكاحها لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يد احد
او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبل وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى فكانت في
خلاف عين في يد وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها
تكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله قضي لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمرأة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم يعقل لاحدهما ولا كانت في يد احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينه وبينها
اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد فاقرت للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن
لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو لا شيء في يدهما ولا يد لاحد وارخا سواء او لم يؤرخا لا يحكم بها لاحد
لانهما استويا فخطئا ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له للترجيح باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ
اولى لان نكاح المؤرخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحد
يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى لان كلا منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرت
لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمؤرخ اذ الاقرار لا يكذبه وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه
وبينها ولو لم يقض لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر

مطلب — فليتنبه ... اذا نكلت المرأة عن اليمين بالنكاح لآخر يقضى له

مطلب — فمن تزوج حرة فادعى انه مولاها وقالت اذن لم يفرق بينهما

مطلب — طريق ترجيح بينة احدهما

يلزمهما المهر

ولا يلزمهما المهر لكون وقت برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها
الى بيته دليل السبق عند الا اذا سبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق
ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فهي لمن
ذكرت بعينه ولو ذكرتها ان لا المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت فهي له الا اذا سبق
تاريخ الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معا فثبت النكاح بينهما
بتصادقهما ويحكم فيما تنازعا حال حيوة المرأة واما بعد موتها ففي وجه لا يعتبر فيه الاقرار واليد
فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان ارث
زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان المقصود في حيوتها نفس المرأة ولا يقبل الشركة بينهما والمقصود
في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت منهما يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل اذ النسب
لا يتجزى وتمامه في ش وفقه ادعى انها امرأته وحلال وقالت كانت امرأته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهو
في بيته ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اثبات الطلاق فلو لم تبرهن وحلف
على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحة فلان يوم كذا لكنه غاب فاخبر
بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت هو زوج ابي وهو مات ابواي يوم كذا فهي
ولو ادعى نكاح صغيرة ومات زوجها كان جد ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر
هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي حينئذ ولاية تزويج الصغاير وسنها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت المرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع
ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا انه
شي ادعت نكاحه في يوم كذا وادعت المهر في تركته والولد ثم برهن الوارث انه مات في صغره لا يقبل بينتهم لانهم
اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان
النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي
وهي تصدق فالقول لرب الدار فقد ثبت ان صح ان اليد يثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع برهن
انه تزوجها وبرهنت على رجل بانكاره تزوجها فالبينة بينة الرجل قال للمرأة فلان تزوجك قبلي و
طلقك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغائب حكم له بها لو ادعى النكاح و
لو انكرت نكاح الاول ثم يصدقا عليها في الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق
وانكرت المرأة الطلاق فطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بانه ما هي بزوجة له فان كانت زوجة

الاولى

مطلب — يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل

ربع يوم كذا ان اباه تزوجها لا يسمع

حتى طالق ثلثا لان اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وان حلفوا باسمها تزوجني وبالطلاق ايضا يجوز لو كذب
في غير نادمه فيبقى معلقا لان ان تزوج وطلق برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر
يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لان نكاح الغائبة عنده وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة
وقال لا يندفع القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة فلو برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج بامها او بابنتها
فالحكم ما مر في الاخت عندهما ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي
الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وجحد فالامر به اسأل الشهود بانها بدأت واقضي به ولو قالت
تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس ادعى انه امرأة فلان ابا ان زوجها مني برضاها
فشهدا بهذه العبارة كه چون پدر دختر ابن دختر را ابن داد دختر اين نكاح پذيرفت قبل ان يزد
لانه شهادة برضاها بالنكاح وليس شهادة بالنكاح لانهما لم يقولا انكحها اشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة
بالنكاح وبرضاها وبرهن انها منكوحته بالنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها منكوحته منذ خمس
سنين وانما اقر ذلك به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت
اقرارها له والكل يرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأته فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها
منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح له الا الطلاق ولو قال طلقها لكن تزوجها بعده
ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها
منذ سنين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق في ذلك الوقت يثبت بالبينة فيعتبر العدة من
وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا
يقبل لانه حكم على الغائب فلو حضر وبرهن على الطلاق يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها
بنتين لرجل اسمها الصغرى وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لا تقبل الا ان يعرف ببينة تزوجها
شهادتهما على النكاح ثم برهن المدعي ان بنته الكبرى المسماة هي هذه يحكم عليها بالنكاح ولو قالت انا بنته الكبرى
وصدقت المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته الكبرى منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعي عليه الا ابنة واحدة
يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليس له بنت بهذا الاسم الا واحدة لكن لا يعرفها الشهود بوجهها
الزوج ان بنته التي بهذه الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها
يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقوى كيف ينبغي ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا
القول قولها عند عدم البينة لان الزوج يدعي حدوث الملك فلا بد ان يكون المذكور مذهب في قوله فعلى ما ذكر

مطلب
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها

مطلب
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها

يكون القول للبينة لانها تثبت وبالزوج قال الدعي نكاحه وانكر عن تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لا بهما في
الابتداء لو تصادقا كما ان يكون خيرا لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه
يثبت البيع اذا وجد التقابض لان البيع ينعقد بالتعاطي دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على انه
النكاح فينبغي ان يكون بينهما نكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاحها
امرأة ذات زوج واقام شاهدا بواحد ان خالعها او بين الزوج وفي غيره ان الزوج لا يخلع الحاجة وكلي سيلها
الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لا بينة
لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة على الفساد سقط
نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ويثبت الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد لا ينفي حل الوطء ولا يثبت النسب ادعى نكاح
امرأة بيد آخر يقول انا الذي على اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال دفع ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة ادعى نكاح
وهي تنكر فصالحته على ان يترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو لم
تكن فصالحها على مال الاجر جاز افعل ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت من
في الصلح من ان خلع في زعم الزوج لا بينة الا انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع و
ان يرجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع ادعى نكاحها وانكر
وقد تزوجت بآخر فاختلعت من المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة من المدعي ويصح هذا الخلع
لما مر ولو اقر انهما على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكن لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقرارهما على الخلع اقرار
بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا وجد انكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح فد مردى زن دعوى كرد
صلح كرد تا كه ... خلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان يقر بذلك فاقر
جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كان انشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض عليك مبتدأ فان قيل قال الآخر
اقر لي بهذا الدين حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو كان الخصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فان
كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء الا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور وهو يعلم كذا
وباطنا عندهما وجعل كانشاء النكاح تم ادعى نكاحها فانكرت فادعت ولها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح ففعل
وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعى عليه وصالحها على ان فانكر فصالحها
على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجد بينة على الطلاق الاول على ان لها ان ترد بدل الصلح فس برهن على
نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بآخر قص في جميع الصور لو قال المدعي گواه ديگر آرم هل
يحل لها التزوج بآخر لو سأل القاضي المدعي اياما فادعى تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن

مطلب
لا يثبت النكاح بتصادقهما

مطلب
اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده

مطلب
اذا اختلعت مع انكار النكاح

مطلب
انكرت نكاحه فبرهن عليه لا تنقضها

مطلب اذا ادعت مهرا على ورثة زوجها

مطلب اذا اختلفا الزوجان في المسمى

مطلب اذا ادعت مهرا مجهولا

عليه نقدها ومن هذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر قد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل ان امكن التوفيق
بتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلا تسمية وفي ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل ن ت
ادعت امرأة على ورثة زوجها مهرا تصدق الى مهر مثلها الا ان تكون بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل به والقول
للورثة فيه والعقود الواردة فيما زاد عليه ذكرها د وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض
بعض المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل على
وجوب كل المهر والدخول والعرف ليسا دليلا لانه كان الحكم بقبض جميع المهر وقد يكون [illegible] على قبض بعض
لانه قد بنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها ومن ادعى خلافه بينه ما ذكره فظ انها لو ادعت كل مهرها بعد موت
الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر ويستدل عليه
ج انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذ الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت المسمى اذ هو من الصداق قت ادعت [illegible] مهرها على ورثة
زوجها تصدق الى مهر مثلها عند ح ولا ذمه المثل كلي عنده ومن يشهد له العقود عد ادعت مهرا على ورثة الزوج
انكر ورثته نوع قدر مهر مثلها ويقول القاضي لو ارثه كان مهرها كذا الحال على من ذلك لو قالوا لا قال [illegible]
قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها بس ورثته لو ادعت على ورثة الزوج المهر فالقاضي يقضي بمهر المثل عند ح
لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل عنده ايضا صر لا ينفع
[illegible] الاختلاف في ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم العهد لانه [illegible] القضاء بمهر المثل [illegible]
تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا [illegible] لانه اذا [illegible] القضاء بمهر المثل لا يستشهد الظاهر لاحد فالقول
يكون لمن [illegible] يكون مدعى عليه كما في سائر الدعاوى [illegible] هذا [illegible] لانه [illegible]
لانه [illegible] المتعارف حكما [illegible] غير المتعارف فيمكن تحكيم مهر المثل فطريق [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] قال [illegible] ان الاختلاف فيما لو زوج بلا تسمية المهر فان [illegible] احدهما يقضي بمهر المثل
وكونها لا يقضي بشيء عنده وعندهما يقضي بمهر المثل فتى لها [illegible] المهر فادعت [illegible] على ورثة زوجها
ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو نكاح [illegible] المرأة واختلاف الشهادة [illegible] يوجب التعدد كما اذا ادعى [illegible]
لانه [illegible] يجب الا [illegible] واحد وان احتمل [illegible]
قالت نكحتني بكذا وقال نكحتك بكذا [illegible] النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى
فيثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ [illegible] مهر المثل [illegible] ادعت مهر المثل
وقال تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء مجهول [illegible] ادعت [illegible]

ان تزوجها

اذا قالت المرأة ان زوجها زاد لها مائة اخرى على مهرها

مطلب ادعت مهرا في تركة فانكر الورثة النكاح [illegible]

مطلب اذا ادعت مهرا [illegible]

ان تزوجها زاد لها مائة اخرى [illegible] دعوى الثاني لانهما اتفقا على [illegible] المتزوج ثانيا بعد [illegible] فاذا ادعت
الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد [illegible] لان المهر يكون [illegible] بعض المهر فيثبت [illegible] وقال بعضهم
يصح دعوى لانها [illegible] تحكي [illegible] العقد [illegible] الاخرى تحكي [illegible] الثاني فالمهر [illegible] زيادة المهر
تبين [illegible] الزيادة في الثمن [illegible] فسخ العقد الاول اذا النكاح لا يقبل الفسخ وقد صح [illegible] الزيادة
في المهر والطريق الصحيح [illegible] لان تغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغير [illegible] بايعا بيعا [illegible] شرطا
الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد [illegible] ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على
كلتيهما [illegible] فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته [illegible] للتناقض [illegible] ادعى ردا
بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري [illegible] البائع البراءة عن العيب [illegible] وقيل [illegible] البراءة
[illegible] فانكر [illegible] او ابرأني [illegible] هذا [illegible] في [illegible] النكاح ايضا [illegible]
اذ النكاح [illegible] الورثة فيمكن التوفيق [illegible] كما في فصل التناقض [illegible] انها لو ادعت
تزوجها [illegible] فانكر المتزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه [illegible] الابراء
[illegible] صدقها الورثة في النكاح وانكروا [illegible] من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج
في حياته او بعد موته يقبل ادعى على [illegible] فصالحته على [illegible] فادعى [illegible] ان [illegible]
[illegible] او صالحني [illegible] لانه اقر بوجوبه [illegible] ولو قال صالحني عن الدعوى
[illegible] فيقبل [illegible] الابراء [illegible] ثانيا [illegible]
[illegible] ادعى براءة المهر [illegible] العقد [illegible] على العقد [illegible] وثبت البراءة [illegible]
[illegible] ادعت مهرها فقال الزوج [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب المسمى [illegible] الى الزوج [illegible]
[illegible] في صغرها او بعد بلوغها [illegible] مع الاب [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] مع الزوج [illegible] الزوج المسمى [illegible] الاب [illegible] الزوج [illegible]
المهر على الزوج لانه دفع الى الاب [illegible] القبض [illegible]
هذا الدليل [illegible] والحاصل [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج [illegible] وصية [illegible] البنت [illegible]
ببراءة الزوج بدفع [illegible] ولو لم يكن وصية فللبنت [illegible] زوجها [illegible] على الاب [illegible]
التصرف في مالها ودفع [illegible] وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي [illegible] على [illegible]

في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقداً بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قايما
كما لو دفع برضاه فيصير امانة كما لو دفع الى اجنبي عده بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في
صغرك وصدقه الاب يجوز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا
قال الاب عند الاخذ آخذ منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا جحدت عليه البنت
كذا في فش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته يقبل لانه لو اقر
لا يحكم بهبة الدين مشروط وكذا كل البراءة وقيل لا يقبل لاحتمال ان يشهد ببراءة الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب يرجع وكذا المديون لو قضى بغير ارادة الدائن لا يرجع
ولو وهب يرجع بما دفع مات فادعت امرأته المسمى فقال ورثته نعلم انه تزوجها ولا نعلم قدره يحبسون على البيان
لكن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يحبسون على البيان ايضا ومهي يخبر ان يحبس اخص بعود ا
اعمهم لغيبا او للورثة مقال الزوج لا تقبل مقرد الزوج اذا لم يحبس يستنكر كذا هذا من قال الزوج وهبت مهرها
وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول لورثتها لانهم ين احتالوا
واضاف الحادث الى اقرب الاوقات دعوى النقرة بالابانة الاصلية يجوز بسبب المهر تزوجها على الف نقرة وهي بلغة
الصغير صح العقد به فلو ادعت انه دهم مهرها انه في اي الوسط لكن يرجع على وصف بينه في الحد وصف وسط وكذا
بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو دونها يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على
خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب
مائة نقرة جيدة اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل يعتبر مهر المثل
فاذا جهل وصف التسمية يعتبر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلا لبنته فقال الزوج آنج بود دست
دادم هذا ليس بجواب للدعوى لا تدعى عليه المعتد لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما ادعيت فاذا برهن كلف
ان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال آنج بود دست دادم كذا فش وفي فح
الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع
قايما ولا ترد مثل او مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية
المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته قيمي هلك فيرجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع
من المهر فينبغي ان يكون لها رده فاعادوه دقيمته كما لو البعض الى حصتها فاذا اما بعث ابوها فلو كان ما لها لا يرجع
على الزوج بشيء ولو قايما او بعث الاب من مال نفسه فلو اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم ولو بعث
من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون لا

مطلب
اذا اقر الورثة بدين من المهر وغيره لكن لم يعينوا يحبسوا على البيان

مطلب
اذا اختلف الزوج وورثة المرأة في وقت هبة المهر كانت في الصحة او المرض

مطلب
بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه

الرجوع

الرجوع فيما بعثه من ماله ولو بعثه كما لا اثر على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل العوض ينبغي ان يجوز له رده
دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فان ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة
اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ومن لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل
لا نفقة لها اذ انه في الحال وحرجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق
ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال يطيق الجماع سواء
كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بن ولو ابتدأ بجعل
من الحاير وبدين البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها ناشزة في هذا المنع فنشوز بخلاف ما لو لم
يعطها المهر من الوطء يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عندهما وعنده لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او
وهذا بناء على ان المدخول بها ان تمنع نفسها للمهر عنده لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما
حش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يبطل
في منع نفسها هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها ولو في مهرها وكالة لفساد الكاتب
قيل اهل ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذكر ليس يسفر واخراجها الى بلد آخر
سفر كذا في جش والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
عده ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختيار الفقيه ط الاخذ بقول الامام اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن الاية يح لو زفت الصغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له
حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها اليه من له حق قبضه وكذا لو زوج
بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل
قبض المهر فلم يصح تسليمه قن الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم ردت الى بيت الاب فقال لا
ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه د لو انفق على امرأة مؤذنة فتبين
فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض
القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء ج لو فرضها القاضي وانفق
واكلت في بيت زوجها بلا اذن يرجع عليها لا لو اكلت في بيته بالاباحة انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها
بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق تزوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع
بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع
والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لانه لو تزوجته سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج

مطلب
لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه

مطلب
اذا انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة

مال دانفق بلا شرط ولكن على عوض فانه يتعلق بشرط التزوج قبل يرجع وهو الاشبه اذا لم يرد وكثير وطاو قيل
عند الاصح انه لا يرجع قال ط الاصح انه يرجع زوجت او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها
ما لو كلت معه لا يرجع جو اعطى لمعتدة يرى نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغير فلا اخذ ما دفع
ولا يكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد المتلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة في ان العقود قول الدافع
وانه قرض فلو ادعت الهبة على الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نوى به القرض فلو زوجت نفسها
حسبت من مهرها يصدق فيه لو من بيده ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي فخذ عملي لسنة حتى ازوجك بنتي
فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا احتلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن على انه انما يعمل
طمعا في التزوج ولمحل هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فاتى خ خطب بنته وبعث اليها هدايا
ولم يزوجها من الابن قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المتلف
فيه فلو زوجها النفق على ما لكي من مهري فانفق فقال لا احتسب من مهري حلف اذ المتحد منهي ويحلف بان لم يرجع بما انفق
عليها بالمعروف علمه عجل للامرأة نفقة ستة اشهر فماتت قبل ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت و...
قود سوبه و ... ولو هلك في يدها لم يرجع بالاجماع قشين زني كاشته بود جاي نفقه يكسال فرستاد
بار آن زن را بخانه خود آورد و نفقه كرد بيش از كذشتن سال پس آن نفقه داده را تواند كه طلب
كاجابت اذا عجلت لا تطلب دعوى الجهاز زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها
ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر شهد للزوج اذ الظاهر ان اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق
التمليك والبينة الصحيح فيه ان يشهد عند التسليم الى البنت اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة
وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء للفتوى
لا للاحتياط الجواز انه شرى لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
ثم يتبرع به نفسه عن الثمن وعن السعدي ان القول للاب اذ اليد يستفيد من قبله فهو اعرف ولان العادة تتبع
والمهر تبرع والعادة ادناها مما يحمل على الادنى ضش والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز الاعادة كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب بي القول للزوج
مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل قبل قوله فش كتب نسخة
الجهاز واقرار الاب ان هذه الاشياء ملك الابن البنت يكون الشهود على يدي لبس الاشياء جاز واحدا
بعد واحد يجوز ان يشهد وان لم يملكها القرار لظاهر مواله بكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع
ما في هذه النسخة ملك والدي الحاشية جاز لهم الشهادة فقط زوجها وزفت اليها فقال قد

مطلب خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها

مطلب اذا عوضت المرأة الهدايا

وبعث اليها هدايا وعوضته

فقال بابعثته

فقال بابعثته فكله عارية فالقول له متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة فلم
هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوت
كان هبة و بطلت نيتها شي لو استهلكت ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لا ان كان التلف
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثت اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين خ بعثت المرأة ابنتها باغراض انها عارية صدق
فش بعث الزوج الى اهلها اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج
ليس له ذلك لو بعث اليها على جهة التمليك خ ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى الصهر ليذبح
لتذبح وتنفق ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع ولو اتفقا على انه لم يذكر الشرط
لانها فعلت باذنه بلا شرط ولو اختلفا فيه فالقول للام المنية لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج
لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو منكر فالقول له لو دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال الدافع اقرضتك وقال
القابض وهبتني فالقول للمنكر فضج عرة فقال ان زوجتك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان
وافتى ابان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها او قدر بعضهم
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها نعط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود
فص دفع اليه الدستيمان ورد جهازا قليلا او زيادة هو علي ذلك قبل البناء خوري كه دستيمان جهاز نيز از وطلب
نعرف و اگر بنه دختر جهاز نكند فالزوج طلب استرداد من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب
وافتى تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فع ينبغي ان
يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب
وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها على ما ذكره فظ انه لا يرجع وكذا ذكر
الاكمل لا ولى الزيادة يجب عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر كله ذ زفت اليه اعمى ان زوجها فاعتدت
فتزوجت باخر غير ما الاول حيا فهل يدخل به الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاكثر من سنتين او
كثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه
من الزوج لا المولى وان ادعاه وانفقوا على ان الاول لو كان حاضرا من تغيب مختفيا فالولد للاول
وقيل ان نفى الاول عن الآخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه رجع
وقال يثبت نسبه من الثاني وما رسويه لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو
سواء ادعياه او نفياه وقال م هو لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته

مطلب بعث الزوج الى اهلها اشياء

مطلب بعثت المرأة ابنتها ثياب وادعت انها عارية صدق

مطلب فالقول للمنكر

مطلب تزوجها على انها بكر وهي ثيب

مطلب اذا تزوجت امرأة برجل غير زوجها الاول حيا

لانه لو تيقن بولادته بين [illegible] لم [illegible] ونحو ذلك ونكح بنت المراة صغيرة من اهل الحرب فولدت
بعد الطلاق وكذا الوادي [illegible] الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك من زوج بنته الصغيرة
لرجل والاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت باخر بحضرة الغائب فادعاها فانكرت ولا بينة فقضي بها للثاني
فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان ذا صغر
لا يجوز لانه اقر ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج بنفسه
ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لا ينفذ على غيره [illegible] تزوج امراة وادعت عنه [illegible]
شئ زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل [illegible] فان الابن ان قبلها وادعى النكاح وتزوجت
باخر وولدت منه [illegible] والمدعي النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان يتزوج ولدها من ولده
هل يجوز اجاب لا شئ تزوجت باخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول ذكورة الى هذا الولد
[illegible] ولد الاول [illegible] ونفقته عليه وفيه زنى بامراة [illegible] فولدت فدفع الزوج ذكورة الى هذا
الولد لم يجز لانه ولد الزوج [illegible] فاما لو دفع ذكورة الى ولد المزني بها ولها زوج [illegible]
ولد الزوج ولو لم يكن للمزني بها زوج [illegible] ذكورة الى [illegible] ض تزوج امراة بغير [illegible] ودخل بها
يجب العدة [illegible] بنكاح الغير [illegible] على الزوج وطئها [illegible] ح تزوج امراة الغير ووطئها لا يجب عدة
ولو [illegible] احكام الخلوة نجم اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأته بابا وارخى
حجابا لزمه كل المهر والعدة دخل بها او لا فسد على الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطء في بعض
الاحكام دون بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطء فتاكد كل المهر لو سمى في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب
ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع
سواها وحرمة ادخال الامة عليها على قياس قول [illegible] في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن بائن ومراعاة وقت الطلاق
في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطء فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات حتى لا
تحرم البنت بمجرد خلوة بامها والحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات [illegible] في عدة الخلوة لا يرث
واما وقوع الطلاق في عدة الخلوة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما
اختلفت فهذا الباب [illegible] بوقوعه احتياطا قد قال لها بعد صحة الخلوة [illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] يقع الثلاث جن الخلوة يوجب حرمة المصاهرة عند [illegible] عند محمد [illegible] خلا بامراة ثم قال لم اجامعها
[illegible] على [illegible] ظاهر [illegible] لو خلا بالبكر [illegible] فان [illegible] بكارتها
لا كانت [illegible] بمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لانه لم [illegible] قالت [illegible]

مطلب الخلوة كالوطء في بعض الاحكام دون بعضها

لا يمكن [illegible] حتى [illegible] في [illegible] اذ الخلوة جعلت كالوطء في حق تاكد المهر ووجوب العدة لا انها
بالاثر وفيما وراء ذلك من الاحكام لا تجعل الخلوة كوطء [illegible] هذا [illegible] فقط بكرا او ثيبا [illegible]
ولهذا لو خلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة [illegible] رواية [illegible] وعن ابي [illegible] انه اجازة ط انه اجازة اذ الخلوة
مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة اذ الخلوة جعلت
كوطء للتمكن من الوطء ولا تمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة فهي ضربان
فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة الا انه ممنوع بحق الشرع فهي يوجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما
او كانت حائضا وكل خلوة لا يتمكن بها من الوطء كما لو كان احدهما مريضا مرضا او صغيرا فانها لا توجب العدة
والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين يوجب العدة لانه
يتمكن من الوطء بالسحق [illegible] الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من الحق والارش وما لا يسري
وما يسري الى احدهما دون الآخر امة احرزها العدو بدار حرب [illegible] فاخرجها الى دار الاسلام
فلمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشها
فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض [illegible] ولا [illegible] بشيء من [illegible] وليس الارش للموهوب له ولا
سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها ان ياخذها بقيمتها ويأخذ معها ولدها فقد
سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لا يسري الى الولد ولا الى الارش وحق
الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب
لا انه حق لا قرار له لانه يزول بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه
كهلاك في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لانه لا قرار له [illegible] وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا يرى ان [illegible]
الشري [illegible] بنفسه [illegible] يعتق ولو شرى [illegible] لا يفسد النكاح وان ثبت الملك [illegible]
الى موكله لكن لما لم يكن قرار على الوكيل [illegible] في حق شيء من الاحكام [illegible] وكذا حق الفقير في حق الزكاة
في السائمة بعد الحول [illegible] قرار اذ [illegible] فكذا حق الواهب في الرجوع
لعدم قراره واما حق البائع في الاسترداد لفساده حق مستقر في العين [illegible]
آخر حال قيام العين ولو [illegible] هلكت في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان [illegible]
في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سمي [illegible] فصار حق البائع اقوى من حق الواهب
فسرى حق البائع الى الولد والارش ليظهر مزيد حق البائع على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق
حق الواهب في [illegible] ودون حق البائع في المبيع فاسدا [illegible] حق الواهب [illegible] في الاسير [illegible]

مطلب حق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش

عن ملك المحتمل من جهة العبد وبفعله حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني ونحوه ويبطل الهبة والرجوع ملكا
حكا بان امرنا نيا وحق الواهب يبطل بزوال الملك الموهوب له على ما كان فحق الاسير دونه فهو فوق حق الواهب بعد
الوجه ولكونه دون حق البايع فلا نعم في الاسترداد لانه يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري بيعه او بدونه والحق
او بدونه وحق الاسير دونه يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره وبهذا مراد بان الحق
في الاسير فوق حق الواهب دون حق البايع فهو لكونه ادون في الاسير كحق البايع ليسري الى الولد والا
كحق البايع ولكونه فوق حق الواهب كما سوى اصله فكان بينهما الحقه بحق البايع في حق الولد والحقه بحق الواهب
في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما علنا على هذا دون على العكس لانا لو قلنا
بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزم العقود بعدم السراية الى الارش بطريق الاولى اذ الارش
ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو بدل امر او فانه مرجح فيبطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير
كجواب حق حق جنايته توجبه للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كان امة فولدت
واختار المولى دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش
بلا ولد فرق بينه وبينها انه انما لا فولدت انما تباع مع ولدها بالدين فعند سوى الدين الى الولد حادث
بعد الدين في الجناية لم يسر الى الولد والفرق في الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما يدخل في جنايتها
لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد لما كان
الحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان
المالك مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال الملك ولذا نفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية
الحق المستقر فلانه استقراره في العين انما يثبت اذا صار المالك ممنوعا عن التصرف فيه بيعا ونحوه
ليس المولى ايضا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجازتها ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد
وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها
فسرى الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير كما انهما حقان مستقران في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية
يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف
وركوب وانه لم يصر مملوكا من سبعه بخلاف القصاص حيث لم يسر الى الولد اذا الحق بالقصاص الوجوب
لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الوجوب ولذا لم يستحق الولد اذا وجب العقود وفي بطنها ولد بخلاف
الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فيسري الى الولد وعلى هذا يدخل كسبها في الجناية اذا الولد
يدخل كسبها اولى ويدخل التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فيه لا يسري الى الولد لان الاسر على الكسب اولى

وبدخل الارش

ويدخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل وقت الدفع فلذا
الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفائت
فقام مقامه ولو كان الفائت قائما يدفع مع الاصل فكذا الخلف واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما
لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لا يجوز ان يكون خلفا عن
نفسه والحاصل بثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق مشكل لانه قيل ط
من قولنا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر
من هذا الفرق ان الحمل على العكس يجوز بل هو اولى قال قياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو دفع وفي بطنها
ولد لا يجوز ان يستحق الولد منها وكان كمال الزكوة بعدما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولد الا يسري الى الولد ولو
قطع شي منها او وجب البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا او دري لا يتحمل الجناية تسري الى الولد واشار
انه حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به الخلع طلاق
باين عند نا به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة من الصحابة وقال الشافعي فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق
عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشرى
لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق
كذا ذ وفي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انه لا يعتبر بعادة الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع
به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويقع فيه الثلث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق
فلو لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع ثمانية انواع يكون عن السيئات وعن الخيرات وعن النكاح
و غير شيء بعينه احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق لان اخذ المال وطلب يعين الانخلاع عن النكاح كذا ذ وفي قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم
كذا وهو مال معلوم يطلق بمال بعيد ويصدق في ترك البدل ديانة فقط ولو قال خلعتك ونوى الطلاق
فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا و
ان لم يقبل ذ وقال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ
الزوج عن المهر وفاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرى وقد يكون بالفاظ
فصط قال للمرأة تراهري وخذي ولم يقل من خرت ولو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال الخلع
الك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا في الملك ولو قال اشتري نفسك وخذي بكذا فلا تطلق بلا قبولها و الخلع
على المال من جانبه يمين وتعليق للطلاق وتعويضها من جانبها معاوضة حتى لو خلعها ولو بالطلاق ثم اتمها

مطلب اذا قال لم انو بالخلع الطلاق

دسية م

رجع او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه
تعليق فلا يبطل بقيامه عن المجلس فينفرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو
قالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل ولو كان
غائبا فبلغه فقبل بطل لانه ايجاب مبادلة من جانبها فلا يتفرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكر انه في
الخلع من جانبها فهو في البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع
من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا ثم الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى
قال للقن بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولا يكون للمولى ولا للزوج رجوع عنه قبل
ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة بل المولى قائل وعن لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قالت
اشتريت نفسي منك بكذا فلها الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها وكل من له
رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع
من خطابه فقوله يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختاري او امرك بيدك
لما لم يكن له الرجوع عن كلامه فقوله لا يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لا يعمل فكيف دليله
الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة
وعلى مجلس العلم لو غائبة قال خالعتك على كذا اشترط قبولها في المجلس لانه ابطال ملكه عما يطلب منها كما في
البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت في
المجلس والا فلا وكذا الاجارة لو قالت اخلعني او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا اشترط الجواب في المجلس
قال خالعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا لها ان
ترجع رجوعها وبطل بقيامها لانه من جانبها تمليك لا يمين كما فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل
بقيامها حتى لو قبلت في مجلس اخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام وجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا
ولانه تعليق بمعنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها
يبطل بقيام كل منهما فيقتصر على المجلس قالت سوختم بدم نشار زوجها فقال زوج خرد عوض الخلع قالت عند
غيبة الزوج من شوخود بدان فلان برو دو شوى مرا بكو فذهب فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم به
الزوج والرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لصحة رجوعها
قبل قبول الزوج على اولا وهذا لو كانت الخلع بنفسها او ارسلت فلو قالت لوحدا اخلعني من زوجي

بدالت

ك

خ ح

حاشيا

بكذا او قالت

بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل والزوج لم يعلما فخالعها المامور فهو جائز علمها الا انها
لو لم تتوكل للامر بنفسها وكلتها وكالة تبرع فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علم بخلاف الرسول اقول وهذا عن
صح رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علم كالموكل ببيع عبد باع بنفسه فانه وكيل يعزل وان لم يعلم ثم تعليق
الخلع بالشرط يصح من قبلها غير الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها
بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج
حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها منك بكذا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عنده لا عندهما وخيار الزوج لا يجوز
وفاقا لان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهو يقبله فخ خالعها وقالت انه اذا
البدل الى ثلاثة ايام ان يكون الخلع باطلا ولم يكن هذا الخلع بشرط الخيار ومن قال لها خريدي وكردي
دست سه طلاق تا بد الحكم من الزكي على كردا اجاب بين تطلق اكر تخريد قالت لزوجها من از تو سه باز من
خريدم فقال الزوج اكر تو از من هيچ نيست من فروختم اجاب يطلق لو اراد به المجاز عنه قالت لزوجها
اكر از من شير شده خوشنو خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما
ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج آري شير شده ام عك اختلعت على ان يترك
الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد حق الولد فلا
يملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكه ايا ما ثم ارادت نفسه
بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقيمة نفقة الولد في مدة ترك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل
الخلع فلزمها قيمة بعد الخلع كما اختلعت على ثوب واستحق لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرأته من
ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لها لا اخلعك الا ان تخرج من البيت فخرجت والزوج
يقول انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلف فيه في الجنس عن قالت لزوجها
خوشتن خريدم بهر انكه بحيه را بدار دور يكر بيسار دور خانه تو افقال الزوج فروختم اكر بو من
فهذا افاد به كلام على وبكتفي بالقبول في المجلس ولكن قال اكر برين شرطها بود في شرط الاداء في مجلس الخلع
وامساك الولد تلك المدة ثم يطلق بعد المدة وفي ن مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط
ن قالت سوختم فقال بدان شرطكه هو حيث اذا ذكر دبيار عن رساني فروختم اين زن
بعض قاشان دساني وبعضي قال تا ايخ از نو نست يمه تو ساند لا يصح الخلع وهو موافق لقول
المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان يطلق ويجبر على تسليم

بعد

مطلب لا يبطل الخلع بالشرط الفاسد

مطلب اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط

مطلب اذا اختلعت على ان تمسك الولد سنتين ولم تمسك ذلك المدة

فروختم

التماسات احتمالا فقال تو از شوهر خود چیزی بر طلاق کن و گفت من شوهر خریدم بر تو فروختم شوی کفت

بزن خود اکنون دو ماه را انها عن غير قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد من وجود آخر بعد وجود الشرط

حتى لو قال بعده من خريدم تطلق ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز من دهى طلقت لو قبلت في

المجلس شح قال لها انت طالق اذا اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ادت

في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله اذا جئتني بالف وان اعطيتني الفا فانت طالق وطلب عليك

الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف وكذا دليل على انه يطلب فيها وراء المجلس وهو الطالب في الحال فيقتضي

على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا ومتى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت فكان معناه في قوله

واي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا عني في متى عندهما وعند ح بهو ان كان يحتمل معنى ان لا ان الاول يدل عليه معنا

الوقت فهو يحتمل لانه لو جعل كان يبطل الكلام بقيام في المجلس لو جعل كونه يبطل بقيامه في المجلس فلا يبطل

بشك غير لو جاءت بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر انه ينزل قابلا بالتخلية

وتطلق قبل او لا وعند زفر انه لا يجبر قال وهذا على قوله ان تكلمني فانت طالق او ان كلمته فلانا لم

فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط في

المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا شصد فعلى قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت نفسي منك

بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد تطلق لو دفعت في المجلس والا فلا لو

كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قال خريدم دون

ان مقدار مال بمن رسد اي اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع ح لو قال فروختم چون

بها عوض رسد اي اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا هذا وقوله

على الف سواء وشرط القبول في الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال وكذا لو كان للمرأة

عليه الف بتقاصان اذ الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل

هذه المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع انت

طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان قبلت يلزمها المال ولو قبلت وعن هذا تخرج جواب مسئلة وقعت

مردي را باز رد و بار خريد و فروخت شد و در دعوه و [illegible] بگفت يك طلاق [illegible] شوى ماند[ه] است

این زن را ببرده تا سه طلاق شوی بر تو شوی گفت كه ده دينار عوض ده تا طلاق ديگر بدهم زن گفت

بذيرفتم شوى گفت من بذين شرط دادم تطلق ثلاثا ولا يجب المال ص لو خالعها على ما يعلم [illegible]

المهر فتنكحت سقط المهر عند ح بهو خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها

يلزمها البدل

يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها فقبضت مهرها فعنده لا يرجع الزوج

عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليه بالبدل وبنصف المهر ولو لم تقبض المهر فعنده لا يرجع الى ابيه بشيء

من المهر وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها ورد الف

يرجع الزوج بها على المرأة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بحكمه قياسا وفي الاستحسان سقط

المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء صر قال لها خالعتك فقبلت تطلق وتبرأ عن المهر لو عليه والا يلزم

رد ما دفع اليها من المهر اذا كان مذكورا عرفا بذكر الخلع كح قالت سو خريدم وقال فروختم سقط بقية

المهر الذي على الزوج ولا سقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يجب ترد ما اعطاه من المهر لان ما اعطا

من المهر ليس من بعد الخلع في عرف زماننا عم قال خويشتن خريدي از من قالت خريدم وقال فروختم

تبين وترد ما قبضته من المهر عند العماد ولو لم تقبض برئ اذ الخلع للبراءة قال بعت منك نفسك ولم

يذكر بدلا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته ولا يبرئ قط كما مر وقال لو لم تقبضه برئ

ولا يلزمها شيء غير بلفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ

وكذا المبارات والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشراء يبرأ عن

دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح روايتان والاصح

من البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خالعها على غير المهر يبرأ عند ح عن المهر لا عندهما ولو بارأها على

غير المهر يبرأ عن المهر عند ح وبه اخذ [illegible] ولو خلعها على غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما

وعند ح ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية ففي قولهما كالجواب في الخلع واختلفوا على

قول ح قيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر ما لم يذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقط [illegible]

الطلاق بالمسمى من المال لا يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ والاكثر على انه لا يوجب براءة

نفقة ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد واجرة

الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر شيخ لو اجمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عند

وفاقا ذ قال زن خويشتن خريدم به هر حق كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها ما تلزم في الحال فتى

اختلعت على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ

عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعده فغ خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى

تسقط المتعة بلا ذكر صر خلعها على انه طلق فابرأت من النفقة لا عن الابراء بخلاف البراءة [illegible]

الخلع لانه كما وجب لها النفقة في هذه الحالة صار دين الحالة وحالة النكاح سواء ولا براء عن النفقة [illegible]

مطلب
لو لم يذكر شيء في الخلع او
خالعها على غير المهر

مطلب
هل تسقط النفقة المفروضة
او اجمع عليه نفقة ثم خالعها
تسقط النفقة

مطلب لو شرط البراءة عن السكنى في بيت الزوج لم يجز

النكاح لم يجز فكذا هذا اخ ابراء نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قبل لم يجز وقيل يجوز ذكره
الاشباه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق الشرع فو قال ابن الهمام
عن كل حق هو حق الطلاق فقال ابرائك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقالت في فوره طلقني واحدة
وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهرها ظانا ان عليه بقية المهر فظهر عدمه يلزمها
رد المهر كما لو باع شيئا بدين ظنه عليه فتصادقا ان لا دين عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لا يجوز والاصل
في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح انه يقال ان خلعها على طمع ما نص عليه فلا يطلق مجانا وكذا لو
خالعتك على متاع الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر عليه واخذ على ما صح الخلع
ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال هنا طلقتك على مهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت نفسها
مجانا وافتى ابو حنيفة امهرها الثلاث ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر رجع هو بالثلثمائة وافتضى المهر هو
رجع عليها بها قبل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لانه لو علم وحيا عسى غرا بها فاغنى بزوج حقها
عهرك فاختلعت على مهرها ابرا من الثلث الا الاول وكذا ذكر لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم عهرك
بيهم حقها كه مرا بود ابراء عن المهر الاول كذا ذو في عد خويشتن ازكابين خريدم عنوان تو لها مجانا
خريدم تصحيحا للفظ وكذا لو قال لها بعده خريدم عنوان قولها بعد بعدة خريدم فص انها في العدة
على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فقط لكنها فاسد الا فوض
فاختلعت بالمهر فيكون سقط اذ المهر خلع بحال كنايه عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا
لانه نا بعد النكاح الفاسد وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيل او وزن وبين
قدره وجنسه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دار او ثوب لم يجز للتفاحش الجهالة فيتعذر ايجابه
فلزمها رد ما اخذت من المهر صح لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يتوقف على قدر
بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك
ما سميت فللزوج ذلك ولو لم يكن رد ما قبضت من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء
لبيانه خالعها على شيء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع فلا
النكاح فلا يلزم ترد مهر المثل ولو خالعها على عبد بعينه فهلك العبد في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتة او
الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج عورته لو على صد خالعها على عبد او ثوب جاز ولو كان معين
والاشياء في العين ويجب الوسط ولا يجوز في المتقوم بعوض لا يبرا من المهر ويتبين لانه يتعلق بالقبول الا اني لو
خالعها على ما في بطن امتها هذه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فيطلق بلا شيء اذ الطلاق يتعلق بالقبول

مطلب اذا كان على الزوج مهر ابرأ فاختلعت على مهرها ابرأ من الثلث لا الاول

مطلب لو خالع على مجهول

مطلب لو هلك بعد الخلع قبل التسليم الى الزوج

قاله

ووجد

مطلب اذا خلع على شيء في يدها او بيتها ويتبين انه لا شيء

الزيادة

ووجد وبهذا علا ان لو جعل ما في بطون الانعام مهرا يجب مهر المثل لا المسمى لان النكاح لا يصح خالعها على ما في يدها او
من شيء فلو كان في يدها شيء في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه مجهول
في الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضت من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود
فيبقى مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضت من المهر فقط خلعها على الف ثم زاد في البدل لم تجز
لو قوعها والسلام كما ضح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم تجز عده لو وقع الخلع ببدل على الزوج فبل لم
وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها
سوى بعد الخلع المشروط عليه بجعل الخلع على كل احد منهما الا انه مثلا من مهرها ولو لم مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى
عن نفقة عدتها ولو كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في ما عقيب الخلع تبعا للخلع شيء لا
الحين السطر بل ولكن بنحو الزيادة باصل العقد كما في البيع ضاء لو خالعها او بدل الفا جاز الخلع والبدل عن
خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امرأته فالقبول اليها ولو كان البدل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى الاجنبي اضافة
ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي ولو كان البدل مرسلا فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا
الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة ويجيء خلع الفضولي في فصل هو ولو كرد خويش يكماه بكذر درد
باز دم خلع كويكماه كوشث دبخلع كوسن ازاد تو انتكه وكيل رد اجيب كنذ كلع اجازه وكيل بعد زادكم
بكماه را بكذرد وددر بخلع نكند بعد زدرشد اجازه فضط وكل بطلاق فخالعها على مال وطلقها على مال فالصحيح انه لم
لو مدخولة لانه وكل بطلاق لا مرفع النكاح وقد اتى بطلاق مقيد ولو لم يكن مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو
طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفة الى خير في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض
وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا لم يكن الخلع سواء بدل بعد ما ادى الا اذ الخلع تعرف اخذ عن الطلاق فو قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعده وكابين فقال الزوج لا يجز فردفع فقال الرجل تم الخلع واغم وكيل خلع كرد
بعده على الكلام ان حرام عليه وقت الخلع ووقع الخلع في عدة سنة لو الخلع هل يجوز قيل في فصط اشارات الى انه
لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فقد ثبت انهما كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانه
لو طلقت بعوض لكان بائنا فالبائن لا يلحق البائن فيلغوا ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسألة تدل على انه في مسألة
الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال اذ ندت
في العدة لم يجز فان بعد هذا الملعان يجبره على النكاح ولو قال فلان بر وي حرام كرد فلا نكاح نكند وكرد ونعود قالت
في العدة خويشتن خريدم شوي كفت بسر طلاق فهو خلع ولا تطلق ثلاثا فخط امر امرأته بخلع فهذا على ادنى درجة الامر
ان يقول لها اخلعي نفسك وكذا اخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على الحاكم اذا الواحد يتولى

مطلب الخلع الثاني لا يلحق البائن

الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت
او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا فعلى ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت
اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يتم الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت
نفسي فعن شيخ الاسلام لم يكن خلعا وكذا لو قال الغير اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض
وانه محدود وعموم ه لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول
اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن فكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ وان قال اخلعي
فقالت اختلعت يتم الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا مال لم يجز هذا لو امره بالخلع اما لو سأله ابتداء
ان تخلعها ففيه ايضا اربعة الاول ان يقول خالعتك بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على الاصح
والثاني ان يقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها على نحو لا يتم ما لم يقل المرأة قبلت في ظاهر الرواية وفي رواية
لا يتم الخلع اذ بدله لا يجب وبه تطلق قبل ان تطلق وقيل الا معه الا اخره والثالث ان يقول خالعتك بلا مال فقالت خلعت
تطلق والرابع ان يقول اخلعي ولم يزد فقالت خلعت تطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع فلو تلفظا بلفظ البيع
والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره
او قال فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية فلو قال خويشتن بخر از من
بلا مال ذكر صط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى
انه في هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق
ما لم يقل الزوج فروختم كذا في فقه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يتم لان قوله اخلعي امر بالخلع
بلفظ الخلع والزوج يملك امرها بيده وبلا بدل فيصح الامر فان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر از من
بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذ
البدل لم يذكر شفع عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى يطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج
بعده بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا تبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك
ولو قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عده او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا
لم يصح الخلع وهو امرأته وبه يفتى وقيل انه طلاق وهو انه انكار مغ خويشتن بخر از من بمهر كه ونفقه عدتك
فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعده وكابين فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم صح الخلع لانه لم يقل لها خريدم بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعده وكابين فقالت
خريدم فقال الزوج بعده من يك طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بخلع وآخر بتطليق ؟ قال خويشتن

بخر فقالت

والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك
بمال ولم يقدر المال فقالت
خلعت او قال لها اخلعي نفسك
بما شئت خ

مطلب
اذا اخلع بلا مال

مطلب
لو قال لاجنبي اخلع امرأتي
فخلعها بلا مال لم يجز

مطلب
لو قال بمال ولم يذكر قدره

بخر فقالت خريدم سقط المهر وبه
يفتى وكذا العزمي عه قال
خويشتن بخر فقالت خريدم
فلو ذكر بدلا معلوما كقوله
خويشتن بخ

بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فرد وافتى الامام از بيم وهذا الذي يكون بكل الا ان هو ها
بالخلع بلفظ الشرى فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او مرا فروش او قالت
بالعربية بعني نفسي بكذا او بمال ونحوه او على ما في ما تقول لها خالعني بكذا في الخلع الا او ذكر بما لا يجهول كان جواب
تم فهو جواب ايضا فلو قال خويشتن خريدي از من بمهر كه ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
قيل يتم الخلع لان بعد قوله خويشتن خريدي كان من فروختم وقيل لا يتم ما لم يقل الزوج لانه اراد بقوله
خريدي التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي
بمهر كه ونفقه عدتك وكان تم في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها
بمهر حق كه زنانرا در كردن مرد بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج رد واكنون لا تطلق
اذ قوله رد واكنون يحتمل للايقاع ويحتمل للاظهار النفرة عنها حين على مقالتها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم
على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رد ولم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق يطلق واعلم كاله
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال بلى آمد يكون خلعا ولو قال المخالعة
من دي بكوى فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو
قالت خويشتن من خري فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع حتى ذ وفي عه لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقوله
خريدم ذ قالت خويشتن خريدم از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا يسئل انها ارادت العدة او الايجاب
لانه لا يجاب قن لم يكن خلعا ذكر الخلع او لم يذكر لانه كالاستفهام عه ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم
لا يصح ولو نوى لانه في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهر ونفقه عدتي فروختي فقال
ان يصح الخلع ولو قال آري يصح نطلق قن قالت خويشتن خريدم از تو بعده وكابين فقال انت طالق
او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا واذا طلقت فلا يبرأ الزوج من المهر قبل سواء وقيل
الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة كانها قالت
از تو خريدم نفسك ولو قال بعت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت
خريدم تبين ولو قال خويشتن خريدم از تو بعده وكابين فقال من يك طلاق دادم يقع رجعيا اذ
ابتدا لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من بسنك طلاق دادم فروختم فانه
جواب فتبين فيلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جوابا كلاما والجواب فروختم فظ قوله يك طلاق دادم
لو قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء لم يكن جوابا

زيادات

ايضا لان جوابها فروختم واختار ... ابن جواب تن ولو قال دستكوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان
يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال بك طلاق بفروختم ... دادم يقع رجعيا
على رواية الاصل اذ البائن يلحق بمثله على رواية وتبين على رواية الزيادات اذ البائن شيء على هذه الرواية
تن قالت خويشتن خريدم فقال فروختم صح الخلع ولو قال فروختم يجوز وعن السغدي انه قال لا بد
من ذكر الاضافة الى احد الزوجين خز لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعده خويشتن خريدم
بمهر فقال فروختم صح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع
يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعدم معرفتهم اختلافهما فصار كقولهم هرچه بدست كيرم بر من
حرام وكقول البائع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا ههنا جمله فقط كل
خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كما في الكنايات فكذا الحكم عند سقوط الجعل
وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا بدل رجعي فكذا الحكم عند سقوطه ث في كل موضع وقع الطلاق
او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لا يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج
مخرج الكناية فهو بائن [illegible] خ كل طلاق وقع بشرط ليس على مال فهو رجعي عم قال
خويشتن بخر بكذا او كردن ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بلا مال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كردن
ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاولى بالثانية والثانية بالثالثة كما في المعاوضات اذ الخلع من
جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على ما
لك علي من المهر قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لا يقع الا بعوض وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف فقاله ثلاثا
فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة آلاف وفيه خلاف ... عدد وما في العدة فهو الصحيح وفي فصط قالت
خويشتن خريدم فقال ... فروختم واحدة عز قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة آلاف فقالت قبلت فهو على الثلاث
جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على الاخر الا غنا لو رجع في البيع قبل قبول الثاني بخلاف عتق وطلاق فح
قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كرر بلا واو يقع واحدة ولو قالت اختار
اختار اختار فقالت اخترت يقع ثلاثا قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت مرا طلاق
كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن الواحد
الاخر قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بطلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت
الثلاث بثلاث تطليقات ... صح الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال ... دادم فروختم
قبل صح الخلع قنية قالت ... خريدم ... الزوج وقال ... فروختم ... لا تطلق فصط سال الخلع

مطلب في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لا يجب البدل فهو رجعي والا بائن

مطلب الفرق في ذكر الطلاق ببدل وبلا بدل

ذوكرها

ذوكرها وقال ادادم طلاق او ابنك طلاق ... بحب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد لا ايقاع ... سال الخلع
مرد يكي مشت باقي كرد وكفت داد طلاق ... تطلق ... باقي كرده ... قالت مرا طلاق ده مرد
جوب ... انيك طلاق ... ولو قالت ... نطلق ... خريدم
فقال ... فروختم ... ينبغي ان يكون خلعا على اشارة المنادي ولو قال في جوابها فروختم ...
ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم باين وصدعد ... فقالت ... فهو
خلع تام ولو قالت شريت ... فقال بعد ما اشتغل بكلام ... انه كلاما يتعلق بالخلع لا يبدل المجلس ولو كان
والا يتبدل المجلس وان قل وانعم قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط
المهر قال ان فعل كذا فانت طالق على ان تبرئي من المهر بشرط قبولها بعد ما فعل لانه علق الطلاق بفعل ... ذكر الفعل
بشرط البراءة فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان تبرئي ... فيشترط القبول في ذلك الوقت ذ اختلفا
في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قبل العود له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقال السادس الزوج
لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال في عدة الخلع الثاني
وقالت هي في عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه عدة
كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول ... مهر ...
در حق نفقه اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر
عده قال بازن خلع كردم او قال خريد وفروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا
سبق خلع فاسد فقال ... بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به ان خلع كرد
عند الكل فغط صح البرسم فقال كنت طلقتها في البرسم وفي تلك الحالة فان اضاف الى حالة البرسام لا يقع والا فيقع وكذا الو
قال صبي ان شربت فكل امرأة اتزوجها فطالق فتزوج وهو صبي غير بالغ وهو بالغ فظن ان الطلاق وقع
فقال هذا البائع ... هذا اقر ... بالحرمة فيحرم ... وقال بعضهم ... وهو
الصحيح لانه لا يحرم بالحرمة ابتداء وانما اقر بالبيع ... قاعليه وذكر السيد الامام فن صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق وفعل وهو صبي واخل عليه غير بالغ بعد بلوغه وقال هذا ... حرام ... سو كند
فالصواب اقرارها بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتداء والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث ... على
مر من ... ينبغي ان لا يجوز ... اضاف الحرمة الى السبب الباطل فص تكلم فقال هذا ... على
ذكر اللفظ ... فهو ... خلعها فاسد ... كردنت فقال نعم

مطلب اذا اختلفا في كمية الخلع فقال وقع مرتان وقالت ثلاث

مطلب ادعت المرأة بعد مهرها وادعى الزوج الخلع

مطلب صح البرسم

هذا اقرار بالمهر ويودع حجر عليه معفط سئل النسفي عمن خلع امرأته بزوجها غير فقال نعم برى من جزاء هذا خلع فالخلع لا زوج
الاول جوابه عليه من ذلك الخلع واذا احرمت لطوبا قراره بحب الحسم في هذا الطريق بالخلع بلع لان الانصراف مجمع والاب
لزوجها ولو كيل ابو يوسف قال يمسي يطلق نفسها بالالف فقال نعم برى من جواب كل شيء جزاء بالكبر فنقرقا فاراد ان برجعها
قالوا سئل عمن نسيه لو قال غيب بالموكل بطلاق وتبين العدد وتبين بواحده وهذا اغا يجي على قولهما اما على
ح يمنى لو لا يقع شيء و به يفتي سح خلعها فسئل عن ذلك فقال هي امرأة المتاخر اجاب لانهم ان الخلع المتاخر اقرار في
قال الصبي اراد يتزوج بها لا اقرار بالخلع تلك انه من ابي سح البالغ خلع امرأته الصبية على مهر او مال تطلق مجانا لان
الطلاق يعلق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا نوع فلا يحكم الوقوع عليه بقبول يوجب المال ويتوقف عليه ولم
يعلق بقبوله تطلق فينبغي ان لا يطلق لعدم الشرط وهذا ابو دقيقه وفي نظائره فليتامل ولو خلع امرأته الامة على
نطلق والمال يلزمها في الحال لو بإذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه للمولى
فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية على كون رجعيا وفي الامة يصير بائنا اذ الطلاق على الرجعي في المال يكون لوجود
الصبية تقع بلا مال ولو عاقل وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة المقر تباع في المال لو قبلت باذن المولى
وبها لا تباع الا بكذا ادري في تباع الامة الا اذا ورقبتها الا ان يفديها المولى كما في الديون اذا الكسب للمولى فلا يعمل
الا برضاه سح قال لامرأته الصبية متى بلغت فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فبلغت فطلقت نفسها
بعدما ابرأته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على المال رجعي لانه لا يلزمها المال فيصير قابلا عند
وجود الشرط انه طالق بكذا من المال فطلق مجانا البالغ خلع امرأته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فنوما
ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين
وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمن الخالع تطلق ولو بلغت تأخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل
وبكله لو دخل بها سح برجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب ثم على الزوج هذا لو
ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع
وكانت من اهل بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان الخالع
اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن بدل تطلق
قال ط اختلف فيه المشايخ فقال مح في رواية تبين ولا ذ وفي كشف تطلق ولا يجب عليها ولا على ابيها المهر قد ابى مسلم
وعن ان الجمهور على الاب وان لم يضمن يمو قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يقع لعدم القا
بل تطلق ويجب كل المهر بعد دخوله ونصفه قبل دخوله وهو الصحيح ث خلع الصبية ابوها على ان اجاز الخلع ولا يجب الا
عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها ص خلعها ابوها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويقبض الا

لا زوج

اذا خالع امرأته الصبية على مال او على مهر تطلق مجانا

لو خلع امرأته الامة على مال او على المهر

لو طلق الصبية على مال او طلق الامة على مال

الزوج نصف المهر وان قبل لم يقع الخلع بمهرها وسوى ماله ولیس للاب ابطاله او لم يقع فما له الا ان المهر لزوجها ويجب
وكان معنى نص البلد للزوج نصف المهر الذي هو الزوج للصغيرة وقيل ببقيه وهذا شكل في المسائل وهذا الا ان اضاف
الخلع الى مالها ولو اضاف الى مهرها بان خلعها على الف او ان صح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال الغير بان شرى على
غير صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب للجواز اولى لان الاذن شرع البدل في الشرى يجب على العاقد ولو عقد بلا
وفي الخلع لا يجب عليه الا بضمان اذ حقوق العقد في الخلع يرجع الى المولى العقد ولكن اذا ضمن يرجع الى العقد بحكم
الضمان ونطلق اذ الطلاق تعلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لانه المنصوص للطلاق قبل الدخول وعلى
الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن تسليمه لسقوط نصفه فيضمن النصف
كما لو خلع على مال الغير وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول
هذا لو لم يدخل ولو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المال ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن
مثل قال به هذا احد وجوه خلع الصبية وحكي اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب علی كل
الاحتيال بمال الصبي والصبية على غني مليء اذا كان المحتال عليه املا من المحيل والغالب ان يكون الاب املا من الزوج
ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره ثم ت ولو كانت المخالعة ولياغير الاب وجد الفا
وصيا ويحتال بهذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للقاضي ان يحتال بمال اليتيم ايضا فط لو كان المحتال عليه مثل المحيل
في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كونه املا منه م عن عم الصبي لو احتال فقيل
يجوز او وصيه فلو كان الثاني املا او مثله يجوز والا فلا طح حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها
غير سنها زوجها وهذا مختص بالاب بخلاف سائر الاولياء اذ الاب صح اقراره به ويبرأ الزوج في الظاهر
بمثل اقراره بقبضه ولو اراد ان يكذب يكذب اقرار الزوج بالبينونة ويكذب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة
اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا كلام فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والاقرار بالحيلة
الحيلة الشرعية لتحصيل الوجل بر الحرام عليه وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ويمكن ان يقال ان الكلام في حكم
اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ في الظاهر لا حقيقة ولا يليق بهذا التلبيس باعتراف كثير من
الفراغ عن وجه تنظيره في شرع فهذا من المتواتر د مط الاب لو خلع الصبية بمهرها ورأى خيرا لها بان على انه لا
يحسن العشرة معها فانه يصح على قول مالك ويرد المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو فيه نفع لانه يحتمل
ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمن الخالع المهر ذكره يطلق صد يتوقف على
اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد ولو
ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والخالع الا انا نجعلها فيما يرجع الى

مطلب حقوق العقد في الخلع ترجع الى المولى العقد

مطلب فيما يجوز للقاضي او الوصي ان يحتال بمال اليتيم

تعوده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان تأخذ الزوج بالمهر و
الزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان وبصير بهذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان لم تجز البدل علي
وان لم تجز فالبدل علي تماما وعلى الاب من الضمان انما يجب على الكفالة المعقودة بحكم الكفالة اقول وقد ذكر قبيله انه يرجع
على الاب بحكم الضمان فهو يعد منافاة عكس المتوهم يمكن ان يكون فيه روايتان فاخذ بها ويدل عليه ما ذكر
فيمن اختلعت ان الزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبي وكذا
لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها او من صبيها وكبيرة لم تأذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع هطلق ويجب السقف
على الزوج غير رجوع منه على المخالع بسبب الضمان وقال بعضهم ما لا يحتاج الى ذكره منها ان الاب لو زوج كبيرة
فطلب ان تبرئ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان تخرج الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة و
امر به فقد امر بالكذب اقول وهو يؤيد ما يلحق بنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال فينبغي انه يجب بالاذن
لانه يجب بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت من الاذن بالبراءة وغرمتك
او منه فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة في
وان يأخذ ترد بما عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للحيلة كالابرة
بالقبض لامر فالحيلة هنا ما قيل من ان يحيل الزوج على الاب من تزوجها بالعين ودخل فوهب امها للزوج
من المهر وضمنت له خلعها بالعين لا يرجع الزوج على ابيها بشيء فان قيل فلا وجه الامر الغائب من المهر الغائب
فاذا اختلعت على العين فالا الغرر لابد لا تجب عليها بما عجاب بان هذا الامر ان قيل فيبقى المهر العين فيصح الخلع على
العين وضمان الام ليس للالتزام ابتداء بل هو وعد لو طلب غارا الاعمى فالام بعطية الغاقل فلا يلزم الام
شيء مع اذا ما اقرت طلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع
وطلاق بلا استثناء فان قالا انشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع
الا كلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه حينئذ يعتبر قولها في
مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع من الكلام الا الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وهذا في احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت وانت
ونفى بانه دعى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافيه صط قال طلقت ثم استثنى لم يكن مستثنيا عند حضور طلاق
او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق ولو لم ينكر البدل في الخلع لو لم ذكره بان قال خلعتك بكذا وفي ادعى
جعلا في الخلع وقال الزوج لم يجر الطلاق لا يصدق قضاء ولا كلدي باخذ الجعل ذكره كحقيقة الاخذ فتح
ادعى الاستثناء وقال ما افضت منك حتى كان لك علي وقالت انفق دفعته لبدل الخلع فالقول لها لانه

انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها او اقرار لها عليها بالا اذا حوالا بالبين والمرأة تعوده اذ لا عليها لا
آخر تصدق الزوج بخلاف ما لو ادعى الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع وادعى الكلام المرأة فيقبل قولها فيه
نظر خو طلق ثم استثنى بان شاء الله تعالى بحيث لم يسمعه هو ولا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به
ليتبين بينه جو حلف والمستثنى في نفسه وقوله بلسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا اختلف ومثله اقول
يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء فالكو كما في القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فيعاد تقوى ص قالت
خوشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غير الطلاق لا يصدق قضاء ط ارادت الخلع فقال قوم بيا شهرين
نفسك بجميع الحقوق التي لك علي فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وقع ضمن بيع متاع فانها تطلق
قضاء اذ جواب لكلامه ولكن ان يصدق اعادة ما في السؤال ح وكذا لو نوى بسلطنة او خشية في
يده فلو اشار المتكلم المنطق او الخشية اشارة يفهم ان المراد يصير فانه لم يرد الخلع وكذا لو شهد فيل
الخلع على هذه المواضع غير اشارة وقت تكلم الى الخشبة او نحوها اشارة فيرى الشهود ويشهد الا في الحكم الماني
الديانة فالقول له اشار او لا الا ان كان المتلفظ لا يحتمل ما نوى فط طلبت خلعها فاشهد عدلين انه لم
اذا قالت خوشتن خريدم اقول فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى اشهادهما ولا يجرى له ذلك الكلام
الاكو وقال القاضي لا انتقض ان يحكم بجاد او بغاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس
انه قال فروختم يحكم بالخلع فوز باع منها تطليقة بمهرها ولم تتزوج فقال موسا عتم بدا سي بدر عادتها
يقع عليها الثلث ثلاث بهذا الكبير في الحد الطلاق نحو ذكره فصار كقوله ادفعت مدرس طلاق فد خلعها
بتطليقة واحدة على ذلك فقال الدرس بار ارى يقع شيء لانه لغو بالجواب قشف خلعها فقبل لكي
نويت فقال ما نويت شيئا وقع سوء شاطلق واحدة لانه لغو بعض المختية اليها في النية لغو بنيه فد قالت
اخلعني وقالت خويشتن فقال سه بار ارم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها
في عدتها دادمت سه وع يزيد عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما
لو قالت انت واحدة فلا يقع بلا نية قشق خلعها فقال في مجلسه ما ادري خانه بيع نيست في اذوشابون انه
البيت فان كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له انه
لو كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه
ولم يقل شيئا يسمع ولو ع دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع بدلا انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي
ان يكون كذلك صك قال لها خود را از عدة وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين و
المهر ويسقط العدة لانه ذكره فد من قال لها خوشتن از تو بعدت وكابين خريدم فقالت فروختم ولها

الكح

مطلب اذا خلع الاب بلا اذن الاجنبي

مطلب لو ادعى الزوج الاستثناء او الشرط وكذبته فالقول للزوج

مطلب ما يقبل فيه الشهادة على النفي

مطلب قال الزوج ما افضت منك حتى كان لك علي وقالت انفق دفعته لبدل الخلع

مطلب اذا قال استثنيت بان شاء الله بحيث لم يسمعه هو ولا غيره

بما ذكرنا وهذا لان خود وخويشتن بمعنى واحد اذ الروح يراد به جميع البدن وقوله از عدة ومهر خريدم رجع
عوضا الا انه كلام لا يستعمل للمعاوضة فهي لفظ خريد بحجر وخود وهو من الكنايات فلا بد من النية اقول [بعد]
فاذا بال الفصل ان قولها اكر خويشتن خريدي كقولها بمال خويشتن خريدي فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية ومر ايضا في عدة
ان البدل على الزوج قيل يجوز وقيل لا ففي رواية الجواز ينبغي ان تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا نية
الا النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج الطلاق بنفسه فيملك تفويضه
الى غيره ويتوقف على علم المجلس ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذا
كرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل شهادة على اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا اذا بقيتها
على اقرار الزوج بها كذا [فعط] و[طم] يذكر في باب الامر باليد فطلق نفسها متى شاء مثلا حتى في خلال الامر والخيار
قيل هو كالوكالة يقع [illegible] في الحال اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية
يصير كيمين فينقطع الخلاف نفوض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملك [م] وكذا لو قال طلق
نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلق نفسك وعزلها يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح ح رجع
ولا يقتصر على المجلس لان بهذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال للاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر
على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلق نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا للقيام معنى المالكية في حقها و
تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال للمراة طلق
صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس وله العزل كذا [فو] وفي [شح] قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا فيقتصر
على المجلس ولا يملك عزله [عده] قوله طلاق امراتي بيدك كقوله امر امراتي بيدك [خ] لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان
تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله [ضك] لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كان
فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك فيعتبر سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم وخالفه من حيث انه
يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق فيتقيد بالمجلس
التمليك ويبقى الى ما وراءه في الغائبة ولا يملك عزله يعني التعليق عملا بشبهين وهو كذا حناديه كالامر في
جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ويصح نية الاثنين فيهما [خ] خيرها او جعل
امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
وكذا لو امتشطت او اختضبت وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قائمة فقعدت او قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان

عن [illegible] ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يبطل اذ كان [ح] وذكر [تم] انه قعد واستوى ولو متكئة فاستوت
لا يبطل وكذا لو لم تختر فنزعت ثوبا او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولو تحولت عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة
ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت وكذا لو واقفة فاجابت بغير سيرها او كانت
سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها ثلاث بانت منه وكذا لو [illegible] ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت
سايرة فوقفت بانت خيارها ولو كانت في بيت ففتشت من جانب الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما
حقيقة لتبدل المجلس حقيقة واتفقوا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بالماء وفي [ح] ولو كانا
على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او سفينتين او في محمل او محملين حملهما
على عاتق رجل واحد فاختارت نفسها في خطوة تكلمت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل [illegible] ولو
شربت ماء اذ الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب [فح] لا يبطل باكل يسير [illegible] اذا لم تدع به ولو
بطل [illegible] ترك الجواب كما مرت وكيلا ببيع [illegible] او اجنبي [illegible] بطل خيارها [illegible] ولو قالت ادعوا الي [illegible]
او اشهدوا اشهد [illegible] قبول الاعراض ولو لم يجد من يدعو اشهد [illegible] ولم ينتقل
اختلف فيه المشايخ كذا [تم] وفي [بس] فقامت [illegible] بطل ولو خرجت اختلفوا [كح] [illegible] قوله
فقال ابن مالك الى بطلانه بالقيام على ان المجلس يتبدل [illegible] ولم يوجد دليل الاعراض [illegible] ان الزوج
اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض [خ] قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بل انك غير
طلقت نفسها تطلق لدخولها [illegible] لانه ليس برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس ككلام زايد ولو [illegible]
قراءته فكلا بقوله [illegible] قالت الحمد لله على عتق نسمة او سبحت بعد [illegible] او شكر له فعلت [illegible] وقد طلقت نفسي
تطلق لانه بقي [illegible] الصلوة ولو كانت في صلوة الوتر بقي [illegible] اذا القطع منه [illegible] والاعراض [illegible]
بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على راس الركعتين بقي الامر بعده ولو في الفصل [صد] بين
تطوع وتطوع [illegible] قبل الظهر كعشر [illegible] لانه [illegible] بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته
ثلاثا بقي لوجوبه عنده كفرض [illegible] بتحريمة واحدة ولو ستا وكذا ينبغي بالاجماع [illegible]
الثالثة [illegible] ولذا [illegible] واجب [illegible]
[illegible] قال امرك بيدك [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] لا تطلق نفسها [illegible] ذلك المجلس [illegible] واحدة [illegible]
في المجلس [illegible] ذلك المجلس [illegible] واحدة [illegible]
كذلك [illegible] في المجلس [illegible]

لا بالثلاث في مجلس واحد ولا اقدم من اول واسع قال لو شاء اخرى في العدة تقع وكذا الثالثة ثم لو
بعد زوج آخر لم تقع خلافا لزفر فيه ولو شاء واحدة وتزوجت بآخر فعادت الحلال اولا عادت بثلاث
عنده ما وعند محمد بما بقي فلو شاء ثلث تطلقات ثلث ولو اراد تقع واحدة بعد اخرى عنده وعند
تقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم عدم وحرمت غليظة ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها
ان تختار مرة في المجلس وغيره لما حل المراة فلا كلما اذا او متى لا يقتضيان التكرار وكلما لتعدى الى ما بعد المجلس
فلا تكلم اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت
فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لوردها ما جعل اليها وكذا لو قال اذا ما شاءت او متى ما ولو قال
امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا لو قال ان شئت او كلما شئت او اين او اينما صد قال الفقيه
انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق وهذا لو قال امرك بيدك حيث شئت
يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم ولو قال الفقيه انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية
في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق قاضيخان [illegible]
اختارت زوجها خرج الامر من يدها لوردها ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد برده فلا يعود الا ان
فلا يعمل بعده مشيتها وافتى جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت
وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة تم الشهر لا بعد مضي مجلسها لان
هذه الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس كغ قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك
او حيث لم او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم كما لا تطلق
لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق حين اجيب بان يوم يجرد الوقت هنا اذا قرن
بما لا يمتد وهنا الالفاظ [illegible] واجمعوا ان الحنث
يتكرر بتكرر [illegible] عند بعضهم ويفتى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ
الا في قوله هر بار [illegible] قال لامراته امر فلانة بيدك تطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس قال امرك
بيدك طلقي نفسك غدا او قال طلقي الى مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال قال لها امر امراتي بيدك
فطلقها يقتصر على المجلس قال كذا ان غبت سنة فامر امراتي بيدك حتى تطلقها بمهرها فغاب سنة و[illegible]
قال النسفي هو توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس قال النسفي
عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بامر هو توكيل محض وهو ان طلقها
فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه لم ينكر في الجواب هو وغيره انه يبطل بالقيام لانه صرح بالامر باليد

قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية عدد قال امرك بيدك لكي تطلق
او تطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهي بائن فلو قال امر تو بدست تو نهادم تا بيك طلاق خود را جدا كني فهي رجعي كما لو قال
امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ
الامر واحد الا انه ممتد فاتحد عرفة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان
على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها عند رأس الشهر ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر
فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لسعد النائب شتي امر تو بدست تو نهادم مستي
ماه را فالامر بيدها عند عامر[?] بنه او شهر وياتي في فصل ما يقع تعليقه بالشرط قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك
فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها
واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح لا ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم جن
الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق ثم جن لا يبطل
ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او عبد فهو يجوز وقال لامراته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها
تطلق اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طلاق وجد ايضا عن التعليق وامر جعل امر الصبية
بيد ابيها باي كشاييد ب زبان شوي هي شاد تر تا غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان تطلق
وجعبا[?] بجانا[?] في فصل الخلع ذ قال الطلاق تراداده فلو نوى الايقاع يقع لو نوى التفويض ذكر في التفويض
ولو لا نية لم يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر قال لامراته ترك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق
تطلق ولو لا نية فلغو وقال يع لو نوى الطلاق فطلاق والا فامر بيدها وافتى قال لها طلاق تو بدو دادم
باي بكشاي و در في الظاهر تفويض كتخيير طلاق بر دار و در فتي تفويض قال لها اداد طلاق بلا ينوالها
الطلاق يقع واحدة فصط فقوله دار طلاق يحتاج الى النية او قيل يقع بلا نية قال لها في الامر اذا امرك بيدك لا يقع
بيده تابع بعلى[?] المامور لانه امر بالتفويض وعليه لو قال فالامر اذا امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار
وعن قضي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج بطل ولم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس
علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي يجيز حال الاذن الزوج يملك انشاء الحال فينعقد موقوفا على اجازة ولو
تصرف المراة فليس له مجيز حالة وجوده اذ الزوج لا يملكه لانه لو قال بعدما خيرها الاجنبي اخترت نفسك
لم يقع وانما يستفيد من التفويض بانه مجيز في الحال وكذا فلا وكذا لو قال جعلت امرك بيدك فاخترت نفسي
فاجاز يحل لان تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره لو قال لامراته يمين ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز
الزوج صح الحبر كان الطلاق بالدخول بعد الاجازة اذ الاجازة لغو في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين ابتداءا

مطلب
اذا شاء اخرى في العدة تقع

مطلب
اذا شاء واحدة و تزوجت بآخر فعادت الى الاول عادت بثلاث

مطلب
انواع حروف الشرط

مطلب
لو قال بهذه الشروط الفقه هل يقع

مطلب
لو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا

مطلب
الفاظ الشرط بالفارسية

مطلب
قال لآخر امر امراتي بيدك ثم قال له ان غبت سنة

مطلب
جعل امرها بيد صبي الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف الوكيل

مطلب
في اجازة الفضولي

ذلك او لو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع رجعيا للحال ويصير الامر بيده حتى
اختارت يقع طلاق آخر بائن لان كل واحد من التصرفين لم يجز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت
نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجازه يقع ولو نوى الطلاق قيد ولو قال جوزت
يقع بلا نية لان تحويل الطلاق في خيار صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت
نفسي فاجاز الزوج كما ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن كما مر حن
شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته ان فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو
ان فلانا قال لنا فوض اليها فبلغناها لم يجز نظير الحكم الاول انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه
وكله ببيع قن فابلغناه ثم باعه جازت شهادتهما لو قال لامرأته بعت منك امرك بالف فاختارت نفسها في المجلس
وقع بائنا بالمال ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم وبرو بخويشتن بلا نية فلو قالت ذلك عقيب نفسي
الكلام في المجلس فانها صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا
منك بائن فهذا كله طلاق وكذا في فتاوى قاضيخان بخلاف قولها انت حرام ولم تقل علي او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل ولو
قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام
او خلية او برية او بائن او بتة او نحوها فلا اصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سالت فاجابها به فاذا
اوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق ولو قالت خلني
بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت طلقني فقال الحق باهلك وقال لم انو طلاقا فاصدق ولا تطلق
فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق
افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا بالعرف كلها
رن فلان امر افكندم يعني فيما بيني انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال بعض من اهل بلاد الروم
او بلاد او كل ما شرع اول او زاد فعل كذا اينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم وتدل عليه
على ما ذكروا في الاكراه الحادي في بحث بيع الوفاء من ان الصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك اي
يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في فتح القدير الخلاصة من انه لو قال الضعيف من سبيل وغيره يرد
لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهلها من الوقف المنهج بالشرائط قاله ولو قالت فبلغ
نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها بابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون

مطلب لو قال جوزت يقع بلا نية

وقوع الطلاق بقول المرأة

مطلب لو قالت المرأة للزوج انت علي حرام او انت مني بائن يقع طلاقا

مطلب اذا اطلق كلها

تفصيل الامر باليد

وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيده فالحر لا فيهما مطلق غير
موقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيختص بالمجلس وان كان غائبا فيختص بمجلس علمه والقبول في
المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده واما الموقت فان على المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر
بيده في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض
بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فان غاب الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان
كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد
ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي ثم رد ذلك الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وهذا مروي
عن اصحابنا ومن المشايخ من قال انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند المتفوض ولا بعده قبل ان يقول
يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك
ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك ولم يصح رواية فساده
نظرا الى التعليق ولو نظيره الاقرار فانه يرتد برده قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم زال
بطل الامر في ظاهر الرواية ز وعن محمد انه لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا
بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا
لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيدها ان امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها
الامر كذا ذخ وفي فتح امر زن بخويشتن طلاق بدست بيدر زن نهاد كه اگر اين شوهر تا يكماه غايب شود
فطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست بيدر زن نماند باي اجنبي
نجد برهان حل دار امر داده بود واين نكاح نو است فهذا بخلاف ما في خط لو قال امرك بيدك
اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند محمد لان المفوض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك
خ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى على بقي امرها بيد المفوض اليها
لانه ما تزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك ولا بيان في بحاله يصير امرها بيد
اذ الشرط هو التزوج مطلقا خ قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق
صح قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا صح الطلق بلا ذكر البينونة
فيما تقدم مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها

مطلب لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها هل يبقى

ثم تزوج اخرى كان بقي الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فع فوض اليها بر آنكه اگر بر تو زن
خود دستش از نفقه بعض تو بستن بودن است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا سى وهو الاصح لانه علق شرط الحال
وكلاهما ان تطلقهما بكذا فابانهما بنفسه ليس للوكيل تطليقهما وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بطلقها على مال
فطلقها على مال وقبلت تطلق بائنا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق ويجب المال ولو بعد مضي العدة ثم
جدده وطلقها لم يقع فشين قال اگر زنی بر تو زن خواهم امر وی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بمس
امراته بشهوة امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها ينفذ عند
الا عند من يقول وكذا لو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دامت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك
فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي
فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء بي فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه ثبت كون بعد كون
ولا يثبت دوام بعد دوام م وفارسيه قوله ما دامت في نكاحي تا تو در نكاح مني وفارسيه قوله وما كنت في نكاحي
تا تو در نكاحي مني باشي ويجي بحثه في فصل الطلاق بالتعليق وتحقيقه ذ قال اگر بر تو بيد آرم فكذا فتزوج عليها
عنينة كانت لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بيد آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم فوض
اليها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة وتقول زن وي نيستم
وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت انك تزوجت على فلانة
فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها
اصلا في فشي في فصل القضاء على الغائب فضج فوض اليها وقال بخذ زبان من فلان وجد الشرط فعليها ابراء
الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع كنو قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت
بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل الا
تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصح عوضا عده فوض اليها ان ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون بينهما خصومة زناشوى فضربها فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال بلا جرم وجب ان
عليك تطليق نفسها بابراء المهر اولا ولو فوض اليها على انه لو غاب شهرا او لم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها
متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها من المدة يصير امرها بيدها ولو كان
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويقع
اليمين عنهما خلافا لابي يوسف وهو فرع مسئلة الكوز ولو لم يهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي
ان يصدق الزوج لانه منكر الحنث قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال

مطلب اذا قال للزوج ان تزوجت عليك ما دامت في نكاحي

مطلب قال ان ضربها تطلق نفسها

مطلب لو فوض اليها على انه لو غاب شهرا

بعد الابراء

لا يصدق

لا يصدق وهكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الصحيح لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول
قولها ولا يصير الامر بيدها في رواية لان القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول
قوله لانه منكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية قص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي
ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يجب لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى مضت المدة قال اگر يك ماه نفقه تو برسانم
بتو امرك بيدك پس زن بي اجازت شوهر بخانه پدر رفت بخشم قبل ان يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان
يصير الامر بيدها لانها ناشزة فلا نفقة لها ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة
الكوز قال اگر يك ماه نفقه تو نفرستم امرك بيدك فامر بسلمها وكفر رسيد بان زن برسانيد در يك ماه وهي كوديك
خانه زن ندانست بهر بصير الامر بيده لما احتج بغي وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه لو قال ان لم ارسل اليك نفقة هذا
الشهر هكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كذا الى الشهر
فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها في فقط ما يرد عليه فانه ذكر لو قال ان لم
ابعث نفقتك من كومين الى شهر فامرك كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ قال اگر يك ماه بر تو
نباع ونفقه من بمن نرسد امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما بر دينا مر لا يصير الامر بيدها لانه معلق
بالشرطين وقد وجد احدهما فقط اگر يك ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال الكراد منه نفقه يك
ماه عادة عز قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اوان الامرين
قال ان ضربتها فان شاءت تطلق نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط وطلقت
نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال لا لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما اختارت
الواحدة انتهى الامر بر ورزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب
لا وافتى بعضهم انه يصير وعلى الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها او ناسيا
وعامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا
فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف لو لم يوم ولكن غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيب
المراة نفسها حتى تم الشهر افتى طا انه الامر بيده وافتى فط انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها
ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه
وكذا الكلام في المسئلة فانقلب كلا خلاف في خ اذ الزوج لو لم يعلم انها هربت يصير الامر بيدها ولو علم ولم يذهب
اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخولها فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اتو

مطلب لو جعل امرها بيدها ان ضربها ثم اختلفا في وقوع الضرب

مطلب اذا تغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر

نظر فقط جعل امر امته بيدها ان غاب عنها عن بخارا شهرا من بخارا الى سكنات فذهب فغاب قبل ان يبني بها قيل لا تصير
بيدها لانه لم يخرج من بخارا الى سكنات وقيل لانه يراد به ان السكنى والازدواج وذكر بعد ان يبني بها وعلل بانه
قبل البناء بها غاب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن محققة وقت الحلف فينبغي ان يصح
التعليق ولو بعد غائبا في الحال بعد بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا كذا وهو لم يكن ببخارا وقت
الحلف فمضت المدة وهو غائب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر
يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا يحنث ونحوه في مثله الذي يعتبر العرف
فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداءة من الحال لا يحنث قبل البناء ولو يراد بالغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث
ولو قبل البناء وعلله على قياس ذلك ولو كان مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجئ الى بيتها لا تصير الامر بيدها
كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذا كان في مصر بخارا فلم يوجد الشرط العدمي فهو قد خرج عن بخارا
الا ان يحضر جوابه في مسألة الخوف بان حلف ان غاب عنها اشهرا من بخارا الى سكنات فهو ولم يذكر المصر وكتب السياق
بابه ولو قال ان غبت عن كورة كذا وامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال
ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على المصر على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينة الى فربر حلف لا يدخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران ومع الاظهر والبلدة اسم
للعمران ايضا واختلف في بخارا والنسفي في زماننا على انه اسم للعمران ويتناول اسم للولاية وكذا
فرسان [illegible] لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخل فدخل قرية من قراها يحنث وكذا فرغانة و
سغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران خ سولك
سمرقند نحو سمرقند وحاد مور نحو مور وكذا الكوفة وسواد الري نحو الري ومد كلي محيط قال
لامرأته اكر ازين شهر تا دو ماه بيرون روم امر كريك بيك [illegible] اجازت [illegible] الامر بيدك
وانه غاب بعد ان [illegible] كه اكر از وقت غيبت فانه لو قال اذا مضى هذا الشهر فامر
امراتي بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم فله ان يطلق فلا يجلس على انه
المعلق بالشرط لم يكن عنده كانه قال عند مضي الشهر امر امراتي بيد فلان فلا نعرف [illegible] على علمه ان كان
فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه كذا ههنا اقول يحتمل [illegible] يقتضي التعميم فلا يقتصر
على مجلس علمه [illegible] فلا حاجة الى هذا القياس كان القياس غفل عن هذا القيد [illegible] يكن
هذا القيد خاصل الوضع فوقع سهوا من الكتابة والله اعلم قال [illegible] قال امر امراتي بيد فلان
شهرا حتى انصرف [illegible] فاذا مضى الشهر لا يبقى [illegible] على [illegible] الا اذا [illegible]

فخ البخارا والشام والرستاق والتركستان والبلدة

لا يسمى بعد

لا يسمى بعد الوقف واقعه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهب امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته
وقال بعض في التفويض التلفظ بلفظ التزويج هل يصدق فيحتج لا يصير الامر بيدها قال خ اجاب بعض من تصدى للافتاء
تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطاء فيه واجابني انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان في الحقيقة
الفعل لا يتم الا بالفعل العموم ثم اقول كل لا عموم للفعل وقع فانه واحد ولما كان الفعل الغيري من المذكور في مسألتنا وقع
بعد فلا شك انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المتعلق منه كما لو حلف لا يدخل بحيث يكون الدخول فانه عام يظهر في حكم
فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة
والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه وكذا يضع لكونه مجازا عنه فلا وجه ان يقال التزويج
بطلق عرفا على معنى نفس النكاح بلفظ التزويج والهبة وغيرهما حملا على العرف فيه لفظ التزويج عدودا عن العرف الظاهر
فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا الا انا قال والله اعلم قال وقد ذكروا في خ ان نية التخصيص من العام في العربية لا
في الفارسية ولو صح العقود بالفارسية على انه ذكر في مسائل ان الارادة لا يعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا يكون ولا
ان يريد حقيقة اللغوية او العرفية فعلى كل منهما يحنث واحتمل في نظيره بالتامل فيما حلف ليأتينه غدا ان استطاع او
لا يضع قدمه في داره وحلف لا يكل هذا البر فليتامل فيها ونحوها من كتاب الايمان حتى يحنث في نيته لا يحكم به بين الاعتبار
ونحوه لا يليق الفقيه جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسألة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره فضربها
قيل يحنث كما حلف لا يضرب عبده فامر غيره و قيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرص عليها او مد شعرها
او عضها او خنقها فالكلام يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي يحصل له الالم قالوا هذا اذا لم يكن في حال
المزاح اما لو فعل فيما بين الكلام لا يصير بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث ببرنج الصحيح
لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا يسمى ضربا
فقط اقول وكذا بالتركية ونحوها من غيرها جج حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث وعم ينم
لا في عرفنا اقول وكذا الاخت وغيره من اهل الروم ولو نقض ثوبه واصاب وجهها لا يحنث لانه لا يسمى ضربا
بقصده بيمين لعودها على تجارة او شتابه او نحوها لا يحنث لانه ليس بضرب وكذا لو دفعها فوقعت على وجهها لا يحنث
ولو تعمد بجرحها بالضرب فاصابها قبل يحنث وقيل لا قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه
فضربها قيل لا يصير الامر بيدها المراد فانها الجناية الا في بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والا كذا صح فانه ذكر
انه لو منعها من الخروج حتى يجيء وكان امرها بعد خروجها من البيت بعدما اذن فيه الحج جنابه فالامر بيدها حاكم عن
خانه شرعي بدمند فغال لها مرد ور دو زيكي خادستوري دادم بادكامن بيد وباد در دوكه. روزي كشت ودو
ازده روز شد نيد ر دياد د آمدند وبا ايشان تمام اينان رفت فضربها يصير امرها بيدها فوضة المهما

جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها

اذا حلف لا يضرب فاشار بغير الضرب

ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها

فما يكون جناية وما لا يكون

ثم ان لو قال لها العنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد فهل ليس بجناية لانها لم تبدا وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها اختصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا لو قال لها اى مادر وخواهر سياهت فقالت مادر وخواهر تو سياهد فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج ميتة فهو جناية نحو الوصية وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا الا كونها نحو الاب حاضر لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها ام جناية سواء كانت ميتة او لا فصط قال لها اى بليد فقالت لم مثل فهو جناية لو صرحت بما قال الزوج واما لو قالت تو اى احمق فهل ليس بجناية لانها ما انت بصريح القذف وعندي انه جناية كانها قالت تو خود بليد وعليه لو قال اشتمني فان طالق فشتمها فقال تو اى خود تطلق اذ قولها تو اى خود شتم كما لو قال با زاني فقال كذا انت فانها تحد اى حد قال لها اى اد بار فقالت تو اى او ما ذر تو او شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها ذ لانه زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها بيدها لانه ليس بجناية فان اصابه لحوق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اى كاو فهو جناية ولو قالت اى بيد خوفا جناية كو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش بود دام اد كان لكنه فعل هو معصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية اما لو شتمته او مزقت او خرقت ثوبه فهو جناية ولو قالت اى خر او اى ابلد فهو جناية وقولها اى لحيته فهو جناية نحو الشريف خف قالت للشهود اكر شوى شما مرد است شوى من بادى مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها حتى بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر بيدي فالقول قوله قنه قال امر كه بيدك كه تو اى ج كناه نو غ مكر بخانه فلان در دى ... روى بخانه فلان رفت بلا اذن وشوى با دى جنك كرد شوى را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال نه از براى سبب ني زدم كه بخانه فلان رفت بلا اذن فالقول قوله ولو قالت بي كناه شوي مرا زدى فقال الجي شوى نه زدم فالقول قوله ولو قال قد لكنه بخانه خوشيدت مرد اكنون رفتي بدان سبب زدم دون منكر ومتبو است فالقول قوله وكذا يسمع البينة خ خسبو قال امرك بيدك ان قامرت وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلث ايام ولم تطلقي فبطل عنك قالت لا بل علمت الان فالقول قولها ت قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انها طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها لانه وجوب مسبب باقرار وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء مح خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله شح ماكان لقد جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد فعلت لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لانه

جعل الامر

جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكره ولا تقول العتق في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاه بخروج الامر من يده بتبدل المجلس اقول عليه هذا اذ يمكن الاستعاد بكلام الحموي ينبغي ان لا يقبل قولها فاكذا وكذا لو قال اعتقتك على الف امس فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعلق عتقه بشرط آخر لا يقبل قوله العبد في وجود الشرط كذا هنا فاد وكذا هذا كله في الطلاق وفي امرك بيدك عه دعوا انها على زوجها ان جعل الامر بيدها لا يسمع المدولة نفسها بحكم الامر غرض وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع ولكن للمراة ان يرفع الامر الى القاضي فيجبر الزوج على التفويض قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انه متى سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى الزوج ولم يتفقا وخرج يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال لها يونه اكر با جهل روز سيم بنه بي او زن خواستني بدست من مادري فقال نه مادم ولم يعطها المال في المدة فتزوج امراة هل لها ان تطلقها قال لا في من الغلط ولو قال ذلك تخويل اذ تو اى خواستني يقع على امراة يريد ان يتزوجها وليس يكلم للتي يزوجها وهو كقوله نان خوردني وجامه پوشيدني وقباي دوختني جعل امرها بيدها فطلقت احديها لم يقع فالامرك بيدك اكر يكماه در اين دينار بتو بر سانم زن در او ام خواه بود تو را ... جعل امرها بيدها بعد المدة قال لا لان اداه الى المحتال فلم يمض المدة فلا قال الامر بيدها قال امرك بيدك اكر بي اذن تو از شهر بيرون رفت وزن او در اين اثنا بكود بلى بكو ان قال لا وكوا اجازة خواست زن اشارة كرد بسنده بود يا نه لم يكتب جوابا عند الحد قال امرك بيدك كه بي اذن تو كبينه كه حرم فذهب بها الى النخاس واحتاد تمام قتوي الامام ابي سعيد ببدن زن اذن بود اجاب بعض اهل زماننا وان لم يكن اهلا لذلك بود حتى لا يصير الامر بيدها وأجيب يصير الامر بيدها لانه لا اذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس بان كون السكوت اذنا في صورة كما ذهب اليه ذ فوجدان ما الا ان علماءنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل موضع مست الحاجة نحو انهما للساكت فيه ولاية المنع فان من يرى ... النبي ولم ينهه عد ذلك منه امرا على ما عرف ومنا ثبت في العبد اذا باع شيئا ما يوجد وطعم الوقف على هذا القول هذا القضي كون ذكليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيرها ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل بكره وهو حاضر ليس برضي بخلاف البيع عند بعض اقاربه فانه فيه خلافا ونحو امثاله من الساكت ولاية المنع انه لم يعد ذلك اذنا قال فيما مر في قنية من مسئلة المساخرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك يبيع فهو اذن دون مسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لهما ولاية المنع عن البيع بخلاف المعط اذا راى غصه يبيع

مطلب جعل امرها بيدها فطلقت احديها

مطلب ان سكوت البكر وسكوت المالك ليس باذن

نفسك فانه اذن منه اقول للغرماء منع المولى عن بيع هذا المأذون المديون ما لم يصل اليهم حقهم فتح تقريره منظور قال
لاخويه كالم كر اكى اذن من اوستمه بر وى امور دن خوش بيست من بنه اذى كمت مخادم بل بار اذن داذن بس ازا منعى اذن
تو اذون فيني اجب تو انديحه هركاه هر وقت است وقف بك باد ما اقرار كمر دن فهو يطرفانه لو قال ان خرجت الا
باذني فكذا يشترط الاذن لكل خروج على فلان اذن اولا خروجه فلجوى باذني اقتضى الاذن لكل خروج فلا يلزم
ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا ان اذن فالحق ان مثله مبني على العرف فليتامل عرف كل لسان
في كل زمان ومكان فليحفظ حيلة المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
وتقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي
جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك
او مضافا الى الملك وهذا ليس كذلك وفي الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لملكه فيها منكوحة اقول
لو تم الامر بما ذكر وحده لتم الفرق ولكن انما يتم بها اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يعتبر كل منهما الملك والاضافة اذ كل
منهما ركن فلا يترجح احدهما فانهما بدا اولا لتكلم في الامر بعدم الملك والاضافة وقبول الاخر قارن الملك في كل
منهما ولكنه لا يكفي تمامه فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما كما مر او يصير الامر بيدها فيهما اذ البادي رضي به بدليل الايجاب
فيجعل كانه اعاده بعد قبول الاخر فالحاصل انه ينبغي ان يستوي الحكم فيهما ولا يتم الفرق بالقدر المذكور ع وكذا لو تزوج
فرق على ان امرها بيدها جاز النكاح بلا الشرط حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك حيلة اخرى
ان يقول تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك بشهرين كلما تريدين فيقول رضيت حيلة اخرى
ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطأها
يطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوه فانت طالق ثلاثا او بائنا سي لو خافت ان
تزوجها لا يعطيها الامور تقول له اذا تزوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي بائنا متى شئت كما مر حيلة
او تزوجت على كذا وكذا اما شاءت من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان ضربتك بغير جرم او غبت عنك فوجد احد
الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا ص وبه قال ان شربت الخمر او غبت
عنك او زنيت فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم
وجد الشرط الاخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها شمني قال من سكي محرم و قمار نكنم و زنا نكنم فاكر نكنم
زن از من برطلاق اگر يكي از ين كارها نكند تطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات فيهما اذا
قال اگر سكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ
الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور فكل واحد من هذه الافعال بالانفراد يصلح غرضا

مطلب حيلة المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل

مطلب لو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها

مطلب اذا فوض اليها شيئين فوجد احدهما فطلقت ثم تزوجت ثم وجد الاخر

ينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ الجمع كنز قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد قال
امرك بيدك اگر سكي خورم وچوشيدم وعصير و نكني مرد تكني خورد و يصير الامر بيدها كما معلق بهر يكي
است بحدالكامه تحمل كتنا الحاجب و افقه الباقون من اهل زمانه و اقعه اكو بنوان غر بجنايت و حجابت امرك
بيدك فضرب بجماعة ثم يصير الامر بيدها كما مر العطف بحرف او والواو قال النسفي في تفسير قوله تعالى او كصيب
من السماء ان او في القرآن على ثلاثة عشر وجها نفسي كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى
بل كقوله تعالى قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب تمه ان معنى او اثبات
احد الشيئين او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غير شرك في المعنى بلا ترتيب في نحو على ستة اوجه ابهام
احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجميع
هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك
جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تعالى فهي
كالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالى ابهم على المخاطبين ليعجزهم عن بلوغ حقايقها اقول جعل او في امثاله
بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك
لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والتشكيك ان المخبر في الابهام يعرف ولا في الشك ومنه كم لبثتم قالوا
لبثنا يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي اختر احدهما دون الاخر وكقوله
تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان الكفارة تسقط بفعل احدها ولذا لو
كفر بالانواع كلها كان مؤديا بالواجب باحدها والبقية بخلاف ما توهم بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس الفقهاء
والعلماء اي اختر كل صنف تريد من هؤلاء بلا حظر الصنف الاخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك
وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير اقول وهذا يشكل بقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدها
لا يصير الاخر محظورا عليه وعلى النقض عنه بانه لو كفر باحدها يمتنع ان يكون مكفرا بالاخر على ان من القطع
قال غيره فيه ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف او نوكيه نظرا الى الواو للجمع بخلاف
التوفيق بالتاويل قال وعلى هذا الوطء لا يطأ احد الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لا ادع ينوي
لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا تصير موليا منهما جميعا حتى لا تعتق بانهما كلا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي
المدة بلا وطء واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا
او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى

تسدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقولك لالزمنك او تعطيني حقي وهو بمعنى حتى لان
كلا ليس كمعنى الامرين اولا يتوجه عليه اي حتى يتوجه عليه شرح وفيه من الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء
يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال ح والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل
هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا فكانه قال لا ادخل هذه ولا ادخل هذه الاخرى
فان دخل الاولى او الاخرى لكن دخل الثانية غير الاولى لان او هنا بمعنى حتى كانه قال حتى ادخل الاخرى غاية لليمين
فان دخلها انتهت اليمين وبين الا انه يتعذر التخيير للنفي في احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم
المجانسة بين المذكورين فيحمل على معنى الغاية لان حرمة الدخول بالمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية
كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لا يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على
الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيحمل على الغاية شرح قال م اذا دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى
ان امكن وهو ان يصح النفي بالظاهر حتى كانه وقال لا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا حنث بايهما كان
ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث شرح وقد تستعار للعطف فيكون
بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي فالحق وكذا نظيره من اغا او كفور او
اصلا ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التخيير الا بان يحمل بمعنى الواو ويمكن حمله على ان ينشاء كل واحد
على الانفراد الا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا
يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما الا ان ينوي كل واحد منهما على الانفراد حتى لا يحنث بالحيادر ولو كان
في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا ح كلمة او في الاثبات يكون للتخيير نحو لا
لافعلن كذا او كذا ابر باحدهما شرح فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف
لا يكلم فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال لا كلمن فلانا او فلانا كلم احد
بر واذا ثبت ان او اذا دخل استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال لامرته بيدك
اليوم او غدا فهو بمنزلة ان يقول افعل كذا او كذا يريد اكثر مدة فوجد احدهما لا الاخر في المدة
الا مرتين بعدها فحنث اكد فلان يا فلان ان تسارع كقولك فلان يا فلان ان تسارع لانه في كلا الوجهين يريد اثبات
فعلى هذا نقيده الكلام صورة معقود او رسالة من دون مدة فقد او في الاثبات يكون
للتخيير فيبر بوجود احدهما لو قال وكلت ببيع هذا الثوب هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا لانه
قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا فلو باع احدهما نفذ البيع

الفرق بين او والواو

[illegible]

يكن للاخر بيعه بعده ولو عاد الى ملكه وقبل البيع باع كل منهما بيعه ولو قال الوكيل بع هذا او هذا
بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع لجهالة لانه
موجب الكلمة التخيير وعند المبادلة منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاشياء والثلاثة استحسانا ولا يجوز في الزيادة
لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن الاسم من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنع واما في النكاح فاذا
قال لامراة تزوجتك بالف حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ابو حنيفة يحكم مهر المثل
كما في هاتين الصورتين لا يجوز لو بعد بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين
قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء عند
الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ لا قول مستقيم
ولذا كل ما يصح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح وقد ذكر في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح
وهنا عكس فالحق انه يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما يصار الى المسمى اذا علم قطعا فاذا جهل تحرى فاذا تعين
لن الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحتهما بلا بدل فلهذا اوجب العقد المتيقن
به وبطل الزايد للشك هذا كله في او واما الواو فللعطف وفاقا ولكن عندنا للعطف مطلقا فوجب الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم اذ يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اصل اللغة فلو قال لا يكلم
لا يكلم فلانا وفلانا او قال لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما وقد ينبغي ان يحنث باحدهما لان
الترك للانكل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفه فيصير معلقا بكل منهما على حدة ح ذكر عين الكلام وجعل
علمنا اذا وجد اما اذا نوى الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما اذا نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم
يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما لانه لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية بان
قال نکویم عمرو و زید را فنوى الحنث بكل منهما يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا ان وقوله هذا وهذا يكون
تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما ولهذا قال لا يكلم فلانا وفلانا وفيه يحنث بكل منهما لانه كل منهما يصير منفيا على حدة
وهذا لا يمكن ولا كلمهما فلم يصح نيته جز قال الكوفي اما اشتريت اخا فلان بنوهم ومنه فامراته كذا فقد حنث
الجار فلان وهي سبق الحنث مطلقا اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث حس اذ كلمت من هاتين التخليتين
فكذا لا يحنث ما لم يكلمهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال
اكر من تو بوزن نخواهم وكنيزك خود را فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها الا اذا وجد مرتبتين
بوجه فهي حسن وفي فعلا ان في مثله يتعلق بكل واحدة بالمجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما
قال الكرخي اذ زن من بود دري و تو طلاق خواني روي تو طلاق نخلق بها الا باحدهما قال ان دخلت دار فلان

اعتبار النية في الحلف

وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل داره تطلق ولا يراد بهذا الجمع الا وقوع الحنث
فيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي والمكاتب

المختار في نكاح الفضولي في الطلاق والخلع انه يحنث باجازته قولا لا فعلا
سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكره كذكره بسببه المختص به فكانه قال ان تزوجها او يتزوجها الفضولي لا
يصير متزوجا بخلاف قوله كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص
بالشراء بل له اسباب سواه شرح برجندي يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي يصير حلالا لي صط بما كان
تزوجها في الحكم قت قال فلانة يعقد من اتزوجها ابدا فكذا لا يحنث بالاجازة فعلا بخلاف قوله اكون نكاح من اتزوجها
ابدا وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل وكذا احنث في التاتارخانية في الاقدع في لا يتزوج لا يحنث
ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا ط قال كل امراة يزوجها او يزوجها غيره لاجلي
واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجيزه من فيحنث قبل
اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز اذ اليمين
انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما تحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال
النسفي يتزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا اذ الشرط تزويج الفضولي يطلقها ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها
قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بمجازه ان قال
الا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا يحرم عليه كما مر وكذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة
لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجل فيجيز من فعل قاله صط وعند خلاء لا حاجة الى المرة الثانية
الى عقد الفضولي بل لو يزوجها بنفسه لا يبطل اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا يرى انه
قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره فتزوجها له لم يطلق اذ اليمين انحلت
بالامر لا الى جزاء وكذا ان قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة
لا الى جزاء عه ذكره في مسائل استشهادا بحر الكوثر في هذه المسألة يقبل الاجازة بعد ما طلقها اقبل الاجازة
ثالوا قال بعد ما تزوجها الفضولي بانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل الموقوف فصط
الطلاق في النكاح الموقوف قبل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاحسن وفي الطلقة الواحدة اما لو طلقها
ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الا احسن في ما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغها الخبر فقال طلقتها يكون
اجازة وفاقا قف على بعد جواز الاجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه بذلك اجاز اولا ثم طلق

وكذا

في انما لا يحرم لو قال في صورة التعليق لو قال كل امراة يزوجها غيره لاجلي فطالق ثلاثا فلذا وجد الشرط حتى يطلق
يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكره في المنح فينبغي ان يحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويحتاج الى تجديد امر
من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لما تنحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاجاز الابن
[illegible] فلانه زانية [illegible] طلاق فهو اجازة للنكاح مطلقا بلا نا زوجها فضولي الخلع
الزوج فالخلع اجازة وينتقض عدد طلاقها فتح اكره فلانة [illegible] احد الطلاق فعقد
الفضولي فاجازه بفعل [illegible] لا يحرم عليه قنية قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي
واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قبل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
في الحكم جاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها ولد امراة [illegible] تزوجت [illegible] ارادا ان تفعل
[illegible] بالطلاق ولا يقع [illegible] صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث [illegible] وكذا
في امثال ان تزوجت [illegible] فامرك بيدك ثم زوجه فضولي فاجازه فعلا لا يصير امرها بيدها قنية اكره على نكاح
فضولي [illegible] فضولي فاجازه فعلا تطلق قال كل امراة ان تزوجتها فكذا
وكذا [illegible] الفضولي فاجازه فعلا لا تطلق ولو قال [illegible]
من عقد فضولي [illegible] ان يعقد [illegible] فضولي حاجة [illegible]
يامره به اكره فلانة [illegible] عن الخطبة [illegible]
[illegible] التزوج قنية عقد فضولي
وفي المجلس هو والزوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر [illegible]
حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج [illegible] النكاح [illegible]
غير الفضولي اذا زوج رجلا [illegible] لا يجب التعيين بالقول [illegible] ويبعث شيئا من المهر اليها [illegible]
فاذا وصل اليه خبر النكاح فعدوه لا يصيره اجازة التهذيب قوله فان في [illegible] وصل اليها ما بعث [illegible] بعد النكاح
لم يكن لها ذلك اذ النكاح لم يصح [illegible] موقوفا في حق [illegible] فلا [illegible] للاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر ولذلك يدفع الموقوف اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل ان اجازة فصل قيل
يشترط وصوله ولا يكون نصه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لا يحتاج الى الاجازة فعلا [illegible]
اجازة بالفعل وقد حصلت من يسير [illegible] ببعث بعض المهر وان قل لانه مخصوص بالنكاح اما الهدية و
العطية فغير مخصوص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى يكون اجازة قوله بعد بعث الهدية يطلق الا اجازة بتحقق
ببعث الهدية ونحوها فص قبل الخلوة بها اجازة اذ الخلوة بها [illegible] ولو زوج السرية

وليهما غير الاب والجد وهو فضولي لو جاز فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على وجه
المقصود ايضا دل انه لا يكون بهذا القول ولانه يحتج به هنا لانه يتحقق الاجازة من الزوج ولا تثبت المراة الولي
اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرط المقصود لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية
القبض فله الرجوع ولها مطالبة الزوج بمهرها كلا ولو اعتبر واصلا بالنسبة لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها
بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كوجهه بالقبل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط
فان قيل هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لا يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال
انه يكون اجازة قولا ولذا لو بعث شيئا فلا يعرف انه مهر بان بعث بنية المهر بلا قول لا يكون اجازة فعلا وهو
يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى اختلفوا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في جه حلف لا يكلم احدا [illegible] يقول
معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعموم [illegible] خ زوج بنت البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت امي قال
الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة بخلاف ابتداء العقد ط زوج بنت البالغة ابنه البالغ بلا امره
فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن عندهم واذا سئل [illegible] فهو اجازة للنكاح جمع [illegible]
التمييز والاجازة [illegible] باجازة من قبول التمييز [illegible] للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا
البيع قال [illegible] زوجها بلا امرها فقال الزوج [illegible] نعم ما فعلت [illegible] او بارك الله [illegible] لا
يكون ردا ان لو رضي بعده نفذ النكاح فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع
وطلاق وغيرها كذا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] فقال [illegible] يكون
اجازة لانه كقوله بارك [illegible] زوج بلا امره فقال [illegible] لنا فيما قبل [illegible] باجازة وقيل
هو اجازة وقيل لا وبه يؤخذ ش [illegible] ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها
وهي بنت فسكت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في [illegible] حلف لا يزوج بنته [illegible]
كما [illegible] فالحيلة ان يوكل المراة رجلا [illegible] يقبض المعجل من مهرها [illegible] فانه اجازة للنكاح
ولا يحنث نغط الطلاق كالنكاح في الحكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا في طلاق الفضولي بعث المهر
اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يكون دالا على الطلاق بخلاف النكاح قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يتوقف [illegible]
على حاله الاجازة حتى لا يقع الطلاق المعلق قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على الاجازة [illegible]
اذ الاجازة يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك [illegible] في الولد والزيادة الحادثة بين العقد [illegible]
كذا خ وفي [illegible] طلق امراته [illegible] بلا امره [illegible] الزوج فهو [illegible] بلسانه [illegible]

مطلب الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا

ان يكون اجازة كذا في [illegible] النكاح بلا امر [illegible] فقبضه وقيل اجازة الطلاق ولا يكون [illegible] والفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا بح والفرق ان حقوق البيع [illegible] فلعله يرجع
لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه لا ترجع الى المعقود له بحر في الاجازة اللاحقة الفضولي في النكاح يملك
النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوج اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح
الاول وعلله خ اذ الثاني [illegible] ولا يكون فسخا للاول زوج بلا امرها وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض
الوكيل النكاح صح نقضه وكذا لو نقض الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل احد العاقدين ولو فسخ
العقد الموقوف صح فسخ [illegible] لفضولي النكاح فسخ في [illegible] وقال [illegible] اخو [illegible]

مطلب العاقدون في الفسخ اربعة انواع

والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون هذا في
النكاح لا البيع قال [illegible] لو فسخ النكاح قبل الاجازة لم ينفسخ وكذا لو زوج اخت تلك المراة [illegible]
فسخ للاول وعاقد يفسخ قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان [illegible]
الوكيل يفسخ قولا ولو زوج اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوج
بلا اذنه غير الزوج وكذا ان زوج امراة بغير عينها فزوج اخت تلك المراة ينفسخ الاول ولو فسخ قولا وعاقد يفسخ
وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا زوج امراة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوج اخت
تلك المراة ينفسخ الاول تعلم في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة
الامر والزوج والمراة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر [illegible] صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه
قبل ان يجيز الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنت الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه
خاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كانت الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها [illegible]
كانه لا يبطل النكاح بموت الاب [illegible] زوج بنت الصغيرة من غائب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز [illegible]
كذا في فصول [illegible] ان [illegible] الفضولي ليس شرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع زوجه
فضولي بامرها [illegible] الفضولي مع المراة جدد النكاح [illegible] ينفسخ الاول [illegible]
حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول [illegible] ولو اجاز الثاني [illegible] ولو كان العاقدان فضوليين [illegible]
فالزوج يخير ايهما شاء ولو كان العاقدان برضاء احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخر فالاول ينفض
بالثاني فيحتاج الى رضاه [illegible] بيع الفضولي عندنا [illegible] عند الشافعي [illegible]
او دين [illegible] بشرط الصحة للاجازة [illegible]

والمشتري والمالك والمبيع وكذا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة
فالاجازة اللاحقة كالاذن السابق فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا
وان باع بثمن لا يتعين يتعين وكذا لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذه الاجازة نقد لا اجازة عقد حتى
يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وبيع من وجه ويتوقف ولو هلك
المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شح بعد هذا الكلام لا يخلو عن التسامح
ثم وجدنا التركة اذا كانت بين كبار يجيزون على قسمة فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف
على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز وارثه جاز بعقد استحسانا لا لعدم المتيقن ج في بيع الفضولي
انما هلك العوض الذي بيع جهة الفضولي لم تجز اجازة المالك ينبغي ان يجوز جس باع ثوبه بلا اذنه فخاط المشتري قميصا فا
المالك عقد ثم ان يجوز البيع لا عند زفر اذا الملك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو
من الثمن غير المالك اجازه يجب البيع والحط على المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يتخير
الحادث والعقد فيه يصير بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يملك الموكل ان يطالب المشتري بما حط هذا ج شراه ولم
يقبض حتى باعه البايع من اخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امته بلا اذن مالكها فولدت فالحاكم
فالولد مع امه للمشتري خفظ اختلف البايع والمشتري فقال المشتري الجمع كان قبل الاجازة وقال البايع
بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين يتصرف الى ملك البايع الى نصيبهما فان
اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عندهما وقال م لا يجوز في ربع فرق بينه وبين احد الشريكين
نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك يتصرف الى نصيبه وبيع الفضولي يتصرف الى النصف الشايع فاجازة احدهما يجوز
في ربعه فضولي باعه ورهن اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى
ولو تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عه قبض الثمن اجازة وكذا طلب
دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بتجه حطامن الفضولي فهو اجازة خفظ حلف لا يبيع فباعه فضولي
فقبضه الحالف غير لا يحنث خ فضولي باعه ودبره حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجازك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا
انه م قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله
استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبت الثمن للمشتري
والتصدق به عليه اجازة حم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فله على رد البيع فالمعتبر اجازته للرد
فصل غصبه فباعه غير شراه باقل مما باع يكون فيما للبيع الا ادله والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك

لو بيع عبد بدينار فباعه المامور بالف درهم ولم يجز الجمع كل فعلى العقد وقال ابو بكر اجزت جاز البيع بالف
وكذا النكاح وعن قال لا آمر اجزت ما امرتك لم يجز س باعه فضولي فهو هلك المالك على الاجازة وان اراد اخذ عينه
من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكل بقبض غيره باع ثوب غيره فاتى به المشتري غير ادعى المالك
الامر او الاجازة فان ذلك كمثل امره بصدقه حتى لو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبير
بنكاح بالغة زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر اجاز ورثته بعد طلاق البيع جاز البيع
ان تجدد بيع اولا ويحو ويجدد لم ترجح لم يمتع لم يجز حتى يجدد قيام عند الاجازة اذا شرط فحم في شرط الاجازة فلا
باكح فيح بيع نصف نزد الكوي لم يحزص الا ديك والحيلة ان يبيع الكل غير يعقل في النصف فلو باع الكل وهو
فضولي في النصف غير فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا يجوز اجابة بنفذ انه لم يجز شم لو هلك المبيع
قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بعد بالاجازة والملك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه يبرا الاخر لان في التضمين عليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يعتد ان يملكه
من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه
لا بما ضمن ولان ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان
قبض امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر
فظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تأخيره انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه غير باعه
المغصوب فيتق فضولي باع دارا فانهدم بناؤه غير اجاز صح لانه بقي الدار مقام العرصة باع ارض ابنه فقال
الابن ما دمت حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مات فانا ابيعه قال هذا اجازة
لان قوله انا راض او انا اجزت يكفي فلغى قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة
لانه قوله فامسكه لم يكن اجازة فصل هلك الثمن في يد الفضولي وعجز المالك بيعه فان على المشتري
وقت ادائه الثمن انه فضولي فانه هلك امانة والا فيضمن خي باعه فضولي بعرض فهلك العرض في يد الفضولي
قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على المالك ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا
والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد ويتصرف البايع في العرض قبل القبض بطل وبعده جاز ولو قبضه باذنه
المشتري ولو لم يأذن ويتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع قبض المبيع او لا
لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا
بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعل الصبي ينعقد متوقفا على اجازة وليه

لان صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته
او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة
شيئا بالكثير مما لا يتغابن فيه او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهو كله باطل وان اجازه الصبي بعد بلوغه
لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد
ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء واما الشراء فلا يتوقف اذا وجد نفاذا
على المشتري حتى لو اشترى صبي بالغ لرجل بلا امره فهو له وان اجاز الرجل وكذا لو لم يجز نفاذا عليه يتوقف على ...
الصبي وهو محجور ... اذا اشترى ما لغيره يتوقف فاذا اجاز جاز والعهدة على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد
واما لو اضافه الى من شراه له بان قال ابيع من فلان وقبل له فانه يتوقف على فلان ولو قال اشتريته لفلان فقال البائع
بعت او قال البائع بعت منك من فلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل
ولا الامر فلو سبق احدهما فهو على الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه والعهدة عليه فان اضافه الفضولي
على وجوه احدها ان يقول البائع بعت منه ويقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته وثانيها
ان يقول الفضولي للبائع بعه له ويقول البائع بعت ويقول المشتري اشتريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها
ما لو قال اشتريته لفلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت فانه ينفذ
على المشتري ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريته او قال الفضولي اشتريت
لفلان فقال البائع الذي بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ح اذا اشتراه نفذ عليه ولا يتوقف
وان اضاف الشراء الى المشتري له وهو انفصل اختلف فيه المتأخرون وذ شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال
فلان قد رضيت فلي ثمن ان يبيع العقد لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة اذ الاجازة
تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه المشتري واخذ عن كان بيعا بينهما بتعاط ذ وفي شراء الفضولي لو ظن
المشتري ان المشتري له اذا اشترى وقع للمشتري فسلم اليه ثم وقبل الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه على شراه ولو
علم بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان ياخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له
امرتك بشرائه لي وقال المشتري اشتريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري اقر انه شراه
اقر انه شراه بامره صلح الفضولي لحظ الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان المدعى في الدين او العين
وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه او ينكر وكل لا يخلو اما ان كان بامره او بدونه فان كان المدعى في الدين وصلح الفضولي
بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالحني فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحني من دعواك
على فلان او قال صالحني او صالحه بالف درهم لي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال

صالح فلانا

صالحني فلانا يتوقف على اجازته لم يضفه الى نفسه ولا الى ماله وعلى بعض فلا يملك متقيدا عليه فيتوقف على اجازته كخلع
الفضولي الذي لم يضفه ولم يضفه الى ماله لم يجز وتوقف على اجازته كما كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويجب المال
على المدعى عليه لانه لم يضفه الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني على الف على انه كقوله صالحني فينفذ الصلح
لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول اشتريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا
فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع عمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه الظاهر بخلاف قوله صالحني ولو قال
صالح بالف من مالي او على الف انا ضامن ينفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير به ادعاه المدعي ولا
اضاف العقد الى نفسه لانه دين مالي المتمكن هذا او صالحني بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على
المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحني قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني
حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه بامره ويلزمه المال لا على المصالح وكذا لو قال صالح
بالف من مالي اذ لا اضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال
صالح بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان يعكس الدين فان كان يقر او لم
صالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لا مر وفي قوله صالحني احتمل ذكرناه وفي صالحني
ينفذ عليه للاضافة الى نفسه ولا يتوقف لانه لا يحتاج فيه اسقاط الدين يعذر فيجوز بلا رضاه ولا يبطل المدعى على الفضولي
بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي كان اذ العين يجوز شراؤه واذا كان
في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يجوز شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى
ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ على المصالح لانه
يكون حملا على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ المال ثابت في
الظاهر يجوز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره وهذا
اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر بدينه لا يخرج اجرا ايضا ففي قوله صالح فلانا ينفذ
على المدعى عليه ويلزمه وفي صالحني احتمل ذكرناه وفي صالحني ينفذ عليه ويلزمه ويرجع على الآمر وكذا لو قال صالح
بالف من مالي اذ لا اضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالح بالف على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه لامره ويلزم
المال لانه ضمان كفالة وهذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين لانه اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما
او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن
الدين بلا امره ويتحد حكمه اما لو كان مقرا والصلح بلا امر ففي قوله صالح فلانا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي لانه
صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف اذا الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضفه الى نفسه

لانه كان مضمونا ... الصلح ... الفضولي

مطلب اضافة الفضولي على وجوه

لي ولم يكن شفيعه على المدعى عليه بعد اقراره ويجوز ان يبرهن المشتري ان الخلع المحدود والمكفول عنه وفي قوله
صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالحني فلانا بكذا او في قوله صالحني او صالحه بالوكالة لا ينفذ ويصير مستوفيا للمنفعة
المدعى عين بمثل البيع وهو اضافة الشراء الى نفسه لانه نقله لغيره فيتعذر عليه كما لو قال اشتريته وينوي لفلان كذلك
الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالح على اني ضامن بشيء فانه جاز وصار كفيلا كما في الدين وان صالح بالف
في قوله صالحني فلان انفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين وفي قوله صالحتك اطلاقا كما هو وفي قوله صالحني
او صالحه بالوكالة لانه نفذ على المدعى عليه ويصير المعقود هو المطالب بعقد الاضافة الى نفسه والله وفي قوله صالحني
على اني ضامن نفذ على المدعى عليه بما صالح نفسه ويصير المعقود كفيلا لانه عن بعض الاداء وكل ما لا يتم الا بالضمان
الى نفسه فيصير كفيلا [illegible] فان صالح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان يتصالحا على ان يكون
المدعى للفضولي او يتصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه فيبرأ به على ان [illegible] مال الفضولي او على ان
او يتصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بكذا او [illegible] الجائز [illegible] اقسام الاولية
فان كان التقسيم باعتبار اقسام الاولية فهو على تسعة وان كان باعتبار [illegible] الكثير
التعديد [illegible] على الثلاثة فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز [illegible] اضافه الى ماله او
او لا لانه صار مشتريا [illegible] مستويا
[illegible] بتسليم المبيع فان امكنه التسليم بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي [illegible] والا فللمصالح ان يفسخ
الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع المغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وكما بينا
ان بيع المغصوب لو جاحد يجحد غاصبه موقوف فان امكن تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا ههنا
وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة
المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعى
للمدعى عليه يبرئ المدعى عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه يبذل ما لا بازاء اسقاط
حق المدعي والصلح عن الاسقاط جائز لو اضافه الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين او دم عمد
ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى وان
استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر [illegible] انه المدعى يكون للمصالح
لانه كمشتريه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى كانه
اشتراه والمبيع لغيره [illegible] لانه جاحد فلا يكون مشتريا فيفسخ وان صالحه على ان يكون المدعى
للمدعى عليه ويبرى عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمن يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال

والباطل

مطلب الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه

والباطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما اذا اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون
الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي
بلا اذن فانه ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها لانه يؤدي الفضولي بدله فله ان يبطل
المراد الخلع وفي جح فضولي قال للدائن صالحني من دينك على هذا فصالح فانه يحتاج البدل كما يلزم المصالح شيء
بل يرجع الدائن على اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال للاخر اخلع امرأتك على هذا فصالح فانه يحتاج البدل
يتم الخلع ويلزم المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته ويبطل العقد ثمة غت الفضولي اذا اضاف العقد الى
يلزمه البدل وان لم يضمن ولم يضفه الى ماله وكذا الخدمة نفذ وكذا الصلح عن العين واستدلوا عليه بالو قال لاخر بعني
هذا بالف ولم يزد عليه فقال بعت هلا [illegible] هو جاز ويلزم المشتري [illegible] وكل المخاطب والامر بالصلح امر
بالضمان حتى لو امره بصلح عن قصاص وادى بدل الصلح من ماله يرجع به على الامر وان لم يامره بالضمان وكذا
الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بضمان حتى لو وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى لم يرجع
به على موكله لو لم يامره به ما يتوقف من التصرف فانه ابتدأ بالاجازة لاحقا باع او زوج بلا اذن ثم اجاز بعده
جاز استحسانا فق باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا لو زوج فضولي ثم الزوج
وكل رجلا لو زوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شح بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز
حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته ورثته جاز استحسانا ويصير ذلك
قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه فن باعه بلا امره ثم اجاز بعده وكالته جاز لو الوكيل فاجاز ثم قال لم [illegible]
مسلم على الطلاقة الا يرى انه لو زوج امرأته ثم اجاز [illegible] فانه جاز عليه [illegible] اذا يجيز ذلك العقد باع ما لغيره فاجازه
وكيل بالكل جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل ولو امره بشراء شيء فشراه آخر فاجاز الوكيل لم يجز
عنهم ولو وكله بان يزوجه امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها
فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كالنكاح
باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او [illegible] لا ينفذ البيع بالاجازة بل توقف على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة
[illegible] بهذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بالنكاح فانه ايضا يتوقف على اجازة مولاه فلا بد من ضم اخر
ليتم التعليل والفرق [illegible] لو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا
بالاجازة ولو كان [illegible] كله عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو زوج او باع
لم يجز الا بالاجازة بعد بلوغه ولو كان يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن
بلا اجازة كعبد اذن له مولاه لا [illegible] ولا ينفذ اقاريره وعقوده [illegible]

بعد عتقه والعبد المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين عند اذن مولاه لا ينفذ اقراره
ولو حجر ونفذ لو زال ملكه بموت او كتابة بخلاف ولو زوج فزال بعتق فاجاز لم يجز اذ المجيز وقت العقد القاضي
لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك
جاز استحسانا كذا فتط وفي الصبي والصبية لو زوج جانبهما بلا اذن فاجازه الولي جاز نخ زوج الابعد مع
قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب فتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته
بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح فص زوج
اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابنه فمات الابن والاب وارثه
غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كونه مملوكا له كاح تزوج بلا اذن
مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز في عائلته الامة الا ان باعها ممن تحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل
النابت اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع غيره ملكه فاجاز جاز وكذا
صبي تزوج او باع مال غيره بلا اذن فاجاز جاز استحسانا اذ في هذه المسائل لا قياسا ومن فروق ذخيرته شي نكاح العبد والامة لا
ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باذن
المولى لا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان محل البيع قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للعبد
فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال المولى لا في مال غيره فالكبير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفؤ
لم يجز وقالا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو انتقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت
فاجازت لا ينفذ ولو باع بخيار للبائع فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يعتق مسح شراه بلا امره ثم اعتقه
المالك بعتقه واطلق له ان يوكل من شاء ثم وكله فاجاز ذلك البيع ينفذ ولم يجز ولو قال المشتري لبائعه اجزت
هذا البيع فاجاز جاز فلو لم يحصل المالك حق التوكيل لم يجز وسيطر في جع آجر فضولي فسمعه فاجازه في اثناء المدة فاجاز
الفضولي فسخ الاجارة واجر ما مضى للمالك ولو ان شاء اجازه واجر ما بقي للفضولي الا ان المعطلة هو الذي يتولى قبض جميع
الاجرة ولو بانا عملا فاجاز وورثة الاجازة لم يجز وعاد سطر في شح قال لمديونه ادفع الى فلان عليه
فدفع بحضرة الطالب والثالث يكون عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك
ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ويكون المديون كاجير ويعود الاجير ان يدفع
المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع الى صاحب الحق كذا شي وفي فش من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب
لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض كاتبه وقته ولو اقرض بالعين فاجاز رب ملكون العوض من الملك وان لم يجز
ضمن القابض برجع الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع على ما دفع لضامن وفي الفضاد له على الحوائج مالك الصاحب

او قبض دين غيره بلا امره

لم يصح لم ينفذ فلو اقرضه غير لجازه بطل البيع لو قائما وقت الاجازة والا فلا اشترى من الغاصب لو ورد
فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز
المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ
عتقه وبيعه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط شي باع ملك غيره فشراه من المالك وسلم الى المشتري
لم يجز البيع بالاجازة فاسد وانما يجوز اذا انعقد سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك
جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قد شي غصب شيئا وباعه فادى ضمان المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمن قيمته يوم البيع ذ غصب وقبض فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو اشتبه
فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة
في العقود يلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا يلحق الافعال عند م ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء
الرجل الى الطالب فاخبره ورضي به وقال ادفعه فجاء به ليستوفي ثم هلك قبل ان يصل قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك
من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة
الى ان الاجازة يلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات وهي انواع

منها ما يثبت في تصرفات عقود يحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا
فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما
يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي فيه يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح
لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة
بعيب ما وقال الشافعي فيه له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمس بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فلو
ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عند
حو وقال محمد لها رده ولا يرد الزوج بعنة وجب لها المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح
بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا بائنا كذا وفي جص لو خيرها القاضي بعد مضي السنة
في العنين يقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولو منها النكاح اما الخيارات التي يتعلق بالنكاح فاربعة
خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته
اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر ولا خيار
بعد المجلس يكون هكذا الخيار في قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا
اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انا تركناه بالاثر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها كذا

لا ترد المرأة باحد العيوب

كانت او ثيبا ولو كبلت او تزوجت بغير ولي لان ذكر العقد ليس بالعرض وقد مر في فصل الامر باليد وكذا لو اذن
ذكر في الخيار فهو الجواب فيعلق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك ثم في طلب الشفعة في كل
موضع يبطل الخيار يبطل من الامور وفي كل موضع يبطل الخيار لا يبطل من الامور والفرق بهذا الخيار لا يحتاج
الى القضاء ويتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ح خيرها وسمعت لانها لا تعلم ثبوت الخيار لها فقامت عن
المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل في ح وبعضها في ع اما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام
ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ سواء كان زوجها حرا او قنا وقال الشافعي رحمه الله لا خيار لها في
زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير ثم بعد بلوغ هذا
المخيرة يثبت للانثى لا الذكر فهو في الغرض بلا توقف على القضاء ولا يبطل بسكوت وعند الاخر المجلس الا اذا طلب
صريحا او دلالة بان تكون من نفسها او نحوه واعلم ان هذا الخيار خيار المخيرة تدخيمهن احد ثمار الفرق بخيار العتق
لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل الطلاق من ح كذا في المخيرة والصحيح هو الادلة ع
والثاني ان خيار العتق يبطل في الجهل بخلاف المخيرة اذ لا يمنع لخدمة المولى فلا يتفرغ لعلم الاحكام بخلاف
قوله على هذا اذا كانت المخيرة اذ ينبغي ان تعذر بجهل ذ لو علمت بالعتق لخيار العتق لا يبطل بقيامها وبدونه
الكرخي ومشايخ بخارى اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا فاذكره كما ثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في
عدة الرجعي ويستوي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة الا ان الصبية لم تتم وتحكي هذه الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ
لان هذا الامر فيه تردد بين نفع وضرر والصبية لا تهتدي الى ذلك وكذا وليها لا ينتصب عنها في القيام مقامها فاذا
بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار البلوغ
مع ان لها خيار البلوغ لا خيار العتق لانه شرط خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه بطو ح ع في الفرق
بهذا الخيار انه ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر واعلم انه يثبت
لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها ج اختارت نفسها
بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج ع اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير كفو فللاولياء
فسخه وهذا لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح تثبت كل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي
لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب الحقوق وان طال الزمان ما لم تلد وبعد فسخه لا مهر حتى لو كان قبل دخوله
سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها
بغير الكفو غير الاب والجد او زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فان يفرق بينهما اذ الرضا الى العقد لا يكون
على الرضا بعقد آخر ولو زوجها المولى بغير كفو فطلقها ثم زوجها غير راضيها لا يكون له ان يفرق بينهما و

زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ ت تزوجت بغير كفو فرضي بعض الاولياء ليس للباقي فسخه
ولو فسخ مصلحة برايه فله وكذا يبطل الا اذا كان الاقرب فيكون بعض المولى الابعد نفسه وكان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا
بدا هو الزوج ان الاقرب غير قريب وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اثبات الحيلولة خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا
ولو قبض مهرها ولم يجهزها قبل رضا وقيل لا ما لم يجهزها ثم لو خاصم زوجها بنفقتها او سعيه بها او نحو
حتى انه اذ كان بعدم الكفاءة ثابتا عند الشافعي والاول واقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل
تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عند ح خلافا لهما كذا
وخاصمه في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم ح اذ الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان يخير الاب والجد
لو زوج صبيا او صبية غير بلغا فلهما خيار الفسخ عند ح كلا عند ح وكذا لو زوجها القاضي في رواية وفي رواية الظاهر
الخيار وكذا لو زوجها الام فلها فيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوه فلو زوجها اخوها او عمها
فعقلت فلها الخيار كما لو زوجها الاب والجد ولو زوجها ابنها فلا خيار لها في ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كالاب ان لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف
والصحيح عدمه اذ المولى عمل كالاب قبل العتق والكبر جميعا كذا في فوق كل الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق
خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للكبيرة يبطل بسكوتها
بل عند الاخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة
بعد ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن تشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والثيب البكر اذا علمت
تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا الخ وقيل خيار البلوغ عند الاخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لانها عند
فان قالت في الحال اخترت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح لو قضى به وان لم
تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للابن والغلام عند الجادة الى المجلس واليوم ونحوه كلا يبطل
الا بالابطال نصا او ما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث
جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال هذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد
بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرد لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق
ان طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يبادر خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت الا بقضاء
القاضي ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي غير ان المهر كله لو دخل وان لم يدخل فلا وهي فرقة بلا طلاق سواء كان من
الرجل او المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب او بكر فهو يبطل وطلب مهرها وطلب فرض النفقة يبطل
انه يبطل لانه ذكر في فقط الثيب البالغ لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها او مهرها اجازة منها لا رد وان فرق

ان اجازه مطويجوه في النكاح الحلوه ومر في فصل الفضولي واوهم صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها
برضاها فعلى قياس الحلوه في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر نط وفي بخ احد الزوجين في الكل من النكاح
في الصبا او في الجنون وعوض بموته لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد البلوغ فهو رضا واجازة اقول هذا يستقيم اذا
كان العاقد غيره الا اذا كان العاقد هو او الجد الى صبيا لا يعتبر الا ض صبية عتها فبلغت فهي على خيارها ما لم يرض
نصا او فعلا كالجماع او تمكين بعد ما وطئها اما لو كان من طوعها او دخل منكما كمهات فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق اذ ان
الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا تعذر حتى لو كانا لو بلغت وهي بكر وسكت وقالت
لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان
يبلغ لا يخاد ولذا كانت تبلغ لا صحاب ... عن الجهل الخيار اذا بلغت لا فعلي ذكر في الظاهر انه كاذب
والزوج صادق فصدقها الا ان فلا تعلق لا بمحارم حتى يسأل عن حد الخيار والظاهر صدقها في دعوى الجهل فصبح
اقول ايضا قوله وقالت اعلى بالخيار فلذا سكت وقال بل علمت الخ يشعر بان العلم شرط حتى لو قبل قولها لا يبطل
ويلتبس ذلك كالموقف من ان العلم لا يشترط والبيان بهذا القائل ايضا حيث قال فلو لم يعلم به لا تعذر فبين
كلاميه منافاة ولكن يمكن ان يحمل الاشعار بان العلم شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل يكفي ان يقال قولها لم اعلم بالخيار
الخ لا يفيد لما وان ... اذ العلم ليس بشرط قال فان بلغت بكرا بالليل ولم يعقد على الاشهاد فالم يمكن الدم
يعقد بنقض النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل الا البيع لما ذكر قال
لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل قولها اقول هذا على ان الكذب
مباح عند الضرورة ولذا كان يجوز للادب المستثناة ويحتمل انه لو قالت بعد الشهود او القاضي بنقض النكاح حين
بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت اعلى بالنكاح الا الآن ونقضته قبل منها
كذا اقول في مسألة امس والليل ينبغي ان يقبل في جامع المبسوط لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد
ويتعلق الاشهاد فيه حرج والحرج مرفوع شرعا والضرورات تبيح المحظورات فمن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها
وان امضا في المكاتب وهذا اولى من تجويز الكذب بكن سنين فيما سيأتي من المحيط انه فيه اشارة الى ما قلناه
الشفعة كذلك شص فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهد
عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته
فان قال او لي بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا يزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين
بلغت لا يصدق خ خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عندها من يقبل شهادته والا يخرج الى الناس وتختار نفسها ولو كانت تحت وتشهد حين تخرج حتى لو النكاح

ويبطل خيارها والاشهاد لا يشترط للاختيار وانما هو لكن شرط لاثبات بينة ليسقط اليمين عنها فكلفتها على اختيارها فلتحليف الشفيع
على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت طلب الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا تقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويحتاج
الى البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط للاختيار الى قوله يسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان تصدق
مع اليمين ايضا في مسألة امس لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت الى الاخبار عن الماضي لا عن حال عند القاضي والا لما احتيج
الى البينة لا تحمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستويان وقوله امس في الحكم ولو بلغت وقالت الحمد لله
اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت وكان يسمعها ينقطع عن الناس فبعثت اليها لتاتي بشهود تشهد على اختيارها
بطل فينبغي ان تقول في اول البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعد لا يبطل خيارها بالتأخير حتى يجد التمكين
البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
فقعدت وطلبت الحبيس غير قوس وبدأت بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل بطل الشفعة وينبغي صرفها فيصير هذا البيان
النكاح على تقدير بحمل هذا البيان رد النكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت
عن مجلسها شاصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة
كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري ويفتى في الاصل ان بعد البلوغ وكان البيع اما لو اختلفا حالة
البلوغ فقالت رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها
عند نام لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا الا ان يبطل العقد ما لم يحكم القاضي فيتوارثان
قبل الحكم ولو دخل في النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده محص حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم ينفذ
القاضي وكذا الخيار بعد الكفاءة شي بلغت والزوج غائب حل لها ان تختار نفسها وهل نفرق فلا شك انه لا يفرق فلانه قضاء
على الغائب ويمكنها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج يدعي انها اختارت نفسها فيفرق
بينهما فلو تثبت فان شاءت اختارت نفسها كما مرت وان شاءت ينتظر حضور زوج لو وكل في خصومة الكفاءة
وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالفرقة على الوكيل والقاضي يفرق بينهما يجب ويكون الزوج غائبا فان
خصومة فيه يقبل الوكالة ولو لم يكن خصم لا يفرق بينهما فالحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لا يجوز الحكم عند غيبة
خيار الادراك والمتزوج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة زوج عبد ابائه عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم
يصح بغيبة الآخر كخيار الحرة وعتق وام بالبيد ولو كالع وشرط الخيار لها جاز بخدمة له وقال لا يجوز ولو شرط
الخيار لا يجوز فان خص جعل لها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها الاختيار وان لم تعلم ثم علمت
قامت فالطلاق رجع وفي الخلوة نادرة قالت حج وبه ناخذ اختلفا فقالت ان ارادوه بعد الخلوة الى الدخول بعد ابان يكون

لو قال اخترت نفسي حين
بلغت او طلبت الشفعة
حين علمت

بلغت والزوج غائب حل لها
ان تختار نفسها

يكون باطلا لمضي المدة ولم يعينه فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب
يسيره وكذا في المهر شخ خلعها بامة فوجدها كانت عوراء او ذات زوج لا يردها بالا عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما
الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين وتفريق المعقود عليه بهلاك
البعض قبل القبض وكلها تحتاج فص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لانه اخذا وللاسد قوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط
الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا بو ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا يو وفي ص شرط الخيار في
الصلح كشرطه في البيع غ ويصح في البيع جائز لهما ولاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عندح
كما لو شرط ابدا وقالا يصح جاز اذا بين لو ذكرا وقتا معلوما كثيرا كان او اكثر يجوز فزفر والشافعي
ص يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعين وبغير عين وكتابة وخلع وعتق على مال
الخيار للمراة والتفويض عنده ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له
نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة
ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثلث هل يجب عليه اجر يوم فني صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار في كل
الليل ووقت الظهر وثلثه ولا ينتهي الا بمضي الغاية عندح وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول كما ستعرفه
بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باع بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان
ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطل بعدها عاد الى الجواز عندح
للصحيح ولو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حقه
كذاح وفي بو ولو شرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عندح فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت
ذي الخيار او بموت القن او حدوث بعيب عند المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عندح وعليه
وكذا لو باع بشرط الاجل الى الحصاد او الدياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف عبارة
اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا
مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي نوع ح نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة
وانه للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري فاجاز احدهما لزم البيع من جهته وللآخر
على خياره ولو فسخ وقت الخيار عن البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للش فيهما كذا بو وذكر في صر شرى
احدهما على ان يأخذ احدهما من الخيار في ثلاثة ايام فلو مات بطل خياره ولو نوى احدهما ويستقل الآخر فقد

يبطل خيارها فقالا المشاهدة لا تشترط للاختيار لانها تكون شرط الانباء بسبب سقط التعيين ما وكلهما على اختيار
الخليفة الشفيع على طلب الشفعة بس هلاك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ولزم
المشتري قيمته ولو كان للمشتري لزمه الثمن ويتم البيع شج هلاك المبيع قبل قبضه بفعل او بخيار بآفة سماوية
او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز وضمن المستهلك مع المخير لو نقض البيع بغيبة الآخر لم يجز ولو ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال ابو يوسف
وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا
هنا بل اولى خ نقض بغيبة الآخر يتوقف عندح لو ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا وهذا
في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وهو بان تصرف في المبيع بيع او وطء فان كان الخيار للبائع
تضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بغيبة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على
هذا الخيار والمواد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او لا
ولا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ لم
يعلم ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز مح باع بخيار فنقض في المدة ان لم ينفسخ
بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز
كذا خو وفي بو من له الخيار لو اختار الرد والعقود يعلمه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن
نظرا وفي خو ان البائع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطؤها لان انكار البائع ان كان فسخا
فالفسخ لا يتم حتى لو ترك المشتري الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يحل للبائع وطؤها ولا ينفسخ البيع
قولا لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسع الوطء اذ لا فسخ حينئذ فيتم برد المشتري قال واذا كان الخيار
للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب واشترى ولم يسلم وكذا لو عرض
البيع بخلاف خيار البائع فانه هبة ورهن بلا تسليم وعرض البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع
بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الآخر خ ولو آجره المشتري بخيار بطل خياره
وان لم يسلم وشرط في الكتاب التسليم في حق البائع لكن الحاكم لم يعتد التسليم ولم يشترط في حق البائع ايضا
اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس البيع فصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري فنفذ البيع باجازته
قولا او فعلا بتصرف وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلفه ونقصانه بيد او
بآفة حتى بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وكذا لو آجر او قبل وطء
ايضا لو تعيب في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري غ باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر

مطلب خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع

مطلب فيما يجوز فيه الخيار وفيما لا يجوز

مطلب خيار الشرط لا يورث

مطلب اذا هلك المبيع في يد المشتري حال الخيار

مطلب المخير لو نقض البيع بغيبة الآخر

مطلب لو كان الخيار للمشتريين

مطلب اذا تصرف المشتري او البائع في المبيع او عرض المبيع هل يفسخ الخيار ام لا

مطلب في الشروط التي تبطل البيع

وباع او وهب بالمبيع ما يدل على الاستيفاء الملك كوطء او قبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع على
المشتري وطئها والنظر بالفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلم الى المشتري بعد غصب لم يكن ذلك فسخا للبيع
ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يخدمه او يستخدمه جاز فان فعل ذكره لا يبطل خياره ولو
باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من غلته لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة يقابلها الثمن فلم يكن مثل خدمة
المبيع بخلاف المتن باع دارا او بيتا ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي الساكن فطلب المشتري الاجر
من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فباع على الساكن لا يبطل خياره ولو ابتدأ الساكن بطل
خياره ذ بمايلي خيار العيب فغط خيار الشرط بالقسم لا يبطل به ولو الى الساكن وفي كتاب البيوع ذكر الساكن
مطلقا قال ع ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء الساكن اما لو استدام الساكن لا يسقط خياره كما في القسمة
ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا لا لو امرته جارية بغسلها او دهن او لبس ولو
شرى ارضا مع حرث فحرثها او فصل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرض
ليقوم وشرى الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى او جصص او طين او هدم
منه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليتعرف
قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها
فهو رضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج شق الاوداج حل فغط وفخ لو استخدم الخادم مرة او
الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فواجره يحجم الناس
باجر فسكت فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها
بارضاع ولدها لم يكن رضى لانه استخدام ولو ركب دابة يسقيها او يردها على البائع بطل خياره قياسا لا
استحسانا كذا خ وفي باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة او ابرأه من ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح
تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره وان لم يجز شراؤه ولو كان
الثمن دينارا والخيار للمشتري فقبض البائع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عح شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه
لم يبطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو خير البائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرأه
البائع عن ثمنه لم يجز ابراؤه عم المشتري بعد البراءة بالخيار ان شاء رد واخذ كذا عدم به ويبرأ ابرأه
ابراء فهو قد برئ به لو خير البائع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلم على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلم لا
على وجه الاختيار شي باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس [illegible] الابراء ينبغي ان يبطل خياره فخ شرى
وقبض فقال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله [illegible] هذا البيع ولو قال

مطلب في التصرفات التي تبطل الخيار

ولو برء فلان ثم قبض او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب

انت بالخيار

انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام من وقت الصحيح شرى بخيار للبائع ليس للبائع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار
شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح بطل خياره وقالا [illegible] لا حتى يشرب اللبن او يتلف ذلك الخيار
ولو ادعى الامة المبيعة الحرية لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري فصط باع شاة بخيار
ثلاثة ايام فقال البائع للمشتري خيرتك شهرا او ثلاثة ايام قال لا يتخير من ساعته [illegible] منه الى ثلاثة
ايام وقال ح له يتخير كما قال ح [illegible] ولا يفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح
بعد الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فقبض البائع في المدة
بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بثمن دفعه الى البائع فلو اذن البائع بعده للمشتري في زرعها
فزرعها بعد الارض امانة عند المشتري وللبائع اخذه منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها بثمنه لانه
لما اذن بعد ذلك صار كانه سلمها الى البائع المشتري لو قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل
خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل ولو كيل المبيع او الدخن باع بخيار
الملك نفسه باع بخيار لغيره فمات الموكل او الوكيل او الوصي او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار فله
يتم البيع في كل ذلك لان [illegible] حق الخيار والجنون [illegible] ولو باع ابو وصي لصبي بخيار فبلغ
الصبي في المدة قال س يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ثلاث روايات ينظر في خ باع بخيار فصالحه المشتري
على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع
على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العوض في المبيع جاز جص شرى بخيار فاراد رده فاختفى البائع
قيل للقاضي ان ينصب عن البائع خصما ليرده عليه وقيل لا وهذا [illegible] الاعذار مرة فاوائل فصل الحكم على الغائب
ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري بطل ذكر للاخبار وكذا في خيار العيب لو قال البائع لو رده
اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او ابطلته غدا [illegible]
خيار [illegible] وفي خذ شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء
وانجلاء بياض عن العين تمنع الرد ويلزم البيع الا عند م ولو كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة
ولت سويق بسمن وبناء ارض وغرس شجر تمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد
وارش ولبن وثمر وصوف تمنع وفاقا ولو كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا تمنع
وفاقا فاذا اجاز المشتري فهي له وان فسخ فكذلك عندهما وعند ح ترد على البائع س شرى بخيار فاختار
احدهما رده والآخر امساكه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر عند ح وقالا [illegible] وكذا لو

مطلب شرى بخيار فاراد رده فاختفى بائعه او وقع غيبته عنه

مطلب شريا بخيار فاراد احدهما رده

مطلب هل يبطل الخيار برؤية الوكيل ام لا

مطلب اذا اختلف البائع والمشتري في المبيع

مطلب اذا مات البائع او المشتري فالخيار يورث في البعض

مطلب في موارد يثبت فيه خيار الرؤية

فالمشتري يرده او وجد به عيبا قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف ويبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عنده
واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض وللمشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن ويرجع الفسخ
بخيار شرط ورؤية وعيب ان كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او برضا وبعده كذا فيهم واما خيار التعيين فان صورته
احدهما شرى بخيار فاراد رده على بائعه بحكم خيار الشرط فقال البائع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري
مع يمينه لان الاصل ان القول في المقبوض للقابض [illegible] رده بعيب فقال البائع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو
يصدق البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسألة خيار الشرط ايضا والاصل ان القول
للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط
ولكن الاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو رد بعض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع
كما لو ادعى بيع هذا وانكر البائع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه
فقال المشتري [illegible] المشتري مع يمينه [illegible] شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر
فيلزمه ايهما جاز كذا [illegible] ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري
ويأخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه بايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البائع فله ان
يلزم الباقي في يد البائع [illegible] الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزم المعيب ولم يرض فله ان يلزمه الاخر
بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبائع فهلكا فالبيان بحاله فان كان البائع فالخيار لورثته وكذا لو
المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين كخيار الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه
ذلك ولو اخذه البائع لذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد
البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لا يجوز الا في ثوبين او ثلاثة لا في اربعة ويلزمه احدهما الا ان يكون
مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا
الا انه لما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما
الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعنه ان للبائع خيار الرؤية ايضا [illegible] بالمشتري [illegible] وفي
خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد [illegible] ان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد
يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاعيان اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن
القود ونحوها من العقود التي يكون المورد فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا [illegible]
[illegible] النكاح لا يحتمل الفسخ [illegible] احدهما الا الاخر [illegible] النكاح ينفسخ [illegible] ابو السعود [illegible]
التمام فحواه عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ [illegible] كما نشأ عن النكاح لانه قبل

التمام

مطلب يبطل الخيار برؤية وكيل القبض

مطلب يورث خيار العيب

مطلب رؤية الرسول

التمام يثبت خيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة
والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والمهر والدين [illegible] والكيلي والوزني اذا كان
عينا فهما كالنقد [illegible] لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا [illegible] فسخ قبل الرؤية لخلل في الرضا الا للخيار ولو ابطل الخيار قبل الرؤية
لا يبطل حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا [illegible]
[illegible] فانه يبطل برؤية وكيل القبض عنده وهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال باللسان [illegible]
التوفيق بان يحمل ما في [illegible] على ما قبل القبض وما في [illegible] على ما بعد القبض فلو رآه يبطل لو قبض والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا
او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اجزت والدلالة ان يراه بعد شرائه [illegible] فيقبضه
[illegible] في تصرف ابطال كما في خيار الشرط واذا فعل شيئا من ذلك يبطل خياره [illegible] الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضا
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده [illegible] كذلك لكن لا يصح الا بحضرة البائع عند [illegible] وقال ابو يوسف يصح بغيبته [illegible]
[illegible] بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم البائع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم [illegible]
على البائع [illegible] وحلف البائع انه لم يعلم بالفسخ [illegible] شرى المحدود [illegible] فقال الراجع المحدود له بعقد [illegible]
خيار العيب والرؤية والشرط لا يثبت في الرؤية [illegible] بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط [illegible]
والاجارة ورهن وهبة وبيع فصل شرى امة لم يرها فآجرها بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل
الرؤية [illegible] بحكم او [illegible] فسخ [illegible] فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية [illegible]
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرض على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعل قبل الرؤية [illegible]
هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض [illegible] ذكره في المبيع والعيب [illegible] لانه يبطل حينئذ برؤيته وقبضه
سواء باع او وهب [illegible] فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه [illegible] قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار
فقط باع بخيار له لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري بطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض
المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل
خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع [illegible] بعضه بطل خياره عندهم [illegible] ولو شرى ما لم
يره فرآه فقبضه او نقد [illegible] بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه [illegible] رؤية الرسول بالقبض
لا يبطل الخيار وفاقا [illegible] قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب [illegible] اذ ليس برضا بالعيب [illegible] كما يسقط خيار
عنده [illegible] خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عنده [illegible] لا عندهما [illegible] قبض الوكيل قبل رؤيته [illegible]
خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا
وفي [illegible] رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء كالعدم [illegible] قال

ولي هذا الرد وكيلا او ارسل رسولا فقبل الشراء ثم رآه بعد شراء الموكل او المرسل بنفسه عن ابي يوسف ان الخيار والتوكيل بالرؤية يعتبر
لا يصح وكلا يصير رؤية الوكيل كرؤية موكله حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء
لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وهذا ايضا وكل شراء شيء كره بعينه فقبل المعين ليس للوكيل
خيار الرؤية ذ وكل بشراء ثوب بلا عينه فشرى فله رده لا الوكيل فليس له رد كما لو كان خيار العيب وكذا خيار العيب فقط الوكيل
باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا اذا تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل وقيل لو تغير
فله الخيار بكل حال وكذا يصدق في دعوى التغير لا الا اذا طالت المدة ص فعلى البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو
رآه متغيرا فاحش شراه فله الخيار ولو ورد كان من نوع تغير شيئا لا بحق متفاوت في الحيلة فله الخيار لانه ربما يكون
الاردئ بالكثرة الثمين ومثله لا يعلى ولو شرى ثوبا مطويا فرآه قبل ويمكن يعلى الى ذلك فله الخيار ولو رأى ثيابا فرفع
البائع بعضها فشرى الباقي ويمكن يعلى ولو شرى ثوبا الباقي فله الخيار قف شراه وحمله البائع الى بيت المشتري
فرآه ليس له الرد كذا الجنازة ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري قص شرى دهنا في بلد
فله رده بعيب في بلد شراه فيه اذا لم يذهب من الدهن شيء فصط لو رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري
ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا فقط شرى غنما بالرى
فحمل الى الكوفة فلم يرها ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الرى ولو كان [illegible] اشاد به انها ليست كمن حيث قال لا ارى
مع هذه [illegible] حملها لان الملك المؤن ولو شرى امة او متاعا فحمل الى موضع فلا يرد بخيار رؤية
الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى دارا رضا لم يره فوجدها كارها بطل خيار رؤيته
لو قال الكل رضيت ثم تصرف المشتري في المبيع سقط خياره الا في الاجارة فانه لو عاد الدار فوقبل ان يراه يبطل
المستغرق لا يسقط خياره قبل الرؤية مع شرى دارا لم يرها فبيع دار بجنبه فاخذه بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية
بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل
بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرض المشتري على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية
صع وقد مر خلاف فهذا قول الحلواني جعل العرض على البيع قبل الرؤية وغ في العرض بعد رؤيته يسقط
بعرض بعد رؤيته لا قبلها لانه من الاعتبار بصريح الرضا فلعل عن خلاف هذا فقط شرى سرجا باداته فقبض
ولم ير اللبد فرآه فله رده للطل وكذا الوجه بالاداة لو لم ير شيئا من ابنائه فرآه فله الخيار ولو رأى عرج لو اندرج
الدهن في المقار ورق لا العنبر حتى يصبغ على راحته ورؤية الظهارة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة
بان كانت سمورة او نحوه فيعتبر رؤيتها [illegible] او التعليق لا يكفي شرى اشياء او نحوه
خلف المنها بطل خيار الرؤية والشرط [illegible] وكذا عنو الرد بعيب اذا اللبن زيادة متولدة

مطلب ومن رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة

مطلب شراه وحمله البائع الى بيت المشتري ليس له الرد

مطلب فيما يبطل الشروط

فيمنع الرد

المبيع الرد بعيب البائع اولا وكذا لو اعوزه الشيء فاكل الثمن ولو كل على الثمن او الزوائد فله رده بعيب فقط استاجر
لم يره وقبضه كان ربما لكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم بتصرف الملاك بطل خياره
[illegible] بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقط حتى لا يبطل خياره في الاجارة وقيل يبطل في وجه جو شرى [illegible] لم يره فقال للبائع
اجل [illegible] فقصد [illegible] على الارض فعقل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن شي [illegible] بالجارية [illegible]
[illegible] صفقة وبعضها لم يره [illegible] ان يبطل خياره برؤية [illegible] المبيع اذا كان اشياء
[illegible] ثم لم يكن رؤية احدهما كرؤية كلها فله رد الكل بخيار الرؤية والشرط [illegible] الصفقة قبض او لا فليس له
رد بعضه دون بعض لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام ومثلهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب
فقط فلو شرى [illegible] ثم باع المشتري ثوبا منه ثم [illegible] البائع فله رده بخيار الرؤية فلو عاد
[illegible] بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون بعض
بان شرى ثوبين او قميصين او نحوه فقبضهما فرآهما فرضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو قال
رضيت بهذا ولكن [illegible] احدهما للمبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما فرد البائع قبض احدهما فهو دليل
الرضا بهما فلا يردهما كذا ذ وفي م [illegible] لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي به [illegible]
رضا بهما ولو شرى دارا فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيحتمل قياسا على خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية
عنده ولو شراه ولم يقل [illegible] فقال للقوم اشهدوا اني شريت هذا الدار بطل خياره
الرؤية فصط لو كان المبيع شيئا فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرؤية
الا برؤية الكل وان كان عدديا متقاربا كبيض وجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية
كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين فبل كذلك فرؤية احدهما كرؤية الكل اذا كان الباقي على
تلك الصفة وقيل لا والاول الاصح ت شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن او حناء او
بر او شيء من الحبوب فرأى احدهما ورضي به فله رد الاخر الا ان يكون مثل الاول [illegible] باخذها
او يردها وقال [illegible] لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من
انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في قوصرة فط لو كان المبيع
من نوع واحد من كيلي ووزني في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي فيما اذا لم يتفاوت وفي
العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وحصل الكل فيما يتفاوت وفي بعض الكتب يعتبر
ان [illegible] كل نوع [illegible] في التحليل [illegible] للانتفاع [illegible] لا يجوز في التفاضل [illegible]
التمر بالتمر [illegible] في الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما [illegible] على رسول التجار بعشور

مطلب اذا كان المبيع اشياء متفاوتة هل يكفي رؤية احدها ام لا

مطلب اذا شرى شيئا ثم باع من آخر البائع ثم [illegible] بطل [illegible]

مطلب اذا رأى احد المبيع هل يكفي ام لا

مطلب لو كان المبيع اشياء عدديا

مطلب رؤية بعض [illegible] هل يكفي ام لا

بخلاف المكيل والموزون الموضوع على الارض في الكيل والوزن اي المعدود سقط خياره في العددي المتقارب كالجوز والبيض
والتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى بعضه ورضي
فكذا لو رأى الكل حتى لو كان في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كما لو رآهما فهما كشيء واحد والفتوى
انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما وبعد القبض يرد
المعيب فقط اتفاقا وهذا بناء في قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما
او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط اتفاقا فان الشيء الواحد كالكيلي في وعاء واحد اذا وجد ببعضه عيبا فله رد كله
لا المعيب فقط فان كان لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض له رد خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض وكذا خيار العيب
فلا يمنع تمام الصفقة بعد كل اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري على انه
على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو رأى وجه قنا او امة فان رأى الوجه ورضي
ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كان الامة متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها فله
خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او بقرا او بعيرا او غنما اذا رأى العجز ورضي به خياره وعن محمد
انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع
غير الحيوان فان كان الشيء مما يقصد كالوجه في الكعام ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا
كلهم بلى يبطل برؤية بعضه لو كان البلد مثلا وان كان ثوبا يختلف بهيئة باختلاف النقش نعتبر رؤية النقل الابسان
ان كان الثوب مطويا فرأى بعض الطول كفا وان كان ثوبا غالبه يكون ثوبا يبطل خياره اذا الثوب بعددي متفاوت
وان كان عقارا اكتفى برؤية خارج الدار في عامة الروايات فالمراد اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء
فلا بد من رؤية الداخل فيما هو المقصود منه في بيع لا بد من داخل الدار كما في الآدمي وان كان ذكروا ولو رأى جدار
الاشجار من الخارج ورأى رؤوس الاشجار بحق ثم لو رأى خارج الدار او رؤوس الاشجار في الكروم بطل خياره وفي عم
اما في عرفنا فالدور تختلف فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار فيعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان
في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية صحن الدار لا
رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه فتح رؤية بيوت الدار لا يكفي بل الخيار ما لم ير سطحه في بلاد سمرقند ط اشترى دارا او اشترى منه
بيتا معينا لا بد من رؤية المشتري كما رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المثمن المشتري لان جهالة وصف المثمن
يوجب جهالة في المشتري منه فلو كان المشتري مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به شيء ان يكفي في الفرض
من معرفة المشتري منه ومع حصول هذا على ما قلنا دخل العيب في الارض كجدار وجذع وشجر ونحوها خلاف الخيار

مطلب فيما يكفي النظر اليه في ابطال خيار الرؤية

مطلب لو رأى خارج الدار او رؤوس الاشجار

له رد لكن على الخيار بيت كل نوع اذا قلع وقلع على البائع في ظاهر الرواية وان قال رؤية البعض لا يكفي ولو نوعا
ما ستر البعض على الباقي فرضي لزم ولو تنازعا فقال البائع اخشى ان قلعت الكل لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت
ان لا يكون كما اريد فيلزمني فسخ البيع او نحو هذا ابطل على ان الخيار سقط ع وان قلع المشتري فكذلك وان بعض المشتري علم
فقلع فله خيار الرؤية وان نقص القلع لانه نقصان الثمن وقيل ان كان في الورد ضرر بالمبيع لا يرد وان كان المغيب
مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما فان البائع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل والوزن فان رضي المشتري لزم
البائع بقلع الباقي ولا يجبر على ذلك ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه فرضيه ثم قلع الباقي فله الرد
جل خط وفي ح وفي الحجل اذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت فان الحد فيه اذا كان الحيب معلوما
بوجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري اموجود تحت الارض ام لا لا يجوز بيعه ولو اشترى كرم جوز
من الجوز فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه التعيب بالقلع ولو اشترى جوزا
فوجد الجوز فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا اصغر فان كان الصغير لا يشتري بما يشتري به الكبير
فهو عيب فيرجع بنقصان العيب طلع اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده او باع شيئا منه او لا فله الرد
بالعيب لا الرجوع بالنقصان واما خيار العيب في الى ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش
العيب لا يسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي
وانما لا يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او الوزني فيرد بيسيره ايضا عم خيار
العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف المبيع فانه لا يرد بعيب حدث
بعد القبض خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع قبل قبضه لا بعده
لا يرد بكل او بعض وينفرد في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده ق خيار العيب يثبت في القسمة
فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا كالكيلي والوزني فله رده كله وينقض القسمة
سواء كان بتراض او بحكم لان القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم لان القاضي عين نصيبه
على انه سليم ولم يوجد فلم الدرك شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثيابا او عبيدا فوجد في واحد منها عيبا رده
المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود
في حصتها اخذوه فان كان المعيب دارا فسكن بعد علمه بعيب لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى
بعد علمه بعيب دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيها
فدام على السكنى جامع فت ومر مثله في خيار الرؤية من نح وفي صه خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى

المرويد بعد القلع وبعد الصلح يرد بعيب فاحش لا بيسيره

مطلب خيار العيب في الاجارة

مطلب خيار العيب في القسمة

مطلب باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبل باقرار او بينة او نكول

لدينا فصالحه على شيء فلو رده بعيب وحكم الحل البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح ثم رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده
بلا حكم فهو كبيع مستأنف فليس له رده على بايعه م باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبل بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده
على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالحكم اقول كونه
انكر البيع منه هو يحل المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في
انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال وعنى بالحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن فرد عليه اقول يفهم من هذا انه لو لم ينكر
الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا التاويل لانه على تقدير انه لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى
بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا كما صرح في كتاب البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره
بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وبهذا يظهر في كتاب البيع اذا رد عليه بعيب بحكم يكون ردا على موكله اذ البيع
واحد وهنا بيعان فيفسخ الثاني لا يفسخ الاول وان قبل بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث
وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك
للتيقن بقيام العيب عند بايعه كما لو ما يحدث مثله شمس خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف على وقوع الملك
للمشتري ويورث ولو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء
ولو رد بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث
سواهما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بخيار
العيب والرؤية وكل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وصلح عن دم فانه يرد
بفاحش العيب لا بيسيره ت غ اعلم ان العيوب انقسام الاول ما هو ظاهر يدركه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس واصبع
وسن ساقط واسود او سامعه واصبع زايدة وسمعه وقروح وبرص ونحوهم في الاواني وخرق
وعفونة في الثياب وتدبيج في الادهان فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب يحدث مثله في مثل تلك المدة
ولو كان مما لا يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث في يد المشتري والا فان الا
ان برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده والا فلا وحلفه على الصواب
تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ما له حق الرد عليك بسبب يدعيه لانه لو حلفه بالله بعته وسلمته وما به
هذا العيب ربما يكون بعد البيع قبل تسليم فيمينه صادقة فيبطل حق المشتري ولو نكل البايع فيه انه يحلف المشتري
على انه ما يقضي به صريحا ودلالة لانه ادعى عليه ابرا او العلم به ليلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء
كداء وسل وحمى قديمة ونحوهما فعلى القاضي ان يرد به واحد منهم والاثنان احوط كذا في بعض المتاخرين ولا
يرده مسلمون عدلين لانه قول ملزم فلابد فيه من العدد كشهادة وان قالا انه موجود فيه ولا يحدث مثله في مثل هذه المدة

مطلب يورث خيار العيب

مطلب فيما يكون المردود مضمونا بنفسه وبما لا يكون

مطلب في اقسام العيوب

مطلب في كيفية اليمين في عدم العيب

يرد وان قال لا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبايع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة او حلف م العيب
لا يثبت الا بقول الاطباء لا بينة في حق سماع الخصومة ما لم يشهد به عدلان منهم كالذي يكون به يطلع عليه الرجال فانه
يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة وكذا لا يشترط العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء
وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا
عيب بها فلا خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب للتخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ بمجرد قولها لا يثبت
عند من اقول عجب هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البايع
فيرد بنكول والا فلا وعن محمد انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا ينبغي
ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى دفعها
في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرف الا بالتجربة كاباق وسرقة ونحوهما فان انكر البايع
لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجوده عند البايع العيب فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلف على نفي
علمه او ما ابق ولا بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلف على ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على
وجوده يحلف البايع عندهما على العلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده اذ اليمين
يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب ثم الرد في الخصومة وان يوجد شرح ما بطن من العيوب في جوانب وفي فروج
فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر اذا اخبر به واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد انه كان
عند البايع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد قال ولا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق يثبت بخبر الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى قنا فوجد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره وكذا
عند المشتري قبل ان يرده لو قبل البلوغ عند المشتري وهو الصغير والكبر بجنب وكذا الجنون ولو اشترى قنا قد علم
انه صحيح فوجده مجنونا لا يرد وكذا لو كبر يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان ابق عند البايع لا يرجع
بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عنده فلو وكذا الوسق المبيع فوجد به عيبا لا يرجع بنقص قنس ليس للمشتري ان يطالب البايع
بثمنه قبل عوده الا بق ولو اشترى قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده به وكذا لو نقب
عنده الحائط دون النقب فله رده به لانه يسمى سارقا وابقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج متاعه فله رده
به شرح ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع
فقط اباق فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الرجوع الخروج من البلد لكونه عيبا في اباقه من
البلدة الى القرية عيب وكذا باقه في البلدة من بلد لا يعجب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا ينبغي
ان يكون العجز عيبا حتى لو عجز عند المشتري يمنع الرد بعيب فقط نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى

في عيب الجنون

مطلب ما بطن من العيوب في جوانب وفي فروج

مطلب فيما لا ينظر اليه الرجال

لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الغالبين او فلسا كما سر
التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات ليأكل من الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الا
فهو عيب هو المختار ولو سرق للادخار فهو عيب والاجنبي والمولى فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري
شرط وفاقا ولو ندت البقرة الى منزل البائع فهو عيب فان تحاذقوا ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل لو كان
مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كمزبلة العنق وقيل هو عيب في العنق لا في الدابة ولو
مقامرا ان كان يعد عيبا كالقمار بنرد او شطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بجوز وبطيخ
يقال بالفارسية كوزبازي وشش ذرذ ونحوه لم يكن عيبا شرب الخمر ليس بعيب قال رحمه الله ان شرب النبيذ
ما عده كلا يحل لا يعد عيبا في قن واحد وكفر عيب في الدين لانه يكره بعض العامة والسحر عيب فيهما كالقبيح الجرب
الغالب فيهما مطلقا شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا اصل الزنا في القن ليس
بعيب بل نوع فسق فلا يوجب خللا كمكرر اكل الحرام او تارك الصلوة ولو شرى ثورا او بقرة
كان كردذي هي خسبد فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها لو قصرها عيب ح فصط وفي السعال
لو فحش والا فلا ح دابة تأكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت تأكل احيانا ولو شرى بقرة
فوجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وان كان بحيث
كثيرا دائما فهو عيب لا لو احيانا جس والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تمشي الا بتسبب
بليغ ح والحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ارادته واقعة شرى فرسا او جملا
كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن ولو شرى حمارا ووجده بطيء السير
فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو شرى
وجع الضرس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى قنا به كية ودم فقال البائع
انه دم حديث اصابه ضرب فادماه وليس بعيب قديم فشراه على ذلك فظهر قدمه فله الرد وكذا
لو شراه على انه حديث فوجده قديما عاح هذا اذا لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده
ثم لو شرى قنا محموما فقال بائعه هو حمى يوم فاذا هو غب فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب
صح لو علم المشتري الا انه حمل الى غيبته على مظنه انه كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعدد
لم يكن له الرد ولو خفيا فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل ولو رأى على رجل الفرس ورما فقال
البائع هو من خودده فاذا هو خنام وقيل لا ظ شرى فرسا باحدى رجليه ورم فقال له

مطلب اذا سرق من مولاه
مطلب لو سرق من الماكولات
مطلب اذا ابق البقرة
مطلب فيما شرب الخمر
مطلب وعيوب الحيوان
مطلب اذا شرى بالعيب على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد

بالفارسية خنام فقال بائعه انه من اخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده ثم لو من الورم
سودية شراه على انه لم تعن من الثمن فظهر انه لم تنقص من الثمن لا خيار للمشتري وكذا لو
شرى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه يتخذ من اقل من ذلك والمشتري
ينظر اليه وقت الشرى فلا خيار له حلط فقط وفتح لا يرد العبد بحد آخر لانها ليست بعيب ويرد بالحمق
والعفن وكذا لا يرد اناء فضة برداءته بلا غبن وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت
الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البائع او عنده فله ردها به في
رواية به يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء ف يرد للتنجيز لانه داء
للكبر وغيره اوانه للداء اقول جعل الكبر هنا عيبا الا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع
على ما يبدله على ما في من تجوه لا يسمع دعوى عدم الحيض الا انه يدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة فتح تحيض
عند المشتري شهرا او اقل وبعض قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ادعى هذا العيب عند المشتري
فله الرد لو اثبت انه كان عند البائع فطريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير ادعى عيبا باطنا في
الامة فاراد ان يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند حم لا يحلف خ ادعى عدم حيض
ويسترد بعض ثمنها فحاصله اعطاه البائع على وجه الصلح من العيب فله ان يسترد ن شراها
ورأى عدم حيض فوجدها تمتنع الحيض فقدح يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ح وقال ابو
مطيع يدعها ثلاثة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال م يدعها حتى يتبين انقطاعها
ليست بحامل اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن
بكر فالعقد للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء
فلو اتلفها كما علم انها ليست ببكر بلا مكث والا لزمه ونحو لو انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي شراها
على انها بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكر من الثمن فنقوم
بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فوطئ ولا خيار للبائع
وانما شرط على كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه منع الرد وان علم وان لم يعود النساء
فيقول هي لا تثبت الوطء خ وطئها او قبلها او لمسها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذه
لا يرجع بنقصانه ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فانما ابعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لانه بشرط
الرجوع ان لا يرضى البائع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء ولو لم يتحقق هذا الشرط بعد البيع
وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولو وطئها الزوج عن ابدأ عيبا فله الرجوع

مطلب دعوى عدم الحيض
مطلب لو شراها على انها بكر
مطلب لو شرط الثيابة فاذا هي بكر

بنقض الا الرد لتعلق حق البائع في الرد وكما اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا
لعلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شرى ايهما ليلبسهما يرد ولو شراهما مطلقا وقيل
يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرد والا فلا
حم خف ولو لم يدخلا لا لعلة في رجليه فقال البائع در بالي تعود فراخ شيء فلبس يوما ثم استبرع
له الرد كما في واقعات الحلواني واجاب شم بعض المشايخ انه لا يرد ولو خاصم بائعه في عيبه ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصم فقال له البائع ابعك تطول المدة بعدما علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل يزول
العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بائعه فاطعم وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضاء ثم وجد بائعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا فان سواه لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد
عيبا قبل القبض فقال للبائع رده دبر عليك ينتقض البيع قبل البائع او لا ولو شرى وفي اذنيه
قد مجروح انه مدور نبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسيل منه دم فان كان لا يحدث
مثله في المدة فله رده والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري ولو شرى شجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل الا المعيب فقط وان تباينت الاشجار وقال ح ان كان قبل القبض فكذلك
الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط
ذهب الى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بائعه حمل
سيل بن وجد عيب الحمار في الطريق وله عليها حمل الكوز وكيف يرد بادر هلاكه حتى شو ودد ... فيان
بوبو دابة كذا سئل ناصر بن مسعود يرد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد على انه
من الخزردة كما لو حمل عليه العلف في اعاه وذكر والفرق بينهما واضح لانه مضطر بلا علف فلا عليه الرد
بعد دبر بخلاف الحمل قن فلو امكنه ان ياتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه منع الرد لانه حمل ودبت
بلا حاجة ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد قن وجد عيبا وبائعه
غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري
اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته شي ينبغي ان يكون هذا فيما لو لم يقض بالرد على البائع اما لو قضى به
ينبغي ان يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
شراه فاجره فوجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه الا اذا خرج من عمله فانه يرده بعد
شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا الخف والقلنسوة فان قال البائع اديه الخياط فاداه
اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم من دين فقال للقاضي انفق فانه

مطلب لو اراد الرد ولم يجد البايع فاطعم وامسكه اياما

مطلب شرى الاشجار فوجد العيب

مطلب اذا هلك المبيع قبل الرد

مطلب اذا شرى ثوبا فوجده صغيرا

راجت

راجت الا فرده عليه دفعها على هذا فلم يروج فله رده بخلاف ما لو قال البايع اعرض على البيع فان لم
يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقيله فلبس حتى يبيع
المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال اهل يشترى مني فقال لا فهو بطل حق الرد وكذا
خ ولو قال المشتري للبائع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل تمنع الرد
بعد اعلم ان الزيادة نوعان منفصل ومتصل وكل منهما متولدة او لا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ و
بناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال
ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله الرجوع بنقصه عند
لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بساير
اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ
فقط وفي ح اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب خ لا فرق في كون الولد
مانعا من الرد بينما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فان ولادة الامة تمنع ردها سواء هلك
الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا تمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات
آدم ولو شرى ولو امة حاملا فولدت زال العيب ط خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة ما لم
الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن فصط شرى شاة حبلى او دجاجة فباضت او ولدت
الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا او البيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة
وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة ح شرى ارضا فوجد في
طريقها عوض الناس فله الرد بحصة الرد يحمى باخذه كل يوم او بلثا يا ولو صاد به صاحب
فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح
وجدري فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهب بدوية عند المشتري لو كان بنحو ضحة فصار حادث
عنده ادت ليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في الوقت الذي كان يحم
فيه عند البايع فله الرد والا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر
لانه حم مثلا بسبب واحد وان تغير وصفه بانه يحم في الظهر مثلا ثم يحم في المغرب لا في الاخرى في
العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه عيبا في كونه بسبب واحد ينبغي ان لا يبطل به
حق الرد بخلاف ما لو صار يحم مثلا قال ولو شرى على انه رضا فنوى عند المشتري وكانت نوبته عند
البايع فله الرد لاتحاد سبب الحمى ومنع تسهل الارض في قرب الماء كان الثالث من الاول الا ان يحمى

مطلب الزيادة هل تمنع الرد

مطلب اذا حمي العبد المبيع او جرح

اما دعاء الورد ورفع المشترى التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب وبالماء الغالب الذي
جاء من موضع آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غيره او عينه لا يرده
قال السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز سواء الا انه يشكل على ما في ذت شرى امة بيضاء احدى العينين
وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشترى فعاد ليس له الرد ولو شرى امة عليها بياض فلم يقبضها حتى انجلى
ثم عاد عند البائع فله الرد جعل الثاني غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثاني عين الاول
في الثانية فقال فله الرد قال السغدي كنت اشاور ح وهو يشاورني فيما يشكل فشاورته فيها فسكت
منه فو فاطلع اقول التاخير الاول في المسئلتين ولكن ورد في الثانية بعد ما عاد عند البائع قبل مضى
فرد بهذا لانه عين الاول لانه لو كان غير الاول لم يجز له الرد لرضاه به لعلمه فيبنى قوله على ما به
ويجعل عين الاول مناقاة ولو قال في الثانية ليس له الرد لجاز ايضا لكن شي ثوب به عرج فعالجه فبرأ
فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برأ يكون هذا عرجا غيره وقال بعضهم ان زماننا يثبت
ان العرج الحادث بسبب العرج القديم فله الرد جه شرى كرباسا غير مدقوق فاستعمله فوجد اسفلها
اردى من بقيته فلو متصلا لانها كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب فقال سين ان تساوى مثل الغزل
الذي استعمل ورد كلا وكذا جميع ما يكال او يوزن نغ وجد عيبا في قمح قص فلا يرد وكذا يرجع بنقصانه اذ
في القرب والاقبية ولو حيوانا فجز او وجد عيبا فان لم يكن للجز نقصا فله الرد وقالوا لو الجز
عيب ليس بنقصان ان شرى كرما فاثمر عنده فقطف عادة فوضع على الارض ثم وجد عيبا الكرم
قال الكرم بنقص القطف فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد اذ الثمرة زيادة منفصلة متولدة
من عين الورد كما مر وذكر في صد اختلاف ولكن نظرا من هذا انه فساد واستئنو ط شرى جوالقا مروزيا فوجد
به عيبا بعدما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فان نقص
منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل الولد عليها او احتلب المشترى من لبنها شيئا
فشرب الولد او اطعمه اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا فو شرى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا
لا يرد ولا يرجع بنقصه ح لا يرد بخيار البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل الثمر
كله ولو اكل غلة القن والدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد المشترى فوجد عيبا فله
الرد ومر انه استخدام شه حلب لبن البقرة فهو رضي شرى براقا اذ لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نما
ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل جو

عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجراب في العقد والا فلا كذا اذا وجده

مطلب شرى بقرة فوجد عيبا

قال شرى

قال شرى قنا فوهب للآخر وسلم ثم رجع في هبته بلا رضا فله الرد بعيب عنده لا عند من شراه
يوك في خزانة بعض القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كتب في يد المشتري فاتلف الكتاب بعد ما علم
بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشترى بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فعلم
بعيب فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص
عشر الثمن على هذا فان رضي البائع باخذه ورد عنه فله ذلك جلاح وفي صد الاصل في مسائل الرجوع
بنقصانه متى امتنع الرد من جهة المشترى كما لو كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو كان بفعل غير مضمون
يرجع ولو امتنع الرد من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخط
او كان فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البائع اذ المشترى يردها الا ان البائع
لا يرضى بالنقص الا يرى انه لو قبله جاز فلم يرد الا سكن من المشترى فيرجع اذ البائع منعه الرد بنقص
فقد فات شرط فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه او خاطه او ولدت لانه يرجع
اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشترى يردها الا ان الشرع منع عن الرد للربوا فلم يصر المشترى
راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه ثم رآه عيبه ثم باع يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع
ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه فكانه باعه بلا نقص فلا
ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشترى وكذا لو طحن برا او لت سويقا
اذ الرد امتنع للشرع لو طحن برا او لت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عند ح خلافا لهما كما
لو اكل ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشرع اما لو امتنع من
جهة المشترى فلا يخ اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك
الفعل من مالك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة
ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشترى صار ممسكا اذ البائع يعود يرده عليه وكذا لو باع
بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع فلا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع
من جهة المشترى بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن كونه ملكه اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في
الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البائع على ما مر في بيان قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة
البائع اذ المشترى يرده الا ان البائع لا يرضى بالتبعيض خ وعندهما لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي
بحصته من الثمن وعلى المشترى بس وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذ العوض بازائه فكانه
باعه وكذا اخذها الزوائد وكذا لو قتل عبدا او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله ثم علم لا يرجع لانه

مطلب اذا تعيب المبيع عند المشترى

مطلب في بيان مسائل الرجوع

يرجع

مطلب المراد بالمضمون

منه او بعضه فصار يبيع وعن محمد انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه بعينه معيبا لانه من الواجب
على فائته فيرجع على البائع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع
بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جهة هذا في مسائل
احديها ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فراى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ح
اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه
الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس وبطل مع ذلك بطل جهة اقول كذا اعترض
بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان
المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قالوا ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح
بنقص فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وهو مع الاعتراض وعندهما يرجع بنقص ما اكل وفي
الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البائع وفي رواية يرده وان
لم يرض البائع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من الاعتراض في بيع البعض قالوا وعندهما
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبر بالبعض بكله هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد اما لو كان في اوعية فاكل احدها او باعه فصل بعيب في كله فله رد الباقي
بحصته وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا كانا في اوعية فهو في حكم العيب كشيء مختلف ولو شرى
طعاما في وعاء فوجد عيبه فعوض بعضه على البيع قالا يلزمه هذا البعض وله رد الباقي اذ
عنده لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقي فكذا لو عوض اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء
مختلفة فالحكم فيه كحكم قميص وثوبين ونحوه وكذا لو شرى شيئا فخبز بعضه ثم علم انه
كان مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البائع انه مات فيه
فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قولهما كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما
ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار
انه يرجع كما لو وقفها ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة بما فيها من الغلات
فراى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما هي لانه لو جمع الغلات بعدما علم او تركها كذلك بنقص فلا
يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع
بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم بعيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره
بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه

وعن ح لا يرجع ولو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا يصلح لذلك فله الرجوع
بالعيب بلا الرد الا برضا بايعه جص شرى برا وفيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص بر في الكيل فلا يرده بعيب
وكذا لو كان فيه دود او نحوه فيبس قال على هذا القياس لو شرى حشيشا رطبا فيبس عنده ولو راى عيبه
دابة فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك ليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها الى البائع
فالقول للمشتري فصط شرى زوج ثور فوجد احدهما معيبا فالظاهر جوابا انه لو رد المعيب فقط لكونه
وقد يقال ايضا ان الواحد منهما يعمل مع صاحبه ولا يعمل الاخر يردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي
الباب فط شرى ابريسما وبله بماء فوجده رديا ولو رده يرجع بنقص العيب ولو جف منه ابدا
ثم راى عيبه لم يرده الا برضا بايعه فصط بل ابريسما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الادم لو
انقع في الماء فراى عيبه لا يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدوما فراى عيبا
لم يرده اذ الحديد ينتقص بالنار بخلاف الذهب والفضة اقول الذهب ينتقص في النار اذا
ذاب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكينا فراى عيبه فان تحدد بحجر فله الرد
لا لو حدده بمبرد لانه ينتقص به فصط وبه العفن مذكور في سقاه كتاب بانه ينبغي ان لا يبطل
الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لا لاجل الاطلاق فانه يبطل ولو وجده يعمل بن عاقور لوط فان كان بحال
لو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد اللامة زانية فهو عيب باجر وبدونه ولو شرى معيبا فراى عيبا آخر
فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا اخر فله الرد شرى بذر البطيخ

مطلب
لو شرى معيبا فراى عيبا آخر

على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المبيع معدوم لانهما
جنسان مختلفان كهروي مع مروي وعامة مشايخنا مع سمرقندية فصط شرى بذر
البطيخ فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشتري
مثله كمن شرى بيضا فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري مثلها ولو شرى بذر البطيخ
فوجد بعضه فاسدا فان بعضها لم ينبت رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى برا على انه ربيعي
فزرعه فظهر انه خريفي اختيار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما شرى طعاما
فاكله فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى على قولهما ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه
فظهر على صنف اخر جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصنف لا يفسد العقد
ولا يرجع بنقص العيب عند ح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل
البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا الحكم خربوزه بلاق باكشه وغيره

مطلب في العيوب في البذور

مطلب طريق اثبات عدم ظهور البذر

مطلب الحادث في المبيع من العيوب

فقط بالرمي وسوبان بما ذكر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بزر الرويين فزرعه

في ارضه ولم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه

فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر قثاء البلخي بطل البيع جملة خصط وفي قد

شرى بذرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شد كه بذر نامدن از عيب تخم است بها باز گيرد

شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان نبت كم بوشيده بوده است يرجع بثمنه ط شرى حب

القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شرى بذر

الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نامدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چه

ذكر اصالح نبوه بعد فساد وببذر فساد بعينه از فساد او بتحليف بائعه ونظيره امر

ان لو شرى علامة فوجدها لا تحيض طريق اثبات ادائه البائع او نكوله شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء

رد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع ثمنه شحي

المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يتقوم احدهما بدون

صاحبه كمصراعي باب وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء

واحد كثوبين وقنين ونحوه مما يتقوم كل منهما بدون الآخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب

واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد

ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبض

المشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس

للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيوب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن

لما ذلك ان الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ولو قبض بعضه

لو وجد فيما قبضه عيبا او فيما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لم تتم ساعة

كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع ثم وجد ببعضه عيبا او حدث قبل قبضه

بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب وكيليا او وزنيا في

وعاء واحد وفي صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري مخير ان شاء اخذ الكل

ويرد الكل وليس له رد بعضه لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان وان كان

المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا

او عيب مختلف فالمشتري مخير ان شاء رد الكل بثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا

وليس

مطلب خيار شرط ونقد

مطلب خيار الرؤية

وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة فيه تمت بينهما فيرد المعيب بحصته من الثمن

غير معيب اذ المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية له رد بعض دون بعض

وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا

انه يمنع تمام الصفقة لانه يرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل وهي عجز عن رد البعض

لزم الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا

فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن

او يرده سواء تعيب الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام وعدم رضا

وكذا لو استحق بعض دون بعض واستحق ما قبضه وغيره فحكم ما مر ولو قبض الكل ثم استحق

بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا مما في تبعيضه ضرر

كدار وارض وكرم ووقف ونحوها فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرد وكذا لو

كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به

الباقي كما لو كان المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او حمل كيلي او وزني فاستحق

بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب ان شاء الا في كيلي

او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرده كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعائين

الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسك كشيء واحد ولو في وعائين

رد المعيب فقط كقنين فصط شرى عشر دبرات فاستحق احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع

بحصته ارض واحد بخلاف ما لو شرى دارا على انه عشرة اذرع يخير اخذ بكل ثمنه او تركه اذ كل

واحد من الاراضي اصل براسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن شحي تزوجها بدار بعينها

فاستحق بعضه فيتخير باخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او ياخذ قيمة كل الدار وتتركه

المشتري بقيتها اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب طظ لو استحق بعض الدار شائعا تخير المشتري

عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو

قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله

بكل ثمنه فطن استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب العيوب بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له

رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر ومن

الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست ونحوها

مطلب في خيار الرؤية ولا يجوز

مطلب هلاك المبيع

وفيه [illegible]

صفة الغبن الفاحش

مطلب صفة العيب الفاحش

ونحوه وانه وكيل لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات
قبل التسليم فلا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم ثبت للمستصنع
خيار الرؤية وهذا لما فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بشرط
وفاقا اذا كان سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في البحر فصل قال له علي الف على اني
بالخيار جاز الاقرار ولا الخيار لان الخيار اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام
لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الاقرار تقبل الفسخ
كما ذكر في كتاب الكفالة مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان تقبل الفسخ بخيار فوابه نظر
بالتامل ولو ابرا عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والاسقاط
لا يحتمل الفسخ كذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا الوقف وكل ما يقبل الفسخ اي بالخيار اذ له
ولاية الرجوع بجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية
يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان
قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من
الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او ترك لشيء من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه
بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما لا يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في
الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية
او القبض بعد اذا قبض المستحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن باع ارضا
على ان فيها نخيلا او شجرا عددها او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد
ويخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط
وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لا يجوز وجنسه ج وفي
قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما الطاري في
حد الجودة فان جاز ان يكون فيه بعد صفة فلا ومن عيبه الى قيمته وقيل صفة العيب
الفاحش هو ان يرده من عزة البيع الى الكساد وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما
كان يكال لا يدخل هو فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول
فانه فاحش وما اشتبه عليهم الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش

مطلب صلح عن العيوب

مطلب لو شريا فوجدا عيبا فصالح احدهما

مطلب لو طعن المشتري فصالح

وباع بيتا فيه جذوع فاحش فصالح رأى عيبا فصالح على لم وجد عيبا آخر فله رده مع
الصلح وذلك في نقص العيب يرد بعد الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال
بعلاج لا يرده فضرب قنا فصار في عينه بياض فرفعه الى الحاكم وخاصمه او رشى فباعه ما لم
فالحق بياضه ورجع الخاصم ترد الثمن بما اخذ من ارش العين من الصلح عن العيب على
بيعه فرد البائع المبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبائع بحر
لانه ربوا لانه الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كم شراه بما قبضه فطعن
بعيب فصالحه على ان يأخذ البائع ويرد مائة الا واحدا قال ان اقرار البائع ان العيب
كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يعتد ولم يحكم بعد الباقي
وهو قول الصحيح اي اقرار البائع وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي
اصح عيبا والثمن بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك
العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبائع اخذ بدل الصلح ولو شراه
ثم صالحا من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال الحق بعوض وابطاله يجوز
بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن يشري منه العيوب لم يجز والمدعي على خصومه لانه
في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى
ولو صالحه عن العيوب كلها جاز لا عند ابي ليلى ولو شريا فوجدا عيبا فصالح احدهما
البائع من حصته فليس للآخران يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا
فليس لاحدهما الرد بدون الآخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو
شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البائع على حط عنه من الثمن على انه بريء منه
كل عيب جاز الصلح وكذا الشراء لو شرى وقبض وطعن وكان فيه بعيب فصالح الآمر
البائع جاز استحسانا الاترى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالح البائع
على ان يرد سطعاه بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بمثل الثمن ولو نقد الثمن
ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل فاعطاه الثمن
قبل ان يتفرقا جاز لانه بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالح
عليه فيصير كبيع سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس
قوله ونحوه ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان ستين حصة طعام صالح عليه شرى

مطلب صلح عن عيوب الحق

بالنقود تعاينا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالح على دنانير فان كانت حالة جاز كالو نقد بل الدنانير عما ظهر عيبه ووجب على البايع رد دراهم الثمن بكان ابطا في الدراهم التى عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالح على دنانير فصيرعوضا عن الدراهم التى عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين ولو صالح على عبد بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى ثيابا فباعه من غيره فوجد عيبه فصالحه البايع الاول بحلاف ما باعه فخرج من بيع المضمون بينهما لانه امكنه بيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الثانى فله رده على البايع الاول ولو مات العبد في يد المشترى الثانى رجع على الثانى بعيبه رجع به على بايعه وهو المشترى الاول صح ولا يرجع على بايعه الاول لانه عند فوت ولو صالحه في بحر صلحه وعندهما له الرجوع عليه فيجوز صلح حمله الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه بالشرط فيه وما لا يصح وفى يعتبر التعليق فيه او لا وفيه مسائل تحكيم الخلاف تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فكبيع وشراء واجارة واستجارة وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر عن العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند في عليه الولاية وبجوزتهم هو لا طلاق المولوية واما تعليق القضاء والوصاية والتولية والاذن في التجارة بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط على الحال يجوز وبكون تحقيقا كقوله لاخر زوجنى بنتك فقال قد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر كذبه ينعقد هذا اذا التعليق بشرط كاين تحقيق الامر على انه لو قال لامراته ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا فطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه مالى من بر فقال بفلان داد اى فقال اكر داده بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة ولو قال لاخر اذا جاء غد بعت منك هذا بكذا في بحر وقال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الاجال بشرط كاين يصح اذا لم يكن الحال واجبا بسبب العوض بان قال اكر اين مال از ان منست بكماه مرا زمان داده صح التاجيل ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاجل لا الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد رجعتك والقاضى لو

مطلب في مسائل الحكم

مطلب تعليق في الحكم

مطلب تعليق في الكفالة والعقود والعيب

قال الوكيل قد حجرت عليك اذا سوخت في يلمن تجرة ولو قال للسفيه قد اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا ابطلت خيارى غدا وقال ابطلت خيارى اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب لاخر هو بيع ذكر انه لو قال فيه فروخم چون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدا از تو بمهر ودم شوى كفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهى ده روز بكذشت ونداد قيل لا يتم هذا الخلع وقيل لا يتم وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتنى الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنت البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امى بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجازة قيل يبطل الاجازة بتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا لا تصح العارية ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وبطلت الاجازة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو باع اليه علك يستقبل لا يعود الاجارة وفى فتوى ظهير الدين لو قال اجرتك هذا راس كل شهر بكذا يجوز في قول ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسخت لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عندهما لا عند محمد ولو رجع صح الرجوع اجماعا لكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضى بلدة كذا او اميرها جاز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول له عن المكفول له لو ان يدو دها دادمت مرا بيزار كن فابراءه لا يبرا الكفيل لانها تصير حوالة كما شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبطله وقيل للقاضى اذا جاء غد فقد عزلتك عن القضاء لا يصح عزله من التملك ولو نوع

مطلب في الابراء المعلق وما يصح

لو كان لي عليك دين فقد ابرأتك ولو عليه دين فقد ابرأ اذ علق بشرط كائن فيصح ولو قال
مديون كو دين ولي دارمن بعد از مرك مخود آزاد وقال بعد از خود آزاد كردم يكون وصية
ولو قال ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال المديون ان مت فانت برئ بنصب
التاء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء
الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال المديون الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة
ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليق الابراء ان المرأة
لو قالت لزوجها طلقني وانت الغد بريء فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك من الخمسة
على ان تدفع الخمسة حالا فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا
تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلا بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا لانه تعليق دعوى الولد
بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني ويبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف ان مت لزم الالف
عاش او لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان شرطا كان
محضا نحو ان دخل فلان الدار وان هبت الريح او ان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه
بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق
الاعتكاف ولا يلزم ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان شريت انت فقد سلمت الشفعة ولو شرط
عوضا فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل الاجل ولا يكون
الكتابة بالشرط ويبطل بفاسدة اقول هذا الكلام لا يصح على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط وفي هذه المسئلة فسد الشرط مع ان الكتابة
لم يبطل به ويبطل تعليق الوجه وكذا اضافتها كالنكاح واما كمال التعليق ما يجوز ان يكون
به واضافة الوكالة يصح فلو قال لغيره بع غدا فباع اليوم فعل غدا ففيه روايتان
والجواز ان ذكر للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح
تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا
يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في اعضادة شرط يبطل الشرط والمضاربة
وفي تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان
الشرط يكلم على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد صح
البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط

مطلب تعليقات العقود ما يجوز منها وما لا يجوز

لا يجوز اذا لا يكون وكيلا قبل وكذا العتق والطلاق و لو قال بعها بعد العتق او اشتريه الى اليوم

مطلب البيع بالشرط ...

مطلب جملة ما يبطل تعليقه بشرط ويبطل بفاسده

مطلب ما لا يبطل بشرط فاسد

مطلب جملة ما يصح اضافته الى زمان وما لا يصح

يعلم ان لفظ بعت ان كان كذا بطل البيع ولو نافعا او ضارا او لغوا كان الا في صورة وهي ان
يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا وقت بثلثة ايام بمعنى الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط
ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع على
غير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء
وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب الاذن في التجارة ودعوى ولد وصلح عن قصاص
والا دية جلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
وحوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم
عند ... ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون
وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره عدة جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة
عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية
وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازة وفسخ وقسمة
وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء دين لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل
الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى غد لم يدخل حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر
سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر الى خمس سنين دخل الخامسة كذا في ... اقول هذا يخالف
اصل ... كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف ما في عامة الكتب من ان الغاية
في الاجارة لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية وكما سيجيء في الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان
ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين
والتأويد ... الوقف قال كلا في حلفه الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم
الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس بجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم يكن غاية امتداد بخلاف الخمسة
اذ وقت اليمين بها وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب ...
لا على مذهبه ... في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عنده
بما ذكر من الدليل ولا يدخل العاشر عنده ... لعدم تناول الصدر ... لكن ...

مطلب بحث الغاية والمغيا

روايتان غاية اليمين تدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي
ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة بيع الجنس والخمرة واما الفرق المذكور
بينهما فلم يوجد عنهم في الكتب المشهورة ولكن له وجه كوجه صح الغاية لو كانت غاية
قبل تكلم نحو بعت هذا البستان من هذا الحايط الى ذلك واكلت السمكة الى راسها لا تدخل
تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلم فلم يتناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق
فان اليد يتناوله الى المرفق فتدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الصوم والسكر
تاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لا تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله من اوله
الى آخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة وفي قوله اشتر لي هذا من مائة الى الف تدخل في
المغيا وفاقا والمرفق تدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة
قال لا تدخل العاشرة اذ لم يتناولها الصدر فادخلاه اذ ليس قايم بنفسه وقال زفر لا
لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف
البزدوي مذهبهم في مسئلة الطلاق بان الاصل لا تدخل الغاية وقال لو باع بخيار
الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت ما وراء بكلمة فيما لو باع مع خيار
الى تدخل الغاية فان مطلقه نصف يوم او ثلثة ايام او شهر ونحو فلم يقتض التابيد فلم
الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل ان لا تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التابيد في
اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية لا تدخل وصورته حلف لا اكلم الى غد
وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى للانتهاء الغاية مطلقا فلا يدخل ولا يدخل الا بدليل
يكون الا الدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا وضابطا كافيا لو علي هذا النوع
المختلفة حاليا من الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها لا تدخل
كالليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كرفق في الغسل والا فلا كالعاشرة في الاقرار
وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان
من قايمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لا يدخل فقال على تقدير التسليم المعتبر هو يتناوله
الصدر ولا تشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كرفق في تناوله الصدر
والقيام مع انه لا يدخل في صورة حلف ان يأكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من
مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر هذا لي من مائة الى الف فان غاية المائة وغاية الالف لا تدخل

مع انه كالعاشرة في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية
تدخل ولو قايم بنفسها كرفق والا كالعاشرة وهذا يشكل براس السمكة فانه كرفق كما مر
مع انه لا يدخل وهذا يشكل من غاية الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها
لا تدخل كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم يكن قايمة بنفسها لا تدخل لو تناوله
الصدر كرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كرفق كما مر
مع انه لا يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانها تدخل مع انها قايمة بنفسها فان مسئلة انها
غير قايمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية
لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس
بقايم بنفسه بخلاف الاولين وكذا ساير الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخلو عن
خلل فالظاهر لي من مسائلهم في هذا المقام ان الاصل عندهم ان لا تغير الغاية عما كان
قبل الكلام من دخوله وعدمه الا الدليل ويؤيده اعتبارهم تناول الصدر وعدم
فتدخل تحت الكل وغاية الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة
مع تناول الصدر فدخوله قبل الكلام لئلا يلغو ذكر الى الا ترى انه لو قال اكلت السمكة
الى نصفها لم يدخل النصف الاخر والا لزم ان يلغو ذكر الى عن الفايدة وخرج غاية اليمين
في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا الدليل فخرج العاشرة
الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتحقق قبله ودخل الآخر في قوله قرأته من اوله
الى آخره لانه سوق لاحاطة القراءة ودخل المرفق بفعلها النبي عليه السلام حين تعليم ولغاية
تعلقه فلم ينبغ ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبة النبي عم بلا ترك اصلا
دليل الوجوب ومع الترك دليل السنة ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية
واختلافهم في الفروع لتعارض العرف وغيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم
ان يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فيتبع العرف ولا يتعدى الا بدليل كدخوله عرفا
بفعل النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في امثال مسائله من اختلافهم في العرف ويدل عليها
ذكرنا من ان الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من
واحد الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما
يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقوله خذ من مالي من درهم

الى ايام وعندهما لا يقع شيء ما لم يرد عليه الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانه يقع بعد لوقف سبعة
من سنين الى سبعين ويرد ما ذكرنا ما ذكره الكرخي فيما طويت طريق الايام كما ذكره والاصل
في الطلاق المطلق من اشتراطنا في هذا الباب والساعة فليعد الى الحين ذ حلف لا يكلم الى سنين
لا يدخل سنين في عينه في ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه با صغير تخود [illegible]
افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف حلف ناده [illegible] تخود [illegible]
ان تطلق كما يدخل العاشرة للكلي الى العشرة ايام ولو حلف تا ده روز [illegible] تخود [illegible]
خود كه لا تطلق فحس حلف كه [illegible] ده روز [illegible]
[illegible] فقط تا قيد اليمين متى يكون بالفاظ التأقيت [illegible]
بالتقييد بوقت والفاظ التأقيت ما دام وما زال وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فكذا فخرج منه لا مرة ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم تبق بعد
واليمين تقع على حالة لا على وكالة حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت
في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج باهله ونفسه ومتاعه فيها
ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا باشتغال يبطل به السكنى هذا اذا
كان حالفا غير تابع الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين
لذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان ممن يتبع الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين
والا يبطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما بالفارسية بان قال تا فلان درين
خانه است فخرج بنفسه على عزم انه لا يعود بطل اليمين حس قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها
فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يبطل وقيل لا وبه اخذ ابو الليث
وعن محمد مثله قال [illegible] ما دام [illegible] فقال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب [illegible] كان
على الثوب او ما زال على الثوب فنزع ثم لبس ثم كلم قال [illegible] لا يحنث حس خلاصة قال ان كلمتك ما دمت
في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد فكلم لا يحنث ولو قال ما كنت بدلها ما دمت حنث والفرق ان يكون
كون بعد كون ولا يكون دعوة بعد دعوة [illegible] تا تو بدين سراى اندرى [illegible]
ما كنت تا تو بدين سراى اندر باشي ش [illegible] قال لامرأته تا تو زن من باشي اگر [illegible] غايب
شوم [illegible] فالعمل [illegible] ثم [illegible]
[illegible] حس [illegible] ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي

مطلب الفاظ التأقيت

مطلب لو حلف على ان لا يسكن في هذه الدار

او ما دمت امراتي

او ما دمت امراتي فكذا او طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا [illegible]
تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين [illegible]
[illegible] وان انتهى ش قال تا تو زن منى اگر فلان كار كنم [illegible] طلاق فعلها حتى وقع [illegible]
[illegible] ثم فعل مرة اخرى فلا تقع اخرى وهو الصحيح وان تقدم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح
[illegible] اللفظ لا يقتضي التكرار [illegible] فلو قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق ثم تزوج امرأة
في حياتهما طلقت لا وقت لا الثانية ولو عمم لكل امرأة وبالفارسية [illegible] يحنث بتزوج
كل امرأة ما داما حيين وبموت احدهما تنتهي اليمين عندهم [illegible] ابو الليث لعدم حياتهما فلا شرط
فلا يمين ذكره [illegible] بلا ذكر خلاف [illegible] لو قال والله لا اقربك ما دمت امرأتي فهو مولى فلو [illegible]
بعدما بانت لم يكن موليا بل بقي بها بلا حنث [illegible] ولو قال ان وطئتك ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم تزوجها فلا تطلق بوطئها وان دخلت دار فلان ما دام فلان في هذه
فكذا فانتقل ثم عاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا [illegible] ما دمت في هذه
الدار عبارة عن قوله ما سكنت وعن الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا [illegible]
ما دام ببخارى فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب بر فيه الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون
ببخارى وطنا له قال لامرأة ان تزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بر في اليمين
على عزمها فكذا لو قال لامرأته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دمت [illegible]
الدابة في ملك فلو ركب تلك الدابة بر [illegible] قال لغريمه اگر فردا نيابي تا معاملت من بر [illegible]
فكذا فردا [illegible] تا معاملت [illegible]
[illegible] يقع على انتهاء [illegible] الاجل معاملت [illegible] حلف لا يفارق حتى يستوفي [illegible]
فلزمه ففر منه [illegible] وكذا المكابرة فانفلت منه ذ [illegible]
[illegible] انما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى
ان [illegible] المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو كان معناه كفيلا للحال لا يجبر [illegible]
تأجيل للطالب [illegible] يطالب للحال وبعد اذا مضى الاجل [illegible] الطلاق يؤيد
ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام مطلق بعد مضي العشرة قال [illegible]
[illegible] ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر [illegible] بعد مضي الشهر بلا خلاف
قال [illegible] فلان [illegible] وبعد مضي العشرة ولو قال تا ده روز

بها

مطلب [illegible]

كفالة المدة مطلب لو كفل الى مدة

يصير كفيلا بعد الغيبة ع ق لكن يبنغي له ان يشهد على انه يرى بعد الشهر فيه كما قال والتوكيل الى
عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي فلو انت حرام على ينوي فان نوى الطلاق
سئل كم نوى فيقع ما نوى فلغا الثنتان الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سئل عن الوقوع
يقال في جوابه نعم لو نويت الطلاق ولو سئل عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية وحسن
جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فنية الثنتين لا يصح ونية الثلث يصح ويقع
طلقتان ولو نوى طلاقا لا عدد فيه فواحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين اذ تحريم
الحلال يمين بخلاف اليمين فالزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت لزوجها وانا عليك
حرام كان يمينا وان لم يكن كانت للزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة ثنا يخلف
اختلفوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام مر حلال است بر من حرام انه طلاق باين بلا نية
وان لم ينو العرف فكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخدا وكذا حلال المسلمين وكذا
هر چه بدست راست كيرم او كو فتن اي د قيل ما كو فتم لا اطلق لعدم العرف وفي بدست
چپ كيرم قيل يحتمل ان يكون يمينا قط قوله هر چه حلال است بر من حرام الصحيح انه ليس
بطلاق الا بالنية في لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده است خداي
من حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله وليس له امراة لزم الكفارة
ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة عليه اذ لفظ كلامه وعليه
الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امراة اتزوجها
وكذا وهذا اذا عين به التعلق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين باسه وقت
تكلم فلا يتغير وقيل المختار الفتوى انه لو مرة انقضت عدتها فقال كرد با ن خواهم حلال
بر من حرام ستر وجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامرأتي طالق عد
قال للمراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح اذ تقديره اكر فلانه
را بخواهم زن ازمن بطلاق فان كان لفظ كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا
يدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت تكلم تطلق التي كانت في نكاحه
لا فلانة لما مر من تقدير الفارسي ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولا امراة له فقبل
وهو يمين فعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عين به تعليق طلاق في امراة سيتزوجها يقع اذ
قوله كيرم صيغة الاستعمال فيصح في الاستقبال ولو قال كل امراة لي طالق ان فعلت كذا وليس

مطلب مسائل الطلاق

مراة وهو يتزوج امراة بعد ما تزوجها يقع بنية لعدم كل امراة تكون لي وقيل لا يقع وهذه الالفاظ لو لم يقع
شيء تبنى كل منهن لشموله النساء عرفا خ قال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو
بانتا وفي نية احديهما دينه لا قضاء ثم تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هر چه بدست
راست كيرم اي وله الاربع بنا في قوله هر فارسية كل فيشمل الكلي بخلاف حلال بر من حرام حيث
تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امراته طالق وله اربع فط لو حلف بهذه الالفاظ ان
كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امراة لا شيء عليه لانه طلاق او
يمين في حلال كذا ينصرف الى احديهن واليه البيان كل فرد هر چه حلال لانه للكل وهذا يوافق
ما في الذخيرة وقال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف به حلال بر من حرام
ان فعلت كذا ولكنه ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالعت احديهما تزوجها ثم خالعها ثانيا
ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلثا والاخر ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت به اليمين فطلقتا
باليمين الاول فثلث المختلعة فتعيبت لاخرى لليمين الثاني لا لنها داير بينهما وذات المختلعة
وان فعلت كذا او كذا ثم ذكر فعلا اخر ففعل احديهما فطلقت ثم فعل الفعل الاخر في العدة قيل
يقع اخره وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع صف قال حلال الله علي حرام
ويا اخذت بيميني فهو حرام ان كنت فعلت كذا وكو كه تبين نوى او لا دخل بها او لا يخالف تعلم
في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكو دو حلف كه زنان ذي سه طلاق
كه اين نكند وكرد وله ثلث نسوة ويريد صرف اليمين الى احديهن فله ذلك في قال امرأته كذا
تطلق امرأته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى لا تقبل الا بالبينة وله البيانة في الموقوفين
ولو قال ان فعلت كذا زنان ازمن بطلاق وله امراتان ففعل طلقتا ويصدق في نية احديهما
قال اكر زن خواهم ازمن بطلاقه فتزوج امراة تطلق ويحل اليمين وفي غيره حلف اذا عاكه
فلان بر ايد انجا كه فرود وهر جا فتاب بر دي تابد وخدا حلال كرده است بر تو حرام كه
چنين كار نكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صبره كه حلالي بر تو حرام كه اين زن
بيس ماه را بعد زاد يد وباسه منه قبل مضي ثلثة اشهر وصهر شش عبد يد لا تطلق امراة صهر
وحلف كه جاده تو بند دا بند او بيد ابنه اي دوختم او ود ابنه بود ودوخته لا تحنث
لتعيد عنه حلف اين زن تو را با نعوبده زنان غاغ وصدف بدان جنود و نك شت
وبشوا نست تحنث عند بعض قال لامراته اكر انا كنون تا يكسال كردم هر حلال كه بخدا ام

بر من حرام فهو يمين عندهما لا عند س كما في قوله ان فعلت كذا كل امرأة اتزوجها طالق فانه
ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة فصط هزار حلال بر من
حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعل انه امرأته حكم فقال حلال بر من حرام كه اين تخن
كه كفتي فقال بي كفتم لا تطلق لو قال نعم والا تطلق فذ فقال له فلان بكار كرده فانكرت فقال
اكر كرده تو طالقي تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لا تفعل فصط فقال لها حلال
بر من حرام كه ترا دردستم نيست فقالت نيست لانها تصدق كيف فقال غيره لا تطلق
قال ثلث مرأة حلال بر من حرام ان فعلت كذا فعل ثلث وقوله هر زني بود د باشد
بر وي حرام عين غيران بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على الحادثة لا يقع على المرأة
الحالية وقوله باشد على التي مستقبلها فتطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على
الحالية الا بالنية فذ حلف هر زنيكه بود د باشد فعليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم تزوج
قال بعضهم لا تطلق غيره بعد انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث يقع الثلث
عنده لا عندهما اذا لثلث لغو فلم يبطل الاستثناء وقال بعضهم تطلق ولجواب عن الثاني
ان قوله باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتعميم فان قيل لم استقبح الجواب لو حرك
الواو في قوله بعد يراد به الماضي في السكون فلا تاكيد فكلمة الشرط يجعل الماضي
مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زني للشرط فصط قوله هر زنيكه بخواهد بود
وباشد بر وي حرام ان فعل كذا لغو اليمين اذا هذا الالفاظ يصير لغوا بالاتفاق قال اكر تا
يكسال اندر زن شهر باشم هر زني كه مرا بود د باشد از من كذا وبعد تا يكسال در
شهر باشد لا تطلق التي في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل
لما تعارضا النفي حديهما فلا يقع عنده و قيل انما يلغو اذا اتكرر بعين ذلك اللفظ كقوله
انت حر وحر انت فاما اذا اتكرر بلفظ اخر كقوله لك علي احمون فلا وهذا الجواب
احق من الجواب الذي من يلغو على قياس قوله لا على قياس قولهما حصر قالت لزوجها من بر تو
حرامم فقال عم حرام كه حلالي با حرام لا يقع شيء قال لاصحابه هر كه از شما زن حرام است
اين كار بكنيد يكي اين كار كرد هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح قال الآخر اي زن
حرام وقال ليس هذا اقرار بالحرمة شيئن لو كان له امرأة مبانة وامرأة منكوحة
تنصرف الى المبانة والا فالى المنكوحة وقيل لو صرح وقال بنتاني الكرم وادعوتها لا يكون

اقرار والا فاقرار فط لو قال مرتين انت حرام ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا فكما نوى
ولا مرأتين انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عنده
وعليه الفتوى ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقتا عند س وينبغي
عندهما ان يكون كما نوى اولا ثنا وقيل ينبغي ان يكون هذا عند س ويكون عندهما ان يكون
كما نوى اولا ثنا وقيل ينبغي ان يكون هذا عند س وينبغي ويكون عندهما كما نوى ولو نوى
داهم فقال هذه الدراهم علي حرام فشرى بها شيا حنث ولو وهبها او تصدق به اذلا يراد به
تحريم جمع التصرفات انما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء وهذا الخبز حرام علي
شربها احلف حسبه قال احدهما يلزمه الكفارة والاخر لا اذا امتنع عن المواقع وتفتي بانه
ينوي لان اراد اليمين لزمه الكفارة لانه اراد الظهار ذع سو ولا يقع اضافة التحريم الى المرأة
يقع اضافته الى الوطء كقوله انا عليك حرام حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها
يقع بلا ذكر الزوج ضي لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان نوى تحريم
علي واضافته اليها لا يقع بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت نفسي فانا حرام ونوى عليك ونوى
طلاقا لا يقع واضافة اليمين على البعض فذ حلف لا ياكل من خبزه حنث بخبز
بينه وبين اخر لان رغيفا اذا الخبز يطلق على بعض اجزائه كالرغيف وفي من طعام
زيد لمشتركه بينه وبين الحالف اذا احذ حصته فيها اكل وفي لا يزوج امرأة حنث
بشركة كما في الخبز بخلاف دار وثوب وذكر انه كان انه حلف على داره فمن سكن الدار
حنث بدخوله والابرار لان الاضافة باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان لكل
من اشريكين بيت فيها على حدة فدخل صحن الدار ودهليزها بر فط لا ياكل من زيد
بر باكل اشترى بدراهم بينه وبين زيد لا كل بالنخيم عرفا وفي من طعام يشتريه زيد
حنث بما شراه مع اخر بخلاف الدار اذا الجزء لا يسمى دارا بخلاف الطعام في لو بايع نصف
الدار وهو فيها فدخلت الطالف حنث لا لو تحول ونما عندهما وحنث عنده وفي لا
يلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه ومن غيره ولو غزله غيرها جزاء من الف ماة
جزء سواء كان مختلطين او غزل لكل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزله فلانة
خيطا واحدا وفي لا البس من نسجه حنث بما نسجه مع اخر وفي لا البس ثوبا من نسج
ن عاشيه مع اخر ونسج واحد والا حنث ذ سوكند خورد بطلاق ان دكار دم

مطلب لو حلف على اللاكل والشرب فاختلط بغيره

مطلب حد الغلبة في الطعام

لك من نيست بسو نقلش سنكر لي اذين دو ملك ودي اسح ويكي بر مقعد قيل بيني ارت
مطلق اذ شرط بره ان لا يكون ملكا فشرط حنث ضده وبهو كونها ملكا فمع كل ان انفقت
هذا المال الا على اسلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره بر اذ شرط بره عدم انفاق
الكل على غيره وشرط حنثه ضده وهو انفاق الكل على غيره وفي تحو لا يشرب لبنا فخلط بماء الصاف
انه اذا حلف على شرب ما يتعلق فاختلط بمائع من غير جنسه العبرة للغلبة ولو استوى يا حنث قياسا
لا استحسانا والغلبة عند محمد يعرف بظهور اللون والطعم وعند ابي يوسف بالاجزاء ولو اختلط
بجنسه فعند محمد الغلبة بالاجزاء لتعذر ما بطعم ولون وعندهما بالاجزاء وكذا اختلط بجنسه حنث
بكل حال اذ الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه قالوا وهذا انما على الخلط فيما يخلط فيه من دماء لعدم اللبن
في اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه في لا يشرب من دجلة فانه يرى شرب ما خلط بماء عليه وشرب
حنث عند ابي حنيفة لا يوصية في بمائه حوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب
به لو خلط بمالح عليه لعني العذب به وكذا لو شرب لبن ضان فخلط بلبن معز بخلاف لبن معز
الشاة وهي ضان فخلط بلبن معز عليه لوقوع اليمين هنا على اللبن وفي سعيد بلبن الضأن
وفي الاول بكلامه على هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كما اذ شربي وجزات اين ماده
كاو كفوم اين ماده كاو دباب كوى بنا دبو رده دنوبت اين ديكرسيرايت كاو دبا اشير
كاو دبكر احمر وصفات نياد والمالك كلي من بين الحيوانات يحنث الفصل السابع

والعشرون في تصرفات الاب والوصي والمتولي والقاضي والمأمور من بيت العقود القضية وما لا يجوز

فتتش القاضي لو اراد نصب الوصي وطريقه ان يشهد واعند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يلي نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت

شيء لو كان الوصي والمتولي من جهة الحاكم فالاولى ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو
الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة
الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا
كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره قضاء الحكم نايب القاضي
فانه لابد فيه ان يذكر وان فلان القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم فتش قبض
الصبي بالمضموم من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بخصومة فان
للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وهو وبقوله يفتى وقال هذا انما اذا كان قيما من جهة القاضي

مطلب التصرفات في مال الصغير

في المضموم اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في الجوهرة فانه يكون له ولاية القبض وهذا
بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل التخصيص
لذا في خاصه شي الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصبه القاضي والكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وكذا ولاية الاجارة في النفس
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم عند الصغير او بيسير الغبن صح ولا يفسخ ولا يتوقف
على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو
فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجازة فلو كانت على النفس فمخير ابطل او امضى ولو على
املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره خط قيل انما تجوز اجارة اليتيم
اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم
استاذه لتعلم الحرفة لا لو كان بخلاف ذلك للاب اعارة ولد الصغير وهل له اعارة
ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجره
الاب او الجد او الوصي صح اذ لو استعمله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبا
العوض اولى ولو بجر اجارة غير هؤلاء وهو احد هم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم
فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فاجره اجرا خر
كالعم او عمه وهو في حجر عمه فاجره ام صح عند ابي يوسف لا عند محمد ولو هو من اجره قبض اجره
لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير اب وجد
ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه لما مر و
لابيه وجده ووصيهما اجارة فيه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر ومحمد
استحسن ان يوصي قيمه وان ينفق عليه ما لا بد منه للضرر في تاخيره والوصي لو استاجر
لنفسه صح لو اجره نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه له صح ايضا في عامة الروايات ولو
استاجر الوصي عبدا ليتيم من نفسه لم يجز قيم اجره في حجره وصيتها في حجر كبيعه ماله
احد اليتيمين من الاخر ثم اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين و
الباقي لليتيم ثم لو كان له حاضرا او صبيا او وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف
فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له عقار و

٥

مطلب في تصرفات الوصي والقاضي ... في مال اليتيم

ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملك اليتيم من مال غيره كنحو كرامه
فليس لوصي هام التصرف فيه معه ولا او غني والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى
الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حالة
صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حالة كبر الورثة
ووصي الام في حالة صغر الورثة كوصي الاب في حالة كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع
منقوله لا عقاره كوصي الاب حالة كبرهم وصي اذن للابن الجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم
وقبله لا اذن للام وعم واخ وخال اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يأذن على
طفله ولد دفع مضاربة وبضاعة وان يوكل بيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى
من دينه ولد ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد ابتداء والا صدق ديانة ويكون المال
كله للصبي قضاء وكذا الوصي لو شارك او دفع مال الصبي فان اشهد فالربح كما اشهد شرط والا صدق
ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط ولا يثبت الشرط
عند القاضي لا يعطي له على الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراض في الاصح وللقاضي ان يقرض والوقف والغائب وكذا هذا في الجد
ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عن الوصي لا يقرضه ولو اقرضه لا يعد جناية فلا
به ذكره ولا الوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل يصح للاب اقراضه اذ له الايداع فيقول هذا
افضل ذكروا ان يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لو وجد او وجد
بغلة لانه انفع وكذلك القاضي يقرض من مليء ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذ
عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز
ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن ثم لا ومثله كالاب يجوز قضاء الاب دينه من مال
الصبي لانه يملك بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك بيعه من القيم ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا لليتيم
اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم كالاب والوصي بيع مال الصبي بدين نفسه
كرهنه بدين نفسه اذ منفعته كثوب ذبح امته اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ورهن في
غنم الجد ثمنه فاذا مرض له ولا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض مال

مطلب في اقوى الوصيين

مطلب في تصرفات المتولي والقيم في مال الوقف

في انفق عليه مدة ملمون شهرا او ذهب اضافه ضامنا فلا يتخلص بان يرفع امره الى القاضي والحاكم ان
الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قيل عليكم لو طلبا شئ لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على
قدر حاجته لو محتاجا ولا يفنى ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل
قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو
قول ابي يوسف رحمه الله ... بين الاب والوصي في دينهما من ماله فلم يجوز رهنهما فيحتمل ان في المسئلة
روايتين في لا يجوز للاب دفع مهر امرأته من مال الصبي عنده من لا يجوز استقراض الاب
صح رهن الاب لا رهن الوصي اذ له بيع ماله ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى
لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما موفيان فيما زاد
على الدين وكانهما هلاك به الا ايداع في ضمانه كل الرهن و في غيره لو رهن الوصي مال اليتيم او
ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن متاعه
لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه ودين عمدة لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه
بغير شيء لو محتاجا والا فلو اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قط لو كان في فلاة وله مال
فاحتاج الى الطعام وله اكله بقيمته لقوله عليه السلام الاب احق بماله ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والموروث ان شاء او بغير شيء لو فقيرا والا فقيمته للاب بيع عقاره لكمال ولا يبيع لدا للاضد
منه لنفسه لانه ضرر حقه ذ لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المعتوه ولا ما لا يتغير سريعا الا في النفقة
ولا في غيرها وله بيع سوى العقار وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعه لنفسه فاجمعوا
على المنع في عقاره ولعسقو لا غير حتى حوشي اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عندهما في بيع منقوله
ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا ان للاب بيع عقار
الصغير في نفقة نفسه شج انه بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب يجوز عندهما
ايضا والاب جعل كالدين سوى النفقة ذكر انه لا يملك ولو رهن الوصي لدين الميت بعض
التركة عند بعض الغرماء ليس للاخر ابطاله حق غيره فلو كان الغريم واحدا ح رهن الوصي ماله
اليتيم بدين استدانه عليه في استعانة لنفقة اليتيم وضاع في يد الوصي فهو على اليتيم من للو
بيع عقاره فيما يزداد في الثمن فخذه لا يملك لاتلاف ماله ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه
تمييز مال الميت باستيفاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي من مال اليتيم على اليتيم في اسقو
وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو لم يعوض وانفق على الصبي لا يرجع بعد بلوغه

مطلب الوصي حاجة لو استدان لليتيم

مطلب للاب بيع عقار ولده

استغلال الموصى له ان ليس له بيعها اليتيم بما زرعها ذكوه فبلغت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل
لا يكاد يتمشى هذا اذا الغاصب هو الوصي لا الصبي فدفع الوصي بذر يتيم واشهد عند زرعه
انه استقرض منه واستاجر الارض لنفسه فلو خير لليتيم جعلت الاجرة والزرع للوصي ولو كان
الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه من متاع اجرته لو خيرا والافلا ولو استقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع ببذر نفسه
في ارض يتيم اما زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه نفع لم يصدق انه زرعه لنفسه
لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر للصبي ولو للوصي جاز ان يصير حسبه مستاجر
ارض اليتيم بعض الخارج واجارة الموصى له ضمن نفسه يجوز في الادل يصير جزء من الغنم اليتيم
فانه لم يجز جاز اخذه مزارعة كثيره وشهد عند العقد انه اخذ مزارعة ليس للوصي في
هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف لا يضمن الوصي بخلط
ماله بماله للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف وفي لم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من
نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان انه راى ابلا
من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن فقال
هل رايت عثمان رضي صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان وعن جواز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه يحمل على قولهما واما على قول ح فينبغي ان يجوز ذكره في موضع
منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو دفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا جاز
اذ القاضي غاية ما عليه ولايته فيما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهم
فيه وتجوز لاداه سواء واذا لم يكن علكا اليتيم من اولاده فلا عليه ضمن نفسه ولو انه دفع
اليتيم من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة هذا القاضي جاز بيع القاضي على احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي بالاجماع
جاز للاب لا للقاضي بيعهما له احد الصغيرين من الاخر جاز للاب في ذلك لا لوكيله ولو وكل
وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بشراءه منه لم يجز الا اذا كان
الاب حاضرا وقبل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش وهم يجز للوصي ولو بمثل
ثمنه ولو باكثر جاز خلافا لم الحاكم الاب في ذلك جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى ولو لم يبع عقار اليتيم

مطلب
في بيع القاضي الصغير من الكبير

عقار اليتيم ولو بمثل ثمنه ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمتها والضرورة وجاز للاب بيع ماله
من ابنه لو لم يضره لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه بيع الاب مال طفله من الاجنبي على
ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز للاولين فليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم
يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف ثمنه اذ عارض
ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه في يد
عدل له لا في رواية لو كان لاخيرا بضعف ثمنه وبه يفتى كذا في ح وقيل في الوجهين الاولين بيع
عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله
في تلك المدة صدق وفي الوجه الثالث كما مر لا يجوز لليتيم عقاره لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه
لينفق ثمنه على نفسه قالوا يكون البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان
يأخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج الى ثمنه لا لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الاخر عند
ح كما لا يبيع من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قبل الولد ابطلها وقبل لا قبل بلوغه
او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولم تكن وصيا فسد ثم قالت لم اكن وصية
لم يصدق على المشتري ويتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعد ما لو صدقوها انها وصية جاز
بيعها والا بطل فلو سرق المشتري ارضا شراها لا يرجع على المشتري على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي
قبل بلوغه انها لم يكن وصية ببيع لو ماذونا في التجارة فلو عجز عن استرداد الارض يضمن
المرأة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بيع وشراء والاب او الوصي اذا باع عقار
صبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك لو ذاك خيرا للصبي ولو باع الاب مال ولده لا يصير
قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبض حقيقة هلك على الولد ولو شرى عن
مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على
الاب بخ البيع بقوله بعت فتنى هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء
ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي فبلغ فحقوق
العاقد يرجع الى العاقد وكذا لو شرى الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى
ابيه في نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد
ولو ثوبا او طعاما واشهد شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من ماله ثم لا يرجع الا اذا

مطلب
سائر المتعلقة باليتيم من بيع ماله

مطلب
لو قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك

ولا يجوز له

مطلب
شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من ماله

انه شراه له لم يرجع وان لم يشهد عزم حتى مات يؤخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو نقد بالا وطعاما واشهد انه يرجع فلو ان
ايرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه حينئذ ولو قلنا ادىشا لا يلزم ولو قلنا ادىشا لا يلزم
رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق على الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع ولو شرى الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع
في شراء نصيبه شيئا ونقص عنه ثم نقد رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده
انا نقدته لان يرجع عليه يرجع شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا
لو دفع ماله مهر امرأة صبيه رجع لو اشهد وقت ادائه والا لا يرجع قياسا لا ديانة دينا
مطالبا في الحال فصار كبيع المديون لا استحسانا للعرف ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع
لو شرط والا لا ولو ولو اجنبيا او وصيا رجع مطلقا شرت لصبيها ضيعة بمالها على انه
لا ترجع صح استحسانا وتكون الام متبرعة لنفسها اذ لا يملك الشرى لولدها ثم بصير هبة
لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى ببناء بماله لابن ابنه مع قيام ابنه
واشهد عليه ذلك ثم يجز شراه له اذ لا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فيعقد عليه في امر الوصي
لو جل بان يترك له شيئا من مال اليتيم من غير ان يأخذ بالشراء عده وكلا الوصي بشراء
مال اليتيم لاجل الوصي ثم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كما مر في الباب شجـ حكم الوصي في
بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وكذا فيهما في عقده لنفسه فـ طمع
السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ثم يضمن لو عجز عن دفعه بلا
اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم في ظاهر الرواية وكذا
وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير ولو ضحى من ماله يرجع ن وصي مر بماله يتيم
على جائر وخاف ان لم يرجع ينتزع من يده فبرده من ماله ثم يضمن وكذا المضارب وكذا
استثناء ماله بالخدمة والاداء الملاءه ليس الوصي من الاولى وكذا الاجارة يوجب
ثمانيه للاملاء بعشرة لغيره وكذا المتولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او
بالمال صح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق ثم يجز لو مقضيا عليه او معترفا به او عليه بينة
والا جاز وصح صلح مع المدعى لو له بينة او علم القاضي والا لا س كله دين فصالح ابوه
او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بعقد ابيه او وصيه جاز الحط وضمن عند جا عنه

مطلب لو انفق الوصي على الولد من ماله

ولا يضحي عن اليتيم

لو لم يبرأ المستوى عن اليمين ولو لم يكن بعقدهم ثم يجز للتبرع صح صلح ابيه او وصيه على مائة
مطلقا كثيرا او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم ثم يجز الا اذا ثبت ولم يتحمل الغبن
ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحش ولو كانت الورثة
صغارا او كبارا وادعوا ربما في دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز ثم لو في نصيب
الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا ثم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا فح فالوصي كـ في
العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم فصالح الوصي على مال جاز بيسير الغبن لو له بينة
والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا شك
في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلفوا فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفا القاضي
باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار فانه يقضي لا لو
بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين وكذا امثاله يخرج على هذا الاختلاف كطلب الاقرار عند الوصي
او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل انه قد اخذ من ابيك
شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيك ليس لابنه
الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين العلي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما
لم يحكم به الحاكم كذا هنا وثم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي الام ووصي
يجز الا في المحمول له اذ ليس ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فله
ولاية ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كاب ولو احتال
الوصي بمال اليتيم لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بعد ابنه الميت فلو وجب بعد ابنه الوصي جاز
الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول وكذا احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند مح
اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت لا المطلق سواء فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب
والوصي فانهما لو احتالا لا على الاملاء ثم يضمنا اذ لم يتصرف على احسن الوجوه بـ الوصي لو تولى
العقد يجوز احتياله على افلس عندهما واما اقالته فتصح لانها كشراء فض الوصي او المتولي
لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله ثم يجز شرى له وصيه ثم اقاله صح لو نظر له والا فلا وكذا
ودانه فيه والصحيح ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكها
والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س
ولو لم يعقد بنفسه ثم يجز وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المستوى عن الثمن بعد ما قال

المتولي عليه لا اقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او
وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س وكذا الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش امين
الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حل الاجل ياخذه من المشتري ولو نوى الثمن على المشتري
لا يرجع بما ادى عليه ولو كان اجيرا او اخا او صالحا للضمان ولو باع ما ادى عنه من ماله ثم ابرا المشتري
رجع قط الوكيل لو دفع بعض ثمنه حتى تبقى الامر فقال بعت ثوبك من فلان فان اقتضيتك من ثمنه
فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي
لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع بياع عنده بضاعة لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى
فجاء العرض من ملكه الى اصحابها على ان ثمنها له اذا قبضها فما فلس المشتري فللبائع ان يسترد
ما دفع الى اصحاب البضاعة في الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالبيع لو قبض
دون ما اشترط صح وضمن لموكله بالشرط عند ح [illegible] وكذا الابراء عن البيع او وهبه قبل قبضه
او احاله او احتال به صح وضمن عندهما لم يجز عند س [illegible] وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن
واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا لو وهبه بعد قبضه
عاتن البيع واجمعوا على انه لو قبض البيع [illegible] او الثمن [illegible] او ابرا المشتري بالثمن
شيئا من المشتري او صالح الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا [illegible] على قبض [illegible] دراهم
لو على وقت قبضه والا لا اجماع ولو لم تترد يبن على موكل البيع [illegible] قصاصا بالثمن ولو على
وكيله فكذا عند ح [illegible] الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احتال العقد
صح عنده كما كان [illegible] للوصي اخذ [illegible] بدين الميت لانه [illegible]
ولو ان يبيع مال اليتيم بدين على الميت اجل عن [illegible] باسر وصيه فاداه يرجع في مال
الميت لا الوصي او ضمن عنه لا عن الوصي لانه يجوز امره في مال الميت فلو كان المال [illegible] خليطا
للوصي استحسان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن به انا وانت عن غلام الميت
الذي ادعى [illegible] دينه فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في
مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة
ثم قال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان ما انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق
الف درهم ليس للوصي تصدق ثمنها من دنانير [illegible] وكذا [illegible] الثوب
ليس للوصي ان يعطي للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي

مطلب في تصرفات الوكيل

مطلب تصرفات الوصي

وتصدق بثمنه [illegible] ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي ولم [illegible] فللوصي بيعها
والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا الفرس وهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن
لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي حق الالف لو ابقاها للورثة وتصدق
بالالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر ان يتصدق على هؤلاء الفقراء او على فقراء مكة
فتصدق على غيرهم جاز ولو قال لرجل تصدق بهذا [illegible] على فقراء مكة فتصدق
على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلدة كذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند ح
وقالا لم [illegible] المضارب يملك تأجيل الدين وتاجيله وافالة وحوالة وابراء وحط
ويضمن حصته [illegible] لو حط او اخر او وهب فان لم يكن فيه ربح صح حط وتاخيره و
قبضه اذ [illegible] ولو ربح جاز قبضه ويجوز حط في حصته وعند [illegible] لانه من امور التجارة
وقد اذن فيها وتاخير [illegible] المال لم يجز عنده مطلقا وعندهما صح في حصته لا في نصيب
شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او
اخر فلو كان بائعا صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع
فصح حط في حصته لا في حق الاخر فلم يصح تاخيره اصلا عند س وعندهما لو حط يصح في
نصيبه لا في نصيب شريكه فالشريك المفاوض وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر
فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما شريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق
شريكه والعبد الماذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحط بعد العيب وحط بلا عيب لم
يجز بما يتغابن [illegible] بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له لا [illegible] بالاكثر من قيمته صح وفاقا ولا
بغابن الغبن وفاقا ولو بقيمته يصح عندهما لا عند ح ولا باقل من قيمته وعنه في رواية
وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ح بلا خلاف الروايات
بمثله بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابيه او ولد البائع او زوجته او زوجه بانكان للوكيل امراة او
ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح [illegible] الوصي كمضارب لو باع الشيء مال الوقف او آجره
لا تقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفي المتولي اذا
آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي
لو بقيمته صح والا لا وتفسير [illegible] الوصي من نفسه [illegible] الوكيل [illegible]

مطلب لو اوصى على هؤلاء الفقراء وفقراء كذا او نذر عليهما وتصدق الوصي على غيرها هل يكون

مطلب في تصرفات المضارب والشريك والعبد الماذون

مطلب تصرفات [illegible]

مطلب اذا باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا

لو اضاف العقد الى موكله لا يرجع حقوقه الى وكيل امره بشراء ثوب فلان بالف فقال مالكه بعت
منى هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم
العهدة الوكيل فخالف بقوله على موكله م باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض
ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم
اعلم الغبن ثم علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك لا يسمع وفي كتاب اخر اذا غبن الاب
فاحشا نصب الحاكم قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه
والمشتري انكر الغبن يحكم بحال يوم الدعوى لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل السعر ولا يصدق المشتري ولو قالا
سعر فثبتت الزيادة اولى لو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم فقيمته اكثر بغبن فاحش فان شهدوا
بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عن سلم مال صغيره الى من يعلم انه لا يرده
للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح في للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فلو بلغ قبل ان
يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا بموت الاب وكذا الابن ينعزل
الوكيل ولو ورثة الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصل للمتولي توكيل غيره ببيع
او شراء وغيره في يده ولو اراد ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف وصرف دنانيره الى عمارة الوقف صح ولو خلى
ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي من رجع لو شرطوا والا لا ولو عمر في الوقف باذن
جاز قياسا على المضاربة ويعني بعدم اذ لا يصح مؤجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم به فيه لو اقر
المتولي ما له ثم وضع مثله في مال الوقف بشراء اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من
يأخذ منه ويدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف يضمن
قيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف يضمن وفاقا وكذا القاضي في القاضي خلط مال رجل
بمال غيره يضمن ولهذا لو خلط على نفسه لا يضمن وكذا السمسار اذا خلط مال رجل على غيره لا يضمن
ولهذا لو خلط على غير نفسه يضمن لو خلط مال صبي على ماله يضمن وكذا السمسار خلط ولا يضمن الوصي
بموته مجهلا ولو خلط على ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته
ومات مجهلا ضمن كما بمودع ولو دفع الى قوم ثقة فلا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع
غنيه للقاضي ولاية الايداع الى من فتح دارا من الموقوف عليها اذا علا على دفنها ولم يجز للمتولي
دهن الوقف فلا لاهل المسجد ان يسرجوا على المرتفع اذا سكنوا من المنزل كانت الدار معه

مطلب لو خلط المتولي مال الوقف او القاضي مال الغير او السمسار مال الغير بماله

مطلب اذا مات المتولي او الوصي مجهلا او رهن المتولي مال الوقف

للفقراء

مطلب في تصرفات المتولي في الاوقاف

للقلة ادلا ولو اذن فيه لتتخذ مسجدا او قطع الاجر وجعل ذلك باجرة المسجد المنفرد ويؤجر
جاز وليس للمشرف على الوقف ان يتصرف في حال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفعل في المسجد باذنه
وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يجعل سطح بيت الوقف خصا لو يزيد بذلك في اجرته
ولو كان المتولي اميا فاستأجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا الوقف وذكر في
الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار انه يرفع الى القاضي ليامر بها
الا الاوطان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا دفع ولو يمكن
ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي لو استدان الاب لطفله جاز وكذا الوارث متولي

مطلب لو بنى المتولي او غيره في عرصة الوقف

بنا في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه من ماله واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى
على نفسه ولم يذكر شيئا فهو له محمد حوة في الاحقاق ولو كانت ارض الوقف سبخة لا ينبت الحبوب
ويرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني
فيها بيوتا ويؤجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن
الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون
الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان جاز للوصي بيع مال الصغار بلا قرض
ولو عقارا او لا بيعه كالكبار الحضور او الغيب بلا ضرورة ويجوز بيعها غير اختيار تقدم بيع القروض
على بيع العقار وللورثة ان اخذ التركة لا تقسيم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا
صح بيع العقار حفظا لا العقار لا بضرورة لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عنده بيع حصة
كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير تجوز بيع ماله
قدرها محمد بثلاثة ايام ولم يجعل غيبة الاقرب في حق التزويج كذلك على قدر ما يكون منقطعا
ووصي الوصي ووصي الجد ووصي جد وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي
لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في
الكل اوصى الى رجل والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي
الميت يبيع عليه كما صح على ابنه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصي لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه لم يكن داخل
الشغل شيء من القاضي فكيف يعزل وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان فان لو كان

مطلب هل يعزل القاضي وصي الميت

عدله يعزله ولو عدلا عزله كان فيه النظر كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا النظر الا اذا خان بذلك وذكر ان الورثة لو كبارا او صغارا او من الكبار غيب في حضور فله البيع مطلقا عنده لا النظر اذ بيع الحصة شائعا ضرر بحصة غيره وجعلا الكل في بيع كيفوده ولا كبارا غيبا فللوصي اجارة صغيره وكبيره وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل فاوصى او وهبها بامر الوصي ضمن المودع لا الموصى اذ لا يملك الوصي فبطل امره فرجعهم كقدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها فيضمن اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فصار كقبضه شي بيع اب ووصي ومضارب بيسير الغبن لا بفاحش وذكر انها لا يعفى في مسئلتين احدهما انه لو باع في مرض موته وتانيهما رب المال لو باع من المضارب قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عنده لا عندهما منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل بيع مطلق ووصي وقن اذن لهما وكاتب ومكاتب لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع مولى ما اذون مديون بيسير الغبن نفذ البيع عنده خلافا لهما ذلو وكل بشراء شي لا بعينه ولم يسم ثمنا فشرى بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قبل تحمل اليسير وقيل لا وذكر ولو وكل بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على امره ولو سماه فزاد لم يلزم الامر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ على امره ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل احدها وكيل باع من قن او ممن لا تقبل شهادته له قبل جاز بعدد ربه عنده وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالث الغاصب ضمن بيع عينه ثم ظهرت قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابع الوصي بثلث ماله فباع الموصى في مرض موته شيا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامس مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشترى على القيمة في السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارثه في مرض موته المورث شيئا منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عنده وذكر ان الخلاف في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت وفي الميت لو عقد مع وارث الميت عند العقد فعلى هذا المحلاط المجرد بدين لم يجز بيعه بيسيره فيخير المشتري ازاله او فسخ فالحاصل ان وكيل البيع يجي عقده عنده ولو فاحشا خلافا لهما الا بيسير لشراء وعليها المأذون كالمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هولاء بفاحش الغبن عنده لا عندهما ولو شروا بيسيره او بغير التعديل نفذ على انفسهم الا الاولياء كالاب وجده ووصي قاضي فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحش

وكذا

وكذا اشتريا ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا فالدابة له ابتداء لم يقل ونفذ عليه وبيسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها اذن مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصية بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى جاز وهذا من عجيب المسائل اذ الوصي يملك المحاباة لا المالك الثالث بيع رب المال المضارب الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له محاباة فلم يجز وكذا الوصي لو باع من صغير له ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فيصح البيع مع التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه ليس له قيمة معلومة في البلد واما ما له القيمة كخبز ولحم فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا حاجة الى تقويمه وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو بانفراده واما اذا كثر فلا يعفى عن قدر اليسير فلو كثر بعض عشر لا يمنع الصلح قدر الدرهم فلو اكثر عشر ولا ينال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ فيعفى اذ العقد يقيد بانفراده. الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي ايضا لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غير لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة برضى الغرماء بالتركة شائعا الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بعد ردا ذلك او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص لو وارث يطالب بدين لو كانت التركة بيدنا ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارث بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا اشتراط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدين فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارث ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لا يملك وفي استغراق تركته بدين الوارث

الا يجوز البيع بغبن فاحش

لا يجوز له البيع بغبن يسير

بيسير المحاباة يجوز الا في اربعة

ما لا يتغابن فيه

لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه
لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا الولي يجوز على من ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع العين
وكان في يده واغا بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن
بيده مما تركه اذ نصبه عكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدق
المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلف بتاتا (ش) هل يجبر الوارث على بيع تركة المديون مع انها ليست
في يده قال لو لم يكن يجبر فلا دخل وان يجبر فلا دخل لقيامه مقام مورثه وفيه نظر (فش) عليه
دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره من الدين
لانما ملك الوارث للحال اذا الدين غير مستغرق ولو دفع الورثة الا احدهم كونها من التركة
لقضي دين مورثهم وغير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بعقد الدين لا بيع لورثة
الاجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح (ج) لو باع احدهم دارا لغير اذن
وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته ولو لم يستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها
على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها (قد) دابو داكر قلع
كذا ذكره فيما لو مستغرقة وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله
(فش) لو مستغرقة فباع الورثة كونها مع الغرم فتلف في يد المشتري فالحاكم يخير ضمن المشتري او
البائع ولو اغرق في يد المشتري ضمن لو اتلف والا لا كزوايد الغصب (ن) اوصى بوصايا وعليه
دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيع
بامر القاضي (و) باع بعض التركة كبير الورثة ليس للوصي نقضه وفيهما وللوارث ان ياكل
ويطاء لو في غيرها وفا بدينه فلا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من
التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه
ووصاياه (ج) للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو حينما يقضى به الدين لانه لا يكون
بذلك تركة فيها دين غير مستغرق قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من
الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما الظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده (ج) للورثة
اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم (فش) لو مستغرقة بدين فنقده وارثه
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ له حق الاستخلاص وان لم يكن
بخلاف الاجنبي ولو قال الوارث ادينه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو نادا علمها

مطلب هل يجبر الوارث على بيع تركة المديون

مطلب وكان الميت مستغرقة فباع الورثة كونها

فلهم استخلاصها باداء دينه لا بعقد تركة كفن جنازه فوكله باربعين لو اراد اخذ
اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم
فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم (فش) لو
مستغرقة فالخصم في اثبات الدين اغا هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف
اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء (و) لو اقر وارثه بان هذا وديعة عنده قبل قوله
ولو كذبه غرمائه لانه كمورثه قيل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح
اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقال الوارث للميت
اذ لا انه دعى يكون ممن حقي للغرماء ولا لمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار
في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل بتصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم
منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة
في التركة دين فدفع المدعي الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وان لم مستغرقة ضمن
وهذا اذا اراد الاخذ واداء الدين منه (ص) لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت
مديونا له وحاولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى وصي بدين
الى وصي براءة اصله ولو ادعى فدفع الى بعض ورثته براءة عن حصته خاصة (فش) احد الورثة
يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه وبظهر ذلك فيما لو الان له حق قبض حصته
فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين (فش) ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته
من اب فلو قضي عليه بظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق
فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى
الارث لكن ليس لذي اليد حصه فيه اذا قضي عليه مرة (ج) ادعى عينا واحضر وارثا
ليس في يده العين في يده لا يسمع اذا احد الورثة انما يكون بيده تركة ينتصب
خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر
فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن
الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي (ص) لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه
فلو قال خذ منا الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يذكر

مطلب لو اقر الوارث بوديعة او دين على الميت وكذبه الغرماء

مطلب لو ادعى بدين الى وصي او الى بعض الورثة

مطلب اذا ادعى عينا او دينا على احد الورثة

كذلك لكن قضى لا الوارث الميت فهو متبرع والاول عليه فش اقر ان للميت على كذا دينا ظاهرا فدفع الى دين
الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعه الى مديون الميت يجاز قصرا
لما في بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في قصر فانهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا
ذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش يملك الداين اثبات الدين على مديون
الميت وكلا على الموصى له ولو اثبت على من يجحد اثباته عليه كوصي ووارث يثبت لحق الاستيفاء
منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللداين اثباتها لا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الداين اذ
ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي
نصب كبير عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكروا ان الغريم يأخذ دينه
من حصة الحاضر لو يجزي من حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث
وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعي عليه دين ووصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة
الوصاية جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث
غائبا في روايته وذكر لو اقام الكبار بدين فطع الغرم اقامة البينة ليثبت دينه في حق
الصغار اذا اقر الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر بعض الورثة فاقام المدعي بينة تقبل
لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر وديته ظاهر ودين
المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا
في تقبل البينة على دينه ولو اقر بعضهم لانه ربما لا يبقى نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه
من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت
الا ان يشهد هو وغيره آخر فيجوز على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقرار
فجاء داين آخر يضمن ولو اداه بقضاء في يضمن ويشاركه الاول صح لو اثبت الدين
بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى ابناء الورثة لا تقبل ولو اقام الداين
بينة على بيعه تركته من ورثته وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن
وانا هو بينة تقضي ببينة الداين في قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي
فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوم بغير حجة فق وصي ادعى دينا

مطلب يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت

مطلب لو اقام الكبار بدين فطع الغرم اقامة البينة ليثبت دينه وحق الصغار

مطلب مسائل المتعلقة باداء احد الورثة دين الميت

فانكر الورثة

فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة ت وصيه او وارثه تغذوا بكفن
لكفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا العلى او الوصي ليس بمتطوع بشراء
بالمعروف الصغير وكسوته ولو فعله وصي اجنبي فلو اداه اداء دينه وتكفينه بلا امر ورثته وصيه
في الميراث خ الوصي يصدق في كفن مثله قيل بقدر ما يلبس في الاعياد والجمع وللاداء ما يلبس
عند زيارة ابويه ومجارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما فش للصغير دين
على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد مقال شرينيلو لدي لا في قضى من دينه
على اذ المديون ع يصدق في الاداء وكذا الوالي من ثوب او اطعم من خبز واحتسب
من دين له عليه فج للصبي ينبغي ان يحاسب وصيه هل انفق عمرو ام لا ولكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا
آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا يصح ن لو ادعى عليه وصيه دينا يخرج عن اثباته بعزله
دينها او قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه
اخرج من يده وقيل بعزله لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبرأه او
تقيم البينة والا اعزلك فلو فعل والا عزله للقاضي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا
دون القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن ادعى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ
ن الصامت مهرها ولو لم يكن صامتا باع لمهرها ما هو اصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع
بعض ورثته بعض تركته لدين هو دينه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي
وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا اذ يكون المبيع بيتا معينا من الدار
وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به
باقيهم لم يجز الا برضاء غرمائهم لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا من باقيهم بيعا
لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا واهدوا
اليه فله الاكل وقال ابن ابان للكبير ان يأكل بقدر حصته ما يؤكل ويوزن ويسكن الدار
ولو لم يخرج لا يبيع ذبح شاة منها فيأكل فخ مات عن ابن وامرأة وابن فللمرأة ان تتناول
قدر الثمن مما يؤكل ويوزن لا مما سواه للشركة ولا احد الشركاء في العقد في الكل
بالحاجة ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل
ذلك منهم ومن كان كبيرا اخذ حصته ولو ترى بعض المال وانفق الكبار بعض

مطلب حد كفن المثل

مطلب للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ ولكنه الولي

مطلب اذا ادعى الوصي دينا على الميت ادعينا

بعض على الغريم وعلى الصغار فاتوى فهو على كل ع وما انفقته الكبار ضمنوا حصة الصغار
لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى بعقد مثلهم نو لو ترك
طعاما اوثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس الثوب وليس لوصي ع يضمن الكبير استحسانا
كذا في نفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته و ع بامر بقيتهم ولا الحاكم
ع يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ لا ما
بنا في الملك فلو ع يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم ولو كانت التركة في موضع لا يخاف عليه
لغيبه مكما مستركا فتعدى واما لو كان يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شي ضمن لو لا دين
الا اذا قبضها فرده ليكون بافهم صغارا عاجزين عن الحفظ فح ع يضمن ولو كان مال
الميت وما عند الميت من الودايع كلها وديعة عند رجل او دعها الميت ودينه محيط بماله
او لا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين
هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ
الودايع من منزله ليردها على مالكها حيث ع يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال
الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة
والمرأة مهرها فللوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقدر مثلها يجب
الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل انما لو صى بها عنع منا فقدر ما جرت العادة في التعجيل
وصدق ورثته فيما نوه امراته ولو انلف الوصي نفذ الوصية فالتبرع ثم دفع من عنده
في الوصية وتنفذ البيع يرجى ان يبرأ لكنه آثم والقياس ان لا يبرأ وفيها انلف
وصيه مال يتيم فتزوى له شيئا فدفع غيره من عنده قيل يبرأ ان اشهاده وقيل لا
يبرأ لو اشهد وفيما وصي عليه دين للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه واداء دينه وبعقد
اقضى من مالي لا يرجع قت انلف الوصي مال اليتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر
فيدفع عليه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده ع يجز قبضه
بعد ذلك ص لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي وعقد ابرهم
في الحقوق الى العاقد لا الموروث وما وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد
فلا يبرأ المديون خ اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام البينة
على انه اقرار انه ابنه يعتبر في ثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لا اذا ابن

مطلب اذا دفع المودع الوديعة الى بعض الورثة

اخ لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال كم وارثا ترى وارث است فقالوا سمعنا من المدعى
انه وارثه لا يقبل ولا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير ان بين الارث لا يسمع الا
على خصم وهو وارثه ودائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه ومعه
او لا على اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر ما لا ارثا عن ابيه
ولو امر بالدفع اليه ولكن بعد ذلك كلف القاضي على الابن حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع
ويرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال
للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف
يحلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار
كالو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على
اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذ منه يحلف على المال ميا فش ادعى
على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها ميراثي فادفعوا حصتي وانكروا النكاح فقال المدعى
شما برادر خود دست كنيد فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق
فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا يقبل اذا لم يثبت على
نكاح فليس بخصم ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو
اقاموا بينة ان لها عليك كذا وكنا اخوتها لاب وام وورثتها فللقاضي دفع المال اليهم اذ
ثبت وراثتهم عند القاضي ومعنادا اذا اثبت نكاح امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على
رجل ان لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت هي امرأتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين
فلو جحد عليه ثبت نكاحه رش برتا در دعواي ميراث كرد ونسب خود كفت مدعى عليه نسب را
منكر شد وجواب مالي نداد نه باقرار ونه بانكار ومدعي كواه آورد بر نسب درست بود يا نه
اجاب درج بود فش قال ليست وارثته ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة المعتق يصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها قسموا
التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذا اخذت عوضا عنه ولو صالح
احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عينا ان الاب وهبه له حال صحته وسلم اليه يسمع
لو ع يمض على المعقود وقت الصلح لا لو نص وقسمت التركة بين ذكور واناث على السوية
يصح بطريق الارث لتغيير المشروع ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسم يسمع

مطلب في دعوى الارث

مطلب قال ليس لي وارث ثم ادعى انه وارثه

مطلب التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

ولو لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه قص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل لاحدهم ليس نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايضا لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية ففقدت شي قال احد ورثته برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيه ولو كانت التركة عينا لا يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة و برئ عن التركة وفيها دين على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عند نا خلافا للش فهو بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي يجوز الصلح على كيلي او وزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل يجوز هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وانه لا يكون ولو فضل بحصته الكثرة او اقل فيكون شبهة الشبهة وهو غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوهم من التركة فللمدعى اخذه من يده بقدر حقه على الارث لو ظهر بعد صلحهم دين للميت وعين لم يدخل تحت الصلح او كان ظاهرا عندنا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لا بجر ولو تجدوا نكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة انها امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهو غير فقدم صالح الباقين على بعض مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعند ابي حنيفة يجوز اذ يجوز من وجهين ويفسد من وجه لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحه من التركة غير الدين وجعلنا له نصيبه من الدين صح مع ان الكل فيه شي في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم وهذا الاخير من ثلثة اوجه الصلح عن عين واحدة او عين و دين جميعا او يجعل بعضا للمال مجلا عن الدين والبعض صلحا عن الدين فلو صالحا عن العين وحده صح لا عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين فيجعل نصيبه عن الدين صح وقصده بهذا انه لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم ولكن

الدين

مطلب
لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به

مطلب
الابراء عن الحقوق المجهولة

مطلب
مسائل المتعلقة بالصلح
عن التركة الميت

الدين مشترك استشهد بهذه المسألة في مسئلة اخرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو صالح نصيب صاحبه

ولو ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اداه نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الآخر في توى نصيبه فله ان يرجع و يشاركه صاحبه فيما قبض ولو ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لو جاز لا يشاركه سائر الغرماء فانه صح للميت دينه ولا يشارك الغرماء الوارث فيما دفع ان الورثة لو ارادوا ان يصلحوا زوجته من التركة على ان يكون الديون لهم كتب كيفية الصلح على وجه يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد جعل هؤلاء الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه ودفعوها في هذه الديون ولا دعوى بهم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء اذا قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه اصح من ان يقرضوها قدر نصيبها او يوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء فصاحبه ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو عبر بقيتهم فهو ضامن في كتاب خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن في حصته لو اخذت المهر من زوجها فلزم الدرجوع على الاب ووجه الصحة ان الاب كانه قال ان احتلمت برضاء بنتي وضمنت مصرحا انا تكرمت الاجازة والرضاء وقبضت منك فانا ضامن فيه هذا من حيث الحكم احتياطا للصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالح وبعضهم غايب فهو بحر فلو ثبت الدين بالبينة وادى بعد الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع الدين بلا تبرع او دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من ماله نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته لو من ماله نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية يحكي اذ ذلك غايبا سر حاضر ان ذلك ميت وبحلاف كونه لو كان الخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان تبق الكل بين الكل يوقف على اجازة الغايب وقضاء القاضي فيه ادين ورثة ادعى فيها جد به وصالح الحاضر ولو شرط ان يكون له نصيب المدعي في ذلك اداه به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا بعدم المصالح فادعى المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم

يرجع على المدعي في حصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح او بحاله

ببيع تركته هذا او تصدق بثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق العين ورجع بثمنه على الوصي على من يتصدق عليه

لا في مال الميت وفيه باع تركته وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات العين قبل تسليم يرجع بثمنه

على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروه بالبيع ام لا اذ باع لهم ولو استحق العين يرجع بثمنه على

الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقوله لهم بع قن فلان هذا فانه يرجع

عليهم اذ غروه بهم الا ان يكون ثمنه الكثر منه دينهم فلا رجوع بالكثر منه ولو قالوا له بع قن

فلان واقضينا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين فكذا الوصي باع العين لورثته كبارا فهم في جميع

في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لا يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه ام لا

ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق العين رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا

القاضي لانه اذ باع كان للغرماء ولو البيع بانفسهم وذكر وعليه دين ولم يترك الا قنا فلم

وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال هو لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه

واقض ولو كان غريم عين احدهما غايب مخر الحاضر وباع الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما

وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمائه لا لاداء سواه وطلبوا دينهم وشهدوا على الوصي وقضاهم

الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو

استعدوا عليه الى القاضي فباع العين لدينهم بامر القاضي ودفع البيع بامر القاضي ثم استحق من

يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد

على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا

في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له اذا ثبت انه قال

قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا

لابيه اي اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه

قضيت للميت وبينتي غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبض الوصي وادى منه الدين وانفذ و

صاياه ودفع بابا في الحوادث ثم اتى المديون ببينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصايا ودفع

دينه بامر القاضي لا يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي

رجع الغريم على الوصي بكل اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيده وديعة فمات وله

وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هي دار ابي وقال الوصي بل هي لغيره

كانت وديعة بيد ابيك وفي بينة يقبل بينته ويكون بيده لفلان المودع وفيه اودع مالا

مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون

بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفع اليه وفيه الى رجل

مالا وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهم هذه فامره ان يضارب بها وللميت

ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة على الوصاية

ضمن حصة الكبار لا الصغار وعندي لو لا ضمان عليه اذ لم يبق شيء من قبل ان امر بسيء

بنا فيه في المال فالذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل اليه وفيه ترك مالا

بيد رجل نقدا او عقارا او عرضا فادعى رجل ان ذلك له او ودعه الميت او غصبه منه الميت

وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي

لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والاستظهار واستيعاب

المبحث التاسع والعشرون فيما لو اقر احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر ادعى

على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر احد الورثة به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على

نفسه وتعينه الورثة على حقه فيما اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره قاضيخان وذلك زيادة يحتاج

اليها في ستر طها المكسوح الى ان يقضي القاضي على هذا الوارث واعلم ان هذا في خلاف

وهو ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل

الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لانه يدفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه

الرواية وفي موضع آخر قال مح قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي

يعني للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسال عن دعوى المدعي فلو

اقر وكذبه سائر الورثة ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي به يقبل وتقضي

على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو قضى بالبينة واقر به الوارث اخذ

الكل في ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على الارث

قال هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري

ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد

من الضرر ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفي فتاوى ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي

اما اذا ظفر باحدهم ياخذه جميعا مما في يده فتاوى التركة لو لم يحط بدين واثبت غريم دينا على

مطلب انما باع الوصي من الغرماء ثم استحق

مطلب في احوال الودايع

مطلب ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر

احد الورثة يسمع الحاضر بنصيبه ويقضى بالحصة وليس له ان يدفع نصيب غيره للدين لانه
ملك الآخر ولو احاط الدين بالتركة لا يملك الوارث شيئا الا برضا الغرماء حتى لو باع لا
ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه
ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا
في ... اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو
اقر به جميع الورثة مرة في قصر ما يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية وارث
واحد او كل الورثة تقبل بينته قال ... يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض
العين لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين فان اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل
اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك لما ذكرنا ... لو كانت الورثة
كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج المدعي الى اقامة البينة ليثبت
في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار ... كبار الورثة غيب والحاضر صغير
يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي ولو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة ثم
ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يعد على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار
رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث وفي ... اقرار الوارث بدين على الميت ولا اقراره
بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة الفرد ليست باقرار فلا يصح
هذا الاقرار الا ان يكون هذا المقر وارثا واقر به يصح اقراره في حصته فقط ... ترك
ابنين وثلثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر
وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في محلين فاصاب كلا نصف وهو ثلث ما
في يده فيقيد اقراره في حقه لا في حق غيره اقول هذا يخالف ما تقدم ... في
احد الورثة لو اقر بالوصية لا ياخذ منه بالحصة ... تركت ثلاثة بنين وثلاثة
الاف فاختلف ... فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس
ان ياخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه
ثلث ما بيده ... وهو قول علمائنا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر
الآخر فالمقر يعطي للاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث
ما بيده ... وعند الشافعي لا ياخذ منه شيئا ودعوى على غير قولنا وهذا

مطلب ادعى احد الورثة دينا على الميت وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض

لانه اقر

لانه اقر بحق بسبب يحتمل وفي نحو الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره
كما اقر ببيع لرجل وكذب المقر له يصح اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذ اقر الشريك في
الارث بسبب يحتمل بجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا في نحو الحكم بخلافه
اذ النسب مثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب معروفا ... لا يثبت
للمقر له ولاية العقد اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو واحدا فاقر باخ آخر للميت لا يثبت نسبه
من الميت ... فلا بد ... فان ... اجمعوا انه ... لا ارث لنا ان مجرد ... النسب
على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حق ... على انسان آخر او كان في الورثة غيره ... قال
احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه
ولا يتعدى الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب حتى يجمع الورثة كلهم على انه ابن
الميت في مال بيده زعم انه ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها
ولست انت زوجها قال يسوى المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج
انه زوجها وهنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال
ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لا ابن فقال المقر له انا ابنه لا انت قال يسوى المال بينهما
نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان
ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال يسلم للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت ... ومات وترك الغائب اخا فقال ذو اليد مات
ابي وهو ابوك وترك هذين الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ
الاستحقاق لا يثبت الا ما تداركه ... وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه
استحقه من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى
ذو اليد الزوجية واقر بوارث ... المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق
ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر لسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لا
يصدق الا بالبينة واما في النسب فهما سواء ... وارث معروف فاقر بوارث آخر فاقسم
ما بيده ... موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل
النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده ... ما اقر
اذ لو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ... لهما ... ما بيده بينهما ...

دفع بلا قضاء يجب المدفوع لباقي في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم
وقد اقر انه شيء بغير حق فضمن قال في ولو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف
اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه فرع
المقر به في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كالهالك فيستويان في الباقي
ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما في يده ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه
اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولدت بعد موت
زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها
وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا في اقرار المريض جاز بان يقر بغير الولد والد
وزوجة ومولى فغير الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان
يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الولد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له اياه وان
يولد مثله لمثله وان ليس للمقر به معروف وفي الزوجة يحتاج الى ثلاثة تصديقها اياه وان
تكون خالية عن زوج معروف وان لا يكون تحته اختها ولا اربع سواها وفي المولى يحتاج الى ثلاثة
تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على … اقر ببنت فلها النصف
والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان
والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت الابن المعروفة النصف والباقي
للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات معروفات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر
بابنة وامراة وثلاث اخوات معروفات فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي رد على الابنة
خاصة واقرار المراة جائز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا غير فلو اقرت بزوج
فله النصف والباقي للعصبة ولو اقرت وله ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب
ولو اقرت باب ولها ابن معروف فللابن النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى
عتاقة ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت بابنة ولها ابنة معروفة
فالمال للبنت المعروفة لا للعصبة لما اقول هنا في ثبات الزوج ظاهر واما الولد
لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا … فيثبت نسبه
من المقر في حقهما على ما ذكره … وغيره وقيل لا يثبت فيهما ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات

مطلب
هذه الصفحة والصفحة الاولى متعلقة بالميراث

مطلب
مسائل الفرائض الى اخر الفصل فليضبط

مطلب
اقرار المراة جائز بثلثة نفر للارث

معروفات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة تزوج ثلث بنين فاقر احدهم بامراة
للميت فانه يعطيها ثلث اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر
الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك
ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعي ما في يده ولو ترك ثلث بنين فاقر احدهم
بزوج للميت فانه يعطيها نصف ما بيده اقول وفيه نظر ولو ترك ابنتين فاقر
احديهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر جزء مما بيدها امراة تركت
زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما
على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم
وفريضة الاقرار من ثمانية اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وقد كسر سهمها
من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت
لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع ولما بقي يستقيم على
عشرة اقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك فذلك خمسة وبقي خمسة عشر للزوج
من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة
ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما
فيما قبضا ولو كان المقر له ممن ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن
كالابن المثبت وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة
فالمقر له لا يشركه فيما قبضا اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه
شيئا وقد صح في المسئلة ان يشركه فيما قبض **الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة**
والكافرينا وفيما يكون منحرفا بالفسخ والحبس وما لا يكون ذلك لو فرق بينهما بفساد النكاح
قبل ان يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو دخل بها فان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ ويجب العدة شي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
منه فو لا يجبر الصلح عن النفقة في نكاح فاسد فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها
في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله لزمه بنصف المهر وتتم العدة ولها كل المهر وعدة
مستانفة وكذا في الكنايات الاولى فهو على هذا الخلاف فدل على ان الطلاق بعد

مطلب الفاسد كالصحيح في حق النساء

الدخول حكم النساء اثر الاول في سواء كان الاول صحيحا او فاسدا لشرط كون الثاني
صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فسد او فرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد
كالصحيح في حق النساء لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعندم
من وقت دخوله به يعني اذ الصحيح يجعل كوطء لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسدة لو دخلا
وانكر دخوله فقضى دخوله عن ابي حنيفة انه يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها
في رواية ولو لم يكن بها الا بالتزم لا تحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فلا التزوج باحداهما
بنتها قبل التفريق وكذا المرأة التزوج باخر ويعتبر الحكم قبل المسيس ان العدة يعتبر
الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلثة يعتبر من آخر الوطآت عند زفر وعنوس
من حين عزم واحد على الفرقة لو فرق القاضي قيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه
وقيل كذا لو دخل والا لا لا بحضرة منهما كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الاخر قبل القبض
لا بعده والمختار لكل بعد دخوله لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول لانه
كقوله تركتك او تركتها خليت سبيلها او سبيلها فصـ لا يتحقق الا بالقول لو دخل ام لا و
وقيل يتحقق يتحقق الا بدونه لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح انه على المرأة بالمتاركة ليس
بشرط كطلاق في النكاح الصحيح عـ انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا
لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح الفاسد متاركة لا طلاق وكذا طلاق الفضولي ثلثا قبل اجازة
مولاه نكاحه ـد نكاح فاسد كفت اگر تراباخر بايد خود كار ده كن فخيرها فطلقت نفسها
بحكم الامر فان قيل هو متاركة فلا وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فلا وجه اذ طلاقه فسخ
ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا
تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته ـد ولدت بنكاح فاسد يعتبر بها بالولادة لو فارقها
قبل الولادة لا لو بعدها ـد خلا بها في نكاح فاسد فولدت فانكر دخوله فعن ح لو دوايتان
في رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر وهو ولو لم يكن بها الا بلا
الولد فصـ جامعها في دبرها في نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين زوجين
حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر
الا بعد المتاركة ولو بعد سنين ووطء زوجها ليس بزنا للاختلاف فيه ونكاح المحارم
فيه الحد ويسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد الوطء

مطلب لو اشترى قنا بخمر او عبدا بمدبر او مكاتب او باع ولد

نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكان نكاح متداينة يوجب العدة فلا يوجب
عدة الوفاة في الفاسدة ذ لو اختلعت في الفاسدة لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن
مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو
ابن الزوج دل على ان الفراش في الفاسدة ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد
الا بدخوله وادل هذه المسئلة بان دخوله انتصر نكاح شي الاصل في العقد الفاسد
ان كل ما يملك بيع بفاسده فلو شرى قنا بخمر وبما سلامان ملك القن مشتريه بقبضه باذنه
ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او باع ولد ملك القن مشتريه
بقبضه ولا يملك مشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه باذنه وكذا لو شرى عبدا بمال الغير
بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالك البيع ويعتبر
الاذن ولو دلالة فلو قبض عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينههم ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو
قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا ذ لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد
عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته فش يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف
في قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في البيع قال العراقيون يملك تصرفا لا
عينه ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطء وكذا لا شفعة للشفيع في دار شراها
فاسدا وصح بيعه بتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص
محمد انه لو ادعى على هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي ان المشتري
لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو كان ملك تصرف كما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع
لا ينفذ عتقه ولو باع المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تملك تصرفه
بتسليط البايع لا يرتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شراءا فاسدا
فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو ردت
ام شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو
كان على وجه التسليط لما جاز واعلم انه يحل وطء الامة اذا اطهر واطرد ليملوا الملك في شيء
الا بحل وطء الامة اذا لا يحل له ذبح ما ملك وبعضهم مع ذلك ملك الامة لو شراها وهي اخته من الرضاع
فانه ملكها فلا يحل له وطؤها وانما يجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب
بانقطاع حق البايع الا ترى ان الشفعة تجب في دار بيعت بشرط ولو انكر المشتري ذكران

الوطئ لانه وطئ محرم وذكر محرم جبلت منه صارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه مهرها
وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة وما لا يجري فيه الاباحة فليس له ذكره
والالف ولم يحل المباشرة كخصوصيه فيه فاسدة يحل بيعه لا مباشرة كما كان البيع فاسدا
يضمن بقيمته يوم قبضه لو فيما وعشيه لو مثليا لضمان بقبضه كغصب لو زاد قيمته سعرا فاما
او مثلا فقيمته يوم قبض وكذا الغصب في المقبوض على سوم الشراء او اعجز او قتيل
وقيمته يوم قتل وتحرير الكنز من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب لو دابة
فزيدت فماتت تعذر عليه بقيمته يوم القبض وللمتعنه اخذها بتبديل القيمة وللبايع ان يسترد
المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته وعوت المشتري لقيام وارثه
مقامه لاستقرار ملكه الملك الفاسد الوارثة بخلاف مجرد الحق ويبطل لو ادعى به المشتري
فات يبطل بتصرفه حقا الاسترداد لبايع سوا احتمل الفسخ كبيع وهبة وكتابه او لا كتحرير
ونحوه لا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما شرى ارضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها
وتنقض الاجارة لا لو زرعها الاجير حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق
الغير كما لو تعلق وطئها البايع قبل القبض او بعده يكون ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون
الخيار للبايع فان وطئه مبطل للبيع لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد
بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر اتفاق المشتري بيعه على بيع من فلان
الغائب لا يعتبر وللبايع الاخذ لا الوصية قبل قيمته ولو بنى فيها بطل حق عند هما لا عند
الاصحاب المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب وردت بيع على المشتري
بعيب بعد قبض بقضاء فللبايع حق الفسخ لو نقض بقيمته كان من العقود ولو وجد بفسخ
بعيب او خيار حق كونه زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعيب
بتراض بطل حقه وكذا في حق المشتري كان شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد
وفي الهبة كلها ولو وقف وجعل مسجدا لا يبطل حقه ما لم يتبين فلو بنى او غرس
بطل عنده لا عندهما زوايد البيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة متولدة كصبغ و
خياطة ولت سويق واما البناء والغرس تمنع البيع لا الفسخ عنده وعكساه
لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع
اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع الزوايد

مطلب شرى ارضا فاسدا

مطلب فلو بنى او غرس بطل

فلا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري يضمن ولدا مملوكا مع الكل عنده وعندهما لا زوايد
الغصب لو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يعترفان في الغصب
فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع
اخذه مع ارش نقص وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولم يعلم البايع صار مستردا
حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع
ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا
يرجع على المشتري كالغصب للمشتري حبس المبيع لثمنه لمقابلته به فيحبس به كرهن
فلو هلك بائعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه
بعد موته كرهن وفي البيع الفاسد تعين الثمن في الاصح كغصب فلو عينه لو باقيا
والا فمثله شرى من مديونه فاسدا فتفسخ له حبس المبيع لاستيفاء دينه
وكذا لو آجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم
فسخ له ان يحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فاذا باعه
عتقه قبل قبضه فرده صح ولو حرر المشتري بنفسه عتق فقد ملكه انما يكون بالاعتاق
اللازم وبهذا اطلب بامره وان سلط البايع على قبضه فصار تحريرا للبايع بامره قابضا
مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلط مقتضاه سابقا عليه كذا في فصـ وفيها وعلى
هذا لو شرى بواشراه فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا
وفي خلاف حيث قال لو شرى فاسدا فقال للبايع قبل قبضه اعتقه عني
فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع
وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح ففي المختار روايتان اه سهو الكاتب وفيهما
لو اعتقه المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لان قبل قبضه ملك
البايع ولو بوا فخلط البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله
ولو فتفا فتفا بعد ابراء بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابرأتك
عن القن ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابرأتك عن القن ثم مات عند المشتري
برئ اذ القيمة تجب بعد هلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابرأه عن القن فعقد اخر

مطلب فبيضا

لو كان مضمونا وعلى هذا لو ابراء الغاصب عن القيمة حال كون المغصوب قائما يصح ولو ابرأه
عن المغصوب يصح. فش الفاسد لو قويا بدخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه
وشرط حضرة صاحبه لا رضاه ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه
واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر. ذ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما
بعده فلو كان الفساد في صلب العقد كالبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط
او باجل فاسد فكذلك عندهما وعند م لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر
وان لم يقبل هو كو فسخ عقد المعقود بج الا بقبول الآخر او بالقضاء. فصط لكل
منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له
الشرط فسخه لا للآخر. فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف
المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر بعلمه لو في صلب العقد والا كثر
والاكتراء الى حصاد فللمشتري فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه وهو قولهم وعن بعضهم
لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذا ذكره في
فوايده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وفيهما لو فسخ
احدهما وعلم به الفاسخ فله فسخه. شح لو رده مشتر على بايعه انفسخ البيع على ان رده
بعلة بيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده
يقع عن الواجب كما في العواري والودايع وكذا لو باع من وكيل البايع بشراء وسلم
يبرأ عن ضمانه. فصط لو رده على وجه من الوجوه كرهن وغيره ودفع في يد البايع برئ
وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع
يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن م لو شراه بدرهم
فاسد ثم باعه عندنا منه من بايعه يكون فسخا اذا قبضه لا قبله. ط لو قطع ثوبا بشراء
فاسد ولم يخط حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا
قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع شراء فاسدا
اذا المقبوض في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء
بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فادعاه مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو
وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن ولو قبل

لو كان

مطلب الفساد لو كان في صلب العقد

مطلب احكام البيع الفاسد

لو كان الفساد قائما فالجواب كما مر ولو خلافا فجاء به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته
والاصح انه يبرأ في الوجهين الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا مبتدأ اذ الرد
لم يوضعه وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته بعده غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم
يضعه بين يديه اذ لم يرده. ت شراها من غير ذي اليد بغبن وسلم الثمن اليه ثم جاء
المشتري ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شرى او وديعة او غصب ونحوه
فليس له على الثمن سبيل لو علم ان القبض يستحق بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق
جاز يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه المدفع بجهة اخرى او رد هذه المسئلة ليبين
ان المشترى اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة
البايع او من جهة غيره وهكذا كالذي ذكره في الاصل اذ ذكر في مواضع عدة ان
المستحق بجهة اذا وصل من جهة غيره فلا حق ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري
من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلم لا يبرأ المشتري
عن قيمته ثم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى
والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول
يلزم زوجها نصف قيمة العين عليها ثم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة
اخرى ولو وهبته من زوجها فالمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشيء. فض باعه صحيحا
ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باع موجره بيعا فاسدا
ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح. بس فسد بيعا الى حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل
مجيئه او انهما انقلب جايزا عندنا خلافا لز ولو مضى الآن فيه واجمعوا على انه لو باع قنا
بالف درهم ورطل خمر ثم ابطل الخمر لم يعد جايزا. غصب قنا قيمته الف فزادت حتى
بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الالفان ولو لم يصل
اليه حتى مات فعليه الف وزيادة الغصب امانة. ضـ قبضه بشراء فاسد ثم بايعه باعه
من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان قبضه من الاول وقد فسخ عقده
وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض الثاني نقض البيع الاول
الاجارة تنعقد بالشراء لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ. استاجر بيتا بعينه وسكنه

مطلب في هبة المهر ثم طلقها قبل الدخول وهو عين

مطلب اذا باع الى حصاد ودياس فسد

وسكن ولم يدفع العين حتى هلك في يده يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بس ولو ارضا بكر بر
بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او استهلك فعليه اجر المثل لتعلق الاجا
بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب رد منفعة الارض فلو
عجز لزمه قيمتها بد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع وانما يجب
بحقيقة الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة
آخر وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في
مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته
ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه
العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها في خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب
لفقد الانتفاع مكانا اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها
الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة المعروض لو سكن دار
المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا
ولو بعث المقرض الحمار في هذه الصورة الى المسرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة
فكان امانة فخالف ببعثه فضمن ولو كان بدل الاجارة والمعهودة شيئا لا قيمة له
لم يجب الاجر ويجيء في احكام القرض من كتاب الديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة
لا يملك بعث الدابة الى المسرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر
من جهته او من جهة العامل [illegible] قيل يسوغ للمستاجر ان يوجره من غيره اجارة صحيحة لا
عاذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة
فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت
الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب قبل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر
يستحق الاجر كغاصب فيل ملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائز وهو الصحيح
الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة يفسخ بعذر لا البيع
ولم يمكنها في مسئلة الموجر اذ الموجر علي وجه المشهور لا علي وجه الشرط فكان عارية
والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او
مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت للاجر المعجل ليس له ذلك في الجائزة ولو كان

مطلب لو استاجر دابة ليركبها

مطلب مسائل المتعلقة بالاجارة

فاسدا فعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فهو في الفاسدة اولى ولو
معقوضا المستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر
وغرماء بالتركة بما اسلفنا فلو باع الموجر فحكمه في الفصلين بعد القبض نفذ البيع
لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو مدتها بالبيع وهذه ينظر في فصل ٣ ولو زرع في
ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ
بحضرة الآخر فلا ينتزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجل والا ينزع [illegible] لكل منهما
فسخ الفاسدة كالبيع في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر
لم يجز عند ح وماع بعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا وفي مثله الخيار شرط
ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ حضر او لا
حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ لم يعلم الا في المدة فالفسخ
لم يصح لان صاحبه لم يعلم ينبغي في الاجارة الطويلة بعودها في الفسخ الموجل لو
فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد
فيكون استثناء لا فسخا هذا قول بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما في
البيع عندهما وبه يفتى خ لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستا
بغيبة الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيد يوكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته
والصحيح ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط
في العقد ان للفسخ احدهما لا بحضرة الآخر قبل نفذ العقد اذ شرطا ما لا يقتضيه
العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد في الاجارة الطويلة كل شهر بكذا ينعقد عند راس
كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند
شرع الائمة انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر فلما مضى
الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ح [illegible] فيمن باع بخيار فاراد فسخه
بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا
حتى فسدت ثم اراد راس الشهر فلو باع الموجر من غيره قبل ان الفسخ في مجيء راس
الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة في الاجارة الطويلة لو باع المستا
ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي

مطلب مسائل فسخ الاجارة

الوقت نعديتهم لو آجر المؤجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة
لتوقفها الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع لو آجر كل شهر فكذا
منهما فسخ في الليل الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط به يفتى
قيل لو فسخ في الثلاث الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا
ليس بسديد [illegible] له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل
اجرة ثلثة اشهر بطل الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله قبول للآخر دليل العقد في
الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط الدار المستاجرة
لوضوء بالسكنى فللمستاجر فسخ بحضرة الآخر لا بغيبته لا لو غير فقط لا يؤمر المؤجر
في فاسدة برد الاجرة حتى يفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر المؤجر ثم
ظهر فساد ما قبل لا يصح هذا الضمان لا التزام ما لا يستحق بعد الفسخ وهنا يجب
على المؤجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على المؤجر مضمون اذ المقبوض بالفاسدة مضمون
على المؤجر بقبضه لا بعقد فالكفالة لا يتناول هذا المال فلا يصح هذا الضمان وكذا
البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة
ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في ضمن الاجارة فانصرف الى هذا المال
فح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبل الانفساخ
ملك الاجارة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرء المؤجر قبل الانفساخ لا يصح ولو كان
ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى [illegible] انه يصح هذا الضمان وانه يضاف الى ما بعد الانفساخ
فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجل اجر معجل فهلك يهلك امانة اذ بطل
الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات
المؤجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي من الاجارة لديه مستحقة على المجمل ولو
كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على المؤجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس
ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة منفسخا العقد فله الحبس في الحالين
جميعا ولو مات المؤجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه
بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه يجب عقابله
العقد حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص

مطلب
مسائل المتعلقة بالاجارة من الموت والفسخ

له شرعا ولو في يده فضمان ولو كان البيع جائزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به
من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع
لقبضه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع عقابل
ذلك الدين لا بعينه وصحة البيع يوجب الهلاك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري
مثل ماله عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد وفيه لو رهن رهنا فاسدا
كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسخ الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فللمرتهن
حبس الرهن لدين رهن به اذ استفاد يد الرهن عقابله ما اقرضه فله حبسه كالبيع
والرهن الصحيح اذا فسخنا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل
الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل وكذا هذا ولو مات
راهنه فمرتهنه احق به من الغرماء اذ له على المجمل يده مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن عقابله
الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون حبس كالرهن الجائز بدين
كان عليه قبل اذا فسخنا الا عند حبس والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد عقابله هذا الدين
فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليست له على
المجمل يده مستحقة على ما مر ولو رهن بذلك بعد ما بدا اداء ولده فللراهن اخذ الرهن في الوجهين
اذ بطل رهنا كلا وما من الانه فاسدا كلا باطل فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها فاسده
لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع [illegible] فاسده يهلك امانة
عند الكرخي [illegible] رهن قنا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن
وفاسده ما يكون منعقدا لكن يوصف الفساد كفساد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن
والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غيرانه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن يوصف الفساد لعدم شرط الجواز لو كان
دين فقويل به مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة
مذبوحة فظهر حرا وخمرا وميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجرة نائحة او مغنية يهلك
امانة [illegible] يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فذ الرهن بحر باطل
فهو امانة وهذا في مسئلتين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وقع بينهما
لو كافرين ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما يملك مثلها

مطلب
مسائل المتعلقة بالرهن

في الدية والرهن في يضاف الى ما في الذمة بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا ع هو على ثلثة
اوجه احدها رهن بعين هو امانة كوديعة فهو باطل فبهلاك امانة لو هلك قبل حبس وضمن لو هلكت
بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كالغصب وهو الصحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا
للعين ويجب الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان
العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء
وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبض وهو لا يجوز وذكر هو ان للمشتري
اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك
الرهن في يده ولو هلك الرهن قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المرتهن
رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك
المبيع وبطلان البيع لو كفل بنفس ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراح فيها
قصاص او بدم عمدا اذ الرهن جنس شيء يمكن استيفاؤه من مالية الرهن
وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعادية وبودية و
باجارة باطل في بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن
لو للعاد به حملا ومؤنة جاز الرد [illegible] ولا [illegible] بالنفس لم يجز وكذا الرهن بدين
القمار وبدين الميتة والدم وبثمن الحر من احد مسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل
الهبة الفاسدة يضمن صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين
شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى م الهبة الفاسدة تضمن
بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة
فاسدة قنية وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز
بيعه ولو لم يكن باع هبة ودفع بعضها وهذا يدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك
ولو قبض بخلاف قن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ح ص الهبة
الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية مط تضمن المقبوض بهبة فاسدة على
الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية فيكون على الموهوب له ولا تفيد
في رواية فيكون على الواهب قنط وبشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض

مطلب مسائل المتعلقة بالرهن

البيع

مطلب مسائل المتعلقة بالهبة

لادقت

لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا وباع [illegible] حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز
الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة
الشيوع الطاري يفسد الرجوع في الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق
فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن قض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى غرائب [illegible]
افتيت بالرجوع وللواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما نقل
فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط تجوز هبة الشاغل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض
شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها
ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة
للسرج واللجام لا مشغولة وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن ضر
عكس في ما بين الصورتين ف جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو عار بيتا
فوضع فيه المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب
بيتا بما فيه او جوالق بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق
اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق
ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول [illegible] في الفصولين استدل بهذه
المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب ويؤيده في زيادات قاضي خان
صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع
في يد الواهب او في يد الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية
او غير ذلك فلا يمنع واستدل عليه عامر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك الغير الموهوب له [illegible] يمنع
الهبة اذ لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطايف الاشارات [illegible] كل
شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فبه للمال فيقدر
بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة بالنسبة فقد فسدت فبقي الاستحقاق
بقدر راس المال [illegible] الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط

مسائل عارية

مطلب
المضاربة والشركة
لا تبطل بالشروط
الفاسدة

النفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل الربح فتثبت لاحدهما وكلاهما شرط فاسد
والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط ذ المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اذ فيها معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فهي على الاطلاق ان الشركة لا تبطل
بها كذا ش وذكر لو تعاهدنا ما لا وشرطا التساوي في الربح والوضيعة فالشركة فاسدة
قال شارح الهداية ارادهم به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد وذكرهم بهذا المعنى
ذا الامالي ه قال الشركة جائزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط
ولا يفسد المضاربة عندنا كذا صه فهل يجب اجر المثل في شركة فاسدة ذكر قد دو تن شركت
كردند بكويلس وكوبلس برا مختند بحيث لا يمكن التميز و بعض كوبلسها يكتن تعال
مى كند وبعض آن ديكر بخورى نحو وخود ادعوا دو طرف ميان ايشان بد ديم اين شركت
درست نبود وان شركت مالي بود قيل له اكر اين شريك با اين كويلس مشترك عيني خريد
باشد تواند كه بحصة شريك سوارزد طلبد قال لى از شرى بالمشترك فعقد عمل في شيء هو
فيه شريك فلم يجب الاجر لحمله بيرا مشتركا على حمار الى بيت شريك قيل له اكر غلامى بد داهم خريد
باشد وكوبلس مشترك در عوض داده قال غلام خريد را باشد وكوبلس شريك را باشد
في فتوى بعض هل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم اذ في بعض مسائل في محل مشترك اذ شركة
بنعقد لا تعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشتركة فيجب اجر المثل حس ع يجوز الشركة
في احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا نصاحبه
لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذا امر موكله عن يعمل ويملكه وكيله
بلا امر فلم يصح نائبا عنه فلو اخذه معا فهو بينهما نصفان اذ تساويا في سبب
الاستحقاق ولو اخذه كل احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو لآخذه ولو عمل احدهما واعانه
الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله
بالغا ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك ددعوت حيدن شركت كرد
ينبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب
بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب
البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر
المثل صغ ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما

مطلب
يجوز الشركة في الاحتطاب
وصيد واحتشاش

مطلب
مسائل الشركة

الى النصف لانه في الاكثر لا ببينة ولو انفقا على شيء فكما انفقا ولو اشتركا على ان يؤجر الجماد
وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الجماد من غير ان يؤجره فهو فاسد وما اصابه
العامل فهو له وعليه اجر الجماد ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويقبلها ويكون
الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فد اشتركا في جواهر المعادن
وغار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا
وباعا قسم الثمن بينهما بعدد ما اصابا في الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد
فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما لكنه بينهما شركة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارساله
غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا
فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كله ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل و
البعير كما في بيع العينين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان يحملا على البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير الذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ
وجوب الاجر هنا بالتقبل وقد استويا فيه فلو آجرا احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فللمعين
اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد
على ما مر وكذا لو دفع دابته الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة عند الشركة
في العروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الخليق رجلا يعلفه
بالاوراق على ان الحاصل بينهما ففعل حتى ادرك فالخليق لرب البذر وعليه قيمة الاوراق
واجر مثله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها و
للرجل مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان
في صورة البقرة هذا استئجار باجر مجهول فهو على مالكها اذ اللبن واجرة الحافظ
وما يحصل منها من عجول فهو له بلا خلاف والملة اخذ من ثمن وغيره فعليه هو للحافظ وعليه لبن مثل
اللبن الذي اخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لا لآخذ بامره كرـ الحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى
يصير شريكا بامره وبان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفان خط كذا في امثالها ولا تجوز
الشركة بالعروض وحيلتها ان يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير اشريكين شركة ملك

في التعليق

مطلب
لا يجوز الشركة في البقرة
والعوض ولها الطريق

ثم يتعدد لو شركة ملك العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المستوية
تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع من له العروض
نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضا ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على
حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما
نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا اليوم في
في المحاذل والنخاس بزمه والحانوت بحر اما اذا اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليه وكذا على احدهما
وكذا لو اشتركوا في عمل الدلالين في بحر قال والجواب في ما بين المسلمين تلقفته من والدي
حين وقعنا في زمانه لو اشتركا على ان يسالا من الناس مولا على ان الحاصل بينهما نصفان
تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فهو مانع بحر فيه التوكيل يصح فيه الشركة وكذا في عمل
سو حرام هذا الشركة في حفظ الصبيان وتعلم القرآن او الكتابة يجوز في المختار فتح شرايط
جواز المضاربة خمسة احدها كون راس المال دراهم او دنانير الثانية كونه عينا لا دينا والثالث كونه معلوما
عند العقد تحرزا عن النزاع عن قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة
والرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب
سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب او وصي دفع مال صبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه بحر وكذا
احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن
العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح تصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة
بنفسه كاب ووصي ولا تصح لو لم يكن العاقد كذلك كمأذون دفع المال مضاربة وشرط
عمله معه لو لم يكن عليه دين يجوز المضاربة عندهما المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره
باذن المالك وشرط ان يعمل هو او المالك تفسد المضاربة وخامسها كون حظ المضارب
من الربح معلوما على وجه لا يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما ولو شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح تفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا هذا والاصل ان كل شرط يوجب
جهالة في الربح او توهم قطع الشركة فهو تفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا تفسدها
وتبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار
رب المال او المضارب جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار

مطلب شرايط جواز المضاربة اربعة

المضارب

المضارب قال القدوري وينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فتح تفسد لو كان مال المضاربة
في يد المالك لعدم التخلية فالمضاربة ولو لم تبطل بفساد الشروط ولكن هذا ليس
من الشروط التي تبطل صحيح مع ذكرنا قد يكن لو هزار دينار وصد لكن كونه داد على ان يتصرف فيه
والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا في العروض وتصير كبلا في العروض وله فيها اجر
المثل وفي الدنانير الربح ص تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة
كون راس المال امانة عند المضارب وما اشتريه فهو له عنده وعندهما لرب المال لبطلان الامر
عنده الا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه وكذا رجل على اذا طم شيئا لعمل ولو امره
بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب تجوز
بالاجماع اذ لم يعقدها في الحال انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى
المستقبل لانه كوكيل فش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح
لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة ص المضارب
لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع و
عكسها المضارب لا لانه اذا ربح اثبت له شركة فضمن كما لو خلط بغيره وعند س لم يضمن بالعمل
ربح اولا وهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فله
اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما لا عنده كاختلافهم في مودع المودع
ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو
ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعند س لا لو لم يربح
فصو ولو خالف فهو غاصب ص اذا فسدت بمجاوزة قدر المشروط على خلاف ما مر في الشركة
وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح
شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو
تلف لم يضمن فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه خلافا انه لا يضمن عنده لو
ويضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح لا يضمن وفاقا ف لو شرط عمل
المالك تفسد المضاربة عملا او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه مضاربة
بضاعة فانه يجوز ولو دفع الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط
الاول ص لو شرط للمالك نصف ولغيره ربعه على ان يعمل هو وللمضارب ربعه صح اذ ...

صار مأذونا وبيع المأذون ينفذ لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي من شرط الصحة وكذا المكاتب وابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه شريكه عنان لوجب المال فلو كان المال مشتركا بينهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فابضع المضارب جاز لانه ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو عليك ان يستعين بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجر لاشتغاله عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما ترتب بقاء عموم التوكيل فاستوفيا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة ولا تنفذ له في مال المضاربة الفاسدة في الوكالة اجير وتفسد المضاربة بالورق وبالكيلي والوزني سوى دنانير ودراهم المغشوشة على قوله رحمه الله في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة وجوازها عندهما اصول ثلاثة وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار للعامل ببعض الخارج او استيجار الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ عرضها الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج لجهالة الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بها بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بآلة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل وفي اجناس عن بعضها كابرة للخياط حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ آلة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ الاجناس ان منفعتها لا يجوز شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن ابي يوسف جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ لم يجوزوه على اكثر السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخرج عن الجهالة في بلادنا وكذا دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة

مطلب
سبك المزارعة

مطلب
شرائط المزارعة

الجملة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اجر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لانه للعامل الا اذا عم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لي ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو اجر دابة ولم يعين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة وخامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان قلت لو لم يذكر شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة وسادسها كون الارض فارغة عن الزرع فيها وسابعها التخلية بين الارض وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم تخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسد لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجرها كالمضاربة الفاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه يستوفي منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يزاد على ما سمي لو قدر ببعض الخارج ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والارض والعمل للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغدران قال مجاهد الشركة اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم البقر الا انه وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب البذر واجراه ولصاحب العمل درهما لكل يوم اذا كان اجر مثله فالحق الزرع كله لرب البذر والقى رب الارض بيده لانه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يعط شيئا من الاجر لفقيه وكانه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بغير استعانة بهم اجرا لا نفاذ عمله اليه وهذا بغيره قوله الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج

واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض به جائز فان السنة
وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزها وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر
لحصوله من ملكه فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
والعمل من اخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا الكلام ما
لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فالخارج فهو
بينهما نصفان كما ذكرنا فسد لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل
من ثالث فسد لو كان البذر والارض من واحد والبقر من اخر والعمل من ثالث لا تجوز المزارعة
لانها استيجار فاستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به الاثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج
حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر يفسد في حصة الاخر وهو الارض والعمل
وهذا المعنى في البقر لا غير ومذهب ... ان فساد البعض كما يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير
وزيت ... في حصة الزيت ويحاول الفرق بين المسئلتين بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب
المثل وانه دراهم او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم والدنانير يفسد اذ يخالف
مقتضى العقد وهو شركة الخارج اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب
العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند ... وكان ... او لا يجوز ولعل ...
قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ... عن ... لو دفع البذر مزارعة بلا
ارض يجوز فالبذر كراس المال المضاربة وقع يجز عندهم وقال محمد بن شجاع تعجبني قول ...
وانه حين دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل
او لرب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض
فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذا لما كان البذر له او لرب الارض ولو شرطاه
البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لكونه للعامل ... جوازه ولو شرط انه يرفع
رب البذر بذره ... كان رب البذر بخلاف ما لو ... رب الارض بذرا من العامل اذ
لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة
الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فسد
والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل
اجر مثل نصف ... من شرط الاعانة في المزارعة وكذا لو شرط الربع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان

المدفوع اليه ورب الارض بينهما نصفين بذر ربعها نصفين على ان الربع بينهما نصفان جاز لقد
يصير كانه قال ازرع نصفها ... ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف
ارضي ببذري على ان الخارج كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيه الاعانة ولو شرط
ان يكون ربع العامل ... رب الارض على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سواء على العقد ... اولا اذ هذا
استيجار العامل ببعض الربع وقد وجد التخلية اذ ما في يده ... ليس في يد مولاه ولو كان البذر
للعامل يجوز اذ هذا دفع العقد والارض مزارعة وانه لا يجوز ... ان شرط عمل ... رب الارض
مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرط البقر على رب الارض وان كان البذر من جهته
يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل ... مع العامل يجوز سواء كان البذر له
او لا على رب الارض ... لانه شرط يخل بالتخلية ولو تشاح المزارع ورب الارض وبينهما جاز ... ان الزرع
لرب البذر في الفاسدة فلو رب الارض طلب الزرع ولو للعامل طالب له بذره ولو كان البذر لرب
الارض فقال للمزارع احمد بن ابي بكر دفع المزارع الى اخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لو
بالاكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة
فانه لو دفع باكثر من نصيبه يجوز فض قال ابن عمران سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين
فقال لان فيما تقدم ... بتصنيفه مسائل لو دفع عنده منا هذه المسئلة في المزارعة الجائزة والفا
الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة كذا في ... في ... اذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فصل دفع كرمه معاملة
على ان يرد الكرم اليه بعد مضي المدة ... يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه
نفع وهو نظير ما لو اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة ... الصلح عن انكار بعد
دعوى فاسدة ... ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق
نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه شخط اختلف المشايخ
في جواز هذا الصلح ... لكل منها في الصلح الفاسد ... الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول
باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى
والبراءة عن المجهول يجوز ... يجوز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تعتبر الاسقاط
بخلاف الاعيان ... صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان بمنافذ المدعي لا بيد ذي اليد
وكلها بيد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للثاني بناء على ان الابراء عن حقوق مجهولة جائز عندنا

سدة

مطلب تقصير المزارع

مسائل المتعلق بالصلح

واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العامل ببعض الخارج واستيجار الارض به جائز فان السلامة
لو وجدت فيهما والحاجة تدعو الى تجويزها وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر
لحصوله من ملكه فط هذا اذا اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
والعمل من آخر فسد فالخارج لرب الارض والبذر وعليه اجر الارض والعمل والبقر وعلى هذا الكرابا
لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا اشترك ولو دفع بذرا الى رجل الارض ليزرعه فما خرج فهو
بينهما نصفان كما ذكرنا فسد ط لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل
من ثالث فسد خ لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة
لانها استيجار فاستيجار البقر ببعض الخارج لا يرد به الشرع بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج
حيث يجوز لورود الاثر به غ اذا فسدت في حصة البقر يفسد في حصة الارض والعمل ولو
وجد المفسد في البقر لا غير ومذهب الامام ان فساد البعض كالشيوع في الكل كما لو اسلم برا في شعير
وزيت في بيع الشعير في حصة الزيت وهاهنا فرق بين المسئلتين بان هاهنا فساد استيجار البقر فوجب
المثل وانه دائم او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم والدنانير يفسد اذ هو يخالف
مقتضى العقد وهو شركة الخارج اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل ...
العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند الامام وكان يفتي به او لا يجوز ولعل ...
قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عن محمد لو دفع البذر مزارعة بلا
ارض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة وفي الخ عندهم وقال محمد بن شجاع تحبني قول ...
وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل
او لرب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض
فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذا كان البذر له او لرب الارض ولو شرطاه
البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز كما لو للعامل وعن ... جوازه ولو شرط ان يرفع
رب البذر بذره ثم نصفا لم يكن رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل اذ
لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع غ دفع ارضه مزارعة
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره وبذره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فسد
والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله في نصيب رب الارض وعليه ...
اجر مثل نصف الارض وكذا لو شرط الاعادة في المزارعة وكذا لو شرط الربع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان

المدفوع اليه ورب الارض بينهما ... بذر ربيعهما نصفين على ان الربيع بينهما نصفان جاز لو
بصير كانه قال ازرع نصفا ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي وهذا جائز وانا ازرع نصف
ارضي ببذري على ان الربيع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيها الاعادة ولو شرط
ان يكون ربع العامل قرض رب الارض على ان الربيع بينهما اثلاثا جاز سواء على العقد دين او لا اذ هذا
استيجار العامل ببعض الربع وقد وجد التخلية اذ ما في يد غيره ليس في يد مولاه ولو كان البذر
للعامل لا يجوز اذ هذا دفع الغنم والارض مزارعة وانه لا يجوز صير ان شرط عمل قن رب الارض
مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرطا البقر على رب الارض وان كان البذر من جهته
يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل قنه مع العامل لا يجوز سواء كان البذر له
او لا عند رب الارض خلافا لهما لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض وبقنه جاز مع انه الزرع
لرب البذر في الفاسدة فلرب الارض طلب الزرع ولو للعامل طالب لبذره ولو كان البذر لرب
الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز ولو
بالاكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة
فانه لو دفع باكثر من نصيبه يجوز فقط قال ابن عمر ان سألت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين
فقال ان فيما نحن فيه بتصنيفه مسائل لو دفع عنده منا ... وفي المزارعة الجائزة والفاسدة
الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة كذا في ... في فش اذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فقط دفع كرمه معاملة
على ان يرد الكرم اليه بعد تمام المدة بعد شايه يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد هما فيه
نفع وهو نظير ما لو آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة الصلح عن انكار بعد
دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق
نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه خط اختلف المشايخ
في جواز هذا الصلح صير كل منها في الصلح الفاسد ... الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول
باطل وعلى معلوم جائز كصلح على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى
والبراءة عن المجهول يجوز فص لا يجوز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تعتبر الاسقاط
بخلاف الاعيان ط صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان بخلاف المدعي لا بيد ذي ...
وكلها بيد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن حقوق المجهولة جائز عندنا

مطلب
تقصير المزارع

مسائل المتعلقة بالصلح

مطلب صلح عن الدين

لا عنده فصل الابراء عن ديون مجهولة لجاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو
تصحيحه ايام ولا له التركة لا تخلو عن دين فيقتضي الى غلط من ليس عليه والاصح ان هذا الصلح
والمهالية انما يمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيديهم وقوله
التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الموهوم ما صح العقد في العالم جف
ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالح احدهم ليكون لخاصته جاز وهذا دليل على جواز البيع في
المجهول فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع الى المشتري المدعي كذا دينارا او باحد الدار
جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح به كبيع في حق
الشفعة والرجوع لعوز ورد وخيار رؤية وعيب ورجوع نقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف
المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع الى تصديق المدعي او بيرهن المدعي فيصير كصلح عن اقرار
كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل
ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق ولو كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وقيل
الصلح لا ينقض الصلح يريد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح
لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود ومن ان كان الصلح عن انكار ينقض
لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صر المشتري صالح الشفيع بطل الشفعة
بلا بدل اذ لا حق له لتبع الشفعة قط الاجير لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة برئ دينارا
بكبير وابطل حق حبسه فنعم بطل حق الحبس ولا يأخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتبار
فكان كرشوة فهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط و
خيار البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع ف صالح كفيل بنفس
لاسقاط كفالته ع بحب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز ولو كفل بنفس
ومال فصالح بشرط البراءة عن كفالة النفس برئ اخذ سارقا مال غيره فصالحه حتى كف
عن دفعه الى ربه المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع
السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح شاربا لئلا يمنعه عنه ع يجوز ولو شاربها اخذ ما دفع
ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان تطالبه باللعان بطل وعفوه بعد الدفع باطل
وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل
الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامراة رجل واراد الزوج حدها فصالحاه او

احدهما على مال على ان يعفوه بطل وعفوه باطل قبل الرجوع ثم وبعده ادعى عن دار
شراء فقال له غيره قبالة ابن خاله بنائه شيء فادفع الي كذا لا ادفع البيع فيفعل لا يمكن
من استرداده اذ يصير مشتريا الكل عنده بهذا المال او يصير مصالحا به من حقه وملكه
كان له في هذه الدار دارا ما كان مع الدفع ص بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين في النخل بخرج
من يد المشتري وكتب فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم
له وصيته من هذه الغلة ثم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت من غلة التي يخرج
ما اعطوه بطل الصلح قياسا الصلح عن مجهول لا يعلم الكون ام لا وكذا استحسن ان يجيز
الصلح انما هو رجل برئ من وصية على مال ط صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي
يجز اذ عبده بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على الكثر من قيمته جاز
عنده لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالح صاحب
بعد ذلك على المال جاز عندهم لا عندهما وهذه على ثلاثة احدها هذه وثانيها ان يدعي مالكها
عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز هذا الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها
او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالح جاز في قول س لا آخر وهو
قول م ح سر لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت قبل الصلح رددتها اليك وانكر
الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عندهم ح وعند س يسمع
ذلك لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقل فلم يحلف الطالب و
اقدامه على الصلح ليس باقرار بعقد الطالب لصلح الصلح عن انكار فهو بعقد
الصلح صح ظاهرا ولكن لطالب ان يبين انما اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس
يجب ان يكون الحكم في الصلح عن الانكار هكذا اذا ثبت يعني يوجب فساد الصلح بعد
الصلح ينبغي ان يقبل حجته الداعي الخاص والمشترك لو قال مات شاة او اهلكها
سبع او سرقت فصالح ربها بجز عنده لانه كمودع وعندهم ح جاز مطلقا وعند س
جاز مشتركا لا خاصا صر ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالح بعد البينة
او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها بدفع الخصومة عنه
ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالح المشتري
صح ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولو ثبت الاستحقاق له على عشرة دراهم وعشرة

مطلب في دعوى المودع رد الوديعة ثم صالح

مطلب احالة الداعي

مطلب مسائل المتعلقة بالصلح عن الدين وغيره

بخلاف ما لو قرضا فصالح عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه عقد الربوا وتفرقا قبل القبض فكان دينا بدين ولو كان المدعى دينارا فصالح على كيلي او وزني
مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ هو افتراق عن دين بدين
ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ولو له كر بر على رجل فصالحه منه
على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل فيه ان
المدعى ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم ومبرئا عن خمسة الاخرى وعن
عشرة دنانير وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لو صالح عن دين على اجنبي غير بغير عينه
ولو قبض حتى تفرقا بطل الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت زوجها عن نفقتها على دراهم
ثم صالحت عن الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو بعض لو صالح عن دراهم
دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا لو
كيلي او وزني بغير عينه اذا الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل
لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك اولا جاز اما في القائم فلانه بيع دين بدين واما
في الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على دين غير حقه ولو صالح على
طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لانه كالدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه واما
فان دفع في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عندهما اذ روي عنهما انه من باع ما ليس عنده ثم نقد
في المجلس ينبغي جوازه كبدل الصرف في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم
حصله وسلم في المجلس لا يجوز هو الصحيح ولو صالح على ثياب والقن هالك لم يجز لانها لا تثبت دينا في
الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة
جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالح على كيلي او وزني مؤجل يجوز اذا الجنس بانفراده
يحرم النسا ولو كان البر هالكا يجوز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على
بر مثله او اقل منه مؤجلا لانه عين حقه واخذ جاز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني حال قيامه يجوز له عليه قفيز بر وشعير وله عليه دراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم
بطل ومثله يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم انه اذا له على آخر برا وشعيرا اكثر فصالحه
باخذ ثمن على عشرة السوق خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد اذ دين بدين ولو ادعى جاز اذا

مطلب مسائل الصلح

مطلب الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني باطل

على بيت منها لا يجوز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عوض عن حقه وهو على دعواه في الباقي ولو حال
الصلح على بعضه دينه اقول لو ادعى شاة فصالح على صوفها لم يجز لانه مجهول لا يجوز عندي
فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عندي ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في
البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي جاز على بيت منها
اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء عن يمينه لو ادعى الباقي
قبل بيعه قبل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا
بي عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر جيد نصفه كر شعير الى اجل بطل في الشعير
نقدا كله لانه فساد بتقادمه ولو لم يؤجل حالا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة بغير عينه
فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطروء الفساد وفي فتاوى
او واسطن شراء الدين بغلك ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر
حالا او مؤجلا وقبضه فلا لا يجوز لانه استيفاء كالمعاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق
على حاله اذ وجد الاستبدال كوجه لبطلانه وجاز كالاستبدال في البيع الفاسد اذ ذكر سوطا في بيع
البائع المغصوب فيجا استبداله ولو غصب كر بر فصالح على نصف كر فهو على وجوه اما
ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيب به لا يقف عليه مالكه وكل اما ان
يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء
عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لا له كهالك فصار
على ما مر ويبطل ديانة لانه لا يحل دفع الصلح على بعض بره فيقدر في بعض حقه وامسك الباقي
بلا تاويل ولو وقع على بر غير بره دخل في الربوا وفي القضاء يكره له ما يفضل ولو حاضرا
بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك ويبطل ديانة لما مر فلو وقف
المالك بينة على بقية بره فقضيت له به اذ جواز الصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما اثبت
تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر
في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قيل مسالة الحيلة لا لغا
على انه مبادلة ويتهادن بحادثه وكذا لو غصب الف درهم فصالح على خمسمائة منها فهو على هذه
الوجوه ولو صالح في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب
بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب

عن مالكه وغاصب عنه او منكر له جاز صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف الكيلي والوزني اذ يتصور
هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب ش كل عرض ادعى غصبه وهو مغيب
فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيهما ياتي
الصلح على مال لا يخلو من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر
القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة
وتعيين اولها صالح على دراهم او دنانير او فلوس لان التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على
نقد غالب في البلد ثانيها صالح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل وكان نقدا لم يحتج الى
قدر وصفة اذ من الاشياء ما له ثلاثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها باعرف
عند الناس فلا بد من بيانها وثالثها صالح عن كيلي او وزني مما له حمل وهو دين فيحتاج الى قدر
وصفة وكذا الى مكان تسليم عنده كما في السلم ورابعها صالح على ثوب فلا بد من بيان
الذرع والصفة والاجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس من الكيلي والوزني
اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا
في الذمة فليس له الا السلم فلا بد الا الاجل وخامسها صالح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة ش شرى قنا فادعى انه به عيب فانكر
البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون نقصا عن بعض الثمن الذي هو واجب على البايع
رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر
الرد لا بعين من جهة المشتري يجب الرجوع ببعض العيب اذ احتبس جزء المبيع فلزمه رد حصته
من الثمن فيثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم حالة ومؤجلة فلو على دنانير جاز لو
نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف وعلى اقراره بالعيب وانكاره سواء يريد به موضعا
يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب فلو لاقرار يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فسقط
حق في ذلك بمال فيجوز كيف كان جانس الثمن او لا وكذا لو على كيلي او وزني بغير عينه ان
كان بغير عينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين وكذا لو مات القن عند المشتري او حرره او حدث
به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع ببعض العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع ليس له
حق الرجوع ببعض العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض
نسخ القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول انه

مطلب الصلح على مال على خمسة اوجه

بعضه

لترك الدعوى فلو جعل لترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي منها عوضا من الفرقة ولو
جعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي
تجحد فصالحته لتخلع كذا في ... وذكر صح هذا الصلح سواء قالت على ان يبرأ عن
تزوجها الذي ادعى او قال اعطيتك على المتاركة او على انك بريء من دعواك
او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو
اقام بينة على نكاح بعده لم يقبل لانه يعود دعوى الخلع فلا ينفذ فش ادعى نكاح امرأة اخرى
وانكرت فاختلع لم يجز اذ نكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة مرد دعوى زن
ديكرد دعوى كرد صلح كرد على ان يختلع من المدعي لم يجز الصلح ف ادعت طلاقها
ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان يبرأ من الدعوى لم يصح ويرجع عليها بما دفع ويبقى على
دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا ادعت تطليقة فصالحها على ان يبرأ
مال على تطليقها واحدا بائنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقام بينة على ذلك
بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة يرجع عليه بما دفعته وجنس هذا مر في مسائل الدفع
قال لمناقض امرأة عنده وديعة فاودعتها رجلا غير قبضها فاودعت آخر فقبضها
ففقدت فصالحتها فهي تضمن لرب المتاع فتمت لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولو لم يكن
كذلك اذ صارت بضمانها حصما فلان لها الاسترداد لو قائما فلها التضمين هلكت ...
استعارة ثم قال استهلكت بجحوده وكذب به ربها وهو يقر بالعارة فقد عينه فصالحه لم يجز وكذا
لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه فعل ذلك قبل الصلح وبرهن بطل
الصلح كما لو قال انه ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قوله
سلف وعندهم يصح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد سكت تحت المستعير جاز الصلح
دفاقا الا ان يبرهن على الاعارة وان قال قبل الصلح تلفت او نحوها وهنا على قياس
قول سلف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مر من الوديعة والعلة
لهما دين مشترك على آخر فقبض احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع على الادى بخلاف الوالد
من غير سبق ضمان فانه لا يرجع على الادى ولو نوى نصيبه على المديون مر في مسائل التوكيل
في صورة الضمان يرجع على دافع اذ قضاه على فساد فيرجع كالوادى بكفالة فاسد
ونظيره لو كفل بعد الكتابة لم يجز فيرجع على الادى اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمان السابق

مطلب لو كفل بعد الكتابة ...

مطلب مسائل المتعلقة بالضمان في الرجوع

لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى
بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره بع من هذا المجهول متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبض
واتلفه فيضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال بايعه من درهم الى مائة
فانا ضامن له فباعه ثوبا بقيمة خمسين بمائة وقبض واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا
ضامن له يخالف لقوله انا ضامن للثمن قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على
نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع كفالة العبد
باذن مولاه تجوز ويؤاخذ المكفول به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لا تجوز ولو باذن
ابيه الكفالة للصبي تجوز قيل له هو محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبوله الهبة والصدقة
فيها منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالقبض وقبض المحجور معتبر واما هنا فلا بد من
قبوله ولا يعتبر لو كفل على عبد جاز الضمان لا الجبر لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط
الجبر في اصله بطل الجبر والضمان والكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز
اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على العبد بعد عتقه الكفالة بالمال تصح و
لو انكر المطلوب المال اسناد المدعى او لا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك
انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول قال ما ذاب لك على الناس او على احد من
الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك
فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد [illegible] لو قال لو غصب فلانا ماله او احد
واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل
ابنك سبع او اتلف مالك سبع وانا ضامن لا يصح ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز
قال لقوم باعيانهم [illegible] ان فلانا بايعوه [illegible] على هذا الضمان الاصل ان
الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون يقتدر على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه
معلومان جائزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد امراة ومهر
في يد الزوج ونحوه والكفالة تمتنع في يد بائع عن [illegible] ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا
تسليم الامانة جائزة ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما ذاب
قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايع او اقرض او اذاب له

مطلب مسائل الكفالة

بيع ع

من ماله

مطلب فيما يجوز الكفالة به وما لا يجوز به

من ماله او ما قضى له على فلان فعلي هذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضى
به اذا قال فاقض واما ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل عما قضي ولو
قال بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به وكذا لو كان بدله
ما الذي او كلما ولو كان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في مرة الاولى فقط لا فيما بعد ولو
قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او بايعه شعيرا بزيت فذلك
كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدورا للايفاء حتى لو كفل بعقد او نكاح لم يجز وكذا الكفالة
بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه تجوز الكفالة
ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلومان قد سبق معناه ولو
ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح ومن شرائط جوازها كون المكفول به
مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على التسليم ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة
وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فيصح
لا بعين العارية والمستأجر واما الكفالة بتسليمها فقيل باطلة والصواب صحتها والكفالة
عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده موقوف في المدعى وكذا عن الراهن
للمرتهن والكفالة للراهن بتسليم رهنه تجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة
بتسليم نفس الشهود ليحضر مجلس القضاء فيشهد لم يجز قلت ومن شرائطها كونه مقدور
التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كرب ارض معلومة واعطاه
كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه ولو كفل بنفس العبد لم يجز ولو
بتسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها
يصح كفيل بالحمولة وبتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس
غائب بعوض كان لا يصح ورب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده رجع
عليه باجر مثل حمله اذ الكفيل بامره يرجع بما ضمن ومثل حمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا
يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقد وانما يصح الكفالة اذ الكفيل بشيء مضمون على
المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة جاز التكفيل
بثمن لا بمبيع لانه مضمون بغيره وهو الثمن ويجوز بعين تضمن بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض
على سوم الشراء ومغصوب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن بطل التكفل بالامانات وجاز باحضارها

مطلب من شرائط الكفالة كونه مقدور التسليم

مطلب الكفالة بالامانات وجاز باحضارها

في يجز التكفل للمولى بغنه وهو في نس اذا ابق وجاز بتسليم عين مضمون فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو
كفل مضافا الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه بريء لو مات
الابن اوامراته قبل البناء بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان اوفيتك به غدا والا فعلي المال
فيصح الكفالة بخلاف قوله ان لم يكن اوفيتك به غدا لو قال المطلوب ان لم اوفك به غدا فعلي
مال تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم مال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفس بلا اجنبي
لو كفل بنفس ان ابق عبد مولاه او دابته رجل ان انفلت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز
ولو دفع ثوبا الى القصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار عند
وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان اتلفه جاز بالاجماع اذ علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من
بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل كفل بنفس عن ذمي بحق لذمي فصح
مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قولهما اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل
الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بشيء بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت فقد من قال انا ابرء لا يلزمه
شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا ابرء لزمه ان لو دخل ولو قال انا بريء برايه فلا نسبت من بدبهم فهذا
وعده كفالة وفي يو جواب كوم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا واتفق بعضهم في قوله جواب مالي نو بر
جواب مال بكوم يعني الكفالة وقال بعضهم لو قال اكو شخص فلان راحاضر بتو نرسانم كو دجواب اين مال بر
لم يكن كفيلا فقه عهده ابن بر من ليس بكفالة اذا العهده عبارة عن معلوم ليس وقبل انه كفالة
كفل بقوله بذ دفع قوله قبوله كو مم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل لا مطلقا
ولو قال بمن تو ابر دكاير بر من او بمن نو ابر فلان شنكر فعلي او قال ضمنت مالك على فلان
ان انقبض منه وادفعه اليك يصح اذ غرض المتقاضي لا اداؤه من عنده عرفا ولو غصب الغير دراهم فقال
مالكها فاذا اخذها منه كان هذا الضمان بالمال وكان على ضمان التقاضي ولو قال لو نقاضيته وفي
يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فعجزه يظهر بحبس فان حبس ولم يؤده لزم الكفيل ولو قال بذ دفع فلان بكا فرما بتو تسليم كنم
هذه كفالة مطلقة اذ قوله بذ دفع فلان الكفالة تامة وقوله فرما تسليم كنم في نيد ضرر في الكفالة لتم
كلا ان فعلت كفلت بنفس فلان غدا كذا الى العدة فعلي قياس هذه المسئلة لو قال او بذ دفع من فلان الى

ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي الا الى وانا فيه فلو اقى بهذه الالفاظ يصير كفيلا ولو علقا كقوله ان لم يؤد فانا ادفع يصير كفيلا وهو ظاهر قال

او كان طلب لكن بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى سلم قبل ان تطلبه برىء ولو قال او كان طلب
فلان اومن اونا بذ دفع فقيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه كفيل بنفس سلم الى طالبه وبرىء
فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي فعاش من برائته بذ وقال في ام فقد
فهو كفيل بنفس لعقوده منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة
بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون كفيلا بنفس استحسانا ولو قال على ان
اوفيك ان ابتغيت به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بذ دفع كم فلا نرا بتو بسپارم او قال
او رونه فلان آشنا است او آشناء منست فهو كفيل عرفا قيل ادعى على آخر كه
غلام تو كم مرا بضاعت داده وكفتم كم اكر وي جنايتي كند دو مال تو كم بضاعت كيرنده من
هر ضماني كه لا يؤاخذ به المحلف يكون فديه العبد كفل بنفس على انه متى طالبه يسلم
والا فلا فهو ضامن بدينه فان المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا دابه فهو وينبغي ان يبرأ
اذ المطالبة بعد موته لا يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال ما يعطيك فلان بالذي
عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو ان بلغه يكفل بنفس ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يعقد كفلت بنفسه الى شهر على انه بريء بعده فلا يصير كفيلا اصلا
في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلو شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفس فاقر طالبه ان لا حق
على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه القرض الفاسد يفيد الملك كقبض حتى لو استقرض بيتا
فقبضه ملكه وكذا ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد عين ما استقرضه اخرى ويملك اذا
امر شراء قن باسم المامور ففعل فالقن للآمر لا يجوز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب
وقصب وساير الرياحين الرطبة والمعدود اذ الواجب في القرض رد المثل وليس مثله
مثلي وكذا الجوز لا يجوز عندنا خلافا وجوز الشافعي كما يجوز السلم الا في الجوادي حاملا
الحناء والعصفر والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل
في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع
فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد ولو دفع ثوبا الى آخر وقال
ادفع الى البائع عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه بنية صح ولو تقابلا البيع فالثوب
للمشتري لكن يتبرع بمهر ثمنه الغرفة فالمبيع للبائع ولو دفعه قرضا فقبض بقيمته ولو كان
المبيع قبل قبضه او بعده بقضاء فالثوب للبائع اذ ملكه بعرض فلو دفعه الى مقرضه لو

مطلب
اذا الكفيل بنفس قرنا الكفالة
بعد براءة الكفيل عن الكفالة

مطلب
اذا اراد ان يكفل بنفسه
ولا يصير كفيلا

مطلب
مسائل القرض بالاحكام

يوم قيمته قبل الفسخ بس استعار دابة او استقرضها بشرط ان يصير بها ايضا دابته في الغد او بعد
غد فاستعار آجرة فقبض منه اجارة فاسدة لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ غير الاجارة اذ معناه وجد
ولكنها اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه فاسدا في حق الثمنه يجوز فيجب اجر المثل للمعير
على المستعير وله على الثاني المسمى وهذا النوع يتعين لكن تعارفوه من سنين فلو عين واجر من آخر
وهو ليس مثلي في الاستعمال ليبطل ذلك فيضمن المقبوض في الصورة الاولى جو استقرض
ثورا فهلك بغير ضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يعتادون
من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول ولو يعتادونه فمنه ان يتمكن من بيع
الثور وانفاقه ضمن جو استقرض ثورا بثور يعني ثور ليستعمل يوما بيعين ثوره ملك
في حق الاستعمال لا يضمن وما في الجامع اذا استقرض الحيوان مضمون ليس هذا اذ ذاك
ان يدفع حيوانا ليتمكن فينتفع به فو معاوضة البقور والثيران في الاكداس لا يجوز لمبادلة
المنفعة بجنسها وهو باطل بخلاف ما لو دفع البقرة ليأخذ الحمار جاز لعدم اتحاد الجنس بين
المنفعتين عـ قرض الكاغد والجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا وزنا
لا عددا ولا وزنا لا يجوز اصلا عند ح ره وجاز مطلقا عند م ره للعرف وعند س جاز
وزنا لا عددا وبه يفتى مـ اقرضه على ان يكفر فلان جاز حضر او غاب كفر او لا ولو باع
على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى
بلد كذا لا يجوز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح ره جص ولو بعث رجلا
ليستقرض فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال
اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض
والرسالة بالاستقراض يجوز ولو استقرض اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة
يقع القرض للآمر ولو خرج مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره ولو دفع
اليه بكتابه ليبعث من مصر وكيلا واهنا بدينه ولا يضمن الوكيل ان دفعه بلا امره فـ لو بعث بكتاب
مع رسول الى رجل اذ ابعث الى كذا قرضا فبعث مع موصل الكتاب ودى عند س ره لا يضمن
الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو امر
لقبض رسوله وفيها قال استقرض الآمر حتى يصل اليه من فلان كذا فقبض الآمر
وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المأمور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه

مطلب مسائل الاستقراض

مطلب لا يجوز التوكيل بالاستقراض

مطلب اذا ضاع المال في يد رسول المقترض

ثم بعدما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر
في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا سليما فاخذه المقرض برا في بلد فيه البر رخيص
فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه
فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى
ذكر س ره عن ح ره لو كان قائما في يده يسلم لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد
اكثر ولو اتلف طالبه بقيمته مكان الغصب واخذ الغصب وانظر له في محل الغصب ولو لم
يكن قائما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد
غصبه او انظره ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه
ولو قيمة البلدين سواء فللمالك اخذ مثله وتجيء في فصل الضمان وفي فصل المحاضر
ولو اقرضه شيئا من فواكه رطبة وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التأخير
الى حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا الاشبه فلوسا فكسدت لان هذا مما لا يوجد
بخلاف الفلوس اقرضها فكسدت قال ح ره عليه مثلها وقال س ره عليه قيمتها وقال
م ره عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي
فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان
كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س ره له فسخ البيع في نقص
القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فلقيه في بلد لا يتعامل تلك الدراهم
قال س ره هو قوله م ره يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفله ولا يأخذه بقيمتها قبل
هذا لو بعثه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجل كما مر واما لو لم يروج فيه
فيؤخذ قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض
البر وزنا لا يجوز فلو اكل فقبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض
مع يمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز وزنا
عند ح ره وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاثة يجوز عددا الا في الزيادة
عو قرض الجمد وزنا جاز لا قرض الخبز ودقيق عنده ولو استقرض في الصيف وسلم
في الشتاء برئ ع قرض الجوز كيلا يجوز اذ يكال عادة وبعد اخرى شرى كوزا بعينه
فقال للبائع اقرضني ففعل براءة وقال هذا القفيز واخلط بركة الشراء ففعل قال س ره يصير قابضا

مطلب اذا طلب القرض في مكان غير بلد تسليمه

مطلب اذا استقرض الفواكه

لهما كذا عندهم ٧ استقرض دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
قال م لا شيء على المستقرض كذا الدين في البيع ولو كان هذا في مشتري او وديعة يجانه
للبيع اليه بحكم شري صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك
على الآمر اذ في القرض والدين والسلم ان يعطي غيره لا في الشري او الوديعة وبيان
جنسها في فصل المتفرقات ع قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك
بعدما انفقه لا يرجع على المقرض بشيء ولكن يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها
فاستهلك ضمن عند س لا عندهما ولو قنا محجورا فانفقه يضمن قبل عتقه عندهما وهو و
الوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة
كاتبه على قيمته ع بجر اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو ردها لا يعتق اذ
فاسدها كجائزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع
من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهذا في القبض
اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة شح في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو
بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق
باداء بدله ويعطي تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب وع يبين جنسه ع ينعقد اصلا لتعذر
ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة فلو ادى ثوبا لا يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا
بخلاف البيع فانه لو باع قنا بثوب يعقد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد
البيع بقيمة العبد اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق باداء المشروط
فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته استحسانا ع كاتب
المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته وع ينقص
من المسمى ويزاد عليه كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو بحر البدل
يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا
لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا
القن وللقن فسخ الجائز والفاسدة بلا رضا مولاه ضه المقبوض بباطل البيع
امانة عند بعضهم اذ العقد لا يعتبر فيصير نفس القبض باذن المالك وعند البعض
مضمون ضمن عندهم لا عند ٢ حط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مقبوض

مطلب لو اقرض صبيا او معتوها محجورا

كفاسده

كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن عند تلفه المثلي وبقيمته في غيره كغصب ع ما قبض على سوم الشرى
لو سمي ثمنه فاتلف الفاسده يضمن في المثلي مثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك
بقبضه ويضمن مثله او قيمته كبيع فاسد ع ما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته
ومن الدين كصحيح وقيل لا يضمن وما قبض بباطل لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض
على سوم الشري الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيح وقيل لا يضمن بقيمته كما قبض
بجهة البيع ع رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل ان يقرضه فعليه الالف اذ ما قبض
بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن وع يسم القرض فاخذ
الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل
من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ لو اخذ رب السلم رهنا بالسلم
فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك با
الطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله اذ هو بعد الفسخ راس ماله خ رهن
بر عليه ثم شرى بالبر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن
قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء
دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر رحمه الله فلو هلك
في يده بلا حبس يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد
الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد المحتال
بعد الحوالة ان يأخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن
ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه فهلك
يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة مخ رهن عينا اخرى مكان الرهن الاول ثم هلك الاول
يهلك بدينه صه ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة
مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساوم
من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة
الفاسدة يضمن بالقيمة الاجارة الجائزة والفاسدة مضمونة على المستاجر والهبة
الجائزة لا يضمن حط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك
لا يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لا يضمن سه دفع ثوبا الى رجل ليبيع

مطلب مسائل الرهن

رهن قنا ليقرضه الفا فهلك العبد قبل اقراضه فعليه الالف

هن

على انه مانذا دعلى كذا فيقول قد هذه اجارة فاسدة فيضمن الكوفي الاجارة الفاسدة الموجر يضمن
فيضمن الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كخياط وصباغ وقصار
لا يضمن لو هلك اذ حبس للاجرة ولا ذلك فلو ضاع من يده لا يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك
المعقود عليه قبل تسليم وعندهما يضمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو
ضمنه غير معمول فلا اجر له وكذا لو هلك من غير حبس سقط الاجر ولا يضمن عنده لو ولا
اثر لعمله كحمال وجمال وملاح او سائق حبس العين للاجرة يهلك امانة لو حبس باجره الا وعليه
الاجرة ولو حبس بلا اجره ضمن اذ ليس له حبس فتخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير
غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد الحمال والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبس ضمن
لا يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبس حيث سقط الاجر اذ لم يظهر الاثر عند لم
المعقود عليه فقد هلك قبل تسليم بخلاف ما لا اثر له المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة
لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا
المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن ولكن الشيء على حبس المبيع للثمن وقد فرمن ماله وقبل حبس
يهلك من مال موكله وبعد حبس يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان الغصب عند ز وقيمته
وضمان المبيع عند ح لانه كبائع منه فاحبس لثمنه فيسقط بهلاكه كذا في عد ومنها الملتقط اذا
انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الآبق
وجعله فلو هلك قبل حبس يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لا يضمن وسقط الجعل
والنفقة اذ يصير كرهن والمبيع بخيار للبائع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار
يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب
فلزم البيع ويلزم جميع الثمن وقيل ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره لينكحها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليم ضمن وكذا بدل الخلع في يد المراة يعني كذا
يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في
القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة او بحكم الشراء او الوديعة
او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع على
الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب ذكره المو

والمرتهن والمستاجر اغار جعوت اذا لم يعلموا بالغصب كلا الماء ابه الفصل الحادي والثلاثون
في مسائل الشيوع واحكام اعلم ان الشائع ينقسم قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف
البيت الكبير وشائع لا يحتمل القسمة كنصف عبد ورحى وحمام وثوب وبيت صغير فقاصر يحمله من
واحد ويعدان الثاني لو اجر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من النوع الاول ولو لم يجبر فهو
الثاني اذا لجبر ابه القبول وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه
وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او
من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين
فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها كذا شف وفي شجرة بين قوم باع احدهم حظه شائعا
وقد حل او ان قطعها انجاده متى لا يضر القطع جاز الشراء فلشائع ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة شجرة
بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكه لم يجز ولو باع منهما جاز ق باع حظه من الشجرة بلا اذن شريكه يضر
فلو بلغ انجادها اوان القطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة
جامع الزرع بين اثنين فصو ورسم وحده شائع خذان ومثله دار وابعد ما لا يجاب في قوله
الا كو شرط قرار خربه عوضه مجتبى شائع و ابعد ما لا يجاب بعد وفيه بيع عمارة شائعا و
وحانوت شائع لنكر ودار بعد واساعه فتح نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع و
باع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيام مقام البائع وان
بينهما باع احدهما بناء لا من اجنبي لم يجز اذ لا يخ اما ان باع بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول
فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار عنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر
في شريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز م لم يجز باع بناء بلا ارض على ان يتركه المشتري البناء فسد البيع
ولو انتزعا او ارضا بينهما باع احدهما حظه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض
جاز لا لو باع على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما
بيتا معينا من رجل لم يجز جاز في نصيبه عند س لو باع احدهما حظه من بيت معين
من الدار فلا يجوز اتفاقا ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شائعا لم يجز عند ح
لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عند القسمة قال لو باع نصف كل بيت منها لم يسقط نصيب

خاز الاجير والمستاجر والمحبوس في يد الاجير

لو هلك في يد المستاجر والمكاري والحالة و في يد البائع و في يد المشتري

امهات مسائل الشيوع سبع

في بيع المشاع من الاجنبي والشريك

والمرتهن

ادايت

شريكه جاز وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب هروية فاقتسما فباع احدهما نصف ثوب بعينه
لم يجز وفاقا ح وجوزه وكذا الغنم وهذا ايضا الدار الواحدة وقال س ره ينبغى ان يكون هذا والدار
سواء فى قولها لانه يرى الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة ح يستطيع شريكه
ان يجمع نصيبه فيها فيتضرر وانقطع نصيبه فكيف يحتملان ولو بينهما ارض ونخل باع احد
نصف نخل معينة باصلها من رجل ح يجوز عند ح لو كيف مر ولو باع احدهما نصف الارض
ويستثنى نصف النخل باصلها هذا اشتر ذرى عند ح ره وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا
معينا منها ح يدخل فى البيع قال س ره انا ندكر هذا جايز الا انقص بيعا القسمة لانه ذكر
بيع ام لا ولانها لو وقعت لا يدخل فى القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا
من المتروكة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشترى يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا ح يجز
لاحتمال ان لا يقع هذا فى نصيبه ومعنى قوله ح يجز البيع فى كل ذكر اما فى نصيبه فيجوز والله اعلم
بالصواب من هذه الروايات ضح بينهما كيلى او وزنى باع احدهما حظه من شريكه ومن الاجنبى
ل شركة المال لو كانت بخلطهما باختيارهما او كلا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبى الا باذن
شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبى بلا اذنه
خ لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبى او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض
من اجنبى او من شريكه ح يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبى
من شريكه اذ البناء بغير حق لو كان يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حصته جاز بيع نصفه
من اجنبى ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو بعد فى الزراعة فانه يجوز ذ وفى
شرا بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشترى بقلع البناء والحايط قع دار بينهما
باع احدهما نصفها شايعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع اجنبى بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما
صح فى نصيب المجيز وهو النصف فى قول س ره والربع فى قول م ره خ وكلا بيع قن بينهما فباع وكيلهما
نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو ع بين جاز فى نصف شايع للآمرين على ما ينبغى ح ره ح يجز فى نصف
قن بينهما وليس شريكين فى الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصف
نفقط ح ينصرف الى النصفين هو فات القن بعد تسليم فقال البايع بعت حظى صدق ص ح بيع نصيبه من
الدار ولو ح يعلم اذا علم المشترى اما لو ح يعلم المشترى قال م ره ح يجز علم البايع او لا وقال
س ره يجوز علم البايع او لا و محمد ره س ره فى رواية عن قال س ره جاز ولكن المشترى الخيار اذا علم

مطلب المسائل المتعلقة ببيع المشاع

واجمعوا على جوازه لو على المشترى سواء على بايعه او لا ولو اقتسموا الا فيه شقص بيت وشرط النقض
لواحد جاز وفاقا لو على النقض من شرط له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضاربة من الربح شيء
ما شرط فلان المضاربة جاز لو على المضارب كسبه والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن
جاز لو على نصيبه من وهب والا لا ولو قال ولينك البيع عاقل على ان بعتك من الجنة برح ذ
بازده جاز لو على المشترى كل قاع والا فلا قاد بلا من المشتل لو على المشترى واصاله
وصورة الآخر خ دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض ح يجز ولو باع بينهما واحدا شايعا
بحد من هذا البيع قال النسفى قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ تقوم الانداز فالمجوز يكون له
الحدود اما الشايع فلا ذا الصحيح عندى انه لا يعقد واما اجارة المشاع فلا قوت بخلاف بين ما
يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها لجواب الكل واحد عند ح ولو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع
فى ظاهر الرواية عنه ره وروى عنه انه ح يجز كما اجر كل نصيبه من شريكه او نصفه ولو آجر نصيبه
من اجنبى جاز عندهما لو فى رواية لا فى رواية ولو كان كل لرجل فاجر نصفه من اجنبى فعنده لا يجوز
عندهما يجوز ح عنده قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل ولو
ولو كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله
نصفها منك ونصفها منك او كذا كثلث وربع يجب ان يكون عنده على الاختلاف فيما اذا كانت
بينهما فاجر احدهما النصف من اجنبى ينبغى ان يجوز فى رواية لا فى رواية والشيوع الطارى كذلك
الاجارة فى ظاهر الرواية عنه ره وبعضه يا فى رواية عنه كذا صس وفى محلوه خ استاجر دارا
منها فات احدهما انتقض الاجارة فى حصة الميت وبقى فى حصة الحى وكذا لو استاجر رجلان
فات احدهما انتقض الاجارة فى حصة الميت وبقى فى حصة الحى وعند زفر ره
بطل فى الكل ولو رضى الوارث وهو كبير بيقاء الاجارة ورضى به المستاجر جاز وهذا حجة
رواية فساد العقد بطرو الشيوع الحى اجر داره من اثنين جاز لو جعل العين من او تفرد
احدهما بالقبول ح يصح ويؤاجر البناء بلا ارض ح يجز وكذا لو كان البناء عارية والعرصة
وقفا فاجر البناء ح يجز ولو اجر البناء وفيه بيت فالاجارة المعتبر جائز جاز الاجارة فى عمر البيت
لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناه من الاجنبى قيل ح يجز وقيل
يجوز ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة فى اجارة
المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد فى الكل ثم يفسخ فى البعض اوصى بمن جاء فعبرها احد

مطلب اجارة المشاع

واجمعوا

باجارة حظ فاجره وكيلا من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده كما لو كان الواهب كذا
اعادة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها ايداع المشاع جاز قرض المشاع جاز بالاجماع
مضاربة المشاع لم تجز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره
وفيما يحتمل لا يجوز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو
وهب لكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبتكما لم يجز عنده لا وعندهما يجوز ولو فصل
بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عندهم لا عندهما وهبا من واحد دارا
جاز اذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع وهبه واحد من اثنين لم يصح عنده لا عندهما
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها
هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف وكذا
التمليك لانه حكم الملك فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كاملا
اذ لا تضايق فيه وكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض
لم يجز عندهما وفي التنصيص روايتان عن س ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض
لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا انعقد فلو قسم وسلم جاز اذ تمام بالقبض وعنده لا
قال لهما او وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحد وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارا فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسد
لا يفيد الملك ولو قبض الموهوب وعن س يفيد وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في
السمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب ملكه ولو طحن
وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض وهو يزول
بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب بناء في ضيعة او صوفا في ظهر غنم او نخلا او ارضا او زرعا في
ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع للواهب
لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانه ما
لم يسلم بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون
كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتاخير هذه الجملة في
والتصدق بالشاع كهبته في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين يحتمل القسمة
لم يجز عنده في روايتين واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ

مطلب هبة المشاع واعادته

على قوله

على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير
وهو الصحيح كذا مش وفي س لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها
لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين فرق بين الهبة والصدقة
في الحكم وسوى في الاصل وقال ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة
يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو
الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على الغنيين فقط والظاهر ان في المسئلة روايتين قيل
جاز التصدق على غنيين لانهما محل الصدقة التطوع ش لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة
وعندهم يجوز في الحالين وقف المشاع جاز عند س لا عند م فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام
جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز عند م لا يجوز وقف المشاع
وقف المشاع لم يجز عند م وبه يفتى ولو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة
قال م لا يقسم فيتهايؤن وقال س يقسم واجمعوا على انه لو وقف الكل على الارباب فارادوا
القسمة لم يجز ارض بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه اخذ مشايخ بلخ تفريعا
على قوله فقال ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقف ثانيا اذ القسمة
تعين الموقوف فلو اراد التحرز عن الخلاف توقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها
فاراد القسمة ينبغي ان لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم معه
نعم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عنده شيوع وقت القبض لا وقت
العقد وهو هنا اذ سلما جملة وعند س يجوز بغير مقبوض فيجوز بغير مقسوم فقط الشيوع يمنع
القبض فمن اجاز وقف لا يشترط القبض وهو قول س وهلال ... لتسليم عكس في الشائع
وهو دفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بالاتفاق الا في المسجد
والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله ولو وقف
فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهم لان الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب
في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وقف او وهب في مرضه لطرو
الشيوع ولو استحق جزء مميز شايع بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء وعلى
هذا الهبة والصدقة طرو الشيوع في المسجد كهذا انها ... رهن المشاع لم يجز من شريكه

لشيوع

مطلب وقف المشاع

ولا من غير احتمال القسمة اولا وطرو الشيوع كقرانه وطاريه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان د
كيلا بيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي ولو كان قلبا فانكسر نصفه فيميز لم يبطل الرهن
وعن محمد انه طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع
رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه [illegible] في اجارة المشاع وقد مر الكلام
قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا يفيده هذا ولو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا لا يجوز اما لو رهن
من اثنين داخل بان قال رهنتكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل
منهما وضمن كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو تهايا فكل منهما في نوبته
كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وله حبسه حتى يقبض جميع
الدين كله كذا [illegible] في [illegible] رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا فصل كل منهما رهنه
بحكم فحينئذ لا يجوز بيع نخل رهن بدون النخيل ولا زرع او نخل في ارض بدونها الا اتصال الرهن بغيره
خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمر [illegible] فالاصل ان الرهن
لو فصل بغيره لا يجوز لتعذر قبضه وحده وعن ح انه رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم
للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير
راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة وهي
لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا للاتصال فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ يصح البيع بلا ثمر
فلا ضرورة الى ادخالها له بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا
وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها [illegible] ويدخل البناء والغرس في رهن
ارض ودار وقرية [illegible] ولو رهن عامة جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء
رهنا بحصته والا بطل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتك
الا بجميع الدين وكذا الواحد بهما احرارا ومدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال المرتهن رد
احدهما فقبض فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك الا بكل الدين
لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته بالحصة اذا قسم الدين على
قيمتهما كذا في وفيما لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي
[illegible] لو قضى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين
لا كله ولو دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم العقد فسقط حصة البناء لا الكل

مطلب سائر الرهن

مطلب ما يجوز كونه رهنا وما لا يجوز

الوصية كذا

الوصية كذا في واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد
من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كلها
في يده لذا لا يجوز [illegible] اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتبعية الكل في
قال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفا شايعا وغصب نصف شايعا يتصور بان
الدار بيد رجلين فغصب حق احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل
منهما نصف شايعا لا بيد على كون كل الدار بيد كل منهما بل حمل على التناصف في امتناع
اجارة المشاع بمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه استيفاء مقتضى العقد اذ
العقد يقتضي الانتفاع بعد المؤجر وهو منتفي عنه [illegible] على شريكه فصط شرح [illegible]
بين جمع نهر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجهم النهر فلكه هو من الوسط [illegible]
المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة [illegible] فغصب السلطان
نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في النهر واما دعوى الشايع
ذكر ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه
وفي يده وان جميع هذه الدار بيده وكذا لو شهد شهوده انه كله بيده فدعواه والشهادة
مقبولتان فخ دار بينهما ادعى رجل نصفها على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف
ولو ان يدعي نصفا في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف المعين وانه في يد المعين
من [illegible] في فصول [illegible] بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ط لو استحق
بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق
موضع معين ذكر في فصل الاستحقاق بني في دار شراه ثم استحق نصفه معينا فله رد
ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصف
وشرع ايضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين
في ارض مشتركة ثم تقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير بانيه ينقض
من الاستحقاق شرى حائطا وبنى عليه فاستحق نصفه فان بعد البيع ويرجع بالثمن وبنصف قيمة
البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه معينا
ومنه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر ورده نقض البناء
ولا يرجع بقيمته على البايع

الفصل الثالث والثلاثون في بيع الغصب والرهن

والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع

والثمر وبيع المغصوب فخ للمالك فسخ المغصوب لو نسيه او كان غاصبه مقرا به او الايخ بحجة
ظاهر الرواية وروي جوازه الان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم لكن
شرى رجاء ان يستجيزه فللمشتري ان يتربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له
الفسخ بخصيصه فيه فجز من اشترى دارا فقال اجنبي للمالك بعنيها بعوض حين استرده فباعه
فاراد اخذه من غاصبه وكان صبي طرح كذبه الغاصب يجبر المشتري ببطلان امرائه
ثم ثبت انه غصبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن مح انه ليس له
حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه
ثم حرره بيع لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته ولو اغتصبه بالوكي طالق
بالكوفة وملكه وغاصبه كلاهما بالكوفة فاجاز البيع مالكه قال م لا يجوز وقال س لا يجوز لو علم انه
حي والا بطل امضاؤه وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة فينفذ
بيع غاصبه ولو صالح على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا خ وفيها باع قنا بلا
امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البائع على شرائه او وراثته بعد بيعه قال م لا
تقبل البينة ويبطل البيع الاول شمس انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه
ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل
ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما البيع سبب للبيع او الهبة او الارث فبقي السبب ومن
البيع والهبة والارث متأخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته بعد بيعه
جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملك الغاصب بعد ضمانه فلم يجز بيعه قبل قط
ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرأ على ملك موقوف فيبطل وفي يفطن
بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى ضر المشتري بيع خيار للبائع لو حرر او باع في البيع
لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعل الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه
وفاقا ولو فعل المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة ولو فعل المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيعه غاصبه لم يجز بيع المشتري
وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ استحسانا لو باعه
المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك

العقد

العقد خاصة لتوقفها كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة قط لو
مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف
وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه
خ ولو فخ جاز الكل ولو آجر غاصبه ثم شراه من مالكه بطلت الاجارة بخلاف البيع فالاجارة باقية
تجدد شرائطها ولو استقبلها فهو افضل قط لو زوجها ثم شراها بالعدو حكم الزوج
بها نفذ النكاح والا بطل اذ فعل المشتري بات على قدر موقوف وسوحر الزوج ولو
ضمن كان رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح
كما مر في غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كذا الكتابة ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك
من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء في بخ
اذ ليس في يده قط لو ابق في يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عندس خلافا
لمح ولو قط لو باع ما غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا للغاصب والا الحالكة مر في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا
الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان هذا الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى
لو آجر غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س له اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل للغاصب
لعقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف اذا آجره ثم استحق في المدة واجاز
المستحق اجازته آجر غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا تقبل الا ببينة
ولو قال كان بامري قبل وهما للارث آجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها
تلك المدة بامري غصبتها منك فاجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلم فهلك المبيع فقال
مالكه كنت امرته قبل لا بل قال كنت اجرته حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها
مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني فتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيت
يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها دفع
ارضا غصبها لغيره مزارعة فاجاز المالك فلو بعد الزرع فهو للمالك ولا
يضمن الغاصب نقص الارض ولو بعد المزارع واستهى تلحق الاجارة والزرع للغاصب
ويتصدق به ويضمن نقص الارض غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول
اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فالمالك يضمن ايهما شاء غاصب الغاصب يبرأ برده

الاجارة ع

على الغاصب الاول وكذا يرد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله عمو بيع د
ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخا الاجارة
والمزارعة وادى المديون لزم التسليم الى المشتري ص يعني بان بيع الرهن ع ينفذ في حق المرتهن
وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية م فيه روايتان
ونعني بانه لا يملك فسخه سـ ف شرى مرهونا ومستاجرا يتخير المشتري ولو عالما به عندهما وكذا عند
ح وعنده يتخير جاهلا لا عالما كعيب وبظاهر الرواية قولهما ع بيعهما يتوقف على اجازة المرتهن
ومستاجر في صحيح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملك ايضا الا في
ظاهر الرواية وقد روي عن ح ان المستاجر لا يملك والاجارة كذا شي وفي فصح بيع مرهون وفي
ظاهر الرواية ان للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي عن ح وعن م ان له الفسخ والاجازة
ع لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قبض دينه
نفذ بيع سبق وكذا لو ابرأ الراهن وهو جواب ظ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده
حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستاجر
فلو سقط حق المستاجر على ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ
في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع
من يده فعن بعضنا انه لو باع ومسح واجاز المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا
الفسخ لا يبطل حق حبسه شي بيع الموجر جائز بين (?) حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يأبى
عن اخذه الا اذا طالب بائعه بتسليم قبل مضي المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جائزا
بمضي المدة ولو باع الراهن الرهن من غيره ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن جاز البيع من المرتهن
وينقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز
البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء اذا
باعه البائع من رجل باتا بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل
الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطل كذا افتى صاحب المحيط وقيل في فرق بين
المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى ع وقال واحد من الشيوخ رأيت رواية انه ينفذ
البيع الاول لا الثاني ع اجر عينا اجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة ينفذ بلا
تجدد ولو اجر غيره اجر اخر توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بحيث لو اذن بعد فانه

مطلب اذا بيع المغصوب او المستاجر او المرهون

ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين ولا ملك للمستاجر
الان له حق فاذا اجاز الاجير حتى نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت
الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك وبعد قدر و
للاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اكثر من الاول فلا ولا ان ينفسخ
حتى تمر مدته ولو شراه ينقض المدة تانجيها (?) ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهن
وللمستاجر حبسه وبيع المرهون جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ
لحكم البدل حكم المبدل شي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو
اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك قبل الاجازة بعد تسلمه
في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان
رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما
لو باع ثم سلم يجوز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ بسبب ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شاة
بلا اذن مالكها فقتله من مالكه ع ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية قيل يجب
البيع بتضمين مرتهنه ع نقضه ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري
بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة فان الرهن بطل وليس له على الآخر
سبيل ع لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون
الثمن رهنا كان المبيع بعضه المشتري او لا ع الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن
ان يباع بدينه او لم يشترط وعن ح انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح
هو الاول ع ولو باع العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو دفع بعض الثمن ص لو قبض
المرتهن او الراهن بيع الرهن من فلان فباع الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من
فلان جاز بيعه من غيره شي لو اجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن
ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن على
المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة استعمله الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر
ثم يرجع على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا
كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو اجره راهنه بلا اذن مرتهنه ع يجب
وله ابطاله ولو اجره احدهما باذن الآخر او بعده ثم اجاز صحت الاجارة وبطل الرهن

مطلب اذا آجر الرهن وقبضه او استأجر او ضمن او باع

ولو الراهن اجره وللعاقد قبض ولا يعود رهنا بعد مدة الاجارة ولو المستاجر مرتهن جاز وبطل
الرهن لوجود القبض للاجارة فلو هلك يهلك امانة ولو لم يجدد قبضا بعد مضي مدة الاجارة
وكذا المرتهن لو قبضه بلا اذن الراهن لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن للاول
لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه
رهن ملكه نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع
الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل
الاول ويصاركانه المرتهن الاول استعاره من الراهن الاول للرهن فرهنه في باع الراهن
رهنه ثم رهنه عند اخر او اجر او وهب وسلم فرتهنه اجاز المرتهن الثاني او الاجارة او
الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه شي هذا لو باع الراهن اولا ثم اتى بهذه العقود اما لو رهن
الراهن عند اخر ثم باعه من اخر فاجازه المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز
لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم باشر هذه العقود رهن وكذا لو اجر ثم باع او وهب ثم
باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في الفصل الاول وهو ما اذا باع ثم باشر
هذه العقود ما نفذ البيع والاجارة اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات ويبطل هذه العقود

مطلب باع المؤجر فلما سمع المستاجر جاء الى الاخر

بخلاف انه ينفذ البيع بنفس الاجارة اي عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجارة لانه
نقض الاجارة رضا بسقوط حقه في يده والمانع هذا في باع المؤجر فلما سمع المستاجر جاء الى الاخر
وزاد في الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا ينفسخ
الاجارة لوجود القبض والا لا وتقدم في البيع الفاسد خ قال المستاجر للموجر بالاجارة بعده او
المشتري للبائع بمالي بازده ففالردها بانه ينفسخ الاجارة ولو كان بعث المستاجر الى الموجر
فقال بيع نفوذ شراست تا بياي وبكيري فلما جاء المستاجر وقال اجره انقضت المدام على نفسي لا ينفسخ
ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل
وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة
ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم
لنا في خ وفي فوائد صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ
ولو قال زمان ده بجان ينفسخ ولو احال ببعض ماله بلا سبق طلب فقيل ينفسخ ولو قبل الموجر
مال الاجارة نحو دبكير فقال لا ينفسخ لو موجر قال بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم لانه

بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر ان خانه بمن بيع في وشري بنا ليلع في
بخلاف قوله للمستاجر ان خانه را بفلان بي فروشم فقال المستاجر فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ
لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المشتري الاول لا يتحقق البيع الا بحضرته
فانه قاد ولو قال الموجر للمستاجر ان خانه را فروش قال لا ينفسخ ما لم يبع المستاجر ولو قال
الموجر مال الاجارة بده فقال رده ثم نا فروشم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيا دم او قال رده وانا
ينفسخ ولو قال طلب كنم الوبيا بع بد برلا ينفسخ ولو قال المستاجر مال الاجارة بده بكويم را
خريم محي شوري معتبر تو داد فتم بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال الموجر مال اجاره
مي كيم فقال المعه كيرم اكو مرا ذمي كيرت بكو بيت ينفسخ والا لا كذا فقط وفي خ المشتري
شو آجارة لو قال للبائع زمين بمن بفروش يا اندم خواه كو د لكم ودخواه فروش تو را زمان داد ام في
يفسخ

مطلب مسائل المتعلقة باب الاجارة من الفسخ ونحوه

بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقبل بيعه بعد امره ولو في يده مرتهنه فالمرتهن بان يرد
الى الراهن ليبيعه قبل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كالاجارة واعادة مرتهن الى
لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في يد الراهن لزوال يد الاستيفاء عليه في بيع الموجر
لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على انه
المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ
نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبس للاجرة معجلا مفصل وهذا بخلاف ما اجر الموجر من غيره في الاجارة
الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف
البيع في قال آجرتك هذا غدا بدرهم ثم آجر المؤجر من آخر ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ
الثانية في رواية لا في رواية وبه نفتي هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا
الى الغد ثم باع من غيره او وهب ينفذ تصرفه في رواية وبه نفتي ويبطل الاجارة لا في رواية على عدم
النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت تعود الاجارة لانه ملكه
مستقبل وفي بجز الاجارة ثم آجر من آخر ينعقد الثانية في حق المؤجر حتى لو فسخ الاول لا يجب
على الموجر تسليم الى الثاني في فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليم الى المستاجر
ولو آجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلما انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره فلم
يضمن المرتهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا بعقد ولو عقد ابا الاجارة الاول اذ انه
للاول حتى في حق الثاني ولا يعتد لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري

من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان الموجر غايبا وكذا الرهن عن اشتريه من يده
بلا اذنه فباعه وسلم الى المشتري فبرهن المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا صو باع المستاجر
ودفع الى المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم ينقض من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم
قبل مضيها وكذا للبايع مطالبة المشتري بالثمن بانه عجز البايع عن التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه
الى تهيئ المبيع للتسليم ذ بيع الارض موقوف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر له عن لو
اجازه يكون كل النصيب للمشتري لو رضيا به ولو لم يجز ثم جاز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثمار او لا
وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصته ولو لرب الارض فقبل زرع يجوز ولو كانت الارض
فارغة يجوز وكذا الكرم لو لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصته
اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق
حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار ونحو ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاول جواب
الكتاب وبيع الكرم كذا ينفذ في حق العامل عمل اولا عده ولو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع
اولا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو
باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك وقد نبت كان شيء للمزارع من الثمن ولو باع
مع نصيبه من الزرع وقد نبت اذ خرج الثمر فاجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم
ينبت وقع جميع الثمن والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعد ما
فكذلك ولو قبله بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فظس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضى المزارع او بدونه
واما ان نبت الزرع او لا والبذر لو من رب الارض او المزارع فصوره ثمانية والمزارع نقض ان
وهي فيما نحن فلو باع برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ لم ينبت
حتى يعد الثابتة لا قبله ولكن للمزارع قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع
فيه قايم كان البذر له او لرب الارض منه ونذا اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شيء فلا
للعامل الا قيمة عمله وليس فيه ملك وش لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بدون رضاه وتقييده بما
بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قاله ط وقدمنا انه موقوف خز باعها
مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقدمنا
انه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع قايم اتحد بينهما فرق شرط هنا لا ثمه لو شرى ايا يجد
مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز

المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع
على هذا لم يجز ع باع الارض بزرع فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط فهو فاسد و
اشار في الاصل ان بيعها مع نصيب المزارع لم يجز فلو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب
المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا اسكت حتى يتم الاجارة جاز وكذا لو تصدق المشتري
شيء من الزرع لانه زاد في الارض وكذا لو باع بيتا اجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة
جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخل عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما
حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع من الفصل الثلاثين صم بينهما ارض باع احدهما حظه من
الزرع من شريكه لم يجز لو لم يجز بيعه كما انفرد المشتري فيما ليس معقود عليه اذ يامره البايع
بقلع زرع ارضه وعليه القطن وساير انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فكذا
باع مع حظه من الارض من شريكه او غيره جاز وان لم يدرك ضف عمل في الكرم ثم باع مالكه توقف
على عامل لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع
ولو فيه زرع توقف على المزارع نبت الزرع اولا من شرى كرما مع غلته فاجازه الاكار فالغلة
كلها للمشتري لو رضاه ببيع الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع اذ خصمه منع جوازه صط شرى ارضا
فيها زرع ينتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بقلع
الزرع فصار كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون معدوما حتى لو قلع الزرع بعده جاز اصد
باع ارضا فيها زرع بعل يتوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويخير
المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع
منهم من قال يقسم على الكل والمزارع بتسليم الارض عافيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما
ويقضي عليهما باجر مثل الى الحصاد اذ اجارة العقار قبل القبض يجوز عنده وعند م لا
عجز فيومر بالتسليم يجوز بلا خلاف وكذا يومران بالقلع اذ المزارع يستعد بهذا اذ البيع
الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظه فقضى الثاني بجواز البيع
في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لا يجد كانه باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجز
لعجزه عن تسليمه الا بضرر يلحقه فصار كبيع جذع في سقف ولو لم يعقد القاضي حتى مضت
المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها ولا للمشتري نقض البيع لو لم يرده البايع بخلاف
وبعض ما ذكر يخالف ما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقيد

مطلب مسائل المزارعة

بغير برره ولهذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع لو يدخل المبيع في المزارع فلو يجز وفي بيعه
فقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضا شريكه جاز وقال الحسن في ظاهر
البايع باع ارضا بلا اذن فلو لم يجز المزارع ينفذ لا لو يجزه ولا يخير المشتري في ظاهر الرواية
مع الارض ولا يجوز بلا رضا المزارع فلو يجزه حتى ينقضي بعضه للبايع في ارض فيها
زرع فباعها بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفها بدونه فلو باع نصف بدونه فيها
يجز الا ان يكون بينه وبين الكار فيبيع الكار حظه من حيث الارض يجوز ولو باع حرث
الارض حظه من الكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصفها مع نصفه جاز باع نصف زرع مشترك بين شريك يجوز في ظاهر الرواية
وعدم لا باع مزارع حظه من الزرع بلا رضا رب الارض او من غيره لم يجز ولو بيع حظه من رب
الارض وغيره جاز بعد نبات لا قبله زرع كله فباع نصفه بلا ارض جاز لو بعد نبات والا لا
بيناء البيع فقد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك ينقلب جائزا ولو ادرك
ويعمل هذه لتشبهها بالثمار وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او
غيره لم يجز قبل ادراكه وينقلب جائزا لو ادرك الحاكم ويعمل هذه لتشبهها بالثمار ولذا زرع
بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره اذا ادرك ولو بعد ما ادرك تم البيع جاز
وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفها حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع
مع نصف الارض من شريكه او غيره ولو قبل ادراكه بغير رضا شريكه جاز وقد مر في شجرة بينهما
باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو
باع من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع اخر فبيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز
وكذا الكرم ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الارض الاشجار وفيها ثمار او ادركت الثمار
جاز البيع لو وال العقد ولو مدركا جاز بيع كل منهما صاحبه ارض بينهما وفيها قطن لم يجز
بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيها ايضا كرم بينهما باع احدهما من نصيبه
حصته فسد البيع انما طلب المشتري القطع فلم يطلب حتى ادرك في سطر البيع لم يجز
سعه ديبوطهره اذ لو جاز يكون له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه
من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع بعد ما ادركه وهو حصته جاز لعدمه تسليمه
بيع المزارع حصته من رب الارض جاز لانه عكس بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره بينهما

ان لا يسقط

ان لا يسقط من الزرع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع للدهقان من غير العامل في موضع يجوز
ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة رجل شرى نصيب الدهقان من كرم
دون نصيب العامل فسد بلا رضا الكار ولو فعل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطل
المعاملة ولو شرى حظ الكار بلا رضا الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز وفسخ الكار
من المعاملة لو بعد زياد اذا اوند در غير جو رشائي فروختند بازميانه جادر كر فرو ختند
بعد ذخل نارسيده لا يجوز زيرا دانسته كه اين خريد قسمت خواهد ووربوده وي
آن ديگر كه عله نارسيده را قسمت خواهد باع نصيبه من البطيخ برضا شريكه فلو فرض
القطع بجز البيع ونصيب البايع للمشتري باع بيعا وشريكه ان لا يرجع بعد الاجازة اذ في
قلعه ضرر والا فساد لا يجبر على تحمل الضرر شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز
باع نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر حتى لم يجز بعينا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك
من ذلك المشتري ينقلب البيع جائزا اذا زال الضرر بيع نصف الزرع انما يجوز لو كان
لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة
كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق عليه قلعه وتحقق القلع لمقلوع حيننذ وقيل
يجوز بيع نصفه كما هنا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز منفردا في البناء لا لو محقا
هذا انما يحفظ جدا اذا باع بعد ذلك الزرع ادا الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل
والحيلة ان يوافق المزارع والعامل ان يبيع جميعا نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن
فبعد تمام البيع بينهما تقايلا البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة
بالاجماع فبقي البيع في نصفها جائزا ولو لم يوافق بيع نصف زرع وغرم ويكتب خاص
المدرك فانه حكم حاكم من احكام الحلف يجوز هذا البيع الموقوف ونفاذه كما يسمع
شرايط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع وقد جاء ان يكتب
بيعهما كما شرى بحيرانه لا يكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم
يقبض عليه حتى يدركه فينقلب البيع جائزا ويكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود
عليه فانه حق للمزارع ولا للبايع حق قبيح والمثلث ان بيع الكل يتعلق بالنصف
هل يجوز فسخه فما هو فضولي فيه اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكر ولو شرى فصيلا قبل ان
يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما مر في بيع الزرع ولو بعد ما صار ينتفع للدواب جاز

شرى فصيلا

مطلب شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا

لو الحق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جس شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عندهما
لا عند س ولو شرى قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز لعدم المجانسة باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له
فالثمر للمشتري لانه لا يباع منفردا فهو كالجزء لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت او لا مـ لا يدخل
لو لم ينبت لانه مودع فهو كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف
في جواز بيعه قبل ان يناله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب
دخوله جس فقط الصواب دخوله مقيما نص عليه في سير وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر
ولو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل وكان للبائع كذا في العفن لانه بذا فسد في الارض
ولم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له جس والمختار
ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه بالانفراد خ لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا
كالاوراق لو باع كرما فيها ثمار او ورقا في اوان ورد الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر في
بطن او ظهر وكونه لا قيمة له فصار كحادث بعد بيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا الخلاف
الخلاف في ما عيب المفتي كذا في الفتوى الصوفي جنس لازم اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها واراد
رب الارض اخراجه يجبر ابى ذكر نقد فقال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز
ولو بعده واصطلحا على ذكر جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره
من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي الزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة وسلمه المزارع
جاز لو قبل طلوع الزرع والا فلا شس زرع ارض غيره بلا امره فقال رب الارض لو ادفع الي بذرك والزرع لي كان
والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله ع ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت شرى ارضا
وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشركه في زرع دون ارض ع قال بر لو غصب ارضا وزرعها فلم
ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء تركه بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب عند محمد رح
يضمن ما زاد البذر فيها ع لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمره بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض
فيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فيرضاه يعطيه مثل بذره او قيمته ولو نقص قيمتها من زرعها في
ارض غيره وسوان تقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع
في ارض غيره وفيه لو غصب ارضا فزرعها فلم يعلم ان يأمر الغاصب بقلعها فلو ادرك فلو نبت ان يقلع

مطلب مسائل الزرع

مطلب من زرع ارض غيره بلا امر

بالدفع الى الحاكم ليفعل فالرد بيده قلعه بنفسه وكذا لو كان المالك غائبا حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وعليه
ان يرفع نقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها قطنا فاتا الارض تعبا
وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل بالدفع الى الحاكم ليفعل ومن زرع ارض
غيره بلا امره يجب المثل او الربع على ما هو عرف القرية وفي رواية كتاب المزارعة لذا اجاب علي السعدي شرح
در دهی که معهود است که ایشان نظر بکار بود وحصه یزمین ستم نگیرد باجاره بدهد کسی بر دهد
کشت غله واجب شود باجاب بشود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه يكون
مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه نقصان ما نقص من بذره واجر مثل عمله وهكذا افتوني بخارا وقيل
يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للزراعة بان كان دهقانا ممن كان لا يزرع بنفسه بل يدفعها مزارعة
بذكر عند المزارع فلرب الارض حصة ما هو في تلك القرية ليكون تحاكما على هذا النوع بعد وقت الزراعة انه زرعها
على وجه الغصب او دلالة على تاويل فانه من آجر ارض غيره بلا اذنه ثم زرع بيده وقد زرعها الآجر
فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او
الاجرة باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين شرح شرى
ارضا مع زرع لم يبد وكل غلة او درك فرفعا بينهما فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل لا على
الحب فلا يرد ب الفسخ على المستأجر ارض فقال للقوم هر که اسان ور بن زمین چیزی بکارد ربع
به غله بود دو نیمه اورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض يأخذ النصف ولا اجابه في قنية
لو لم يبح هذه المزارعة سو اغله زمین واجب شود یا نه اجاب شود چون بود جا وجاذب کشته
بانه بيع الثمر على الشجر على ثلاثة اوجه احدها بيعه غير منتفع به باي وجه يصلح للاكل ولا للعلف
قيل جاز وقيل لا والحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج
من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا وبعد كان الكل ورقا فيجوز في الكل
وثانيها بيعه بعد ما يصلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القلع جاز
ولو بشرط الترك فسد فيما جاز لو تركه برضاه او استأجر الشجر طاب له الزيادة فلت
بغير اليسر بجواز الاجارة بطل لان الاجارة بطل لعدم العرف فيما لم يبق بمجرد الاذن
فيطيب بخلاف ما لو شرى زرعا فاستأجر ارضا الى الادراك فان الزيادة لا تطيب له اذ الاجارة
فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيفسد بها فيفساد الاذن تضمنا وورث خبثا بخلاف الباطلة فانها
كعدم فبقي الاذن مجردا عن الفساد فلا خبث جس باع شجرا عليه ثمر او دكو فيه يدخل الثمر فلو

ملك استئجار الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر يجوز ولكن يجاد الى الادراك فلو اجر المشتري
يخير البائع ببطلان البيع او قطع الثمر ولو باع ايضا بعد حدث الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى
الادراك ق قال شمس الائمة بعدما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او شرط القلع جاز ولو شرط
الترك فيجوز قياسا وهو قولهما ولا يجوز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه
يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب فهذه اجل في فتط دقر لو كان
في نخيل من زبيب ما ذكره مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغي
ان يجوز على قياس شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في الحال لحشو وبهر فاما على [illegible] بعدما لا
[illegible] فقيه نظر والا ... يجوز والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان يأخذ المشتري
الاشجار معاملة من البائع على ان للبائع جزء من الف جزء ويترك [illegible] بعدما جاز بيع الثمر
نشره ثم قبل ادراك يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك
استأجر الارض لمدة معلومة يبلغ الادراك فيها ويكتب في الصك استأجر الارض بعد شرائه هذا الزرع
الموصوف فيه من هذا البائع وقبضه منه ثم استأجر هذه الارض من هذا البائع مدة كذا ليترك فيها
هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لا يجوز
ولكن لو استأجر مع انها لا يجوز طاب له ما زاد لانه امر وحيلة اللزوم ان يكتب وان لهذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب فعسى ان يكون الاشجار لرجل و
الثمار لآخر ولا حيلة لترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا احل على انه حق لازم قال وحيلة
اخرى ان يأذن له البائع في ترك الثمار على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون
في ذلك بأذن مستقبل فح لا يفيده النهي بتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فيح تعلق
الاذن بشرط النهي اقول كتبت في لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على انه كلما
عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المطلق قبل وجود الشرط وعند [illegible]
وعند م [illegible] فيفيد في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة باع
ثمرا على شجر وقال البائع قد بريت اليك منه وخليت بينه وبين الثمر فقال المشتري [illegible]
الثمر بهلاك على المشتري اذ التخلية قبض [illegible] بيع [illegible] يجوز ولو لم يكن منتفعا به هو الصحيح
فان قيل ليس ان النبي عم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه
للانتفاع في الثاني بان يخرج سليما جاز بيع ثمر بدا صلاحه ولا [illegible] ينتفع به في الحال

مطلب شرى ثمرا قبل ادراكه

الثمار وقيل في نخل قبل بدو صلاحه والادراك صح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما
لما قلنا وقال محمد رحمه الله للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي
يزيد بعد في الارض والشجر [illegible] شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها لم يخرج وبعضها خرج في
ظاهر المذهب وكان [illegible] يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي
عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويعتبر اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث
بعد ذلك تبعا وكذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس
[illegible] عن م انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد كله لا يخرج جملة قال [illegible] الا ان
عندي انه لا يجوز اذ المخرج من هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا
لجواز ان يبيع اصوله من الاشياء مع ما فيها من الثمار وما يتولد بعد يتولد على ملكه
وعلى هذا نص القدوري فلو لم يرض البائع بيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض
الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى الوجود او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي
فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة في بيع المعدوم سئل بعضهم شرى كرما
فيه عنب والعاقد [illegible] الثمن بعضها مدرك لا بعضها قال لو شرى [illegible] جاز ولو فيها ما لا قيمة له
وهو اقل لانه يتبع الاكثر سئل بعضهم عن شري الانزال قال فان ماله او الاكثر قيمة جاز
بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال ككمثرى ورمان ونحوهما لم يجز بيعه في الحال والحيلة
ان يبيع ماله قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك تناوله المشتري على وجه الاباحة
ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لا يظهر والوجه
ان يبيع الاصول بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز
البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما جاز عندهم ولو بدا صلاح بعضها وتفاوت
بعضها ولو كان ادرك بعضها بتاخر تاخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي وفي
العنب ذكروا اذا اطلع بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال م جاز البيع لا في
العنب اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت باع ثمرا قبل
ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك
وفيما لم يدرك على تقدير الشركة ولو تنازعا ادرك بعض وباع الموجود خاصة جاز البيع

ولو لم يأخذه حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره ظ ولو اثمر آخر قبل التخلية ولم يتميز
بينهما فسد البيع ولو اثمر بعدها فهما شريكان ويصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى
قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا اذا نضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قالوا في بيع العليق
وبعضها ورد يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى عنب الكرم بعضها نضج لا بعضها ولو
كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز في الوجهين ولو هذا لو باع الكل
فلو باع النضيج والبعض نيء او الكل نيء لم يجز وكذا لو بينهما كرم فباع احدهما نصيبه والبعض
او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من اجنبي ولو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع
العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع ظ زرع بينهما فباع احدهما حظه من شريكه ولو هو حصرم
لم يجز كزرع مستور وكذا بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل
ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين اكار ورب الارض فباع الاكار حصته
من رب الارض لا يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او قثاء طي الساق او الخيار يعد ساعة فساعة
قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله كصوف وذنب وشعر فيختلط المبيع بغيره واصطلاح المشايخ
في قوائم الخلاف والغرس فلم يجز لما مر انه يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذ يقطع
بعضها والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفلها ولو بيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل
ظ باع جزرا او ثلثه او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمن شيء كرم يصلح الاشياء وتغافى
في وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واطعم قد بدا صلاحه شرى كرما بعنب
عليه جاز لو رضي الاكار ولم يحط من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقيل م قالا الآجر بعت
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عنده وعندهما في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو
عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عنده وعندهما في الكل و
بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا انقص منه فلم يتم ان اخذ
بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قوله لا يفسد البيع في الباقي وعلى قولهما يفسد
يفسخ وقال نخ صح العقد فيما وجد شرى ده من انكور رازقي ده بتو فروختم جاز لو من نوع
واحد كبيع كر من بر في بيته ولم يره من نوع واحد ولو كان البر نوعين لم يجز فقط شرى نصف
في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن

او الاكثر

او اقل او اكثر م فرضي بخي فروختم انست بو خورد بواتك يعني صومن انكور ماست بده كو بوبا
سيصد من انكور انه فسد البيع فالمشتري يرد مثل عنب لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل
كو بيع انكور اين وانج فنج كوده باشت بيع دكست بود اجلب بعد وقيل ترجع ان يسترد من الثمن حصة
النقصان م انما يجوز العنب من الكرم لو لم يشترط كذا الكوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير
القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط البيع والا لا ويفتي المشتري انه لم
ولا شيء عليه من غير الباقي واذا كان الجائز بالا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زائدا
فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذا لحمه من غير تقدير ويجيء الكلام فيه على التفصيل في فصل
استراط قدر المبيع وصفته بيع اشجار البطيخ قبل ان يحل المدة بهذا اللفظ ابن خيار وزاد او فرخ
يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج منها المعجم ما يخرج منها يكون للمشتري لانه نماء ملكه وفيه لو
اراد صحة شراء البطيخ ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض
الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شرى الحشيش فليملك ما يحدث بعده ع يفتي بيع الاشجار على الاجارة
اذ لم يجز بعدها لشغل الارض بملك الموجر جب باع بطيخه وكونا مما يخرج مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع
وينبغي ان يبيع حشيشها ثم يوجر الارض او يوجرها الا انه له الرجوع في الاعادة تسكين ورد خياره له
باشو اسح وچكنود دكفت كه مرحد درين خيار ونادر بتو فروختم چكند دانا دايد بكو بر كنما
اجابت هدايت عن بعتك هذا البطيخ فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمرطبة ولو قال
بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فاني انظر لو كان ذلك عن الثمن فهو يتم ولو بعتك
الارض والاشجار فهو عليها لا غير لو قال بعته بحذه بالنو وعمومها يسادي النماء والنخل يسادي
عشرة الا ذرعا على الثمر لا على النخل والارض ولا عنب يقع على حبه الاصول ظ له قطن في ارضه ودخل
بعضه فباع مائة من من قطنه من الارض جاز لو ادرك الكثرة والا فلا حتى لو في الارض الف
من من القطن فباع منها مائة من فلو كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر
اذ مقتضى اصل المذكور ان المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من او اقل من ستمائة ينبغي ان يجوز اذا المدرك
اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي انه لا يجوز لو اقل من ستمائة وبينهما تدافع والله اعلم فظ هذا لو
باع النوع عنب هذا الكرم والعنب فيه فالكل من نوع واحد جاز ودخل في بيع بر دز في عرف
سمرقند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وعنبرا والبطيخ وما يلتقط الا بعد
الاستثناء لا تمر ولا شعير ولا ما حصد من الثمار واذا دخل البطيخ فلو منها البطيخ وما

يستقطعه في الخريف من البطيخ الشتوي والتين والجوز وكذلك اللوبيا التي في المطبخ وأما حيز
المطبخ فليس له ذلك وليس له الحلف الطرفة نحو الارز والدخن والماش والاوراق بين
في طريقه او اثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ من الورش من الاغصان
والحسيس وهو يكون معلوما وكذا عنب الورش في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه
عبوة في الصيف الا ان يبين شيا معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم فلا يجري فيه النزاع فاما
بيع ما لا يبنى عن الحطب ولا يدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان في موضع يباع الباذنجان
بنفسه او يدخل فيه قرع لا جوز وشلجم ونحوه ذوي باجتين الا انه سامح في قدر ما يحتاج اليه
وهذا في بيع بزر وأما الورد فكيف ما فقد ذكر الوطابات والاغراس التي يغرس للقلع
في الارض كشجر كبير وقوائم الخلاف وقيل يدخل كشجر وقيل لا كشجر اذ لنهايتها مدة معلومة
والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من نوع الارض وكذا يحب في العشر لا قصب السكر
لزرع والورد والاس كشجر واصولهما يدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين
او شجرة على هذا والقطن والعصفر يدخلان كشجر وقيل اصولهما يدخل وقيل لا وأما
الكراث والقت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان
في الارض فلم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والثوم
والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والعتيب سواء فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل
وفي اصل رمي دايتان والحبوب كلها كحمص وعدس فهي كزرع وكذا كتان وقطن
اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر ولا بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل في بيع الارض
كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا يقلع لم يدخل في الارض بيع ورق التوت قبل
ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان لقطعها المشتري اذن له في تركها لم يجز والورق
تبعا وفي موضع اخر يدخل اغصان الشجر في البيع اذ لم يجز بيعها بالانفراد فيصير تبعا للارض
وقال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه لم يجز افراده من اصله كثمر ما حشيشا في ارض
فلو نبت بانباته كقصبا الاجرطين جاز كسمكة ألقاها في ماء ثم باعها او هو يقدر على اخذه
من غير حيلة ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك لم يجز بيع كلأ من ارض ولا ماء
من نهر او نهره كقوله عم الناس شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار فلم يكن الباع
اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يجز بيعه كصيد في ارضه ولكن

الجارية في ارضه اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا الوساق ما دام الكلأ
في طعنة موديه صح دفع الكلأ لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فيبقى على اصل الاباحة
وهذا اصل فافهم

الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات وفيه تضمين الامين وجملة التضمين

امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ
الآمر يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور
فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكر م ان مجرد امر السلطان ليس باكراه لو كان المامور
لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وقيل ومن الناس من يجعل مجرد امره اكراها ولو كان الآمر ممن
لا يخاف منه لو لم يمتثل امره خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بامر السلطان
او المولى اذا امر فيه ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الآمر
لا لو علم قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره
ولو قال لم يقل لي ولم يكن الآمر ساكنا في الدار او استاجره على الحفر
رجع الحافر على آمره ذكر م ديوان كنت لي اين خالد وادي خاف يحرق انذر فالقه
ثم خرق ورمى الحواة فقال ان وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور
الجابي لو امر الآمر العدوان بالاخذ فعه نظرا باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي
وباعتبار المعنى ضمن الجابي فلهذا مر فيه عند المتون المفتوى على ان الآخذ ضمن على كل
حال ثم لو كان دفع الآخذ الى امره رجع عليه لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر
بامره فهو كما مر بالانفاق من ماله في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل
لا والصحيح انه يرجع شرط او لا ط والمختار ان الجابي لا يضمن وأما الجابي لو اخذ المصادر وبين
اعلاك ودع يامره بشيء او الثوب او غيره حتى اخذ المال او اخذ من
بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ما وضاع الرهن فالجابي والثوب يضمنان بلا شبهة اذ لم يوجد
منه امر ولا جهد ودفع العدوان ممكن بطريقه وأما دفع السلطان فلا يمكن فقط باي كار كردي
از خانه بكير جيزي برداشت وكرد كرد فقال لكران بضمن ابهاما ذ الجابي والآمر ينفق
المرتضى طابعا ومن اخذ رهنا ورمطايع ضمن ولو اخذ دراهم الجباة ورمطايع ضمن
ولو اعترف برئيس المأخوذ ويعطي الدراهم لو طايعا ونصر مردود الشهادة ... الى الحاكم

الضامن الآخذ لا الآمر

رجع على آمره

حتى يغرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ولا يمنع عنه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر

المعروف فهو معذور ولا يضمن الساعي في لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب ميراثا

او عنده مال لفلان الغائب فانه يريد التجوز بامرأة او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن

يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذكره

يضمن المغرم ولو سعى فيمن والحالة الموجبة للضمان ان يتكلم بكلام يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون

قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد المال وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر

ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه

مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت عن السطح فمات فقد غرم في هذا

الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اقرّها الى السلطان

عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية

او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يحتاج الى اراءته او اهانته فشكى الى السلطان

فغرمه فظهر كذبه يضمن الساعي عندهما وضمن عنده ويه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قد قال

للسلطان فلان بإذن فلان فاحش مكيدة وقوم ملازم كذا بإذن غيره فغرمه السلطان لا يضمن

القائل لامره وفسقه قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان

يأخذ ضمن ولو كان الساعي قاضيا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان

ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويجوز دفع ضمان الساعي شرعا فقيل لو شريه

بثمن غال فهو المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا لو سعى بلا ذنب

اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون لو وديع دل سارقا على الوديعة ذكر انه لو سعى الى السلطان فغرمه

ادعى عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه لو ممن

يتورع من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض

للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن يكل الرأي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه

اسب يكي را لاغ كرد فتند خداوند اسب ديگري عوض اسب خود ازوي طلب كرد قيل اجاب

انه يضمن ولو كانت الوديعة كذلك وصار المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع

فاعتبر هذه عند السعاة بغير حق في غصب القن وما يتعلق به امر قنا بإباق او قتل او امة

بفرار فعل ضمن قيمته ولو امره بإتلاف مال مولاه فاتلفه او ضمن الامر اذا امره بإباق وصار

غاصبا اذا استعمل في ذلك الفعل واما بالامر بإتلاف مال مولاه لا يصير غاصبا لما مر واعتبار غاصب القن

وسرقة استهلاك كما علم بالمكتوب بالاجنبي يفعل فيه اقوى فقط ممن بعث عليه في ديتمحاجه فرض غيره بلاذن

بالدجاج يعمم مولاه ثم يرجع على امره اذا الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا وعلى الجواب بانه لا امة

على القن ولا على مولاه في الاتلاف بخلافه فلا رجوع على الامر كما لو كان فيما نحن فيه وعلى ان يكون في المسلم

روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الامر يضمن وان لم يكن سلطانا ومعطى وقد مر خلافه اقول

على الجواب بان المراد هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الا يرى ان الحيلة لا يضمن ثم بخلاف

ما نحن فيه فانه قاض غلامي را كوفت وغلام ديگري را بخود داد يا بنده ديگري منسوب باز بونظ مراجع

درايت غلام كوفت لا يضمن بنده ملكي كوفت وبنده ديگري را با خود برد بنده بر بو ماضو

ينبغي ان يملك مولى الغائب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغائب

لانه اتلاف فعل مع استعمال قن غيره كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فهم المودع

في حاجته صار غاصبا ولو بعثهما قن استخدم احدهما بعينه الا حق ثابت في خدمته لا يضمن ولو في الدابة

ضمن به ضمن القن ايضا الا يضمن بتصرف في امة مشتركة كالاستخدام ونحوه بخلاف وطئها في شركة الاملاك

لا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي لو استعمل قنا

او امة لغيره فأبق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فقط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير

او لا فيه دابة الا بق استعمل في حاجته في الطريق فأبق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن

وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا

برده الى المالك بخلاف المودع فان يده مستفادة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك

حكما بخلاف الآبق ويوضحه ما مر في الفصل الثالث من مسائل اللقطة فقط قال لعبد غيره فاستعمل

فاستعمل فهلك غرفة ففي الضمن على الآمر وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره يضمن

اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط يضمن الآمر ولو

قال لتأكل انت وانا انفخ انه ينبغي ان يضمن قيمته كلها اذ استعمله في منفعة كذا على حاشية بعض

كتب الذخيرة ومنها قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل

ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال

يضمن كل قيمته اذ فعل فسخ فعل المولى فصار غاصبا لكل القن ولو امر بإتلاف رجل

ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل

وفيها لو استعمل قن غيره فهلك ثم ما فرغ من العمل ينبغي ان يكون كما غصب دابة ثم يجيء بها الى الاصطبل
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك ففيه روايتان يبرا في رواية لا في رواية فكذا لو استعمل
قن غيره بلا اذن مولاه ولو استعمل بحضرة مولاه فانه يبرا برده على مولاه بلا اذنه كغصب يد المالك قن
قال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد ولو غصب قن من مالكه مولاه يصير غاصبا للاثم لو ابق القن فغاصبه ضمن
اي الى قيمته صح غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا
ط قن جاء الى مكثر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب
شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمل وانما فعل القن باختياره د استخدم قن غيره بلا امره او قاد
دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها د لو دبها ضمن سائقها
او لا فظاهر الرواية ودليها غاصب لو ساقها ساع قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلف
ن غصب قنا فامر رجل عنده ثم رده وضمن الارش فباع مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع
الغاصب بالارش على البائع كنبوزده بكي اكوزت بادراست وي كوزيكت الكونز حسنيي كويدكم
اين كنبوزده كفت كه من آنرا ديدم ... لو اشهد عند الاخذ انه اخذ ليرده على مالكه اصدق مع يمينه ولو لم
يشهد ضمن **الغصب من الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم والرد عليهم** غصب من قن محجور شيئا
ثم رده عليه برئ فض لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا
كدفع الوديعة اليه غصب دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يبرأ ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي
فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وقيل منه حكم دفع القيمة الى
القن المغصوب منه يصح لو مأذونا لا محجورا فخ وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو
عثر به فات به فمات ضمن م صبي قائم على سطح فصاح به رجل فوقع الصبي فوقع ومات ضمن
به عاقلة الصائح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة فمات ضمن
عاقلة الصائح ديته قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة
آمره وكذا لو امره بكسر شيء او كسر حطب بلا اذن وليه وكذا بقوله احمل بر قال اصعدها وانفض
لنفسك او لي فسقط فمات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان ع صبي بال على سطح فتنحى
الميزاب واصابه بفأس فاخذه عمر الصبي فض بعث صغيرا الحاجة بلا اذن اهله فادنى فدرا

ذو قيمة مع الصبيان وقع ومات ضمن ... لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه
فلو غرق او قتل قاتل ضمن ن دفع صبي سيفا فاصاب عين امراته غرم الصبي لا ابوه ولو لا
مال له فنظرة ميسرة قال الا اذا وجد مال له اذ لا يجري بين عاقل وهو يتقوى العاقلة للعرب في زمننا وفي
ن ادخل صبيا او تامة او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال م لا يضمن في الصبي والمغمى عليه لا في
النائم **الغصب من السكران والنائم والرد عليهما فد** مستي دو داه افتاده است كه
دستار وش بردا شت باركي داد رخت لا يضمن فظم سكران ذاهب العقل دفع ثوبه في الطريق
فاخذه رجل ليحفظه ع يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها ضمن ولو كانت الدابة
فكمه فوقعها ضمن جص لو اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده الى الاصبع في هذا النوم برئ ولو
رده اليه مستيقظا فلا ابراء بنائم لو رد ده في هذا النوم المحضر ضمن لا لو رده اليه او اخذه
او سيابه او غيرها اذ الكمر موضع يحمل حرزا عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما ضمن لو وضعه في
وضع خنصره ولا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى الكم فهو كما رع وكذا الخف
صن وفي قط غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو
يقظان فرد عليه وهو نائم فلو اخذه وهو نائم فرد فهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه
وهو نائم فانتبه وجاء يعتبر النوم الاول ثم يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه
برئ لا لو تحول لا بالرد على صاحبه **في التسبب بالاتلاف قو** لو تعلق برجل وخاصم
فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره
لم يضمن اذ لم يتعد فظ من لو ضرب رجلا فسقط العضو وغشي عليه وسقط منه شيء فلم
يضمن ما معه وما عليه من ماله وثيابه لانه مستهلك فط لو ضربه حتى مات فالم ٢ كما مر قنه
ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه بمثله فاعمى عليه ولم يمكنه الرد
فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرقت احدى الحويضين اذن الاخرى في اعشاره فسقط
القرط فضاع ع يضمن نا الفاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالك
قن من ظالم فاخذه رجل فحلف بكره الظالم وغيره او طلب الظالم ليقبض منه جباية فدله
بعد ما اخذه ماله فهو فيما مر ٢ يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ٩ ويه يفتى
قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ

مطلب
دفع صبي سيفا فاصاب عين امراة
غرم الصبي

مطلب
هدم بيت نفسه فانهدم به
بيت جاره

مطلب
القاه في حوض او نهر فسقطت
اسبابه فيه

والدابة في ظاهر الرواية وابو سمحان لنند بر مياس مولد مشايخ در سعادت ويدوم
نباشد ولو شكى بعد يده الى الوالي كم حق من عنى دمهد فغرمه السلطان لا يضمن الساعي ولو
اخذ المديون من يده قبالة من حق سرق لا يضمن ولكن يعزره الامام يكي از خاج دار حقي كرفت
بده دينار ديكري از خط را بدو ديد بايد داسه جبال دو بده و ددانند آن ده
دينار لاني باشد خ خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذا الجلي في
وفي فتح قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن واخذ بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال
الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعل فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما
يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله فانا اخذ مالك
فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس
او من بايعك من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل خد اخرج نخرا بحد دار انسان فهو
في بيت دار آخر وضاع ضمن لو تناوله تاؤه والا فلا ولو شق زادة رجل فسال ما فيها
حتى بال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو سال بعد العلم
علم بالشق لا يضمن الثاني على كل حال خد اذا استودع مع علمه بحجره بما صنع وضمن لو
يتوقع بها اذا اخذ ملكه عمد لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل قنديل
امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح
الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن وعندهم ضمن فقط يضمن القن عندهم لو كان
القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عقل حينئذ فقط في سمن جامد ذاب اغالا يضمن لعدم
بيكفه ينفع الا المقنع الى موضع آخر يضمن جمع كلما كان الغالب في اللبث لا يضمن كفتح باب قفص
وحل قيد قن وكلما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان
صغار يتعد يضمن في الكل فق قال مح في حل رباط حمار وقيد قن او فتح باب قفص
او اصطبل لا يضمن وقولهما اولا وقال م يضمن وقيل ص يبرى لو وقف والاصح وجوبه
الى فوره ولو فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده
ولو حل الوحل رباط الدابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير آخر لا يضمن الفاتح ولو فتح

مطلب ان المغرور انما يرجع على الغار

او فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقيد ولا لالتزام الحفظ الا يرى
لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيرا غير عمدا ضمن لا لو بلا عمد فان دنى منه ولو فتح
زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال فقط ش ضمن على كل حال اذ ما في
الزق من السيلان لا يتماسك بنفسها وانما يمسكها شيء آخر فاذا خرقه فكانه اراقها
بخلاف الدابة فانها تخرج باختيار ضمن لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لا يضمن
هو الاوجه للذمن طبع السيلان ان يسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه
مثل اذابة الشمس او وقع عليه شيء فحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراق هذه الجملة من
ق حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان بث بعد الحل اقل القليل ثم هاجت وغرقت
لا يضمن وفي فتح نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يعلم
لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لا يضمن اذ له بعض
ابل او لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذه بريء ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا
لا لو حاضرا وكذا الوداع ولو وقع من كم رجل ي قال م لا يضمن دراهم فتح بابها وذهب لكن
ابو الفضل هذا في جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح
الباب آخر ضمن الفاتح وكذا الفتح ط القيمة شاة في نصف طاحونة فادبها الماء الى
الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكرى والا فلا ولو سنغ اذ بقي لو انشقت
في الماء كما الفاها ذهب لا يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء الى
اعلق وكذا امثله كثيرة منها لو ادخل دابته فاصابت شيئا في دون مضيها فورها ضمن لا لو
وقفت ساعة وصفها لو القى بحلا في الماء فان فلو غرق من ساعته ضمن دية لا لو
سبح ساعة ثم غرق مح دفع الطشتي عن راسه المجمدة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن
كسمن جامد وقال كان لو العتوق بضمانه لانه سبب للتلف ولكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله
مد مردي سواج ميوه بفاى كسى كشاد وما دد انجه دميوه بخشيد لو كان البرد غالبا
بحيث يجمد الثمار اذا فتح المثقب وهو على ذلك كان زمان وقع يعلم به ريح البيت ينبغي
ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف م
فتح في بيت البرد فيعكه كذلك صح اخذ الاخر به لا يضمن الفاتح خ اكره على الدلالة على المتاع
فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان الكره بوعد او لا

لا يسيه شود كه يكى را بر اينكه شود كه در ميان اين شود را ملا اذن كرد يضمن الصبي بيان
الغصب جن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فعل بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان ثم ان
غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا
ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لا يضمن
ولو فعل ذلك في المنقول ضمن مط اخذ دجاجة احد وارسلها ولم يكن لها من مكانها ضمن عند
لا عندهم قنط ركب دابة غيره بغير امره ثم اختلف فيه والصحيح انه على قولهما لا يضمن ما لم يحولها
من مكانها فق فانه صاحب الخلاف ومنع ولم ياخذ ماله حتى تلف الخل لم يضمن وقد تقدم في اول
الحبوس الذي قبل هذا من الفصول ما يخالف هذا زمين قباله داد بمكر ضو را ركنندم كه بدل
قباله است ندهم ودر ميان اين غلها تلف شو لا يضمن الموجر صب منع عنه
سقى زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فق خنق ماء ارض اخر حتى هلك الاد زرعه لم يضمن عم رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمراى صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول يصير رادا
الى المالك لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة
المصلي من داره فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها الاكثر من ذلك ضمن
اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب المودع ثوبه فدفع الكل اليه فذهب المودع بها فضمن
فوجد المودع اذن من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمن فص جنايت [illegible] خود بر كلاه
اذا اخذ ولاية [illegible] فبعضه لو سقط الثوب وسقى الدواب في الاصطبل من ايلف شيئا [illegible]
بعضه ولو سيبها لا يضمن كغزاة احرق بعضهم ما في دار الحرب من الحطب وغيره جنايات الدواب
مي القى حية على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقى الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار
فعقره كلبه لم يضمن الذي يوجد منه اغراء واشلاء جب له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض
ضمن لو تقدم اليه قبل عضه والا فلا كما يظ ماد فك ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه
الاشلاء [illegible] لا يضمن [illegible] عقور كحائط كما يرادسل فاصابه في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كف
في فيمن ارسل بازيا فاخذ حمام فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يعمل بنفسه [illegible]
العقور ضمن سواء ساقه او قاده قال ثم هو ضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت ينبغي ان
يزاد شيء اخر في [illegible] والا فلا [illegible] فلو ذكره في [illegible] ساقه او قاده

او طائر [illegible] التي هو الحمامة او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذ [illegible] والغاشم لا لو بعد
ولم يضمن باشلاء الكلب لانه باغرائه يصير آلة لمعقده فكانه ضربه بيده جب سنور [illegible] حمامة
لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار فصار كدابة افسدت زرع [illegible] كالكلب المعلم لحارسه ومانشبه
وصيد ونحوها جاز بيعه ولم يضمن متلفه عندنا خلافا فاللث فق [illegible] على رواية الحسن
عنه هو كذا عندهم وكلب معلم والمشهور عنه عم جوازه مع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها اس
[illegible] فاصابت في فورها شيئا ضمن [illegible] لم يكن قائدها فلا سايقا ولا زاجرا ولو عطبت عن
الطريق لو كان لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم صادت لم يضمن
[illegible] ليلا او نهارا لم يشدها ولم يعد [illegible] ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم
يضمن وكذا لو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للمس
موضعا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن اوقفها في ملك غيره فجالت في رباطها [illegible]
فاتلفت شيئا ضمن لانه ممكنها في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها [illegible]
[illegible] ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فجالت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ علته
من ذلك فصار كانه منفلتة [illegible]
مع انه لو غيره ضمن لو سايقا والا فلا وكذا لو ردها في الراعي لو قادها [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ضمن [illegible] الراعي لو وجد دابة في سوحه لغيره فردها قدر ما
خرجت من سوحه لم يضمن [illegible] عن جرير بن عبد الله البجلي انه راى في سوحه بقرة بغير [illegible]
فطردها فقال لا ياوي الضالة الا الضال فعله انما [illegible] ذهب بها الى [illegible]
وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها
[illegible] ضمن [illegible] لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير [illegible]
على زرعها لم يضمن كانه اخرجها عن زرعه قال الاكثر [illegible]
[illegible] عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن [illegible]
اخرجها اجنبي قال [illegible] فقط بعث بغلة الى بغال [illegible]
فجاء بها اليه [illegible] فقال [illegible] البغال اذهب بها الى مالكها فانه لا اقبلها فذهب بها
فهلكت ضمن البغال لانه لما جاء بها الى البغال انتهى الامر فصار البغال امينا [illegible] للمودع ان يدفع
[illegible] فنظر اذ [illegible]

بحث الراعي في الغنان وغيره

وجد في كرمه او في زرعه دابة فحبسها فهلكت [illegible]

او دخل في السوق بثور او بصوب بقرته فقرت بطنها وقيل لا يضمن بلا اشتراط ست ودابة
على دار فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم
هو الذي سكر في خوط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن فلو باذنه
فمات هدر ولو اصابت رجلا بذنب او برجل او كدم ما اصابته فلو نخسها باذنه ضمنها لو نقص
من الوطء لا من النخس ولو اختلفا صدق الحالف مع يمينه ومما يجري الفقيه لو سئل عمن اخذ
حمار غيره بلا اذن فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان مربوطا فاكله ذئب ضمن لو ساق
الجحش منها الام فتبعته بان ساق الام فاتبعها جحشها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا
اذن ضمن ساقها او لا بسوقه في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط وضع ثوبا باذن دار
رجل فرماه رب الدار فانخرق ضمن وعثر لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن
اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضر فاخراجه اتلاف ولو وجد
دابة في مربط فاخرجها ضمن جص غصب حلبته مربطا وشد فيه دابته فاخرجها مالكها ضمن غاصب
العجول وانفلت ويبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبيب مب ربط
حماره على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما
في المربط ولاية الربط جخ ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية
الربط فيه لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد وبعد ان يكون ذلك المكان سعة وعلانية فقط فمكان
ذو ربط جناية مما تقدم منه صنعه فيجب الضمان اذ لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية
وفيها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن لو عضتها
على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط الآخر يضمن صاحب المربوط باب في الجناية على
الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور
ربع القيمة ذ ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كالجحش والفصيل والدا
كنة ذ قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا
مه قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكول اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكول اللحم سلمها
اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عز فتاوى ره لو اهلك حمارا او بغلا
بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة ففقأت
ولو ضرب دابة ففقأت عينها فهو كقطع لما مر وفي حج ذبح شاة ضمن قيمتها وسلمها

اليه او اخذها وضمنه النقصان ولنا الخيار ولو قطع يدها او رجلها فهذا ظاهر الرواية
ح ره وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم تكن ماكول اللحم وقطع طرفها
فله ان يضمن جميع قيمتها لانه اهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف القن حيث ياخذه مع الارش اذ
يبقى الآدمي منتفعا به بعد قطع طرفه جمع فقط حكم ذبح الشاة كما مر عن قط وكذا لو شق
وجعلها عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له وبه يفتى بظاهر الرواية ولو قطع يد
قن ضمن قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه
فلا شيء له والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والدواب تصير به مستهلكة بهذا
لو مما لا يؤكل فلو مما يؤكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية وهذا والاول سواء فلو
امسك فلا شيء له كذا ذكره شح وهو يؤيد ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له
تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح ره وعلى قولهما ان شاء امسكه ويضمن النقصان
او يضمنه كل قيمته ولا عكس وكذا عن حماد فتاوى ح ره لو ضمنه كل قيمته وسلم وكلا يضمن النقصان
مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء كذا في فقط ذبح شاة لا يرجى حياتها
من يموت للاذن دلالة ويسمى المسائل الاستحسانية ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن
استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل بغير بضمان الاجنبي والراعي
قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راع او بقار ذبح بغلا او حمارا يضمن فظ خاف على الشاة
فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قالوا انما يضمن لو شاة يرجى حياتها لا لو تيقن موتها
اذ امر بحفظها وذبحها اذن ذا في حفظ فالاجنبي ضمنها لا استحسانا للاذن دلالة
مر كاوى بغل مار ذكره شيخ او اجاب ذكرت كاو قوس
او دق ابن فمات لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة
على الذابح انها لا يرجى حياتها من احضر رجلا ليهدم داره فهدم آخر بلا اذن
لا يضمن استحسانا اذ عمل لا تتفاوت فيه الناس فيثبت الاستعانة بكل منهم
بخلاف المتفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت في السلخ لا الذبح
وحين هذه المسائل الاستحسانية كتبت في مسائل المرض من وضع شيئا فتلف فيه
من وضع في طريق العامة شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع
آخر فتلف به شيء برئ عن الضمان فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه

ذبح شاة لا يرجى حياتها

ربط حماره على موضع فربط آخر حماره فعض احدهما الآخر

مطلب اصابة النجاسة صبيا بكسر رجله

على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو وقع ... لا يبعد ما زال عن مكانه
لو وضع جرة في طريق فانقلبت الريح عن محلها فاحرقت شيئا ضمن في المواضع ولو زال
لا بغير بان وضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرتا فالكسر ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة الزائدة
في محلها قيمة الزائد عن موضعها تماما فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا
يبرئ بخلاف المندحرجة بنفسها وفيما لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته وضع
على حائط فتلف به وقع على شيء يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع
فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو
احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله فيه لو اصابت النجاسة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكبها وقال كنت نائما فعليه اذ شئ الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصفوط
على الشارع ودرج الغاداذق بالنجاسة الى الكسر فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير خابيته
فلم يرها ضمن ولو وضع خابيته على دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها فكسرت وهو
لو ستر كوسج يعني البدء المبدء فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن
ند اكار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لا اذن بوضع السلام وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه دابة لا يضمن لو وقع بصيبها ذلك الشيء فقعد في الطريق للبيع فتلف به شيء يبرئ لو
قعد باذن السلطان والا ضمن ند التي خشوانيه فزلقت به دابة ضمن ادعى بوذن فيه
ومن حفر بئر علاء لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه ند تعلق بثوبه بقفل حانوت رجل يبرئ
لو كان القفل في ملكه لا لو في ملك غيره وهنا شيء اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره بريء
بالانه القفل اذا اطبق على ثوب غيره فقام وتخرق ومايتصل به ند جلس على ثوب وهو لا
يعلم حتى قام منخرقا ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا المكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه
وصاحبه لا يعلم عض يد اخر فنزع يده من في العاض فانتزعت سنه فابطلها النبي ... ودفع
بخلاف ثوب وقع فاخذه مالكه فتجاذبا فانخرق ضمن نصف قيمة المثوب اذ لا يصبر على العض
فاضطر في النزع وهنا يمكن الصبر على الدفع الى الغاصب فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما فلا
فنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجذ المثوب وجد منخرقا ضمن جميع قيمته
اخذ بيد رجل فعد ذكر الرجل يده فشلت ولو اخذه للتحية بريء لا لو اخذ للعض لانه مضطر في

مطلب اذا احرق ثوب غيره

ند تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد
المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصب ولبس فجذبه مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق بجره
اذ تخرق من جذبه ولو قال المالك رد ثوبي فابى فجذبه لا يحترز منه من شدته فتخرق بعضه الغاصب
يضمن المتخرق بسكين ولو جذبه مرة استعارة فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا
لان الاباء والامساك ولو وقع بوضع اليد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا بالتلبس
فتلف بعده ما ولو كان الثوب بحالها لبس فجذبه رجل من ابعد منه اولا فعله ضمن قيمته اذ
التخرق يضاف الى جذبه لانه بسببه تحرقت الماسح والنار وغيره او قد نارا في ارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكان او قد فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق
بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملك فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف
النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد في
يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في
يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى ارض غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الى ارض نفسه وتعدى
الى ارضه تجد ذلك بضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر ند اوقد نارا فاحترقت دار
جاره يضمن لو اوقد نارا لا يوقد مثلها ند يضمن مطلقا ند بعل احرق شوكا او تبنا في ارضه
فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار بعيد من ارض الجار على
وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار ولو كان
يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن كان له الايقاد في ملكه بشرط
السلامة فظ او قد في تنوره واكثر من الحطب مالا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره
ضمن ند او قد نارا في ملكه يوم الريح فاحرق الحشيش وشررت النار الى الاكداس فاحترقت
لو كان الريح وقت الايقاد وكان يذهب بها مثلها سواء ادت النار الى تلك الاكداس ضمن
ند يضمن لو كانت الريح تهب الى جانب الكداس والا فلا فظ مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحترقت
ثوب بشرارة وقعت عليه قال محمد بن الفضل ضمن لو لم يتحرز من حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لا يضمن اذ لا يضمن اليه كذا في
النوادر عن محمد وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة فالقتها
الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل مر ضمن لو وقعت كما لو هبت الريح

مطلب لو دخل الفرس بعض انسان على آخر

وهذا الطهور به يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد
لو ألقى على المجلود والعير على العاتق ولو جرى بين قبلة الحداد ولكن حملت الريح بعض الشرار عن الكورة
فاحرقت او قتلت كان هدرا جه سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره ضمن الماء الى ارض جاره فلو اجرى الماء
في ارضه اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على
حائط مائل ولو قع سقيه ع يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه
نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة بسقي ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار فخرب ذلك ارض قوم قال ظ ضمن
كان اجرى الماء فيها بنفسه بهذه الحالة فقط وفي نو اجرى الماء في ماء يتحمله النهر فدخل دار
انسان تغير بغير ضمن بالتلف ولو دخل من حجر لو كان الحجر عادة دخل والحجر خفي ع يضمن انشق النهر
وضمن بعض الارض كما يواخذ ومن ضمان الارض جز سقى ارضه وفيها ثقب فتعدى الى ارض جاره
ونفذ زرعه ولا توقف على ذلك فكم حكم حائط مائل فلو تقدم عليه فما اضره بعد ضمن فتد
سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفله في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في التنابذ النهر كما من ارسل الماء لو لم يحدث في النهر
مق ع يضمن من سقى لو لحق فيه ومع ذلك حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد
ارض جاره او زرعه ع يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن قد رش ماء في طريق فعطب به دابة
او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في دابة على الاطلاق واما في الآدمي فاوّله بانه لو رش
كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه جه لو تعدى برش ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار
اذ لنفي بجنايته وان امر به غيره فلو امره به على فنائه وكان ضمن الآمر والماشي ولو رش ساقي
العامة الماء فعد ارش فسقط ع يضمن الراش ولو رش بيته او دكانه بالبلد ضمن كذا افتى بعضهم
ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن ذ قط رش فيه فجاء رجل
بحمار فتعدى صاحبهما الماحد مما تعمده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار
سابقا ع يضمن اذا التلف يضاف الى سوقه قش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن ولو كان
لو رشه في ممر الدواب لا اذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة
فلو رشه فيها اصحاب الدور فهلك انسان ع يضمن ذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة

مطلب حفر بيرا في ارض غيره او هدم جدار غيره

ونحوها صب ماء في التراب ويعلم ان تحته متاع فسد به ضمن كما لو ع يعلم البئر والجدار حفر بئرا
اعطى راسها فوقع الآخر الغطاء ضمن الاول ط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به
منه ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق ولو هلك بها ضمن الاول حفر بئرا
في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بالنقصان ولو هدم جدار غيره ع يجبر
على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمة النقض للضامن او اخذ النقض وقيمة النقصان وقال بعضهم
لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط
مسجد يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا فحكمه ضمن النقصان صص حفر
حفيرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبسه ولو قال بعضهم ي حفر بئرا في ملكه فطمها رجل
بترابها قال اقوّمها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر
على اخراجه ذ هدم بيته الذي ترابا كثيرا الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره فوضع فوق البنا
لبنا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط
من فعله ضمن فش هدم جداره ثم بناه لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او
من خشب فبناه بخشبه برئ ولو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول
فقط لو هدم به فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخ فلو
عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان نو حفر بئرا في دار غصبها وطم المالك
فاراد الغاصب الطم منع عنه نادرا قال ان في بقاء ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع
لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم اذا لا للتعدي كمن بنى على طريق المسلمين. قلنا
اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه ما تعدى به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في
ملكه ورضي به المالك او بقول ليس للغاصب ما ذكر قائم فيه وانما احدث بما ينتفع به المالك ويزيد به
في قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه نزع ماء بئر
مسجد حتى يبس ع يضمن كما اذا لا اهل البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من جب يؤمر بالملاء لانه
مثلي والماء مثلي استهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه
غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك
مخير ضمنه تلك القيمة او دفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكره
لذا ع فالمالك لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وقد ذكر رجل قطع

مطلب طريق معرفة قيمة الكرم المستهلكة

قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ما ذا يلزم قال ما قلع من بستان او دار يلزم
نقصانهما وما قلع من الارض يلزم قيمة الحطب اتلف شجرة من ضيعة ذرع فينقص به شيء من قيمة
الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة جن قطع شجرة رجل يقوم
الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع منظ شجرة الجوز لو اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة
وليست بعين حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يعد نقصانا في الشجر فيقوم معها
وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها منة قلع
غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن لكاسبه وان شاء
قيمة نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب
قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بح غصب تالة صغيرة فغرسها
في ملكه فادركت في ارضه فلرب التالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا للارض وكونها
تالة وعرضها للتردد فلو لم ينبت لا شيء ايضا لربها ولو نبتت وعرض متردد ينبغي ان يكون لربها
ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة منظ احرق كدسا فالمسئلة لو كانت قيمة البر في سنبله
اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة
الحلا ولو غصب كدسا فداسه ثم اراد المالك تضمينه على غصبه فله البر وقيمة الحلا عز [illegible]
بكي واسوخت اكر ناكوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله
اقل غرم القيمة مجـ على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر
غرم القيمة واكر كوفته وباد ناكرده بود وفيه في مجـ جوابه على عكس المسئلة الاولى فش غصب
ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل فتلف القصيل او يبس ينبغي ان لا يجب ان لو كان
عقارا وحكم متعدى فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل [illegible]
وكذا لو غصب قيمة اشجار فيبست لا يضمن الاشجار عامة من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا
لا قيمة الوصلة لانها فائتة والغرس الغصب لا يجري في العقار غصب العقار غاصب ع
يضمن عند حـ رحمه الله اذ يصير غاصبا بمنعه لا لو قبضه والمنقول ليس بملكه ولانه منع المالك
عن الانتفاع ولا يضمن لمنع كالو منع المالك حتى هلك لا يضمن دليله صح دخل دار رجل
باذن فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وسائر المنقولات

مطلب التعدي في ملك الغير من جهة الغصب والزرع والغرس والحرق

وأما العقـ

واما العقار فهو في المسلمين اذ لم يجر العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واحرز المنقول
من ايديهم قط في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يضمن بعض شري
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عده
لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب
السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حـ و م واجمعوا على انه لو تلف بشيء
من سكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن [illegible]
الغاصب فش غصب العقار لا يضمن عند ح و م والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
والعقار يضمن بالانكار عنده لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه
روايتان ايضا عنده والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود
في باب الشيء في ضمان المودع بق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على
رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا
فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منط غصب ارضا فزرعها
حنطة فزرعها رب الارض شيئا آخر لا يضمن للمالك اذ فعل ما يفعله الغاصب مح زرعها بغير اذنه
يجبر بالقلع اذا نبت فخ بذر ارضه برا فبذر رجل آخر شعيرا فصار مستهلكا برا الاول فلو
شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها
ربها حين بذر الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب
ارضا فزرعها غير زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان
الارض على الاول ويعتبر جنس هذا في بيع المزروع المحتاج دون الفضل م من بقي الجمع
شد مركبا وبأجانب عبد افسد ناليه حصيرا لو امكن اعادته [illegible] فتنق قيمة
يقوم مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بابا في بئر القفل
امكن تركيبه او لا وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تالفه او صب الماء في الشهود المجمع في احد مصراعي باب
واحد ضمن مصراعين للمالك ان سلم الى الآخر ويضمن قيمتها غصب شيئا فطالبه في بلد آخر

مطلب شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل

المغصوب لو قايما باخذه مثلا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة
بلدة الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث ورضي به او استنظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة
اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لو تغير في بلد
الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع
الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هلكا فهو المثلي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب
المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين يبراه برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما
ولو كان قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب
يخير اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الزيادة الا في مكان الغصب
فلو الزمنا الغاصب دفع المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب
منه فتخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا انه يرضى المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب العددي سوى الدراهم والدنانير
مكان الغصب ليعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا ابريقا بين الشرائط لا بد ان
يذكر مكان الغصب لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي
دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل
والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب
في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من
بيان القيمة انها قيمة اي اليومين لو غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه عنده من اتلف
القيمي فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
هذا قولهما وعند محمد ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه فصو
غصب امة قيمتها يوم غصبه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها العين عندهما لا عند م
ذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها
عشرة فزادت حتى صارت قيمتها عشرين فاتلفها الغاصب فعند م يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم
اتلافه وعندهما ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه اي يوم سعر وقيل غرقها وهذا
فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال وبين الاكثر في حق شخص واحد من جنس واحد
باطل اقول يمكن ان يكون قيمة يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف

مطلب من شرائط دعوى الوديعة والغصب ودعوى القرض

الكن

لكن يتخير باعتبار ذلك مقيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصفقة
المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم مع انه اذ لا بيع في الصورة
المذكورة ولا شراء ولو كان البيع في الامة قبل فالمالك مخير ضمن قيمته يوم غصبه او يوم قتل بمكان
لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليه بخلاف البيع والاتلاف اقول
لعله هنا بمنزلة المشتري ثم ان المالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه
وتضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطا يجب على الجاني
ابتداء ثم ينتقل الى العاقلة فيضمن القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فانه فيما غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته موجودا ببينة
او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك فالمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا في ... وفي ... باع غاصب الغاصب واخذ
ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نايبه وليس له اجازة البيع صو لو
اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فق للمالك ان يضمن كل منهما نصف قيمته فصو اذا
ضمن احدهما الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهلك يبراءه الآخر حتى لو توى المال عليه من اخذ
منه يرجع على الآخر فيه وما سيأتي ند بيشتم ابريق فضة لاحدهم بيشتم الآخر برئ الاول من
الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا الوصي باع على يد ثم غصب الآخر عليه ماء وزاد في نقصانه
برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم غصب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البير والابريق
الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان وهو يرد ما يرد الى
الغاصب ط المالك لو اجاز التقابض من الغاصب يبرئ بنفس العقد منه كبيعه منه لا لو اعاده منه حتى لو
هلك قبل استعماله ضمن المالك لو قال للغاصب او ودعته المغصوب لا يبراء اذ لم يوجد الابراء
والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد
قايما به ف فرهن قبض المغصوب من غاصبه لا يبراء في قياس قول ح خلافا لابي يوسف ح ومن فعل
ان رد في المشتري امة شراء فاسدا قبل القبض بصيره قابضا عند ي لا عند ح ولو امر بتخيير
ان يبراء جملنا ولو وكله بسيع فباع سبيله ماء فيه وكذا لو بايع اكله لا يبراء ما لم يسلم
الثاني وفي ... اذا احدث المالك في الغصب حدثا بصير غاصبا في حلك ان كان فاتنا

ويرى كما يحمل ويلبس وهو بعيد اولا ولو استأجر لا الغاصب ليبيع المغصوب عملا لا يبرأ ولو
فاجاز المالك قبضه برئ وكذا المودع مال غيره فاجازه المالك برئ انا لا اذن انتهاء كالاذن ابتداء
وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند م وتلحقهما عند م فلو رد الغاصب ما غصب
على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند م لا عند م وقدمنا في اخر باب
الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في د من غير خلاف وهو الاصح فصط الغاصب لو انتفع بما
يحفظ لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد انه لو رد المغصوب على المالك فلم
يقبل فجاء به الى بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه
منها يصير امانة وكذا الوحبر من ذلك سوا باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو
ابراء عن الغصب الغاصب لو ادى قيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب
والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ كما في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في
حجره برئ ولو في بيع المالك انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه في موضع اخر فهلك فانه لا يبرأ
ويعتبر بانه يبرأ اذا رد على غير مالك الا برئ انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم
به المالك حص وضع المغصوب بين يدي مالكها برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا الوديعة
بخلاف ما لو غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب
دابة ثم ردها الى دارها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ اخذ منه بلا امره ثم رده الى ما كان
فلم يوجد بل ترك فضاع برئ ولو باع بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه ط اطعم مالكه
او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلم او باعه
منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعم مالكه او غزلا فنسجه وسقاه
اياه او كان ثوبا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ هلك على بقرص لبس ثوب غيره بلا امره حالة
غيبته ثم رده الى المكان لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه ورده الى بيته
برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من داره ركبها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذ من يد مالكها
غصبا ثم ردها الى الدار وربطها على معلفها لم يبرأ بها ولا خادمها ضمن في غصب
قنا ثم قال مالكه للغاصب اذهب الى موضع كذا او تعهد فذهب فهلك في الطريق ضمن وكذا لو
استأجره الغاصب لخدمته لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة بخنس قصاب كوسفند بكى داد بغلطي بر ديگري

لو رد الغاصب المغصوب على مالكه فلم يقبل فهلك

داد چوبان داد خداوند گوسفند گفت مرا همين گوسفند مى بايد گفت كو بانجا كه
گوسفند فلان است چون بیاید بتو دهم فرو هلک برئ امة ابق الى النخاس بلا اذن مولاها
طالبة لبيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها على صدق لانها انت
اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسيره ان النخاس منكر للغصب فض هشم طست
اخذ وهو مما يباع وزنا ومالكه مخير ان شاء امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمة السيد
كذا لو كان اناء مصنوعا ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانها ولو انكسر او انكسرت
اخذ وضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا يضمن ولو كانت
عددا ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع به لو تغير المغصوب حتى زال
اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشوي شاة
ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف وانية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك فهو المختار في الدقيق لو شاء ترك وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق
وضمنه النقصان وهكذا ادعى عن شرح ... لانه لو اخذ الدقيق لا يضمن النقصان للربا وعلى هذا
لو غصب عنبا او سمسما فعصره او برا فزرعه او بيضة دجاجة فافرخت او غزلا نسجه
ونسجه او غزلا في الاجر او نسج غزلا او قطع ثوبا او خاطه او لبد صوفا او جعل الحوض زبيلا
او غرس تالة او خبز دقيقا او لبن ترابا او جعله انية ولم ... التراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء
بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب ولا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا
كما كان حص بنى حائطا في ارض غيره بلا امره من تراب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم
والباني متبرع ولو له فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غصب ثوبا فصبغه فلمالكه
اخذه بلا شيء وكذا الجواهر كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ
او ارض فزرع او كبر سقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما او غاظه اصله
او غاء مكه ولو ثوبا فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو كان فضة فجزءه لانه تفريق الاجزاء ولو
او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل عن ملكه بالكلية عند ح وفي غصب
لو ثوبا وخاطه قميصا ضمن قيمته ونقضه نفس حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخل
في بنائه ملكها بالقيمة ولو فطحا فطبخ مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولحم شاة
فجعلها اديا انه ملكها وضمن قيمتها شاة ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته

دخلها

ولو جيا فيذده ملكه ولو بحيز الفحر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك
احق بذلك الشيء من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن واما
الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه اذا غصب
شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوبا ولم يخيطه او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها
او ضربها او ثوبا فقصره او صبغه او صب الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قطنا فابقى منه
او غزلا فسداه او سوقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا
فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها
فهذه الوجوه لا ينقطع حق المالك غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء
والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا خف عن الكرخي
غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر يتملك الارض بقيمتها كذا عن الكرخي
وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة
فله اخذها وكذا في الساحة قال والمراد ما ذكر في الكتاب هذا وذكر ان هذا هو المذهب
عمده بعض المتاخرين افتى بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لمشايخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب صط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك
لبقاء عينه بخلاف ما لو داسه برا حيث يقضي للمالك بالبر والتبن للغاصب في موضع اخر
الخ وسئل عن غصب ابريسما وقشره او برا فطحنه كذلك هل ينقطع به حق المالك قال
لا لبقاء العين كشاة ذبحها وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراق
انسان صب خمر نفسه فاخذه اخر فتخلل عنده فالخل للاخذ ط غصب خلا وخلطه بالملح
غصب خمرا وخلله ثم اتلفه ضمن مثل خل اذ صار بخلاله على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس
بمثلي لو اتلف الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي بالطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او
يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب
كجوز وبيض ونحوهما بخ كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت
كرمان وسفرجل فالوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهو قيميات
الخبز قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ

مطلب فيما لا ينقطع حق المالك بالتغير

مطلب فيما لو غصب ساحة فغرس او بنى

في الكيلي

في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة وبهذا يوافق
رواية الطحاوي صح ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو
متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء قيمي في الذي
يجب ان يكون كذلك قي بين السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار
كخبز فلا يكونا مثلا لاشتقاق متساويه ذ استحسنوا الوزني لنا والمبرز والدهن
المودع وجعلوا جاموس القيمي لتفاوت الناطق بتفاوت المبرز وكذا الدهن المودع ج
العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع اخر وعند زفر العددي
كله قيمي وما يتفاوت احاده في القيم فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت
احاده وانما تتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون
البصل والثوم مثليين جس ما هو عددي متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض
وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا
يكون مثليا فن النحاس قيمي ولو وزنيا شي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان
شي الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس ويجوز التناظر بينهم ولا على انه مثلي
ح الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته تفاوتا فلا يجعل مثليا في حق العدوان
ولو اعتبر مثليا في جواز السلم الجبن مثلي وكذا العصير لانه موزون معلوم وبعض
المتاخرين قالوا هذا في عصير خالص فانه لا يخالطه الدقيق واما عصير ديارنا ينبغي
ان يكون قيميا اذ يخالطه دقيق الشعير وهو يقل ذلك ويكثر وبه يختلف المالية
واللبن مثلي جس الهديد وهو بالفارسية حيوان ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في
طبخ وحموضة وقيل بعضهم ان الهدايد والجبن مثليان لذا مر وفي اللحم قيمي عندهما
مثلي عنده فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح ع اللحم
يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب
شي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا
بمثل واما غيره الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف غيره النوع والعنب مثلي و
كذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ت العنب قيمي فن الحنطة والعدس
والدقيق والنخالة والحمص والذرة والقطن والصوف والغزل والتبن

عيات

جميع انواع مثلي (ص) الكتان والابريسم والحنا والوسمة والرياحين اليابسة والشمع والصفر
كلها مثلي واختلفوا في الجمد (شي) الماء قيمي عند ح وعند م مثلي والحطب قيمي والخل قيمي او مثلي ذكره في (ضي) ذكر في
جمع ان الماء كالحطب ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعند م
الماء مكيل والاصل ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه من الشرع
نص يقول مكيل ووزني في العادة فالنص على انه مكيل ووزني (شي) الماء قيمي عند ح
الكاغذ مثلي بسط وحصير وبواري وامثالها وقطع خشب او اوراق اشجار
وادم وجرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وقصب ورمان وسفرجل و
قثاء وتنور وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكين وكذا [illegible]
اختلاط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا [illegible]
الدهن [illegible] وكذا [illegible] لو كانا سواء بان اتخذا الصابونين من دهن واحد
يضمن مثله وان اختلفت فيضمن واما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن فيضمن بالمثل
ويجوز السلم والقرض فيها [illegible] ومن نقض الصباغ من الثوب فيضمن بالقيمة فانه ذكر ان
بيع الحنطة بالحنطتين يجوز اذا [illegible] المساوات بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولكذا
يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة (ق) استعمال
[illegible] مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن م ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين [illegible] الى آخره في البيع
في غصب [illegible] بينهما فغاب احدهما فوضعها الاخر [illegible] ضمن نصيب شريكه لانه
مودع يمكنه ان يحفظ [illegible] فلا يصير مودعا عنده ولو تركها في الصحراء او دفع [illegible]
يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظ [illegible] بعير عليه متاع فسقط [illegible]
عاجز فوقع في النهر فعطب [illegible] اهل القرية يضمن السائق [illegible] اذا علم انه
لا يعيش [illegible] الانتفاع بمشترك (ص) ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع فلو الارض [illegible] حصته [illegible]
يقوم عليه فاذا ادركت الثمر بيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيجوز ذلك ان
فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه او ضمن قيمته ولو ادعى [illegible] ولو بينهما دار فغاب
احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة [illegible] لو اخذ حصته من الثمن

فالطها

فالطها اجاز ويحفظ عن حصة الغائب فان حضر فكما مر وان لم يجز فهو للحافظ قال (ب) هذا
ديانة فقط (ص) ارض بينهما زرع احدهما كلها [illegible] بينهما ثم وقع في نصيبه اقره وما وقع
في نصيب شريكه امر بقلعه (ط) وضمن نقصان الارض هذا اذا كان بعد نبات الزرع اما لو ادركه
او قرب يغرم الزارع شريكه نقصان نصف الارض لو انتقص لانه غاصب في نصيب شريكه (ص)
(د م ٢) اذا غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني
يزرع النصف الذي كان زرعه (ط) وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر (ص) ويفتى بانه
لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع
بكل الارض مثل تلك المدة ارضا للغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا
لنا (نط) وفيها ارض بين وارثين زرع بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالخارج على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة
للزارع والزرع المشترك لو ادركه فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك يضمن
حصة شريكه (فع) غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك
قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب [illegible] قبض ذلك وضمن
الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت وصار له قيمة
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعدما
نبت وصار له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة
دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار فغاب احدهما سكن الاخر
بقدر حصته [illegible] سنة [illegible] ياخذ نصيب
من الاجر ويتصدق بنصيب شريكه فلو وجده [illegible] ويستخدم الخادم ولا يركب
الدابة اذ يختلف به [illegible] ولو احتاج الى [illegible] او بناء اقامها ورجع في الغلة
(قض) سكن دار مشتركة بحصته شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد
من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما من دخولها وقعودها ووضع
امتعة فيتعطل منافع ملكها [illegible] ساكنا في ملك نفسه فلا اجر

عنه في ذ بانه بنادير الهلاك فلا اجر ذ أخر دفع ارضا بينه وبين غيره مشتركة ان يطلبه
بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرفه بكرا عوضع اجنبية لا يعلم ذلك ويكون بعزمه نقصان نصيبه
من الارض بين حاضر وغائب ادبين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه قابضا يعقد قسمة
بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصير الى الغائب او الصبي هلك
عليهما دابة بينهما فسابقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنزل بها رجل وباع شريكه اللحم
لا يضمن السابق اذا كان يجالفها ولا النائم اذا علم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وغيره اللحم
بين الشريكين وهو كما لو اذن دلالة فصل في العامور والدلال وما يتصل به ش دفع
الى آخر ثمنا معينا بسلم وقبل اذهب الى مستلمه مع هذه السلعة فذهب بلا سلم
فابق القن لا يضمن اذا امر شيئين اذ باحدهما بعثه بما شاء فركب المبعوث دابة الباعث بدون
لو بينهما انبساط فيشترى ذلك والا ضمن فض دفع بعيره الى رجل ليركبه ويستعير له شيئا ثانيا
في البعير فباعه واخذ غيره فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه
او رده مع العوض ضمن قيمته والا لا بر اعاره حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل
عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ثم اذ كان
شرطا معتبرا فغصب جاء بدابة الى نهر ليغسلها فقال الرجل اغسلها انت فادخلها فغرقت وكان
الآمر صاحب الدابة لو يجوا خوض فيه المامور بذلك فلو كانت بحال يدخلها الناس بدوابهم
للغسل والسقي براءة لذلك يطلب او يغسل سيرة بيد بغيره ولو كان لا يدخل الناس بدوابهم
ضمن ربطها بهما شاه فلو ضمن المامور رجع على الصبي اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر
لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا خبز بيده فرستاد
علف يوده سيد وكاري فرمايد چون خداوند خر باز طلبيد انكس خداوند بر وقت امدن
در نجه تيز مادر كوده خر درد شاد بيمار شد مرد لا يضمن بكي را هيي بلعكه كي وكن بجيزي
دفع غير دفع اليه الدين ودقع الرهن ودقع في سته فسرقة لا يضمن يكي را مالي داد كه
بفلان كس چون خطا بستان بدس فرد فهم بلا خط ضمن وافق الفتوى يكي را چيزي داد كه
بيش فلان امانت نه وي درخانه خود نهاد حتى هلك ذكر في س ما يدل على انه لا يضمن اذا كان
لو اعطى رجلا الف فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسك المامور
عنده فاعطاه عشرة وقال ارهنه كما قلت وقع فلم ترهنه عند آخر غرم هلك العلق عنده

فادفعها فاعطاه دلالة رجع على العشرة وكان امينا في الفاضل الرهن من عسر يحر مخدا ابيه
امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يبيعه مخالفه ورجع عليه بالعشرة
اذا قرض وهو معروف فصح قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد لا لو قال
اقتلني فقتله لانه الملاق فاذا كان شبهة وهو سعد في اصح الروايتين عنه ويجب الدية في ماله
في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل ابني فعلم لم يضمنه بالاجماع اذ الاطراف
كاموال فيصح الامر وقد وقع بمخارا افتى به بعض قال لا دارهم السبع الى حبي اخذ فيه
اليه بامره فاصاب عينه فذهبت فلك لا يضمن كما قوله احق على هذا عليه لا يضمن وهكذا
افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قيل اقطع يدي الى آخره وقيل الكلام في وجوب القود
اما الاسكان يجب الدية فيما اذا ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز فقال له بالعاديته مرشيا وزدته
فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما للآخر وده وكذا الو بار ذلك
خانا على وجه التعلم والملاعبة فاصابه الخشبة عينه فذهبت يقاد لو امكن كمط دفع ثوبه
الى الدلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وتركه عند رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب
فعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته
بل تركته عندك صدقا لو للدلال عينه لانه امين والما رب الحانوت والدلال فلو اتفقا
على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد
دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ذلك لا يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن
لو اتفقا على ثمن فيه لا يجب ضمانه الثمن السوم الا بذكر الثمن فيبرا سوقه ويكون عنده
ان عيد قبلها جر دفع الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا فضيع
لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا
لم فيضمن ظ لو عرض الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان و
ذهب لا يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ضمن لانه مودع وليس
للمودع ان يودع خ دفع الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب ولم يظفر
به الدلال قال لا يضمن لا اذن له في هذا الدفع ذكره عندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه
اما لو فارقه ضمن كما لو اودع اجنبيا او تركه عند من لا يريد الشراء فط طلب المبيع
من الدلال بعد ما هو معلوم فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لا اخذه على سوم الشرا بعد ما ان

فادفعه

مطلب
اذا امره بعين بنفسه او بغيره

مطلب
دفع ثوبه الى الدلال
ليبيعه

الثمن قال ح يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن
ماذونا ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته من يبرأ كغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ اذ الغاصب يبرأ لو اثبت رده بحجة عـه هذا الحكم الغاصب اذا
قال رددته على الغاصب صدق بيمينه لا يرد لنا فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على
صاحب فهرب او ظفر بالمبيع او هلك عنده اجيب انه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لكان
من دفع اليه امينا لم يضمن لو جرى به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل
فرده على وكيله فهلك في يده قبل اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على سوم الشراء عده وكيل البيع
لو استأجر رجلا ليعرضه والحمال بحاله يضمن وقيل ضمن وهو المختار قن تجوز كسب الحكم
فضولي به براد امر رجلا يبيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل منتقط وكذا و
كيل البيع بعثه من رجل لا يعرفه وسلمه ولم يقدر عليه ضمنه هذا بخلاف مسئلة الفقيه وهي دفع اليه
تمرا وقال ادفعها الى من يصليها فدفعها الى من دفعها لا يضمن كمن وضع الوديعة في
حيث نسيها وقد هلك لم يضمن فصع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده نقضا
على المضارب لو سافر بمال المضاربة فع وكذا مع قن وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه
ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الاثر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن وكيل البيع لو خالف
بان يستعمل ويدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار غاصبا ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرأ وكون
الوكالة باقية في بيعه عده امر تلميذه بالبيع ودفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ
الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع دفع الى آخر الفا وقال ادفعه الى البيوع المحلان ولم يدفع لا يضمن لانه
لا يلزمه ذلك **ضمان المودع** المودع لو شرط شرطا مفيدا امكن رده يتقيد به اكد بالنهي او لا
فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن لو الدار حرزا وقيل لا لو الاولى احرز ولو سوا او احرز ولو اكد
بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى كما لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطلب منه
حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا المودع لا يسافر بالوديعة فسافر بها ضمن اذ لا ضرورة
لا معها ولو شرطا مفيدا من وجه لا من وجه يتقيد به لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار
فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا يحفظ الا في هذا البيت ضمن كما لو لم يؤكد وقيل لا لو
احرز او سواء اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال

مطلب امر وكيل البيع

في هذا البيت

في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا كما
لو لا تمسكها بيمينك صندوقك فذهب وكذا قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا اذ قال
ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن اذ لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه
لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع سرا اليه فقال اسق به
ارضك لا ارض غيرك فسقى به ارض الآخر غيره تحت ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن السقي لا
لو بعده اذ عاد الى الوفاق قالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى احدهم ضمن في نصيبه
ضمن قياسا وبه اخذ ح لا استحسانا وبه اخذ فان البضع لا يتبضع ضمها في منه المنذر
فاشار اليه فوضعها في الحفرة ضمن كما لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة
قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منه بان كان له عيال سوى
المنهي والا فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن
بدفعه اليهم ولو شيئا عنده في البيوت فقال لا تدفع الى خادمك فدفع لم يضمن وكذا لو
قيل لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ
الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر
بان يودع ثقة في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال اذ لم
يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان بان قال احفظ هذا ولم يقل في
مكان كذا فسافر به ولو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب والوصي
لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو كان لها
حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظ في المصر الذي
اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر يكون ذلك عيبا لو قريبا او بعيدا اودعه
ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعند م يضمن في الحالين والمودع باجر ليس له ان يسافر بها
لتعيين مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن** للمودع دفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته وولده وقاله وأجيره مسانهة ومشاهرة لا مياومة ولمن
في عياله ان يضعها عند من في عياله اذ يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها
الى من في عياله ربيبها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يساكنه سواء في نفقته
او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوجة والزوج والولد الصغير والذي فلا يضمن

مطلب اودع

مطلب نفسه من في عياله

لو يضمن بدفع اليهم لا اذدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى ودفع
ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت الجارية الوديعة الى زوجها
يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو كان امرأتان وكل منهما ابن من غيره فهما في عياله لم
بالدفع اليهما ولو دفع الى اجنبي يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن ظهير هذا لمن في عياله والاجير
خاصة حتى يشترط كونهما في عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق** ادعى الرد او
الهلاك او ادعى بعثها الى الاجنبي فالقول للمودع ولو برهنا فبينة المودع ايضا
قد يقبل بينة الهلاك لانها تنفي الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كحرق ونحوه لا
يصدق الا ببينة عند [illegible] ولو ادعى انه وقع الحريق في بيته لم يقبل قوله الا ان علم
قال او دفعتها عند اجنبي [illegible] فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن
اقر لو جحد بالضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك ورجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن ضمان الوديعة الا ان يكون
المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف بعض مع الاصل اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق فانه بريء لو صدقه
المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف الا انه لا يبرأ
بالرد على المالك والمستأجر والمستعير لو خالفوا ثم عادوا لا يبرأ في الرهن كالوديعة وكذا [illegible]
لو خالف بان استعمل العين ثم عاد الى الوفاق [illegible] وكذا لو كبير الحفظ والاجارة [illegible]
الاستيجار ولو خالف [illegible] ودفع المال لنفقته في حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا [illegible] اما استأجر الدابة لو نوى الخلاف والمستعير ثم [illegible] ولو كان ساكنا
عند البيت ضمن لو وافقا اذ ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة
لو خالف ثم عاد امينا ولو امره بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال
وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر الحفظ ثم قام عن لبس ثوب الوديعة [illegible]
[illegible] عاد فنزعه ووضعه على الوجه المشروع فلما انتهى [illegible] في التوديع يضمن لعدم [illegible]
الوفاق بنزعه وقيل [illegible] فنزعه فلبسه ثانيا [illegible] على

قصد اللبس بعد الجلوس او كان نائما ينزع والا فبعد الجلوس [illegible] اذ لا بد من النزع على
قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو
من قصده لبسه من الغد فلبسه بعده الى الوفاق ولو من قصده تركه فهو على البراءة
فبرئ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه [illegible] شيء وديعة
[illegible] فاعادها الى مكانها [illegible] من البيت قبل [illegible]
قبل الرد وهو الظاهر [illegible] من عدم العقد على ترك التعدي **ما يضمن به المودع وما لا يضمن**
قال المودع سقطت الوديعة او نسيتها [illegible] لم يضمن ولو قال اسقطت او
[illegible] ضمن كذا [illegible] انه بمجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان [illegible]
[illegible] حتى هلكت [illegible] لا يضمن بمجرد قوله [illegible]
ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت [illegible] قال [illegible] في قوله
سقطت او نسيتها ينبغي ان يضمن بسقوطها التقصير من جهة اما في [illegible] في جعلها في
[illegible] فيكون [illegible] وذكره في قوله اسقطت او نسيتها ينبغي انه لا يضمن بمجرد هذا
الا [illegible] ولو قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلم
[illegible] ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها [illegible]
وقيل لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب عنه
التعدي [illegible] فلو وضعها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين
يدي في دار [illegible] لا يحفظ عرصة الدار كصرة ذهب ضمن ولو
قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال
ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن في الصحيح
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت
الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموت مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر فلو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن ولو دفنها في الارض [illegible] لو جعل هناك
علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينا بان كان له
باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل احد الا باذنه ولو توجه

لصوص لحق المودع في المفازة فدفنها حذرا ثم لما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد
ضمن كما لو دفنها باذن ربها «فظ» وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض
كما لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح
قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن كما في السفر «مه» برئ قاعدا كان او مضطجعا
جعل على الارض وفي الوكيل كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد
الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا «فقط» جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا
في الايسر لانها في الايمن على شرف السقوط عند الركوب وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد [illegible] في منديله ووضعها في كمه برئ اذا «عه» [illegible]
دراهم وديعة [illegible] لم يضمن ولو وضعها في الكم ينام عند الفتوى على [illegible]
الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن «فنى» وديعة [illegible]
[illegible] ضمن «فه» [illegible] ضمن كما في الكم والجيب ولو وضعها في كمه او [illegible]
في تكة ينبغي ان لا يضمن «فر» وضع طبق الوديعة على راس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى
التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة عما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا
على عجين ضمن للاستعمال وضع الطست على راس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه
ستر «فلاد» كذا الناطفي «ذ» اخذت الغارة وديعة المودع ثم تغيب الغارة فلو علم ربها
الغارة برئ لا لو لم يعلم بعينها علم ولم يسترد «عده» له كان شيئا من الصوف ورب الوديعة
غائب وخاف المودع عليها الفساد لو دفعها الى [illegible] يبيعها ولم يرفع ولم يختر لدفع ذلك
لم يضمن «جمع» لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع بخوف
من ضربه «ن» خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في
مكان يسمع حس الداخل «عده» دفع [illegible] في حانوته يصلحه وترك فيه كانه ليلا فسرق بعضه لو في
الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن «ظ» كان يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر
العرف فلو كان العرف انهم يتركون الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان
بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق
شيئا او تركه على باب الدكان ثم ذهب ففي اليوم ليس بتضييع وفي الليل تضييع و

ودي [illegible] في الليل والنهار ليس بتضييع والرواية تحفظ فيما اذا ترك الحانوت [illegible]
[illegible] بعضه والقول في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق برئ والمودع
لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يغلق يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت في جوف البيت
الاشتوي ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لا يراها المعتبر الحفظ
وان كان في القرية لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس [illegible] وذهب قبل ان يغيب عن
بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه «عه» لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم
بحيث لا يرى عادة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق والا ضمن «قط» سوقي قام من حانوته الى الصلاة
وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره
[illegible] ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذكر «حش» ما يدل على الضمان قبيل
عن الفتوى «فص» خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا
له لو كان الصغير يعقل الحفظ برئ والا ضمن «فغط» برئ على كل حال اذ تركها في الحرز فلم
يضيع «فو» قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد
ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا «ذ» جاء بثوب الى [illegible] وقال له هذا وديعة عندك فلم يقبل
الاخر شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذا القبول عرفا يثبت عند الرد
صريحا «نوكـ» دل هذا ان البقال لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقال فقال
البقال اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقال وقد مر في بيان
الغصب هذا الفصل «ذ» ولو قال لا اقبل حتى لا يصير مودعا ومع ذلك ترك الثوب ثمة فذهب ثم ضاع
من لم يقبل [illegible] ينبغي ان يضمن لانه تمام شرط الايداع [illegible] صار غاصبا برفع غسل ثوب
الناس ووضعها على سطح ليجف لو للسطح [illegible] لم يضمن وقيل لو لم يكن [illegible] مرتفعا ضمن غاب عن
منزله فقال ثم اجنبي لم [illegible] شيء واخذ [illegible] المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة
لم يضمن قال محمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير حافظا للبيت بما فيه قال «ع» غاب
وخلف امرأته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج بعد ذلك قال «ذ» عن
[illegible] جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها انه بعث [illegible] بغلام [illegible]
فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتين كلهم بانه يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين
المودع لو بعث الامانة الى السوق يعتبر فيه العرف ويأتي شيء منه في مسائل ضمان المزارع اودكم

قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم
الاخر شيئا وسكت ثم غاب ورد الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقبل

ليساً فيه وما يجري في الربح عليه فزاد على الزيادة اما ودعه قبيلاً في اسبابه في ادعى انه كان فيه فقدوم
ذهب منه وقال المودع لا ادري كان فيه سواه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة في سواه لو حلف والا ضمن كذا
ذ من وضع ابنه الوديعة فامر المودع انساناً فحملها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على الحامل
ولو ضمن الحامل يرجع على المودع علم انها للغير او لا الا انه قال المودع ليست لي ودع او مر بيعها فحينئذ لا
يرجع كذا ضح وفي خ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو عجز المدلول عليه عن الاخذ الا انه اذا
اما لو منعه فانه على كره منه في يضمن ... واو دع المودع او دل سارقاً فالحق يضمن كما ليس ضمانه في خرج الى القرية
لتحرز فوضع ضمانه في دار لو اتخذ الدار للسكنى بان طريقاً يحرز بنصيبه اذ تركه في بيته ولو وضعه في دار
رجل لا يسكن فيه ضمن اذ اودع بغير المودع حفظها في حرز ليس فيه يا ضمن واراد به حرز غيره اما لو استاجر
بيتاً للنفس وحفظها فيه ولو في بلق فيه مال ... المودع استاجر بيتاً في سرادق فيه وادي فيه وسافر
وتركها فيه يضمن فتط آجر بيتاً من داره ودفع الوديعة الى المستاجر فلو كل منهما علق على حدة وكل منهما يدخل
على الآخر بلا اذنه ضمن بر الوجه انه ... فلو كشم ... ان الموجر
آجر هذا البيت من رجل ... واستقر الدار اخرى سنوات لا يضمن استدلالاً ... ويكفي مع حفره
في الكري بيتاً او بشرط متاعه وترك الغزل في دار التي استقر عنها فلو في سفر عنها الغزل من مكان فيه الى
بيت آخر من دار صهره ولا او دعه يضمن في قوله ولانه ساكن فيه ببقاء الغزل كما عرف من اصحابنا
في الدار لا يبطل بما بقي شيء فيها وعندهما ضمن استاجر رجلاً ليحمل ... الى موضع ليدفع
الى رجل فوجد الرجل غائباً فترك ... رجل ليوصله الى ذكر الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل
لكنه يعتبر يرفع الى القاضي ولو طلبه من القاضي يرفع يجبر لنا ... وفي عده دفع الوديعة الى اجنبي
اجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك ... معودع مرباد الفت كم من بيان ... ودم ودعت ...
دعم كنت ... ودخت بازآمد ... اذ ... لا يضمن لا ادل فتط ... دابة الودع
في الجراد من يضمن اذا تلفت لان الدابة ... ضمن ... مثلاً اذ لو ...
في يضمن كذا هذا الخلاف بالوضاعة ... ضمن بتضييع ... ووضع ... الوديعة
مع ثيابه بين يدي الشباب قال في يضمن لا ايداع المودع وقال لا لا ايداع ضمن ... ضمن المودع
بالايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمستعير ... فالدع ضمن ... وضع الوديعة
مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت من الغمس ضمن دفعها الى
امراة غير ... وقضت العدة ... ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر ... اذا دفع الى ...

اذا المودع دفعها الى الاجنبي في يضمن فلو ضيع من ذلك في ... ضمن وكذا ايضاً فلان الايداع
لازم فكان ... حكم الابتداء وقال في يضمن اذا المودع انما يضمن بالدفع وحينئذ دفع غير ... عليه
فلا ... منقط وقع الحريق ... ناولها اجنبياً ... هذا الواحد
... بالمنزل ... الا يضمن ... حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها ... يضمن لو لم يكن عنده
... من عيالها ... الا يضمن لو ... عنده ...
طلب الوديعة وردها ... المودع اذا ... عياله قبل ... ودفع بر ...
غيره ... اذا الرد ... الى المالك ... الغرامة في
... فلا يجب ... بخلاف الغاصب ... فانه لا ... اذا ... كان ... فلانا
... ولو بعث مع ابنه وليس في عياله ضمن ولو بالغاً والا ... ولو طلبها ربها فقال المودع لا اقدر
احضارها الان ... فهذا ابتداء ايداع اذ عزل بطلبه ... بالترك ... هو هنا ابتداء
... ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ابداعاً عن
... مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن اذا الترك من
المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه لا يعلكه الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع
... المودع فقال لا ادفع الا الى ... بدفع ... ضمن لو صدقه ... لو كذبه
... نظر بدليل ان المودع لو صدقه ... ولا يؤمر بدفعها اليه ...
... بان الرسول ينطق على لسان المرسل ... الوكيل الا ترى ان ... الوكيل لا يبيع قبل علمه
... الوكيل بخلاف عزل الرسول ... ذكر ان ... الوكيل ... الرسول لا ... قبل علمه ...
قبل علمه لا يصح حتى يصح علمه قال ... ادفع الى ... فطلبها منه ... ضمن ...
يدفعها الى فلان فان ... وقال ان فلاناً استودع ... ضمن ... الوكيل ...
ضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى ... رسولا ...
... الدسيط وكان ... في الاسترداد والاجنبي سواء ... مال ... فقال السلطان ...
لو لم يدفع الى ... شهراً ... ضرباً ... بكفي ... فاليه ضمن
لا ... بعد ... اذ لا يجوز دفعها الا ... تلف النفس او العضو
توجد في الثاني لا الاول ولو ... بالدفع ... يدفع الوديعة ... والمستح ... المتوى ... يضمن
ان السلطان لو طلب ... الوديعة ... ضمن ... فدفع

ولو خاف الجوع او العيد او ان ياخذ ماله وبقي له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله
بدفع مال الصبي وهذا لو دفع الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بر
خود كوده خود جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى القصار اذ لا يدفع الثوب الى من جاء
به فمن جاء به لو لم يعتبر هذا الثوب فلان بعثه اليك او قاله ولكنه متوقف في انه ودعه لم يضمن القصار
بدفعه اليه ولو لم يكن متوقفا في انه ودعه ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متوقفا في انه ودعه والاذن
اودعه قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ لم يصدقه ان يأتي غيره بتلك العلامة فلو قال ربها
ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال فلان لم يدفعها الي وقيل ربها
لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها
لو امر المودع بصرف الوديعة الى دينه ديتها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال
المودع ابعثها الساعة فانه على تلك الناحية وقد اعاد المودع اخير على الوديعة لو لم يحضرها المودع
عند ربها لبعدها او لضيق الوقت لم يضمن وصدق والاصح انه لو طلبها
ربها لا يمكنه احضارها فتركها يصير ابتداء ايداع الخ قلت على هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا فانه قرب وضيع الوقت لان تركها يصير ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما قال
ربها للمودع احملها الي اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فلم يع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال له في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي
اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده للتناقض في الاول لا الثاني طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام
لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او ادعى التلف
لم يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الفا على يد رجل حتى يبرهن
المدعي لمناقضه فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي والمدعى
عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عنه طلبها
وقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها يضمن المودع
لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق
لم يضمن لو رده على من اخذ منه وكذا لو كان امانة او غصبا ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها

مطلب لو جحد الوديعة

ثم استحق

ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه ولو ان يضمن ايا شاء ثم رد ثم الوارث ربها وفي التر
دين ضمن للغرماء اودع فغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث سواه واخذ الوديعة ثم
جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم استعمال الوديعة
واستهلاكها نحو ركوب دابة الوديعة قيل ضمن في الخف والبقر لا في غير ما دبه بغير حق وقيل ضمن
في الخف لا في غيره بما تلف الرهن وتضمن المراة مطلقا لا الاستعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة
او بعضها لينفق ثم ردها الى مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل
ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق
خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعل شركه ولو خلطها اجنبي او من عياله
بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجل الصغير لو كان من عيال
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض
وخلطه لم يجز [illegible] حنث اذ ما انفق صار دينا في ذمته فلم يكن خالطا مات المودع
مجهلا لو مات مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كذا وكذا وقد
هلكت صدقت كانت عنده كذا [illegible] وقيل ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في
الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قالوا ردها في حياته او تلفت في
حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددت
تقبل اذ الثابت بينة كالثابت بعيان [illegible] اودع نحو عنب او بطيخ وغاب ومات المودع ثم قدم
المودع بعد مدة يعلم ان مثل الوديعة لا تبقى الى هذه المدة فهو دين في التركة اذ لا يعلم حالها
ولو المودع اتلفها [illegible] مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها
ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة
مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا
المستاجر عوضه مجهلا قال لو ربها ردت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ
من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر ويصدق في قدر
ما اخذ جحود الوديعة ولم يتصرف بذلك للمودع ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا

كان تبع

مطلب مات المودع وقال ورثته ردها في حياته

مطلب اذا مات المستاجر مجهلا

يضمن ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها لا في وجه ربها بان
سأله عن حال وديعته فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في غيبة مالكها لا ان سأل على طلب
ربها بان قال ما حال وديعتي لاشكرك على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب
الفصلين واحد على قول زفر لا في قول ابي يوسف وذكر لو جحد المودع او ربها والآخر
يدعي غرقها الجاحد بجحود الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد غرقا لكان المودع غرقا
بان طلب وديعته ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل على قياس قول حسن اذ جحدها ثم اخرجها بعينها او قيمتها
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك او اقتضاها او قال ربها هي وديعتي عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها يبرأ وهي وديعة ابتداء ولو كان يعجز عن اخذها فالمودع
يبرأ فلو جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب
الضمان في الوجهين في حق جحدها او العارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها فلك
المودع لربها وهبتها او بعتها مني وكذبه ربها فعجز بعد جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم
الجحود اخذها ولو برهن بعد ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع فقيل تلفت
منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت
يبرأ وضمن ولو قال ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها وتلفت ضمن العقار
عند بعض بالجحود فقيل يضمن هنا وفيه لا عند حسن وقيل يضمن عند محمد وابي يوسف وقد ينبغي
عن غصب العقار من قصد تجديد العقار بما يناقض به العقار ولا يضمن

المودعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا تباع جرى ذلك فيها وفي العارية
تعار ولا تؤجر قبل بعد الاستئجار والعارية اذ يجوز اعارتها وهل تودع من الايداع
المؤجر اذ لا مانع بالحفظ بلا انتفاع فيجوز الاذن بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين
ان يدفع الامانة الى من لا يدخل حفظه وانما جاز اعادته لاذن المعير والمؤجر بالاطلاق لاذن باله
ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على الاصل فليس له الايداع فان قيل اذا اعاد فقد
اودع قلنا الايداع في ضمنه قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت
تبعا ما يبطل تحريحا الا ترى ان بيع حمل الامة يجوز تبعا لا وحده ولذا نظائر كثيرة في الكتب
للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاخذها فقال له

ان عنده من اعارته منه لا يكون رد الى يده كغاصب المستعير والمستاجر فان قيل فالمراد ان المودع
على يد اجنبي فضمن الايداع عند اجنبي قلنا ان ذلك لان العارية انتهت بفراغ عن الانتفاع فبقي يد المودع
فلا يودع ليس له ذلك لان العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك لان الاعارة دون الايداع
زيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة فيملك المستعير فيملك تمليكها غيره لان الانتفاع
يتعذر الا بالقبض العين فكان تبع العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع
فهو تصرف في العين مقصودا بالتبع وهو لا يملك ذلك في المنتج احد الطرفين قال وذكر بعض
الاحداث في تج له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى في هذا الحكم وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه قال الشيخ
ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظ يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
معير الاعارة له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت
حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس وهو بين لا بس او الراكب فله ان يعير للركوب واللبس
ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب هو ولم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير
وقيل لا ولو اعار الراكب واللابس غيره او لا ثم اراد ان يركب ويلبس بنفسه فعلى خلاف ترتيب ذلك
الاعارة مطلقة فلو مقيدة فان الاعارة فيما يتفاوت الانتفاع به لا في ما لا يتفاوت فلو استعار دابة ليركب
عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو قيد بالبيت او دابة ليركبها
بنفسه له الاعارة والحاصل بطل الاعارة لو تفاوت استعماله وقيده لا بجواز اعارة خلافا للشافعي لانها
تمليك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير فيما يتفاوت استعماله او مطلقا للتعيين ولو دفع الى
مطلق لبقائه مودعا فقط ولو اعاد شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما
يتعلق بها استعار دابة او استأجر لتشييع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل
ليصلي يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة للصلوة في الصحراء و
امسكها فانفلتت لم يضمن وكذا لو ان المعير لا يغيبها عن بصره ثم دفعها الى رجل
ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال والاطلاق ثم يدل عليه وبه يفتى
لانه يدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة يقطع
القطع وتوجيهه ما قالوا في عين هذه المسئلة نزل عنها في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت

في بضمن اذ هي يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وترك بهما في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن
نظره وتصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة في تغيب عن بصره في يضمن وبه يفتى سلمها الى رجل يسلمها
الى ربها ضمن قال رحمه الله هذا لو شرط الاسقاء بنفسه فاما لو اطلق فلا يضمن اذ العادة به تودع استعار
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل شعيرا وكيلا لحمل البر عليها فحمل الوكيل بر بنفسه منه في يضمن استعار
ليستعير دابة الى موضع فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعطني دابتك الى موضع كذا فدفع ثم يريد
ان يركب الى موضع اخر وهو لا يشعر فاخبر رسوله فركبها الى موضع في يضمن ولو ركبها الى موضع
ضمن عه فلا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا
فازدحم مع نحو آخر فاسقطت جنينا في يضمن ولكن نقصت الام بذلك ضمن نقصان
لحصوله بما هو مأذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوبه نحوه في يؤذن فضمن النقص لهذا
وهذا لو كان الفرس بحال في عليه اثر كبر انثان ولو في عليه ضمن المستعير كل النقصان لانه
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها ضمن طلب
من رجل ثورا عاريه فقال بالكراء اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في
ضمن ذ فيه لا اذ يكن دستور عاريه خواست معير گفت فردا بيا ببردى مستعير فردا امد وانز
دستورى ببرد اذن وكار فرموده واين دستور در دين ودنيه معاد بردن بعد ان
تلف شد بهل يضمن ذكره فش مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة
فخرج المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت في يضمن اذ صار غاصبا لحمله الا انه
عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة قال شح ان المستاجر او المستعير
لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا
يبرأ بالطريق الاولى اقول ليس هذه المسئلة من اشباه مستاجر او مستعير خالف ثم عاد
بل من غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد
من غير ذكر الطلاق فصح جواب البراءة بلا مرية واستاجر ذ استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله
فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا
ليركب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ادون منها كما لو استاجر دابة للحمل
وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما مر في كرب مرغ كرب الشعير

مطلب استعار فرسا حاملا فازدحم مع نحو آخر فاسقطت جنينا

مطلب ان المستاجر والمستعير لو خالفا ثم عادا الى الوفاق

ادكمع

ادكمع وكالو عين طريقا فسلك طريقا آخر كما يجيء في بيس الصغرى ترك الثور في المسرح
لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن ولو لم يعلم بانه
كانت العادة مشتركة ضمن خش ترك في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور
للمعير وكان يرضى بكونه فيها وحده لا يضمن بح رده الى بغداد اذ لو كان المعير يرضى في
ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اعاد حماره وقال خذ حمارك ولم يخل عنه فتعيب ثم
خالف ضمن وقد مر في فصل الامور استعار بالسير ركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر ليسقي
غير تلك الناحية فتلفت ضمن عده استعمل تحت وخرج ولم يحمل حمله فذهب الى فخنق به
ضمن فش ربط حمار العارية بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها
طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لا يضمن ولو ابعد او غير
مسلوك او مخوف ضمن جمع استعارها الى مكان فمن اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان كان طريقا
سلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف فجعلها في مربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج فسرقت فلو يستوثق
وشيخه لا يقدر على الذهاب لا يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط
وسقط من عنق سير الاجير ضمن خاصة كذا عده ولو ركبها المأمور وهلك ضمن المأمور
اذ دخل بركوب المستعير لا بغيره والركوب مما تتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا
من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح وشرح هذا كانت واقعة
الفتوى فمن استعار من رجل دواب لينقلها من المعير فركبها المبعوث في
الطريق كما هو العادة لو فرض هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا
فقال له حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما
واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي فه استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه فتلف
ضمن به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن حجر التلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه جاء
رجل الى المستعير وقال ان استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه
ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم
يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع فيه وكذا الحكم في سبب الضمان
لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن فت لو جاء

مطلب لو عين طريقا فسلك طريقا آخر

مطلب استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه فتلف

خادم المعير فدفع اليه المستعير عند المعير لا يضمن المستعير اذا رد على خادم المعير او رد على المعير يبرأ

العارية على من يقوم عليها او كان على من لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله

استعار دابة الى الليل وتلفت قبل الليل يبرأ ولو كان في اليوم الثاني ضمن وقال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها

في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك

احفظ ود بعد اليوم فهلك في اليوم الثاني يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فالاطلاق ... وبه

وبه يفتى شح وهو فرق بين الوديعة والعارية بان المستعير انما استحق الصون بعد مضي المدة بعد

فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة كان المالك قال لم ترد

فاذا لم يرد امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط استعار

الى موضع كذا فله ان يركب عليها ويحمل عليها من غيره فلو مر بموضع ليس له اخراجها من المصر

وقيل للمستعير ان يركب ايام العارية في الوجوه بخلاف الاستئجار قش استعارها شهرا فهو على

المصر وكذا في اعارة الخادم والاجارة وكذا الحكم بالحرم فهو على المصر خ عن ... استعار

دابة حتى دفع على استعمالها في المصر غير خارج عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها في

ع يضمن لانه حافظ لخارج المصر كما في المصر وضمنت الدابة لانها محدود ... بغير عرض للتلف

اخراجها نفسها لا يضمن ولو استعار محلا او فسطاطا وهو في المصر فاخرج يضمن ولو

اوثوبا او عمامة فاخرج يضمن تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ

تلفت في الاستعمال او في غيره وعن ... فيها لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا لو موقتا فلو

تلفت في المدة فعلى خلاف من ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار

فصار غاصبا لها فالمستأجر بعد مضي المدة اذ هو يجب الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر

منع يصير به غاصبا بهذا اذا عين جهة الانتفاع اما لو عين غير ذلك فهذا على ... او ... ان

في النوع مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول فهو ان خالف في المعين بان

استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو

استعار ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره لان شرط هذا التقييد غير مفيد واما الثاني فهو

ان خالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا

اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها

مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس او باخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر

وكذا لو استعارها ليحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا بوزن ذلك الوزن ضمن لما مر وكذا

لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانها تجتمع في موضع فيكون اضر واما الثالث

وهو ان خالف في القدر بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما

فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لو ذبحها

للضمان على قدر ما اذى وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب عبده عشرة اسواط فضرب احد عشر سوطا

فانه ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا النقل وهو ان القليل

الزائد في الغنم فكذا في الكثير في غير القتل بغير هلاك فاعتبر فيه عدد الجناة بخلاف ما لو استعار

ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى

الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل يوجد مرة واحدة وهو في البعض

باذن وفي البعض مخالف فوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز فعاد اليه ضمن قيد

بهذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القيد يسوي بين

مودع ومستعير ومستأجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برؤا لو كانت مدة الايداع والعارية

والاجارة باقية وقيل من في كلا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا

وجائيا وهذا القائل بعد المستعير والمستأجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم

عاد والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استأجر او استعار

ذاهبا وجائيا والا فلا ش ونحوه من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود ولو ذهب الى

مكان آخر لا الى المسمى ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب وامكث المعتاد عنه وكذا

الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استأجرها ليحمل برا فحمل الآخر يبرأ خ ولو استعار

ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية الموقتة لو موقتا فامسكها

بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء تو وقت نصا او

دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو تو وقتا ... علما او لا فكذلك ... على

علمها ... بناء يا ابو ... لا طلاق ... عكان في مطلقة اللاموجب المكان كليد ... على

دست تا در باغ كار كند معير گفت در باغ مكذار با خود بياد فتركه ثم ينبغي ان يضمن خويد بعكس

داد وگفت كم زيادة از جهار دو نداين خويد با نزده او ... خويد قيمة دون

نيم صاحب شود وضعها المستعير بين يديه ونام فاعا ... نام مضطجعا ضمن في الظهر لا في

ولو نام مقطوع رجل مقعودا في بيته يضمن في حضر وسفر ولو نام القاعد من بيته ضمن ولو نام مضطجعا
في الحضر والمسافر لا كمل عارية ضاعت ثم قال ادخل دار جوسق ووضعه تحت رأسه ونام فسرق بعد
ان الخرج على الوجه يلبس يضمن رد العارية وما يتعلق به ردها الى من في عياله برئ كالمودع
وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة الى من في ربطها وهو يقوم عليها برئ وكذا من لا يقوم
عليها في الصحيح ولو ردها الى امته او اصطبل برئ ولو رد الوديعة الى من في ربطها من سوء من
قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ بردها الى من يقوم عليه فلو الى من لا يقوم عليه
او الى منزله او الى اصطبله لا يبرأ بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر ونحوه يضمن
بدفعه الى من في المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد الى المعير او المستأجر
لو نال الوثيقة جواف وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ
بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار معه دخلا بتعديه والمودع لا علك
ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الامنم استعارت ملاءة ووضعتها في البيت
والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سوارا ديد للتلبس فلبسه فتقب
رجلها فتق في السوار يجب يضمن لعدم صنعها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها
استعمالا معهودا اعارة المرأة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها
عادة لم يضمن ولو من غيره ضمنت دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان
اخذه بلا اذنه يضمن بخلاف ما دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن ساوم
للشراء فناوله آخر قدحا فدفعه اليه فوقع منه على اقداح فانكسر القدح والاقداح الاخرى
ضمن الاقداح لا قدحا ساوم استوهب قصاع الحاج فوقع من يده او اخذ متاعا اليشتري
فوقع يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك غدا ثم بعد ذلك
تلفت فلو كان يجد ان يدفع يضمن ولو انه عند وجه هكذا وعوده ثم احضر بالتلف ضمن
لمناقضة المعير لو طلبها فقط بالدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا لا
ولو قيد دفعا عندي فتركها يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم هلك
فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وانه اظهر سخطا ادعي بطلب لا رضا ولا سخطا ضمن
صبي استعار من صبي شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا يبرأ الآخذ
على اخذه وضمن الدافع لتسليطه فلو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب

والآخر غاصب الغاصب لو اراد اخذ ما دفع تأديب لا يجوز في هذا الدفع ينبغي
يضمن كل منهما ولو اراد الاخذ في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك
استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور المعير بالكل عادة يضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ عاقل
استأجر فأسا واستأجر اجير المهرب فدفعه اليه فضمن به ضمان المستأجر وقيل لا لعلة استاجر
الاجير او لا والمختار انه يعتمد على كل حي فالعادة ينبغي ان يكون كذلك اختلف المعير والمستعير
في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده
المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فأسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف
بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان المرتهن
ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن المرتهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع
لا يغرم به المرتهن الا ان المودع لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يضمن بالدين وكل فعل يغرم به المودع
يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يعاد الى المودع ولا تودع فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا
الانتفاع بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
قدر بالدين ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة وليس للمرتهن ضمنه وبعده
ما اذنه وعادته ولو فعل بغير متعد ولا يبطل عقد الرهن المرتهن لو ركب دابة الرهن
ليردها على ربها فهلكت في الطريق يضمن لو سلمت ثم ركبه ولا يصدق انه الا بتبينه على الركوب
لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى انه عاد وكذبه الراهن صدق الراهن اذا اتفقا
الضمان من تمام في ضمان المودع الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعير او يؤجر
فلو ادعى فهو رهن كما كان ولو اعاده او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعادة
لا الاجارة والاجر للراهن ولو رده باذنه ثم رهنه يخرج من رهن الاول وحينئذ ... ربيع
او رهن خاتم قيمتها نصف درهم ودرهم حصته يدرهم فهلكت الفضة ولبقي الخاتم حصته
خرقة فالفضة يذهب بثلثي درهم ويضمن قيمة الخاتم نصف درهم يحبس بتمامه
دانقا على الراهن رهن ثوبا قيمته عشرة دراهم بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة
دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم غصبه بلا اذنه ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع الراهن على المرتهن بعشرة دراهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه ستة فقد وجب للموجب على المرتهن
على الراهن ثلثة دراهم او كم ... درهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن

ما يجوز للمرتهن من التصرف وغيره في الرهن وما لا يجوز

الرهن

دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فانكسر
خف

ربعه ولو هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة فصار تبعه على
المرتهن درهم من الدراهم التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن فلا يد ذكر
حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة جحدها ولو جحد المرتهن تجاحد الرهن فحكمه كوديعة [illegible]
بين كون المرتهن جحده او اقراره مر في مسائل المودع جحد تحت يد المرتهن باذن
فالدين على حاله اذا خاتم صار عاده [illegible] من ان يكون رهنا ولو خرج من الاصبع
ثم هلك هلك بالدين الموضع للعود هذا اذا امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر
يهلك بالدين اذ العادة لامراة بحفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا
فرق بين امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
هذا عند مح وعلى هذا الوديعة [illegible] المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد يضمن
وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما
ذكر في فتاوى القاضي [illegible] يحتمل ان ما ذكر في العدة قول مح وما ذكر قولهما
فلا اشكال فش المرتهن اعاد الرهن فهلك في يد المستعير ضمن ولو هلك حالة الاستعمال
او في غيره نقصان السعر والزيادة لا تغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبض فلو رهن
قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك
بكل الدين ولو كان مكان غصب فقتله الغاصب فقيمته حين غصب ثانيا الكل حتى يضمن لو غصب
يضمن لو رهنا يذهب بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب
قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق وجعل
الغاصب عافيه ثم ظهر القن فان [illegible] كما كان [illegible] سقط عن المرتهن كما
القيمة ما يصير به رهنا وما لا يصير دفع خاتما لينزو فيه فقال الحاذق لا ادعك تنزو
ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابا فهلكت عنده فلو كان رهنا للاجر البيت فالرهن عنده
ولو اخذ منه للاجرة انه سارق او خشي عليه ضرر في العمل وغيره لا يضمن في الوجهين
دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين
شيء لو جاء على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين
فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا [illegible]
اخذه وهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ عينا من آخر [illegible]

لا ادفع

لا ادفعه حتى تعطيني شيئا فتنازعا وضعه على يد عدل وهلك العينان لا يضمن الا اذا كان
ذلك العين غصبا لانه وضع الرهن بيد [illegible] صحيحا واجاز لو لم المرتهن ان ينتفع منه
فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي فكان شرع على انه يضمن
وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو ان صبيا في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف
تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الانفكاك والابراء او بعد الحوالة
قد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر
كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة
ويجب الاجر اجارة الدواب في وجوب الضمان مستاجر الدابة ان يحجر ويعيد ويودع كذا
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستاجر استاجر
حمارا من كذا الى بخارا فمضى الحمار في الطريق وما لكه كان ببخارا فامر المكترى رجلا ينفق على الحمار
كل يوم قدرا معلوما ويبقى له الاجر الى ان يصل الى مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه
فهلك في يده قالوا لو اكتراه لو كان يغرضه ضمن ولو اكتراه في بيع الراكب [illegible] لانه لو اكترى
[illegible] ليس لمالك [illegible] ان يودع فليس له الايداع ايضا ولو في بيع الراكب كان له الاعادة والا
فلا الايداع فش مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ويحمل الثقل الى اهله فش [illegible]
[illegible] باشيد [illegible] ما لك [illegible] بعد
[illegible] لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى عامة
الحادثة عد استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع يضمن ولو كان مالك الحمار
مع يكن مالك المتاع مع نحو الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع يضمن للضرورة
والعذر ولو حمل الحمار او عجز عن المضي فباع المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في
موضع لا يبصر الحاكم ليامره ببيعه سواء ولو امكنه ذلك او يستطيع امساكه او رده الى
ضمن قيمته واتفقت الفتوى عن استاجره وحمل عليه ولم يأخذ فسقط حماره في الطريق فاشتغل عن
فذهب المستاجر وهلك ولو تجاذلا لو اتبع المستاجر ليهلك حماره او متاعه يضمن والا فلا
[illegible] ذكر في ذا ان الاصل انما يضمن بتعديه [illegible] الحفظ لو كان بلا عذر [illegible] فلا يضمن
حتى ان البقرة لو نوت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي
نوت سواء [illegible] كان المستاجر [illegible] فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره

استاجر حمارا الى بخارا
فمرض الحمار وترك المستاجر
الحمار او صاحب الحمار
المتاع

الحادثة

اذا الاصل انما يضمن
[illegible]

لو كان المستاجر حمارين فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الاخر

ضمن ولو عاد الى دينه في فصولين قلت هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره
فيتايد عن الافتاء افوكسر على التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاستعمال بحمل ادواته
نفاج الآخر عن بصره بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يتردد عنه الاصل المذكور
المستاجر لو ادخل في سكة فيها نهر فجرى فوقع مع الحمل في النهر واشتغل بقطع الحبل فهلك
الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عجز عليه في الهرب حتى عثر ضمن
والا فلا ركب حمار ليذهب به الى محل كذا ابيني آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان
يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا ولم يبق في مقدوره دفعهم فهو برئ استاجره
ليتنزه عليه الحطب فاوقده بما يوجد به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان
المستاجر سائقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برئ جماعة آجر كل منهم
حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه تبعا لنا الحمر فذهب معه وتعدى المستاجر
تعديه مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد
لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره استاجره فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث
في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث من اجره
واستاجره رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير
واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخرى فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمل
فالاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عن ضمانه في قوله الآخر وفي قوله الاول يبرأ وهو قولهما يبرأ ولو
يستعمل يبرأ اذ فالمودع المعير مطلقا وقد مر فقط استاجره وتركه على باب المنزل ضمن
لو غاب عن بصره حين دخل والا لا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يكون في الجو وحده في العادة ضمن ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج
ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير قصد وكذا لو وقف ليصلي الفجر فذهب او انتهب بحجر فان رآه
ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
وكذا ربطهما ولو ربط علاوة في البلد في سكة نافذة وغاب اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر
ولا من اجرائه فالحاصل لو كان المستاجر يتحفظ او بعضه ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك
في موضع لا يعد نومه الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا اذ ليس له ان يودع
من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولذا لو تحفظ ضمن على كل حال ومثل استاجره وجعله ليحفظ

فهلك

لو ضل في الطريق فتركه

فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا لا عادي ولو ضل في الطريق فتركه ولم
يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يبصره وهو حافظ لم يبرأ في ترك الطلب لو آيسا من وجوده
بعد طلبه في جوانب المكان ضمن ذنبه فلو ذهب به وترك عنده ضمن بعينه به لو غاب عن بصره
لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب
عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري
اشيا فذهب الى السلطان نحو الشافع فذهب اصحاب الحر فحط حريم واخذوا ولم يذهب الاجير
فلو وجد بعض الذاهبين جاره ولا البعض ولم يمكن بلا من ولم يذهب برئ الاجير المستاجر
لو ركبه في الرجوع برئ استحسانا لا لو حمل عليه استاجره ليحمل عليه الى بيته يوما
الى الليل فعمل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذا استاجره للحمولة لا للركوب فغصب
وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا الكاتب اذن دلالة استاجره وقرى ليحمل عليه برا الى كذا
ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فوقف فمات ضمن لغصبه ولا
اجر اذ لا يجتمعان افوكسر على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذ كان الحمل
عليه في الرجوع معتادا فاما سوى ذلك لا يضمن بالحمل ايضا قال لو دفع الحمار فلو باجر
مسمى فقط اذ لا اجر للغصب ولو ادعى مالك كان خيرا لكن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود
امينا بل بقي ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو دفع يجب الاجر المسمى ولكن
رده غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مثله استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في
الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر برئ والا فلا يبرأ للتضييع بخلاف الاول استاجر
لينقل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه
ولو انهدمت لوحاده فيهلك الحمار ولم يضمن المستاجر برئ لعدم تقصيره والمستاجر
يمكنه ان يبعث المستاجر الى الموضع فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث ثم ذلك
والا فلا [illegible] ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فالبعث الى الموضع ايداع فيملكه دفع
حماره الى مقرض ليستعمله الى ان يقضي دينه فيعتبر العقد فيه الى السرج ضمن اذ المقرض
حينئذ كمستاجر اجارة فاسدة فلا يعتبر بعثه الى السرج من جنبه في المقرض ان المستاجر
امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في داره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم

بالترك وكذا بالمودع وكذا بحرح وجنسه عند تضييع رد المستاجر ونحوه يتعلق به
ليس على المستاجر رده على الموجر وعلى الموجر اخذه فلو امسكه بعد مضى وليس هذا كالعارية
فاستاجره من مكان بعين المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يرده الى المكان الذي قبضه
فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده
الى بيته من موجره فردته المستاجر فسلك في الطريق في بعض كوديح ولو بلغه الى ما لكان في
بلد آخر فسلمه اليه ضمن اذ عليه الرد الى المكان استاجره فيه فلم يع لو كان مما يحمل مؤنته
كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وكذا لو كان لم يكن اذن ودابة فعلى المستاجر
لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن زفر يجب على المستاجر رده
وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة بيدل فلا يجب على العاقد رده بعد
فسخ العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد
فمؤنته على المالك اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا القته الريح
فانهما غير مسلمين ولو آجر دابة ثم فسخ المستاجر فمؤنته الرد على المالك فلا
يستوجب من عمل انه به بغير ما يعتبر خلافه استاجر دابة او ما حملها مؤنته وشرط الرد على المستاجر
يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لا نفع فيه الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى
وعلى هذا الطحاوي وغيره شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا لو دفع المستاجر لمعير دابة
فسلك في الطريق سواء وان لم يكن عليه الرد كمودع استاجر قدرا فلما فرغ حملها على
حماره فزلق الحمار وانكسر القدر ولو يطيق الحمار حملها سواء والاضمن قيل ان كان رده
على الموجر فلم يضمن فان العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلو لم يضمن ولو لم يردها
بعد مضي المدة ضمن وقدمر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن
مؤنة الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وقد قدمنا الرهن قيل على الراهن
وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع
بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او خيار رؤية او شرط
على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير
كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض العين فيجب على من له منفعة القبض
القبض هنا للاجير اذ له فيه وجوب الاجرة ولو رد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد

عليه كما في اجر دابة او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكره في ثمار
النافع من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ثم لا في احتمال ولو شرط تحمل
على المالك فانه عليه خالف في الطريق او في الدفع استاجر مكاريا او حمارا يحمل له طعاما في
طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في انه لا يضمن قالوا هذا اذا لم
الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة فيضمن كذا تحدّا في اللو
ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر
في الامن سواء كان لو لم يكن امينا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة او مع
اخرى يتغاير ضمن دفع حمالا المكان ليحمله المكان ثمنا وشرط ان يسير ليلا فساعة الحائج
الحمل بلا تضييع سواء عند ع او لا عند هما فالغير في الحمل او في الركوب ذا استاجر ليحمل فيه
ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان الحمل يقع
على الركوب فقال الحمل فكان على دابته اذا ركب فوضع الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا
يقع على الحمل لا يقال يكتب ابنه اذا حمل عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر وحمل عليه
عشرة شعيرا فعطبت واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر غير حمل ثقيل او سكك ضمن كلها الو حمل الجاد عشر
على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر ويراد يجب ضمن قدر الزيادة فرق بينه
بين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فعطب او تلف او استاجره ليركب
جريبا فكرب جريبا ونصفه فهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى
العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة
بعض الحمل باذن فيه فلا يضمن بقدره عز استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل
وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابل فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال
ذلك الموضع ونهلك بعضها سواء المستكري اذا مالك الجمل هو الذي حمل فعليه ان ينبغي ان يزيد
استاجره ليحمل عليه كربر شعير فحمل عليه كرا وبكيل تلك ببر بحيث يعتبر بضمان الضمان ونصف الكراء لو
عليه كر شعير سواء لانه اخف بخلاف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير
وزنا البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهره اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة
ومعنى فلو استاجره ليحمل عليه كرا من سمسم فحمل مثله من شعير او سمسم او ارز
ضمن لا يضمن به اذا ذرة او الشعير البر عند استوائهما وزنا فخرج الاذن

اقول ولو استاجر ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل عشرة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان
ولو حمل عشرة اقفزة ضمن اذ البر يشغل كثير الشعير انقل على الدابة من الشعير فانه مصروف
ومجتمع ولو بعشرة وزن الشعير برا اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لانه في اقفزة
برا قدر وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقفزة وزنا اذا كان فيه روايتان
فلان يضمن في الاكثر وزنا ولان يكون فيه روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا
بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة ولكن
لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل
فيكون اشق على الدابة وفي يركب بالحمل عليه من حطب او نحوه اقل وزنا من بر ينبغي ان
ينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان يشغل من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب
او نحوه خمسين فلو قيل ببراءة لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم
ولو استاجر ليحمل عليه قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن
هذه الاشياء برئ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجر ليركبه فاردف
آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا
وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه
مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا
استاجر ليركب بنفسه فلم يركب او ركب غيره فلو لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد
فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما اذ كان يضمن نصفه
وقيل يضمن قدر الزيادة وقيل هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم
يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة ولو هلك وليس معناه انه يرجع
الوزن والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر
هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن
كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو تطيق
الحمل مع الركوب اما لو لم تطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجر للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا
فعثر به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجر ليحمل

عليه كرا فزاد على المسمى وبلغ الى المقصد فلما وضع الحمل عاد بالحمار سليما فضاع قبل رده ضمن الكل
يضمن نصف قدر الزيادة اذ غصب الحمار ذلك القدر فلا يبرأ منه الا بالرد وهكذا ذكره
من الكوفة الى البصرة فذهب او جاوزها فذهب به بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف الاجر
وضمنه اذ غصبه فلم يبرأ الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر قال وفي استاجر
ثوبا في الخياطة فاستعمل في اللبن ليلة فهلك فيه ضمن وان نزع بعده فهو حتى رده الى الخياطة
فهلك من نوادره قال ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه اجارة الاشياء
او يوجب الضمان فيها على المستاجر استاجرت قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم
يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع هنا من الانتفاع فكان
غصبت لو لبسه ولا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسها يضمن ولو
الهلاك بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك بلا جناية يده يضمن ولو استاجر ثوبا
ثوبا الى الليل ليلبسه فحبسه اكثر من يوم ولبس صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسه بعد الطلب او
استعمل الوجه للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين في يده امانة فلا يضمن الا باستعمال او منع
بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب المستعير العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ
من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والقاصر بين امساكه
للحفظ وامساكه للاستعمال انه لو امسكه في موضع يعد للاستعمال فهو استعمال ولو
امسكه في موضع لا يعد فيه للاستعمال فهو حفظ له فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت
بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسه غيره في المدة
يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو
لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع فبذلك انصف اليد العقد
ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال لا يجب الاجر لانه خالف
ضامن وقيل يجب الاجر مقابلا لبسه لا بذهاب فلا خالف وفرق بينه وبين اجارة الدابة
لو استاجرها ليركب الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر لانه خالف اذ في الدابة بيان
مكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة ولا
يشترط في الثوب بيان مكان اللبس فلما لم يشترط فهو بيان المدة اذ اللبس في بعض الاوقات

قد يكون اجر كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ... فلان ... ودخاء ... وقت
ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستثناء عمن استاجرت قميصا ليلبسه في المصر فخرجت من
المصر ... ان ... هل يضمن قد مر في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر
فوقع الاستثناء في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب استاجر
خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم
التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها ثمة فلا اجر ... ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها
من المصر فنظر ... الرد على الموجر ذ ولو قال ... وكان في عمود القباب
عيب ... به المستاجر ... وانكر ... عند ذلك ... المعيب ...
يعجز منه بسبب تلف ولو كان كذا ضمن وينبغي ان ... اذا ... الموجر المستاجر بالعيب فقد
اذن ان ... به بلا عيب فلا يضمن ... ذلك العقد ف ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل به
... الاجير فقد ضمن المستاجر اذ خالف ... وقيل لو استاجر الفاس او لا ضمن لا
لو استاجر الاجير او لا وينبغي ان ... لو كان ... الناس في استعمال الفاس فلا بد من ... للجانب
من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين ... بصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو
... حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس او لا ... ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعين
... كانه عين عند العقد فيضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل ... فليس
فلو استعمل المستاجر ... يضمن يجب ان يكون ... المشايخ كما ... فان من استعار دابة
للركوب او ثوبا للبس ... فاستعمل ... فليس له بعده ان ... ولو فعل اختلفوا في ...
وكذا في العارية ... بعده ان ... ولو فعل اختلفوا في ... فينبغي ان يكون
كذلك ولو ... الناس في استعمال الفاس فالاجارة تقع على المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر
بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمل ... او بعده خ استاجر ... وجعل في الطين ...
... الطين ... ثم نظر الى ... فلو ... قليلا لا يعد ذلك
تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر ... في
واخذ ... فاخذ السلطان ... فذهب ... واشتغل ... السلطان
... فلو ... من امر السلطان ... ذلك ... لانه مضطر
فلا ... الحفظ ولو ... ذلك ... الحفظ فظ استاجر ... ليطبخ

... اشياء فقطع واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى المكان ... فانكسر القدر ضمن القدر
... ولم ... وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا ليلبسه فتخرق من لبسها
فانها لا تضمن ولا ... اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا
... ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه
لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا لو كان في موضع معد لربط الدواب والا
فليس له ذلك الا ... بعض مشايخنا قالوا اراد بالوضع ... الماء والتراب لا ... اليد
وبعضهم قالوا يمنع عن ... وبعضهم قالوا لو كان ... اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا
... واما ... الحطب فقيل يمنع مطلقا ... الدار لانه يوهن البناء لا ...
وقيل لا يمنع من المعتاد لانه من السكنى ... نحو قصار وحداد ... ذكر ضمن
... لانه اثر فعله ولو ... من ذلك ... الاجر ... الا ... اسا ...
استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فان
... الدار ... لا يجوز ... ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنع
من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء فيها او هلك فيه ... ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ
... تصرف في ... وهو عندي ... ولو استاجر حانوتا من بعد ... من
من آخر فنقب احدهما الى الآخر ... فانه يضمن ما انهدم من الحائط ويضمن اجر الحانوت
تماما ولو ربط المستاجر دابة على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا ج
ضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعل المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر
... والحنطة ... الاعارة ... دابة ولو ...
تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترق بعض الجيران او بعض الدار لم يضمن
... ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة المباني او الى
نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئة المباني
الى نقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ... الاحتياط
... او ... نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي فص مستاجر ...
... ما ... ان ... فات ... المستاجر ضمان الاجير
المشترك وللخاص واحكام الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه اذ هلك من عمل

... الداء ... ما ... بالبيع ... الحط ... العقد
وحط ... القيمة ... وتمامه
وقضاه ... ذلك ع
نقد ... ج

من على الماذون فيها بالاجماع ولا يبعض شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالا
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه كالهلاك وقال ح ويرفر وحسن
لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او
غارة غالبة وقيل قولهما رجع [illegible] وقولهما قول [illegible] وللاجير [illegible] في الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا لعلة بالقولين وقيل يفتى بقوله وقيل بقولهما وقول عطاء
طاوس وهما من كبار التابعين وقولهم [illegible] وبه يفتى احتشاما لامر وعلى صيانة
لاموال الناس فقط لو كان للاجير يصلحها ببراءة ولو بخلافه ضمن ولو استوداه يوما بصلح
ثم عندهما ضمنه مقصودا ودفع اجره او ضمنه غير مقصود فلا اجر ولو هلك بفعله بان
تخرق بدقه او عصره ضمن ولو [illegible] استوداه يوما بصلح ثم عندهما ضمنه عند علمائنا الثلثة بخلاف
نزاع وقصاد وحجام بزالنخاس والدلال ودبغ بان اجير المشترك لو شرط الضمان على
الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقبل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل
اذ يخالف قضية الشرع فاك وبه ناخذ ضمن عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي
ليس لعمله اثر [illegible] للاجير [illegible] قدمه في اخر التصرفات الفاسدة امر السماد
اجيره الوحدان يحمل شيئا الى مكان ما [illegible] ضمن الاستاذ لاخشى شيئا معتادا
وضمن الاجير لو شيء غير معتاد كما في [illegible] تلميذ القصاد واجيره حيث لا يضمنا لو دقاه معتادا
وضمن الاستاذ لو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصاد كتلميذه في هذا الحكم [illegible] الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصاد وسائر الصناع واجيرهم لا يضمنوا الا بالتعدي
[illegible] يتعمد واضمن الاستاذ ولا يرجع على تلميذ القصاد لو وقع من يده سواء تخرق ثوبا
ضمن الاستاذ ولو وطى ثوبا فلو كان يوطى مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان
الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد
ولو ادخل بامره [illegible] نحو خياط وقصار ولو وقع من الدار وبعث بالثوب على يد ابنه
الصغير [illegible] في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظ والا ضمن ضمان الراعي والبقار
ذكره ولو قال اجرتك [illegible] هذه سنة كل شهر بكذا يصير الراعي اجيرا مشتركا الا اذا
صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد
ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال الاستاذ [illegible] شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد

مطلب في ضمان التلميذ واجير القصاد وتلميذه

الا ان يذكر بعده مع المشترك بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ نصير
ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد
ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ ذلك
اذ الضرب لا يدخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وضح
اذ الغنم في العادة تساق كذلك [illegible] ولو ضرب بالخشبة ضمن ولو هلك شيء في السقي والرعي
لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما هلك بحاله ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا
اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا
صدق الراعي عنده لانه امين عنده [illegible] رب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق اغناما
فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه بسوقه عنده اذ لم يتعد
وضمن عندهما لامكان التحرز عنه بان لا ياخذ هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو
[illegible] او ورد ماء نهر ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى
الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو سلك بها مكانا يتعجل عليها فعثرت
وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا او وطىء بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فغرقت بقرة منها فتكسرت
او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد
ضمن انكسر من سياقه اذ ساق دابة وطئت دابة اخرى يضمن لو حدث هذه العوارض من سوقه
ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هو جنايته من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لا يضمن
ولو لاثنين او ثلثة ضمن وصورته ان يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم
وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد فيحفظ هذا جدا
الاجير الخاص لو عنف في السير فحدث من العوارض ضمن [illegible] كان الراعي مشتركا فنكث
بعرق او سبع او سقط من علو او ما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان
كذا وكذا في موضع الذي رعيت وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت
فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة
الراعي حتى لا يضمن عنده اذ هو المدعي [illegible] ثبت ما ليس بثابت وكذا لو قاضا واختلفا
على ما مر صدق المالك فقط الراعي لو خالف في المكان ضمن [illegible] ولو سمى له كل الاجر استحقها

لو اذن ذا في الركوب لو حمل بوكير فوقع الدموق في عنقها فماتت ضمن اذا لعدوه لا يدخل تحت
اللاذن ولو فعل باذن برئ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي
ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها
ببعض برئ لو قدر على التميز ويصدق في التعيين الدواب انها لفلان ولو عجز عن التميز ضمن
قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما لراع بالكيما فاستهلكها
الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي في
وقت الدفع انها للاخذ نفقت بقرة من الباقورة ولم يبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
برئ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عنده لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو ترك بلا عذر اما بالعذر فلا كدفع د ديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن
ولو ترك الحفظ اذ تكثر بعذر وكيما انه تكثر الحفظ بعذر لا يمكن التحرز عنه قال ذ وذايت
في بعض النسخ لا يضمن فيما نفقت لو لم يجد من يبعثه ليرده او تخير ربها وكذا م لو نفرت
قرقاع بيعتد على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برئ اذ ترك حفظ البعض
بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر لا يمكن التحرز عنه كذا ذ في عه بقار لقرية لم ترعى
ملتفا باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة برئ ولو مرت بقرة على قنطرة
فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو
المشترك قهل ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه فعندي
الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل برئ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا برئ البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجد بها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان
عرفهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق
البقار عينه انه جاء بها البقار مع شرط البقار مع اصحاب البقور الى اذا ادخل البقور القرية
الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسلم
الرجل بالشرط المذكور في برئ البقار حتى يرد عليه ولو لم يعلم الشرط يفتى عليه امتحانا امراة بعثت بقرة
الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار واخذه منه فلان ولو بعثت فلها ان يرجع على البقار
او دفع مالها الاخير يا بلا اخذ ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم اذنها ولم ذلك دفع البقر ولو
يعلم يرجع لانه مغرور كذا ذ في فصط بعث بقرية مع رجل الى بقار فقال البقار رديها الى ربها

مطلب يصدق الراعي في تعيين الدواب

مطلب لو ترك الامين الحفظ بعذر

الى الفريتح

قال لا اقبلها

قال لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار ايضا
وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ولم يوجد ما
فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك
وقال الرجل لا اقبل برئ وقد قدمت من المسائل في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر
وكتبت هناك جوابا يمكن رده ذ الراعي لو وجد في بادة كم بقرة لغيره فطردها بعيدا يحتمل
من بادة كر بسلم ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وقالوا انه معين
لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها لا يجوز ذلك فكان معينا لا اجيرا
والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يخرج فاستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى الكلا يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الكلا
لا يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن لو لم يشترط
عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب
حافظا من اهله لا لو ترك ومعنى ايضا لو شرط ضمن دللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره
او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فلو الوديعة في
عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا برئ عنده مطلقا وعندهما
يضمن لو امكن التحرز كالرد بنفسه ولو خاصا برئ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الولد كبيرا
يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفائدة
شرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في
عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يودع من ليس في عياله لا للخاص والحاكم سوى
بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما فيه لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده
قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال بعده ضمنا في فتح قال الطواويسي
ضمن لو خاصا لا لو مشتركا اقول قياس الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف
بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قلبه كنبو دار او كار او نوحي او نحوه برئ اذ هذا المعتد عنهم في باده باز باده راما نديكي
و كردي كو سالار خود دسراء لو ترك بيد من في عياله والا فضمن باده بازباده براما نيومانند

مطلب اهل قرية يبعثون دوابهم بالنوبة فضاعت

وكان دفعت وزنوا فرستادن بكاه ذلك تا شبنكاه كاو وى غايب شد وغي داد كه بندو كه جرو
جرو ثت غايب شد ضمن م الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلا وغاب
البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقد تقدم ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في
غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا سواء مطلقا فهنا كذلك م البقار غاب عن الباقورة فدخل بعضها
في زرع فافسده ضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها
حتى وقعت الباقورة في الزرع اذا اتلفت مال انسان في سقيها ضمن البقار ف ازدحم بقر بزجره وكان
دراكو داعي وقد اخذ باتر ... ان دابة ضمن الراعي لانه سائق وليس للراعي
والبقار ان ينزي الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه
فهلك لا يضمن خ خاف الراعي موت شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلم يدخل
تحت العقد فلا يغتفر قال البخيري هذا لو رجي حياتها ولو شكها اما لو تيقن موتها بذبحها
اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به تتمه يرجى
حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار ث ضمن الاجنبي ايضا الا اذن دلالة في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذا البعير اذا ذبح فيشترى للاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح
لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عنده اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم
من اجله ذ وقد مر حب في اوائل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبح
فهلك ينبغي ان يضمن اذ في هذا اشتراط الضمان فيما ذكر حمل يم وغ لا يضمن وشرط الضمان على
الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يحتمل هذا الشرط لما مر ان ذبح ما خيف
من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ
شرط عليه فيضمن وخرج عن جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين اقول في الطاهر
ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلم يضمن واقل ما فيه
انه لا يخلو عن الشك فلم يضمن بالشك والله اعلم فصط الراعي ذبح شاة ميتة وقال ذبحتها
ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمان
بخلاف ما قال ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا ادعى سبب الضمان وهو الذبح
بخلاف ما يحن فيه اذا ادعى بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها فانكره
ربها المرض صدق ربها وضمن الراعي اذا ادعى سبب الضمان كذا صط شرط على الراعي ان يأتي

سمة ما هلك ولو جرى هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة ضمان الحمال
ستوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج
الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد
ان يشتغل في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا
واختار انه يضمن لو كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وا
انكسر ضمن لتولده من فعله وهو المختار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد
انتهى الى المقصد فلا اجر له ولا ضمان كذا حكي عن صاعد الغازي لانه حين انتهى صار حفظ
مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحمل باجر والتلف
من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان
ولا اجر اذ عمل القصار انما يقع مسلما للالة اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمل بان اصابه حجر ونحوه وكسره ربه او نحوه وهو على راس الحمال ضمن
له عندهما لو باجر عكس التجريد ذ ما حكي عن صاعد يوافق قولهم آخرا اما على قولهم اولا وهو
قولهم اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ن وصل الحمال الى المقصد فانزل
الحمال مع رب الزق عن راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند سي ونصف اولا
اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده ولم توجد وقيل لم يبرأ اذا الزق ما
الى يد مالكه ث الصحيح انه يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به ن استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكانه حمل منه سقط الا
عندنا خ فان هو صير غاصبا اذ يده قائمة يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى
ربه اذا انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلم اليه حقيقة ثم اخذه خ لو كان
المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده ولو سرق المتاع من راسه
الحمال والمالك معه بيدا ما ذ يد المالك قائمة على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم
الى غيره كذا عن سم و ولو لم يكن ربه معه ضمن عنده و لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال
ليضعا على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذا لم يسلم اليه التسليم فان في يد مالكه بعد ولا تصير الحمال ضامنا
بلا تسليم كذا عن سم حمل ثم وضع في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق في رفعها الحمل

الطاهر

باد

هذا ما لم يصل المحمول الى مقصده فان وصل فهلك بعد ما وضعه الحمال ... لا ضمان

مطلب الراعي لو نام

مطلب البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع

وقال انه بجلد لم يحمل لكان اسقط فتلف من جنايته وان انقطعت الحقيبة بنفسها وضاع
ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ولا يشبه انقطاع الحبل اذ الثقل يقطعه
من الحمل حيث شده بحبل واه وههنا عطب الحمالة حيث جعل بالطرف حقيبة واهية وقد نص فيه
الحالة في مفازة وقد تهيا له الاستفاد فلم يستغل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان
العطب والسرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا ن استاجره ليحمله في طريق كذا فاخذ في
طريق آخر يسلكه الناس سواء قالوا هذا لو تفاوت الطريقان اذ حينئذ لا يصح التقييد لعدم
الفائدة واما بينهما تفاوت وتظاهر طوله وقصره وسهولته وصعوبته ضمن وهو رواية
عن م انما اطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمله في
البحر ضمن ولو مما يحمل الناس لتحقق التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر لما مر وغيره قيمة منظ
وكذا البضاعة الا ان يأذن المالك في البحر وقد مر في ضمان المستاجر اطلع ضمان المكاري
عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع والمالك راكب عليها
سواء الاجير اذ بلغ اليد وكذا على الدابة قوي صغير لو بقي المتاع واكثر يحملها فمات
وفسد الحمل ضمن الحمولة القوي اذ الدم مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح
العقد للحفظ كما لو صلح لانه في العقد وبيده بيد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك
والمكاري راكبين عليها او سائقا او قائدين سواء المكاري كما لو سرق من راس الحمل
والمالك معه لا موضع فيه بيد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على جمل سواء الحمل
اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك فتح لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه
شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسار ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري
لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع بسبب عنده خلافا لهما وينبغي ان
يضمن لو كان رب الدابة يسوقها بلا خلاف بوليد ما مر قبيله قلت ما ادري ما الذي
سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في [illegible] هذا الجنس وعليه صريحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع قب مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار وعجز
عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو جاء اخذ اللصوص الحمل والحمار سواء اذ لم يترك الحفظ
فهذه الجملة قد مر في استاجره الى بلد فاذا دخلها فقيل ان يبلغها الى منزله استحسانا [illegible]

ضمان المكاري

بعض الطريق

ولو سار بعض الطريق ثم جحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل
ان يركبها بعده ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده سواء عن الضمان وعليه الاجر كله قال
يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصبت ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في
المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي ذخ استاجرها في بلد الى بلد فامسكها في بيته
فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم سواء ويجب الاجر ولو امسكها اكثر
من ذلك ضمن خ ذمي بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصائد فذهب
الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم استاجر احدهم ويستعمل هو او شريكه
برئ المستاجر لانه كعيرين شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الطعام
مما لا يتفاوت فيه الناس قلت على هذا قول العرف بينهم كذا لم يستدل لا حاجة اليه ذ
اجيران يعملان له ببقور عين لاحدهما بقرتين وللآخر بقرتين فاستعمل احدهما ما عين
للآخر فتلف ضمن الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقور فدفعه الى من
يقوم على الدواب وللآخر [illegible] وهو ظاهر الرواية وبه افتى شج وفي فج استاجر حمارا
الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب
لا للرجوع اذ خالف ضمن لو تلف الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عندهما له كمستاجر
وقد مر ضمان النساج فد مسئلة استعارة الدار وتوديع المعير فيما مر في بيان ما
يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عنده فص دفع الغزل الى نساج ودفعه
النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول برئ ولو اجنبيا ضمن
النساج لا الآخر عنده وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع من جنس
مسائل الودائع قال على قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
فههنا لو شرط على النساج نسجه بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجيره فص بعد
غلام دابه با فنده داد تا كار اصول ذاين با فنده به با فنده ديكر داد تا كار اعد
ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب
في مثله برئ والا فلا فلو رضي به المالك برئ ايضا والاصح كذا ذ وفي عه ليس عليه ان يبيت

لطيفة
مطلب
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع

بيانه

في بيت الطراز لكن لو علق الباب في الليل وذهب لا يذهب يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة
او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا اخذ ضخ بافنده ثوب داد دركارخانه ماند دست
بكانه رفت واغلق الباب وذكر في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان بيت حصينا
في مثل هذا الزمان يبرأ والا يضمن وبالاجماع في ضمان القصار فط دفع الى النساج ثوبا بعضه
نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق كله ضمن الكل عندهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما وما نسج ثم
غير منسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى الدلال مصحفا مع غلافه او كيسا مع غمده ليبيع
المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع
اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسج قبل جحوده فله اجره
ولو نسج بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه ملكه ولا اجر له لعمله لنفسه وهلك الثوب بغصب بجحوده ويطالب
المالك بنسج كذا ذ بانه جنى في ضمان قصار وصباغ فم لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا
جمعنا من اجرتك ثم مردت الى بيتي وادفع اجرتك فاختلس الثوب من يد المالك فالحائك لو دفع
الثوب الجديد اليه او امسكه من اخذه غريمه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على
وجه الوديعة تبرأ الحائك فلا اجر له كما كان ولو منع الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو
اصطلحا على شيء كان حسنا كذا فخ ومر في آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما يضمن بقبضه وحبسه
ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسه للاجرة كالحائك والقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ
عنده ولا اجر له مد المالك ثوبه من يد نساج منعه للاجرة فتخرق من مدهما يبرأ النساج ولو
تخرق من مدهما ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في
اربع او رقيقا فنسج صفيقا او على العكس خير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او
اخذ الثوب واعطاه اجرا سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله
لو اخذ الثوب فله اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا فيعطيه اجر مثله لا يجاوز المسمى نسج
ثوبا وترك في بيته دع ... فسرق فقد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير
لا مؤنة كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير يتوجه ضمنه لو عطل
من رده وعند من جعلها عليه لا يضمن قال علاء الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يستوف
الاجرة اذ له الحبس بالاجرة ثم لا يجب عليه الرد حينئذ اقول لو حبس بها ينبغي ان يضمن عندهما لا
عنده كما مر في آخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر

حق المالك ثوبه من يد النساج فتخرق

فينبغي

فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين اقول فم نسج فقال لو بيه بيا وببرد گفت نزد ديگر
تو باشد فردا بيايي و ببري فسرق بر لانه لما قال نزد ديگر تو باشد صار مودعا
وهذا يؤيد ما قلنا انه لو دفع ثم نقل بنزد ديگر تو باشد بعد ما فرغ العمل ضمن لو هلك من رده
دفع اليه غزل قز لينسج فاخذ المالك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسج فلو شئ اجاب
والذي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار بخلط الآخر خلطا مستهلكا غيره
او يتصدق فكذا الثوب دفع اليه غزلا وشرط كه دو در ده ذرا بافد بيافد ويكد الثوب بجده
ضمن على ما اختاره فن وكذا القصار على ما يأتي ضمان الخياط خاط وفضل منه شيء فسرق ضمنه
وكذا الاسكاف لو دفع اليه خرم فقصص منه شيء ضمنه اذا ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذا كان اغا
شح اليه للقطع للغير فاذا قطع يجب رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخاط قال
الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن مقيد بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال
الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لان الاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال
المالك فاقطعه اذن فقطع ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ في شط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا
فخاط قميصا فاسدا علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاه وعلم منه مسائل كثيرة ذ ولو
خاط قباء وادعى بالخلاف خير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به
المسمى ذكره في فخ انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فخ ولو خاط قباء ذا طاق
واحد خير المالك كما مر ولو خاط سواديه وكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مي ولو قال
اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه اشبارا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار فقه قصار وضع ثوبا على الجب
في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت
فسرق الطراز الثوب فلو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه
مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك بآخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي
بحيث يراه ودفع هذا لا يصح على الاطلاق بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما مر
التفصيل الخ فم ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان يغيب عن عينه
مكان الثوب ينظر لو دفع الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من
ورثة القصار الى نحو ضمن الصبي اذ ضيعه وترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له

لو انقص الخياط الثوب

الحفظ بهذا الصبي قال بهذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة
بخلاف المحجور كالوكيل ساد قاعد الوديعة او ادا انسانا باخذ الوديعة ودفع عنه قاصدا فلا
يضمن ولو لم يكن الصبي متقنا اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله اقول لم يذكر هنا الرجوع على
الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو مأذونا والا فلا لما اسلفنا ثم لو كان الصبي تحت
يده مع دخوله فيه ينظر الى البد بريا اما القصار فلحفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه يتردد
الحفظ على كاه بحيث يرى المتوجه دفع ثيابا الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير
فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن للاجير لتركه الحفظ لزم
القصار ولم يعلم ضمن القصار هذا عندهما اما عنده فهو برئ القصار اذ لم يتلف بعمله
او بتقصير فيه بير اهن درجته بكازر داد وبه كفت كه درجته است كاد ربير اهن را بخ نهاد
كه درجته است وبير اهن سوخت ضمن القصار اتلف بعمله وانجهل ليس بعذر فيه سقط
شرط ان يعمر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا ش فللاجير ان
ينفق ويغيره الا اذا اشترط نفسه قصادان يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب
الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه قصار
دهن ثوب قصاره فافتكى وقد اصابه نجاسة عنده من تهمه فالكل على القصار بتطهيره فان
القصار فالكل تولد عند القصار فهلاك قالوا لو كان النجاسة لا ينقض قيمته ضمن القصار
نقص ويمسكه امانة ومنه نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال المالك اصلحه فاخاطه فتركه
عنده لا يضمن الخرق لانه لا ينقص الطرق قصاد لبس ثوب قصاره او اسكه فاخذ خفا ليسه
فلبس ضمن لا باس الا بعد نزعه لو ديعة اي اعان قصاد في الثوب على دقه فدقه معه فتخرق
ولا يعلم بايهما طرق فنيه ضمن نصفه للشك وعندهما ضمن كله لانه في يده وقبضه جنى
حتى يعلم تخرقه بدقه دقيه وينبغي ان لا يضمن اصلا عنده لو امانا يعلم تخرقه بدقه اذ الا
المتروك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كالتحرز عنه لا هاهنا فصط ولو علم بتخرقه
سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا لو اجير اعانه المالك لخياط ونساج خاط المالك
او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول اذ
الحصة ادع سقط عمل المالك الى الاجير اذ لا اعانه لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة
حمولة مرت بثوب قصاد فخففه فخرقه ضمن عنده لا لا مكان التحرز لا عندهما لو امر وضمن

لا تعتبر قول القصار لانه لما افتكى عاد الى الوفاق فلا تخلو سيخه دين مالكه ضمنه المتوجه خانية ولو نقص النجاسة قيمته ضمن

السايق اذ مشى الدابة ينقل الى ساقيها فخرق ثوبه بيد ذا جير القصار او عصره برئ الاجير
لانه اجير وحد في حق القصار فبرئ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمل نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فخرقه
لو ثوبا يوطئ مثله برئ لاذن استاذه دلالة ولو كان لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصاره اذ لم يوطأ
بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ ولو ثوب قصارة
وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصاره ضمن وفي الوطء ضمن في الحالين لو مما لا يوطئ مثله ولو
فوقه ذ تلميذ القصار او اجيره وقد نام ابان استاذه فوقع سراجه على ثوب قصارة
برئ وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا للخدمة
فوقع شيء من يده من متاع البيت فافسد برئ لانه اجير في حق الدافع والموقع عليه
اذا استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير
في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان كاجير قصار دفع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة
وضمن الاجير كما ضمن غيره وهذا بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار
انفلت منه المرقة فوقع على ثوب فخرقه فلو انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الطشت
التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يلمح التلميذ لكونها
ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه برئ التلميذ ولو
لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصاد شمس ثوب القصارة فاحترق او سرق فخرق ضمن كالتلميذ
لو فعله ولو لم يتعد فساده وضمن استاذه لما مر وعندهما لو ادخل القصار سراجا في حانوته
فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن
الاحتراز عنه لذا دح قال ع يشكل بعدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره اذا اخذ ثوبا بلا امر ربه
وفي ح لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس بعذر
فلو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغيره سهوا فضاع عند رسوله فلو كان
الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره فرب الثياب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول
على القصار بلا عكس لمامر ق وفي فصط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل
ان ثوبه ضمن القصار لثياب حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فغاب الثيابي فخرج رجل
ولبس ثيابه فظن انه له ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار فغاب القصار اذا
اصلحه لا تدفعه الى تلميذي فدفعه الى تلميذه ثم لو قال الى التلميذ ودفع الى القصار

لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره يضمن

لهذا العقلان يعنت به البلاء وصدقه القصار ضمن القصار كما لو لم يقر ادعى يصدق ضم كما زيد بادر
حمام واخذ وكان ما اخذ وتلف لو يشترط منه في شرح ذكر الزمان عرفا ببراءة والاخير غم دفع ثوبه الى قصار
فقال القصار ولا تضع من يدك حتى يفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه به مرات فقرط
حتى سرق لا ضمن وانه استفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل ولم يفرغ وتلف
في الغد اجابوا بضمن ذ ستم قر شئ وقد اختلفوا فقال رب الثوب بدان شرطك دادم ده روز تا
تمام كنى ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليه ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا من العمل
ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير
الهلاك وضمان كما يجحد الثوب ثم جاء به مقصورا فانه قصاره بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذا
قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر لكونه عاملا ضمان الصانع
دفع صباغا ابريشما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي ثم لم يرفعه فتلف لا يضمن اذ المستاجر
لا يملك من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا
العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول هاهنا
وهو نقض له بالاجرة ثم ان يفسخ له على ما يجيء من انه لو فعل هو بسبب نقض له فالوجه انه يعلل بان
الفسخ لا يصح الا بالقضاء او رضاء في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح
كما لو فعل هو بسبب ينقص ماله ان تلف فهو عذر له فسخ المستاجر لنقض ثوبه او ليخيط او ليقطع او
ليبني بناء او كبيرة ارض غرفة ثم فسخ والحمال يجبر على العمل اذ عليه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما
المستاجر فلا يجبر ان سلم الحمال قف اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل يحسب له من الاجر لو
ذكر اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبه بالعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج
فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده
فله الاجر ولو عمل بعده فلو النساج الثوب للنساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وضمن مثل غزله
لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قائمة وقد عمل بعد بطلان
الاجارة وفي الصباغ خير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب
وضمنه قيمة ابيض كغصب ف ولو دفع الى ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صبغ
بالامر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه مخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذ
واجر مثله لا يجاوز به المسمى فـ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان

لا قصر ولم يمض مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او كذا ح

امره

امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب خير ضمنه قيمة ثوبه
او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر سمى ع من سلم هذا الوصف بربع القفيز اولا
ثم صبغه بثلاثة ارباع الوصف ابتداء بقفيز بمرة اختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له واما عندهم في صبغه بمرة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجر المسمى وما زاد
ثلاثة ارباع القفيز فيه وعندهم يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بمرة او مرتين ولو
قال رب الثوب امرتك بعصفر فقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب
ذ لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال لم تصنع
على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا
لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف ضمان الصانع ف دفع الى صانع ذهبا
ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعلمه هذا الصانع فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسج فسرق
من الثاني فالمودع الصانع الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه
ضمن ايهما شاء عندهما وعنده لا يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد فراغ العمل
لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ذا في العمل كان بيده يد ضمان لتصرفه بلا اذن
مالكه وعنده هو مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار
والبناء امر نجارا ليسكر له سكر البيت فسكره وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله اجره
ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا
ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ثم انهار يجب الاجر ولا شيء على الاجير
اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح
ووضع اليد [illegible] وذكر [illegible] البيت بفعله ينبغي ان
يضمن اذ الاجير المشترك يده ضامن كاجنبي بيده وفا ضمان الغلاف والوراق ذ دفع
اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى الصيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق
لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعندهم ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا اليه ليعمل له غلافا
او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يعني اذا استاجر لعمل في غيرهما لا
يضمن فيهما وما ليس بتبع لذلك الغير كلا فيلزم تفصيل فيهما كمودع وهذا كله على قدم وما على ما م ولا
شيئا الا ان يصنع او يقصر في حفظ كمودع وفي تنوير [illegible] كما مر وكذا لو دفع ثوبا

ليرفوه في منديل او بيزاً ليصلح لكنه لا يضمن المنديل وعند ... من حنيفة دفع ثوبا
الى رفاء ليجلوه فسافر به اجاب ضمن وقال م ح ... ثم اجاب انه لا يضمن معتمدا على ظاهر
ان المودع لو سافر بوديعة لا يضمن وكان يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجير ليس على الحفظ
الا انه له اشارة الى فتح سواء الوديعة بلا اجر انما لا يضمن اذ ليس ثم عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ
وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وههنا الامر بالحفظ مقصود ضمنا في الاجارة
وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فهذا يظهر ضمان الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده
بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مستورد(?) فضمن جناية يده ضمان الملاح غرقت السفينة ولو
بريح اصابتها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله برئ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان
جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد المتاع
فلو بفعله ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا برئ
وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا لم يخالف
بان لم يجاوز المعتاد ادركه ... اليه ضمان الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لو نزع(?)
... ضمان القصاد(?) ... خفا فجنح الى القرع(?) ليحرز فوضع خف الرجل في دار فضاع ...
المودع دفع صرما اليه للخف فقطع منه شيئا فسرق ضمن مر في ضمان الخياط دفع جلدا اليه
... خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاخرزه فلو وافق ما امر به ... ما لكه ليقبل به بلا ...
ولو خالفه ضمن قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنع
عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ما لكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم
فصنع له ... ضمن مثل حديده وكذا الاناء بلا خيار ... ولو خالفه وصفا بان امره ...
يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب تخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه
الاجر وكذا الحكم في سائر ... ولو احرق شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن ...
في ... الفصد ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام
السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه
كذا ذكره في فصل شرط على حجام وبزاغ وفصاد وضمان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في
وسعه اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم

في الفصاد فصد الغلام او الصبي

... الفصاد فان قوة الشخص في دفعه يعرف بالاجتهاد فاذا اجتهد ... لم يضمن ...
... لو فعله فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بانه يقال بالفارسية بوست ...
مصلحت آن كار ... اما لو فعله ... ضمن ... عن فصاد جاء اليه غلام
وقال افصد لي فصده فصدا معتادا فمات به فلا يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذا الصبي ... على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلان ... يد ... على الطبيب ضمن بخطائه وزيادته فانه خطأ فقطع الذكر في
الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه ... عن صبية سقطت
عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم يشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له
انما اذن ... بناء على انه علاجه مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان
قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن فقال لا ضمان الحمامي والثيابي دخل الحمام
وقال للحمامي احفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان اجره بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
فهو على الاختلاف ... دفع ثوبه الى ... فعلى الاختلاف سواء عنده لا عندهما لانه اجير
امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى المرأة ... الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا
في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قول ... انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اولا
مرة ... بذلك ولم يشرط لها اجرا على الحفظ كانت ... فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته
قبل هذه وكانت ترفع ثوبها اليه لمرة وتعطيها الاجر على الحفظ ... عنده لا عندهما
لانها اجير مشترك ... الاجير المشترك ... وقيل ... وقيل ...
ان الثيابي لا يضمن الا ما ضمن المودع قال ... ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو
كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع ...
وقيل للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم خرج فلم يجد ثوبه ...
الحمامي ... ضمن الحمامي ... اذ قصر فيما يحفظ وهذا يخالف ما مر ...
... وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال ... فربط
ولم يجد فقال الخاني اخرجها صاحبك ... لا ضمان على الخاني اذ ... امره ان يربطها

ضمان الحمامي

استحفاظ منه واشار به الى مكان اجابه فصار مودعا فقصر في الحفظ فنزع ثوبه من يدي الحمامي وقع
بقول بلسانه شيئا ثم غاب بعده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن المودع ولو كان حاضرا برئ
الحمامي اذ صار استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بانه قال له
اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا صنه جس نزع ثوبه بمرأى من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما وقد ضاع
ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ
نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة ذ استأجر الحمامي لحفظ ثوب
وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء ولا يضمن مر في ضمان
الاجير فخ نزع ثوبه بمرأى من الحمامية فدخل ثم دخلت الحمامية لتخرج ماء يغسل به صبي ابنتها
وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام فسرق الثوب فلو غاب الثوب عن عين الحمامية وابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب عن اعينهما لا يضمن ضمان الطحان
ذ حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها فامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة
فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط من نفع قدر ما لا يمكن ان يسرق الا بنقب بيتا
مستاجر اسباب مستاجر او ضاع بعضها تامر دمان بعض ادوات نحو ضمن المستاجر من وجد
اجر طاحونة وجعل البر في دلو بها فذهب الحرس الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة
اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده وسر شبين عن طاحونة فيخ موضعا منها يقال له بالفارسية
دباغ او نانبره فضاع منه البر وفي الطاحونة قبالدار واستاد وكار كو فهل يضمن قيل
يضمن قيل لا يضمن قبالدار قيم ع هذا يوافق عرف ديار فرغانة اذ ثم يستقبل قبالدار
عمل الطحان اما في ديارهم فقد سئل ابن نصر بالبخار فقال فقط الطحان والسباع والسماك
يضمن لكن منع بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا وجس دفع الى رجل دفعا
زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط الدراهم وما ليهما فصدق ضمن الوكيل وكذا الحكم
في يد رجل او قاف فخلط فخلط اموالها وانثى اهل العلم والصلحاء عسيلا وهي ان
العالم اذا سئل شيئا من جمع للفقراء وخلط بعضه ببعض صار ضامنا جميع ذلك فاذا
ادى صار مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقراء
اولا بذلك ليصير وكيلا عنهم فيقبض فيصير خالطا مال الموكل فلا يضمن ط الوكيل باداء دين
لو خلط مال موكله على ثمن نفسه فقضى دينه ضمن وكان متبرعا في الاداء ونقض يحكم بما اخذ

ضمان ال...

ضمان المودع تردد الاكار في الزرع حتى فسد ضمن ويضمن بعينه يوم تردد السقي ولو
قيمة الزرع في ذلك اليوم بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر
الاكار سقيه لو تأخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تأخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك الزرع
حتى اصابه آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولم يضمن
لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع الامكان ضمن لا بدونه عله حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عل
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه مو ضمن
الا ان يؤخر تأخيرا يؤخره الناس عادة فلا يضمن عه ترك سقي شجرة يضمن بها البر ولم يسقه
تبن ولم يزل اخذه حتى اصابها البرد ضمن قيمة للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه
رطب فاخذ فعنه ضمن ولو ترك التذبيب وهو خشاوة كردن فهو ترك السقي
الاكار لو ترك الكرم وقع بيت ترك احد الحفظ فدخل الماء وسقط حايط وهلك الزرع
ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو علم
الزراجين عنبه لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ملكه بعد بلوغ الثمار والزرع يكون
علما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه
فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب
حصة رب الكرم كذا افتى في حرث احدهما سقيه قال لم يجبر على ذلك فلو ابى حتى
هلك لا يضمن فلان ث رب ناخذ وكان ينبغي ان يدفع الامر الى القاضي فلو منعه ذلك ضمن
لو ابى فهلك الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قيل يضمن اذ لا يصير العامل
ولو قال له رب الارض برداب بيار وزمين را آب ده او دو بار خواب ورد وامره بالسقي
فابى يضمن بالاجماع كذا صر وفي فصط الاكار دفع سوق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار عندي انه يضمن ولو كان بلغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقسما
ولو كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل اجماعا وفي كان نحو الاكار في
يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن لو كان الراعي وهو العادة والاجارة على هذا وفي
اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذا المودع يحفظ الوديعة بمكان

جنين
ضمان الأخ
في

نفسه وهو يحفظ بنفسه بالبعث الى السبع فلذا ابى المودع ولو نزل البقر يجي فضاع
فيه اى ضاع ويفتى بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة للاكار اجمع هذا البر الى الجرين ومنه
يجوز او هذا الجوز فانه رطب فاخر فعفن لو قبل الاكار من رب الضيعة غ يضمن
قيمة الجوز والبر والفاسد لا قبل العفن يعني اذا لم يجد من الرطب مثله ضمن القيمة مع ذرع
المزارع خلافا بامره يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ام لا يضمن بخلاف الاجانب
ضمان المستبضع فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا
لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرج من ذلك
البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا سواء وهذا ظاهر واخذ
لبضاعة لو تركها في بيته في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضا
جماعة خرجوا من بلدة وكان الكلاء والنزول في الخرجال ومع احدهم بضاعة فاودعها
عند احدهم ضمن اذ لم يرض بهذا القدر بكل واحد عنده من عياله ولو دفع الى آخر بضاعة
ليذهب بها الى موضع فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى موضع فلو ايتمد الثمن
لا يضمن الرضا اذ لم يحصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتعد ضمن قيمة المتاع لغصبه
بيع وتسلم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك المبيع قبل قبض الثمن في الطريق عن بضا
داد كه برو بزدي بخر بر دار دراه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باعه يضمن كح ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع
فبعث البضاعة مع بعض ما لم يستاجر ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المالك في الطريق
لا ضمان المستبضع فصط ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سماد
فشرى به السماد وبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يعز
على المالك انه بضاعة والمسألة بحالها ضمن اذ لا يشتري السماد بعينه والفرقات
المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عز وفيه قيم المتحان
انجمد البضاعة كمضاربة صح كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب
يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع ح لا يملكهما فلو
ابضع فهلك يضمن ايهما شاء ولو سلم دره وكيل لو رجع على ص ولو ابضعه العا
المشتري به فنادى فشراه ببعضه وانفق بعضه على الابضاع ولذا الكراء ضم

ولو نوى

وضعه

ولو نوى بعضه ثم انفق منه ما لم يكن متبرعا وكذا المضارب لو نوى ببعضه غرما ثم
ثم شرى بالباقي او انفق في كراء ونفقة في الشرى ضمن على [illegible] لا اتفاق
ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شرى شيء بعد موت المالك
ولو لم يعلم به كالمستبضع بهذه الجماعة صح في صر التلف البضاعة عند المستبضع فصالحه
المستبضع جاز لو صالح على القيمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس كوكيل البيع حط
عن الثمن عنده ح وصار المستبضع كوكيل بقبض الدين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع
فحط فهو كوكيل البيع جاز عنده لا عند [illegible] فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب
المال امرتك ببيعها لا بشرائه وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال لانه ينكر
ذا انكر الاذن بالاعمال لو قال خذه المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علق
امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة ضمان النخاس بعث اليه امة فنفقتها
ارادة النخاس في حاجة فذهبت تضمن ارادته عنده ح وعندهما ضمنها اذ النخاس لانه اجير
مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها صدق وبعض الوداني يار [illegible] بذهاب
الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او بعثت المالك بلا اذن لا يصدق مع يمينه
بامرأته العاصب ضمان الجنين ت شربت لحبلها من ضربت بطنها او فعلت شيئا
لذلك او غيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم يلحقها رجل بجنينه فقضى له
بها وبعضوها يا نقاد بها متحي قتلت امرأة ولدها وهو ولده هذا الوجه وهو وارث
لانه ولده هو والجنين الى مضمون بغرته فان دفع امرأته او اخذها بغرة الجنين
طر وانما يشترط به التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليس مباشرة للاتلاف بل مسببة
له فتبع والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي كذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز
للمحقق ان يطالبه بغرة الجنين اذ فعل العبد كفعل العبد دينه كما هو كذلكم في ولد
مغرور اشتبه من الكافي وغيره في كتابنا الحمى بلطائف الاشارات وعلى هذا
لو فعلت حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة ثم وجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو
فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا
كالذي باع الزيادات قن اسقطت المختلعة لا اخاط العدة فعليها غرة لزوجها
ط شربت دواء بلا قصد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال الحكم لو احتطب فسقط

ليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بسبب عملته فعلى
عاقلتها خمسمائة وتضح في سنة لو ادت ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة ولو تاديب
بانت من التعدي عليها الغرة وانثم تتعد ولا كفارة عليها في قولهم ولا ترث وقيل
بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصول حصر من الجملة ان الغرة تجب عليها على
روايتي قن وعلى عاقلتها على رواية فش وهو المختار اقول كثيرا ما يقول
يجب عليه ويريد في عاقلته اذ غرضه في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله
لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة فيما في قن اذ لا تصريح بان
نفسها لا العاقلة اذ يقال ادا انفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين
منح قاضيخان لا بناء على انما تجب عليها مع وجود العاقلة واسلم وجوب الضمان على
راد الآبق قبل رد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن لو تمكنه في
غصب النقد فلو ابد هذا الفصل ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه
اخذه ليرده سواء ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يتعدد على كلمة اذا اسمع
فلذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند محمد فلو انكر المولى اباقه صدق
بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر ان الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى
وهو الاذن شرعا عند ابقه اخذ ابقا فادعاه رجل واقر العبد له فدفعه اليه بلا امر القاضي
فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء يرجع الدافع على القابض اقول هذا يحول لو
دفعه قضاء او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق
مبطل كما لو اقر المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الداين وانكر التوكيل
فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو صدقه ط ولو لم يدفع الى الاول حتى
شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت
في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته لا تعتبر اذ العبد
في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي ثم
ع بحر البيع فملك القن ثم برهن بعد انه قد مات ضمن ايهما شاء فرجع المشتري بثمنه على بايعه
ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فلو غنمه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح
لا يطيب له بسبب خبيث ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد وسوا انه عرفها وقال

حصر

اخذها

٢٣٠

اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه المالك انه لقطها للمالك اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما
ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا
لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا منه بان لم يجد من يشهده او لخوف من انه ياخذه ظالم فالقول له
مع يمينه ونانا وجدها ولم يجد عنده من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهد
وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون
الآبق كذلك وفيه لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل له عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول
له مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختاره وذكر هذه المسئلة في بيوع
ونقل هذا اذا كان الآخذ حاضرا او سمع منه هذا القول او غايبا اخبره ثم قال هكذا
ذكروا هذه المسئلة وان كان فيها نظر الفصل الرابع والثلاثون في الاحكام
احكام السكوت وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استيذان الولي قبل التزويج
وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها
سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول
لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون
رضا ويبطل خيار البلوغ فيها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت انه لا تزوج نفسها فزوجها ابوها
فسكتت حنثت في يمينها لكون رضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها
ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن وتم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها
رجل والاب حاضر وسكت ففي بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح حنث عند محمد لانه لا يكتفى
اذ زوجها غيره واجاز لو حلف لا يمنعه فلم يمنعه او لكن سكت عن الحضور منه حنث ولو حلف
شفعته لا يحنث حلف لا يدعه يخرج فلان فخرج الا عليه شهرا فلم يدعه شهرا او سكت
القاضي حتى مضى الشهر لا يحنث ومن التصدق على انسان فسكت المتصدق
عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بالقبض ومنها
بايع مديونه فسكت بعد ولو رد يرتد برده فلو وكيل بيع قنه فلم يتغير وكيله
برده فباعه جاز ولو لم يقبله وكذا الواهب ولو رده فسكت تصح ثلاث نقباء الوكيل

ومنها الاقرار بالبيع ولو سكت المقر له ويرتد برده . ومنها الوكالة ولو لم يشعر فسكت الوكيل وباشره يصح ويرتد برده صح

بعض التركة او تقاضى ثم فهو قبول للوصاية ومنها الابراء اذا سكت المكفول
المبرأ يرتد برده ومنها الوقف على رجل بعينه ولو سكت الموقوف عليه ولو رد
قبل بطل وقيل لا ومنها انهما اصطلحا على التحكيم ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان
اجعل بيننا حكما فسكت الآخر ثم تنازعا الى الحكم وكتب للسكوت ابطاله بعد ما سمع قوله صاحبه
ومنها اشترى لنفسه ثم وقع في الغنيمة وقسم الا وهو حاضر فسكت بطل حقه
ومنها كان المشتري مخيرا فرأى البائع يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان
الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع للثمن فلو قبضه المشتري و
رآه البائع وسكت كان اذنا في قبض الصحيح والفاسد فهو سكوت في رواية وهو رضا
بقبضه في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل
ومنها رأى عبده يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهو
يحنث به في عينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية ذ فمن باع شيئا
بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى لم فلو كان القن ماذونا بيع دعواه ويجيز لو محجورا فان قيل
لا يصير ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المعتبر كذا في الفصل التاسع
من ف ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانه انقاد للبيع و
ثم قال انا حر لا يقبل قوله وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية
وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته ليس برضا بالرق
به ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس بزوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه
كالاقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب
رضا بالعيب حتى لو قال بعد لآخر هذا العين معيب فسكت وقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو
فاسقا وسكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا
وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة
قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع فنظر المفتي في ذلك فلو كان

باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر

في رواية انه لا يسمع لاشتهار الحيل والتلبيس فيجب كان حسما لباب التزوير الحاضر
عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد لانه
يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من ف وفي خز رآه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ فمن باع عينا من الاعيان بحضرة
موكله ثم ادعاه لنفسه لو كان القن مجوزا تصح دعوى الموكل لا لو ماذونا ومنها سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو رآه يرتهن
او رآه يرتهن متاع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو رأى قنه او امته تزوج
فلم ينهه لا يصير ماذونا في النكاح واحد شريكي العنان قال للآخر اذا اشتري هذه الامة لنفسي
فسكت شريكه ثم شراها تكون له بلا شيء لشريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها للموكل
اني اريد ان اشتريها لنفسي فسكت موكله ثم شراها تكون له ولو تزوجت غير كفؤ
فسكت الولي عن طلب التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في المرافعة كثيرة وكذا سكوت
امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت الوصي العاقل اذا
رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه
التلف ومنها سكوت من حلف لا يستخدم مملوكه فلان ثم خدمه فلان بلا امره
ولم ينهه حنث. احكام الايماء صبي بيده فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه
منه ولو قيل اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط
في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق فبنا الطلاق على العتق ومسئلة
العتق في ن بحر لو قيل له طلقت امرأتك فاومى براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق
كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته المفردة ج اخرس
قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم فلو جاء به
ما يعرف انه اقرار فهو جائز ض اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار
براسه اي نعم لا يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس ومر ج ان تلك المدة سنة
اصابه فلج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك فهو كالاخرس ض من يقدر
قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل له اشهد
عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون اقرارا فرق بين هاتين المسألتين وبين المفتي اذا

رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري وهو ساكت سقط دعواه

الصحيح

من شتم فاومى برأسه يجوز ان يحنث لقوله اذ السكوت عن الكلام طلب العلم والاعلام
لا يكون باللسان يكون بالاشارة ولو عجز المريض عن الكلام فاومى برأسه المجرد
للايصاء يصير وصيا لان الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة حلف
لا يقر لزيد بمال له عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه نعم لا يكون اقرارا حتى لا
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك اي ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك
فاومى برأسه نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم
زيدا سر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر بكتابة او رسالة او
او سئل الكان سر فلان كذا الكان بمكان كذا فاشار برأسه نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو
حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا في الصحيح لانا نذكر انكر
واشياء من السر فالبس بمكان فلان ولا سره فحرك فاذ انكلما بسره او بمكانه فاسكت
فنفع واستدل به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او بمكانه اذ
بشيء يعقدهم فاخبره او بشره بكتابة او رسالة واشارة حنث ولو قيد بالكلام كان كذا
بكر في مكان كذا اقدم بكر فاومى برأسه نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث
لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيد بالكلام سره كذا الكان بمكان كذا فقال نعم
حنث لان نعم جواب الهادي يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يبعث زيدا ودعا لكن
او ارسل حنث في ظاهر الرواية لا يحنث بكتابة واشارة برأسه او بيده حلف لا يكذب
فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب يحنث سلم على المصلي فاشار له رد السلام حرك
او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه او قيل له
اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا يفسد صلوته صافح بنية التسليم يفسد صلوته
احكام السكارى اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها ويجبر على العود
الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزم الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر بانه
سكر من الحرام طائعا يحد حتى يصح فيقر او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود يحد الا في
حد القذف ح السكران ملحق بالصاحي في سائر الحقوق سواء حرمة من عتق
ويصح سائر تصرفاته وردته تبع ويصير كافرا ذكره في موضع آخر حلف وطلاقه جائز
عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وفي الحنث

لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار
اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة
وكذا لو قرئ على رجل صك
كتاب وقيل له اهو كذا فاشار
برأسه اي نعم ح
مسائل المتعلقة بالحلف

ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا وبعد الاسكر
ينفذ عقوده امالو سكر بمعذور لا ينفذ عقوده بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكم في التصرفات كالمجنون
سواء منع قيل يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع ش طلاق السكران
غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان نقط السكران من خمر او شربة متخذة
من غير وزبيب كنبيذ ومثلث ونحوها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار
بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ
عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران ما ينفذ مع الهزل فلا يبطله الشروط الفاسدة
ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في
العبادات والعقوبات ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوة شح السكران اذا نام
يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قيل استيقظ سكران
تحت به فرس فاصطدم انسانا فمات فلو كان لا يقدر على منعه فليس عنه يلي فلا يضاف
اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عجز عن منعه نقط من زوج بنته الصغيرة بامرأة من
مثلها فلو صاحيا جاز عندهم اما عندهما بقيد يجوز النكاح لا النقض ونص ح انه لا يجوز
النكاح عندهما ولو سكرانا اختلف على قولهما قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه جوز
في الصحو لانه لو فور شفقته وقد توقف على مصالح ذي شفقته بناء على ذلك وقد عدم
تمييز السكران انه شفقته على الاولاد فيه ابن ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح
تزوج امراة بحضرة السكارى وهم فهموا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا جاز
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وتيقظ لانه لا عدم خلاف قول الجهال
اذ التوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح تعليق طلاق بلفظ التوكيل وهو فيما لا آخر
لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم ذكر الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا اسناده
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال ان رأيت مصلحة او نحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكر لما قدمنا انه لا يعرف المصالح وعرضه كما ذكر ولكن يطلق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي
بعبارة الصاحي لا السكران هذا انجاني بالتطبيق من عادته انه اذا سكر صب ما يتوديم
بامرأته ثم ينشئ طلاقه وسكر من الخمر فاتاه ابنه فطلب صبيا احضيا فقال له اي يا فلان طلاقه

الفصل ٤

تطلق امراته ثلثا وكيف البيع والشراء لو سكر بنبيذ الا انه يوقف البيع والشراء ...
قال جاز عنده على ما هو كما لو شرب بنفسه لا كالمعتوه وقيل غيره لا يجوز ايضا في النبيذ
اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه ولا يجوز على ما هو ... مشايخ فقيل لو نحو كره هذا من السكر
تحلف بطلاق على انه ليس بسكران وقال الامام السكر ... على عرف الناس اذا تغير كلامه ...
فهذا مما يسميه الناس سكران فتطلق ... والسكران ... دفع ثوبه للمحفظ ... في فصل ...
ذكر الاشربة المحرمة غير ... ما سوى هذه الاشربة وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا
الكتاب فقال هذا نص على ان ما يتخذ من البر والشعير والذرة حلال في ... فلا يجب الحد
بسكر به ولو ... لا يقع وعن محمد ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع طلاقه كسائر
الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال ...
... وقالا ... وان ... فهو مكروه واجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه ...
يبيع كشراء فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن ح انه حلال وهو الشراب المتخذ
من هذه الحبوب فالسكر به كالسكر من البنج ولبن الرماك مالك فانه يمنع وقوع الطلاق ...
والاقرار بالاجماع فكذا هذا ... السكر بالشربة يتخذ من حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام
بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده قيل لا يحد لانه ...
ما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن ذهب الى الحد بنبيذ تمر ... ذلك
بنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه ... سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في
بحسب اختلافهم في حده ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب الى ... بنج ولبن رماك ولا ...
بالخليط لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي
الى اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب ... لا يظن ابن عمر انه سقى ما لا
... او شرب حراما فعلم انه حلال ... قوله بمنزلة النائم دل على ان السكر
حلال اذ شبهه بالنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعل ابن عمر ...
... على حرمة السكر والحق ان السكر به حرام لقوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غيره ... فقط
حصوله قبل التمام حتى لو علم ابن عمر انه سكر بما سقاه ولكن ظن انه يتحجر بلا سكر
بنبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حد وان ... عن ح لم يحد ... مطلب

لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم
ثم شرط الطبخ للاباحة وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان
ومن سكر فالاصح انه يحد اذ روي عن محمد من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان
الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما في سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا
اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عنده اعتبارا بلحمه لتولده منه
والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او للاحترام فلا يتعدى الى لبنه ذكر
... لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده قيل ... وقعت هذه المسئلة
ايام ... شمس ... سمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتاني ... ائمة سمرقند
فافتيت انا بحده ... ائمة سمرقند افتوا بحده وجب به وافتى اخي بان فيه روايتين ورفع
ذلك الى شمس العلاء وكان ... افتى وكنت اطلب الفرق بين سكر نبيذ زبيب ...
... لو سكر ببعض الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق بينهما ثم
وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في ساير الانبذة عند ح وليس
حلال شربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد ليمتنع
عن شربها اليوم فيقع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة فقط شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع ... سكر في الحرم يحد لقوله عليه السلام من شرب
الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليوم من شرب في الحرم والتجأ الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا
التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد ... فلذا يحد وهو كما قلنا فيمن قتل ...
غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقتل فيه ولو قتل فيه في الحرم يقاد منه في الحرم احكام الوكلاء ...

مطلب احكام الوكلاء

بقبض دين او وديعة وابداع وما يتعلق بذلك وكيل يطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون
بالحق فقال المديون ادعى عين الموكل ما اخذه موكله او قال اريد عينه لتصدق شهوده
عليه لا يجلس الحاكم حتى يجيء موكله ولكن يدفع المال الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ...
لصدق شهوده فلو نكل عن يمين ... لزم المال للوكيل اذ النكول اقرار فلا يتعدى
الى غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه ما دام موكله فلو برهن على اداء الكل
موكله فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما ...
وكيل دفعه الى الموكل او تلف في يده صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه ...

تاكد بالقضاء وقبض موكله يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق دليل مسئلة الزيادة
مات عن ابنين فقال لغريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان للآخر ان ياخذ من الغريم نصف
الدين ثم الحيوم حصته للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث يتاكد
فجعل قبض المورث قضاء بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب
وكله باجارة قن فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاقه او وكله
بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصورة لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بها
بهذه بل يتوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء تقبل ويستوفي الدين
كغيره في تدع وعندهما يقبض اكثر الدين والعين سواء ذكره ح لو ادعى المطلوب بالحق غرامه
الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما وكيل طلب الشفعة
والرد بعيب في القسم يسمع البينة على ان موكله سلم الشفعة او ابرأه عن العيب لا يسمع البينة
على ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب في نسخة وقد ذكر وذكر
من المستصفى الصحيح انه يسمع البينة عليه وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله
او البراءة واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير ولو
اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها او قال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها
وهي بنت بكر حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل فالزوج يدعي العارض والاب منكر
ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى وصي الميت دينا على
آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع
الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت اريد بالفائدة انه يكون نكوله
كنكول موكله وليس كذلك ولكنه لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكن
العذر في جواز التحليف ادعى ارضا وكالدار انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي
وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فلو كان موكله غائبا فللقاضي ان يحكم
به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين
هذا وبين ما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده بعيب فقال بايعه رضي به المشتري
ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فلو كان غائبا لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ
العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم

مطلب
مات عن ابنين فقال لغريمه دفعت الدين الى المورث وصدقه احدهما

وكالت
مطلب ادعاء الوكلاء من الاجارة [illegible]

وفي الانكار ذا الامر بنقد ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي بيع
ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه وتردد في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والا
فياس وادعى به وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء وكيل اجارة الدار
وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر
الغايب ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند س
عنده لا اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان
الخصاف خص قول س في الذكر لانه لم يحفظ قولهما ولا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح فينبغي ان لا يحلف ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم
امر بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته فلم يحصل فله نقض قبضه
ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق والآن ظلم عند دفعه اذ الماخوذ مضمون عليه في
زعمهما وهو كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على
الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا
لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر الوجوه وكلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب
اذ تعلق حق الغايب ظاهرا او محتملا فصار كمن دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا
يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة في فضولي فلو دفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان
يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبض له لعله يجيزه له ان يسترده وكذا لو دفع الى وكيل
البيع فهو الى رجع دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون ثم غريمه لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل
قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين عند م لو صدقه يجبر بدفع الغير كذا لو كذبه اهـ
يجبر بالدفع في عين وفي دين الى الوكيل لو صدقه ح صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الدين والعين ولو
دفعه لا يسترد فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه فيها وشرط
الضمان عليه والا رجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه لا
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل وله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية فعلى هذا لو
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هنا والله اعلم لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولو سلمها
فتلفت فقيل لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المؤتمن الوكيل زعم كمن عزل المودع ولو سلم الى

الوكيل لا يتردد كلام يسمع في بعض ما قيل ان ادعى انه دفع ثمنه فطالبه بثمنه صدقه الوكيل لا يومر بدفعه اليه
وفرق بينه وبين الوكيل لوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون ابقاؤه
مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل
والثاني انه لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع الاملاك بخلاف الوكيل كذا في ... وكل زيدا
غائب بدفع وديعته فقبض زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم
الدافع بالتوكيل لزيد برئ اذ للمودع ان يدفع صدقه في الوكالة ... المديون انا اقيم بينة
عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمني ثم يبرهن على ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة
البينة في كل ادعاء بتوقع الضرر من غير المحق لولا بينته فيكون هذا اصلا في اسماع
دعوى قبض الوديعة في اليوم ... قبضه غدا وكذا لو قال نقبضه غدا الا ... قبضه اليوم اذ ذكر
اليوم للتعجيل ... انت وكيلي الساعة فاذا انتهت الساعة دامت ضرورة ولا
يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه
بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملك بغيبته لانه نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته كذا
في ... وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس يجوز اذ المفوض يشاوره
زمانا لخصوصه ... قال بع قبل اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل في غد جاز فهو وكيل
في اليوم وبعده لا فيما قبل قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به
او خلفه في اهله او دفعه الى من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودع غيره
ضمن كذا في ... وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن ... وكيل بقبض وديعته قال
المودع دفعته الى الموكل او الى وكيل صدق وكيل قبض وديعة او عارية يبرأ ...
موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق ويكون ... وكيل بقبض
وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني ... الوكيل بقبض
الثمن او الاجرة بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق
القبض للوكيل فلم تتوقف على ... الوكيل بقبض الامر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل
الى الوكيل الاول ... ثم دفع الى من ليس في عياله ... الوكيل قبض دين ...

غيره

غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فلو ذلك وكيل القبض لو وكل فقبض الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل لم يبرأ الا ان كان الثاني في عيال الاول ... الابراء ... وكيل قبض الدين قبض
من الغريم فتلف او دفع المديون برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكيل البيع
اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه ... نعم قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول ... على الفرق بينهما
بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل
غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقراره عالم تسلط فيه بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل
فكان اقراره على الغير لا تسلط فلغا والله اعلم ... وكيل قبض الوديعة قال له المودع
دفعته اليك برئ والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه في الزام الضمان
على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا
او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عنده ... فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه
وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول ... على قياس هذا ينبغي ان لا
وكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته
اليه فهو امين يصدق ... ولو بعث احد كتابا على يد رسول على آخر لم يكن للرسول قبضه فلو
تعذر على المحتال عليه ورجع على الدافع رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب من كفيله لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل ولو وكل بتقاضي برده على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ يتبين انه ما
قبض حقه ولو كان عيب فاستأجر لحمله للآمر فلو في المصر لزم الآمر كراه استحسانا
اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه ولو كان خارج المصر لم يلزمه فلو يكون
الآمر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا الوكيل
ينفق او دابة فانفق للرعي والكسوة وطعامه كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو
وهب دينا من الغريم او ابراه او اخره او اخذ رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به والا
ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذكر بان بعض
الحق بصفته او احد دينه فاما كان للموكل ان يمتنع منه اذا عرض على المطلوب فليس للوكيل

ينعزل الوكيل بموت الموكل لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق

لو وكل بالقبض في اليوم ... فالوكيل

الى المودع

الوكيل بقبض الوديعة والعارية لو قال قبضته في حياة الموكل ودفعته اليه

ذكر كاستبدال وسواء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الغريم او برئ
عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه ولو قبض من دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا
فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا يقبض
درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم
من شيء الا بجمعه وفي … وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا
فقبض بعضها ثم … لم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
وكيل بخصومة او قبض دين قام في مجلس القضاء فقبض ودفعت الى الموكل صح اقراره في
المسئلتين جميعا ولو اقر في غير مجلس القضاء نقض موكله وموكله قد … اقراره لم يجز اقراره وكيل
بابراء غريمه زيدا فقال له او دعا فلان هذا فقبله غيره رده على الوكيل فالمالك ضمن ايهما شاء
اذ لم يؤمر بالرد فصار كرده الى اجنبي قيد هذا على اخذه وديعة المودع سواء الغائب …
وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ … عليكم ولو قال الوكيل امرني فلان ان نخدم او نبيعه
الى فلان فقبل فهلك الثوب برئ الوكيل ولو كذب بعض المودع وانما برئ الوكيل لانه مشير
فان قيل هذا يضمن بالورود قلنا العرف وانما يتكون في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا
من جهته ما يجبر الوكيل وما لا يجبر قال لي … قبض هذا … او اعتق عبده او كاتبه او وهبه من
زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل ثم غاب موكله لا يجبر الوكيل
على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه … لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه … وكيل
الغاصب او المستعير رجلا ان يرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله
لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده … آجر دابته … لو اخذ من الغاصب
والمستعير ليتبرع برده ثم يجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل
يرجع على الاصيل عند ما ادى وهنا عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفع اليه
وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تبليغ المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل
لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر بالبيع وكذا الوكيل
باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر … العدل لو مأمورا ببيع الرهن
والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة يجبر
العدل على بيع الرهن فلو لم يبع القاضي عند علمائنا الثلاثة لو لم يشترط التوكيل بالبيع في

مطلب وكيل بقبض دين … وامره ان لا يقبض الا جميعا

مطلب وكيل الخصومة … قبض دين

مطلب العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل خصومة

عقد الرهن

عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح … وعلى الجواب
في الفصلين واحد وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا … باع
بوكالة ثم نسيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يحيل الآمر
اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة
عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويحاج ثم ان جماعة ادعوا ان لهم على موكله مالا فلا يحتج
وكيل انه لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء والضمان قال لشريكه ادفع الى … ولدي شيئا
لم يجب بعد فانه لم يكن على وجه الهبة فلو ولده ان يخاصم في ذلك لو مقرا بالمال ووكالة لقبضه
لابيه فقام مقامه في القبض … وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ودائع و
في ايديهم وحبس عن … يجبر وتخليته عنه … ذكر وكتب في آخره يخاصم ويحاج
ثم ان قوما ادعوا ان لهم على موكله مالا فلا يجيب وكيل لانه جزاء … يطلع
وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر لم يصر
لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يطلع بامتناعه عن الاداء كذا … فهذه المسئلة تدل
على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه … اكترى جمالا … عليها
وامر الجمال بدفع الجمال الى وكيله ببلخ وقبض كراءه منه ثم جاء به اليه فقبض وكيله الجمال وادى
بعض كرائه الا البعض قال لو الجمال … دين على الوكيل وهو مقر وبامره يجبر على دفع
بقية كرائه ولو انكر الامر فليس له ان يحلفه بالله ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على
وكيل لا يجبر كذا والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيل كانت واقعة الفتوى شهدا على وكالته في شيء و
الوكيل يجحد يقبل لو ادعاه الطالب المطلوب فاذا قبلت الشهادة صار يجبر على الخصومة مع
الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع المطلوب قبل الحكم يجبر ولو لم يشهدوا على القبول
لا يجبر احكام الصبيان الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان
عليه بلا خلاف ولكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلاة وصوم وحج
وجهاد وفاقا الموجب بها في الارض وتجب الزكاة في الذمة واما صدقة الفطر فقال …
وان لم يجب في ماله وقالا … لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال وان لا يجب على الاب
وفاقا كذا … وهو … الاضحية فهم قد … عنه ابوه او وصيه من ماله عند …

مطلب ان المأمور باداء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء دينه

مطلب شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد

وتجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه … العشر والخراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا

يصح من يكفر لانه من الصبي والخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا ما يصح
من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان يأكل الجميع فالاصح ان يضحي ويأكل منه ما امكن وما بقي يباع
ثم ما ينتفع بعينه ولو ضحى يكون له ما ذكر يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح وعن
ظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذا السبب فيها راس يمونه ويلي عليه والمؤنة
والولاية يوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا
يجب على الغير بسبب الغير وكذا لا يجب على نفسه ولو وجب عن صدقة الفطر وان يثبت بالنظر الى
السبب ثبت بالنظر الى الذات لان احدهما عليك والاخر اذا لم يثبت الاستحباب لا
الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر اجله ولو
اقرض صبي ماذونه او استقرض جاز وهو كالبالغ من هذا ولو بيع المحجور او لو
اقرض احد مما بقي عينه فله ان يسترده على قول جميع ولو ضيق لا يضمن عنده مطلقا
وعند س لو انفق او اتلفه يضمن كما لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلفه وديعة
عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف مال الغير بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع و
اجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي
محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما ورد المغصوب قيمته على الصبي مرتين في الغصب حجة
اعار صبيا شيئا كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليط
ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخر باخذه لانه غاصب الغاصب فلو اهلك الوديعة او خلطها
ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فذالت عنده فهالك لم
على الدافع مهر المثل قال بلغنا عن عمر في جاريتين تدافعتا فذالت عذرة احدهما فغرم
الاخرى مهرها مثلا اراد صبيا او امراة فقتلا قدم هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض
مسائل جنايات الصبي مر من انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب
ماله لا يصح اذن ابوه او لا في الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما
وضمنا ما اتلفاه وصح قبضهما الهبة في الصبي والصبية لو تزوجها بلا اذن ثم اجازه
الولي جاز ولهما الخيار بالبلوغ لو اجاز غير الاب والجد تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز
الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في اخر تصرفات الفضولي خلع من مسائل الخلع اسلام
المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلان يصح ولو اسلمت امراة يعرض الاسلام على وليه

تصرفات الصبي في الضمانات

اسلام المجنون لا يصح

ومع القطع بعدم الاسلام يصير مسلما تبعا لابويه ولذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول
حاله شر المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز واما اذا اعقل فهو والمعتوه العاقل سواء
فكل الاحكام غير انه بين الصبي والمجنون فرق وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام
على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه نحو بعد فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي
عاقل صبيان زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الاخر يعقل يعرض
عليه فلو اسلم بقي النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كان الجارية ليست كتابية فلو كتابية
فاسلم زوجها بقي نكاحهما في النوع هل يكون فرقة طلاق كما في الزوج الكبير قد يضعه عند
ح لا فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير ارتداد الصبي العاقل يصح عند ح م لا انه لا يعقل اذا العقل
يجب بحوابل لا يعين الردة ولو يوجد فاشبه ردة امراة عن زفر في ابن عشر سنين ارتد
ثم رمى صيدا او ذبح انه يؤكل ولا يصح ردته وعند س لا يحل قال الطحاوي رجع الى قول ابي حنيفة
لزاد وي الطحاوي عن س ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر صبي عقل هو كبالغ في
الذبح وكل صبيا ببيع او شراء جاز لو عقل فالعهدة على امره لا عليه لو محجورا اصغره فلو ماذونا
فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو اشترى بثمن حال
يلزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمستاجر على حجر
اما اذا وكل صبيه فهو جائز ولا يستاجر احدا او وصي غيره وكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا يستاجر
وليه فلو اذن جاز ان يؤاجر وهذه المسئلة روايتان بغير ولده ولو انفق عليه المشايخ وهذا لو كان بعين
ماله بعض المتاخرين جوزه الا اعاشتهم في تصرفات الاب مر س انه اشترى لو لم يعلم بحال البائع
ثم علم انه صبي محجور فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر
خلافه يخير كما عثر على عيب عليه فادخل المطلوب ابنه في كفالته ذكر الحاكم وقد ذاهب ح يحتج ببطلان
توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حالة وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ
اقر بكفالة باطلة ولو جدد بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب وصوا المدعى عليه اما لو كان الدين دين الصبي
بان شرى ابوه او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي بحق من المال لو بالدين او ضمن عن الاب او الوصي جاز
ضمانه بالمال ويبطل ضمانه بنفس الاب والوصي واما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا يلزمه قبل الضمان واما
بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفر رجل لصبي
لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي ووقف عنه يتوقف على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي

اسلام الصبي وارتداده وتزوجه

كفل عن صبي

ولا وليه وانما خاطب الصبي بنفسه لا يصح وعندهما يصح ولو كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه
تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن
وليه يجبر الولي الصبي على ان يحضره اذ الاذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من
الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي عليه
لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه
اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وانه لا يجوز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير
تاجر وطالبه من رجل ان يضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا لو صبيا او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي
لو لا وصي ولا جد ولو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال للكفيل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذ لم يكن في يده وتدبيره

معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به

البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض او احتلام وحبل وادنى المدة تسع
سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن ففي
الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة وعن ح انه اعتبر نبات
الشعر وهو قول مالك ش فاذا حكم ببلوغه بالسن فاذا تم خمس عشرة سنة وبلوغها بسبع عشرة سنة وقالا البلوغ فيهما
بالسن خمس عشرة سنة وعن ح في الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثمانية عشر
ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا الباب باختلاف حقيقة
لكن الغالب في زماننا هو انهما اذا بلغا خمس عشرة سنة تظهر بهما علامات البلوغ فقدره به وفي احتياطا
زيادة وانما قدر فيها باقل اذ يتسارع اليهن القوة عادة وفي نفيه لهما القصد به
اعماد اهل زماننا في سنه … عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهو قد
احضر شاهدين وبينت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يعتبر
قولهما فيه هل يصدق الجارية لا الغلام في امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لهما
اذا حضت فانت طالق وقال له فاذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت
يصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول … اشهر امرائها في الاحتلام فقال قد احتلمت
صدق فيما له وعليه كما يصدق الجارية في الحيض فهذا الذي قال له لو احتلمت فانت حر فقال

احتلمت

احتلمت

صدق لذا … وفي ح وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت وانا غير مدركة
قالوا لو كانت تشبه المدركة في ذلك الوقت قدرا او علامة لم يصدق في انكارها يكون مدركة الا
اذا نقض بها موضع هي دون تسعة اشهر الام فقال بلغت يصدق ويحكم بحكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من
جهتها فلو اخبر ولم يكذبها الظاهر صدق كما يصدق المراة في الحيض ضر صبي اقر انه بالغ
فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يعتبر قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قنية وبهذه المسئلة تبين
ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ انه لا يكون بحال لا
يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فط في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا
يصح اقراره ببلوغه وقيد ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة
سنة لو لم يحتمل مثله يصح قلت تبين بهذه قن ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط اخر
لصحة اقراره عدم احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فهو صاحب قنية
تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة شرطا لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا
يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظ قبل مكان لفظ بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة
ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح في
انه في الفصولين بلفظ بعد مكانه وقع سهوا الكتابة والله اعلم قن قدع اصطلحوا وفيه
مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم ادعى بعض المدعين بعده انه لم يكن
بالغا ولم يصح الصلح فهو صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة اذا اقر من
تاديب وحكي ان قاضيا ان مراهقا اقر في مجلسه بلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالا
فقال وماذا رايت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني
فقال ما المني فقال ماء ابيض … اذا … فقال علي … احتلم على ابواه
بنت … فقال علي ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد بلغني الاقرار بالبلوغ
كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يعتبر قوله مع التفسير وكذا الجارية
اقرت بحيض

احكام التغليط نقط

حلف با… ثوب اليوم شيئا وقد شرا بالتعاطي فقد
قيل يحنث ت وضع الحلف تنقص البيع فقال لا ابيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث
من علق ذلك يوم انه … البيع … بنفسه …

ويكفي بقبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ كل يوم بعد درهم ولا يعطي الدراهم
وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واحدا والمشتري يتضمن القبول قولا ش ينعقد بينهما
بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن يعني بتسليم
المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى انه لا ينعقد باحد الجانبين
ينعقد به وشرط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى قضى وفي ساوم
للشراء وكلا وعاءه ياخذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم
بجواز البيع باعطاء الدراهم فهو نص على الانعقاد باحد الجانبين وعن ... في رجل قال لغيره كيف
تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فانه بيع واسع وعليه خمسة
دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس
كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لا يجوز الا بقبض البدلين جميعا وقيل
يكفي قبض احدهما تاويلا اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل فلا يكون
الا في المقابضة دفع الى اخر كرباسا تا بنجاه من آرد دهد كرباس مدتي شود وبا
كرباس كند خورد كم كرباس مكر من سبب بيشتر از انكه ايشان تسليم كنند جانب شود از قبض
احدهما يكفي في بيع التعاطي بيع ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز بدهم آن بيع ملا كه
شد بهوده على البقاء اذ ملك ذكر هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن ...
ستغنيا ان الشروع وضع عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ قضى السيد ابا جعفر
ذكر عند ظهور السوم واما ما يجري في الاكل لا يكفي فيه بهذا العقد حتى يكون تجارة عن تراض
ولو له على اخر دنانير فقال اعطيتك بها دراهم فساوم بعد ايام هو ... بيع ثم فارقه
عن قبض ولم يستانف بيعا جاز البائع ونحوه ... يعتد حمل برا فالقاه في بيت ...
فقال بائعه كلا حتى ينظر كم هو فكاله ولم يجر بينهما بيع فلو عقد بينهما انعقاد ...
ضعا عليها كل قفيز فلا بيع واقعه ... بنا مدت فرار كردند كه بحساب ... ض
دينار وكان ذلك العقد ... وقدر الكلام من ... الذرة دينارا الا ان ... الدين
ثم قبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير السعر اولا ...
ينعقد البيع بينهما فهو قياس ما ذكر في هداية وينبغي ان ينعقد البيع بينهما بتوا ...
علم بردانه از بد بوده كرباس جبه كرد تا بحساب كنيم ... روز ...

مطلب احوال البيع الجواز والفساد

كرباس كنم صد من بد بيناري بود ... حساب بنجاه ... اكر مواضعه كرده اند
كرباس را جند من كنم اعتبار همان ... بود واكر مواضعه نكرده اند اعتبار ...
وقت الطلوع استدلالا بان كس كرده اند كه از بقال جيزها بانرخ كنند ... سح
وهو معتبر در ذخيره بود قال المدينار المعتبر عندنا وقت الحساب كذا اختاره
استاذنا الاقالة بالتعاطي يصح كبيع المشتري قال لبايعه انه غبن ... فرد
البايع عليه وقبض المشتري ولا ينقص اذ الاقالة كبيع فلا بد بالتعاطي من التقا
من الجانبين فكذا الاقالة فقد ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد النكاح
بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك
بدينار فدفع الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه
ينعقد بهذا العقد قال لابن صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت
ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ينعقد الاجارة بتعاط فلو
استاجر قدورا بغير اعيانها لا يجوز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبل
على الكراء الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بتعاط الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط
بخلاف غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به امر سمسارا ليشتري له ادوات لا للبيع
ثوبا بدرهم يجوز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا بد ... المشتري
فلو ذكر له ذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا
جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز الاجارة
ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف الحيل في جواز استيجاره
باذكره لان يامره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يعطيه شيئا اما هبة او اجر مثله
فيجوز ذلك عاسوا لحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر له ... المبيع او ... ير
بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع
فلا يسترد على فصل لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد
الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد
حقيقة ويجب الدلالة على البائع اذ قبل بامر البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
يعتبر العرف فيجب الدلالة على البائع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وشرط بعضهم

كذا

ممن قال لعله لا الداعي له احضر على البيع وبعها اذ لذلك اجر كخا فهو صور في سمر البيع ثم ان
هلالا آخر باع وقال لعله لا لا لا قد اجر بعقد بعلاده عنا به قلت هذا قياس وكلا اجرة
استحسانا اذا جرى المثل معروف بالتجارة وبمركا بوغرفو فلهذا لامر اجر الحوي باخذ الدلال
في النكاح قيد كا يجب لها اجر المثل الذي بعمل شيئا والذي فيه انما ينتفع بالمعقود وقيد يجب دم
يعين بسبها في عقدات النكاح كبيع ويعتبر العرف في فيه احكام اجرة كتب القضاة اذ ما
يتعلق بهمن وللقاضي اخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه
القضاء فايصال الحق الى اهله لا الكتب وكن انما يطلب لواخذ ما يجوز اخذه لغيره وقد بلغ
الوثيقه لو بالد ببلغ الفاقه خمسة دراهم في الفي عشرة وفي ثلاثة الالف عشرة كذا الى
عشرة الالف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد فوكل الف درهم نصف الخمسين وفي اقل من
الف فلو طلب من اخته قدرها بالحجة في وثيقة العقد ثم فيه خمسة دراهم او ضعف نحو
ولو نصف فدرهمان ونصف في الزيادة والنقصان فيه باعتبار ذلك قيل كان مروي
عن ح او بعض اصحابنا ان للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل ذكر الوثيقه خمسة دراهم لا يعقوله
ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في
صنعته ايضا كالحكاك والنقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب على
المدعي اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب
والذي ياخذ احد وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك
في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الوجه المحو لاجرة الصكاك يكون الكاغذ ملكه فيكلف
جر بعد قضاء الدين والى الاشارة في جب قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره
فلو بعد اداء المال ياخذ منه المال وكذا الخط الكاغد ملك المدعي ولو منكرا او يمينا خط في
يده وياخذ جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لامية على الخط يحلفه ان خط المستحق به فلو
نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط اذا قضى دينه فالمدعو لا يجبر على دفع صك الاقرار اليه والحجم
على ما كتب في عرفنا وكذا الخيط على درب النوبة والسكك على اطراف وارد بت على درب الكدر باب
في عرفنا واجرة الحاج على الزوج ولو يغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كان الايام عشرة
فعليها وان كان اقل منها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه
كثمن ماء الشرب يجب عليه اجماعا الخ احكام الاستثناء فصل من يصف فلا آخر حرر قبل بعده بولم

الامر لا الاستثناء لانه في الاقرار بالحاضر وكذا لو ليع فكن انت اسدا فطلق امرأتك وانت لا بيع
الاستثناء تعطيل فلا يصح هو كلا فرقه لو امري سيدة ان شاء الله اذا دخل في الكلام بيع
حكم اي تغير وكان ذلك فصح من قال لامرته طلق نفسك انت دائم صح الامر لا الاستثناء او لا
امرا امري سيده انت ان شاء الله صح الاستثناء لانه علقه العقد قبله اذ فيه تعطيل كما في قوله
طلق امرأتك انت ان شاء الله فلا يتحد احكاما في اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاقرار قال بعضهم
انت ما اسد يعمل الاستثناء فلا يبيح الا قرار وقيل في خلاف عن محمد قال طلق امرأتك ان شاء الله
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع لان هذا على ان الاستثناء يعمل في الاقرار ايضا ويرفع حكمها قيل يعمل
في الاقرار وقيل لا وقال الشهيد ان العموم عند انشاء الله يصح حتى لو صام غدا بعد النية
جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق اراد ان يطلق امرأته وكلا يبيح ينبغي ان
يستثني متصلا بلفظ الا اذ لا يضر المنفصل والمنقطع قيل دقيل بشرطكون مسموعا وقيل هو
تصحيح الحروف في احتمل في ان الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثناء من يتصف الشخص يكون بيع
ان في منيت الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله انت
طالق على الف في يعم المرأة قيل يرد وقيل يحنث في ظاهر الرواية كتب الى امرأته اما بعد فانت
طالق انت ان شاء الله موصولا بالكتابة لا تطلق اذ المكتوب الى الغائب كالملفوظ ولو كتب واستثنى بلسانه
متصلا به وانه ينبغي ان يصح كتب اليها انت ما ولكن فيه لو شرط في انك انت طالق ثم قال بلسانه
انت ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب
في الكاغد مقصودا ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء كتب لها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم محا
الاستثناء على وجه لا يعلم حقا ثم لا استثناء لانه رجوع عن الاستثناء ادعى الزوج الخلع بالاستثناء
في خلع او طلاق او ادعى الخلع بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يعتبر
شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق وقد الشهود في نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فانه ان
يفرق بينهما ويصدق الزوج ثم في حضر دعوى الزوج خبره بعض من ثم الاستثناء كتب في مثل
الخلع احكام الدين والتاجيل فصل ما كان لعوض فاجر وارثه قال في بحر كالواجب المعوض
اذ القرض عادة والعادة معطل بموت هي ينبغي ان يصح الوارثة على قول البعض فانه يكره
رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والقرض لو بحكم شهد
في رجوع فيه ذكر ثم تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غيره ذكر وقال في فيه لا يصح

حيث يصح لانه علق والاستثناء يعمل في التعليقات وقيل ... الشافعي

موقع

واكثر في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك
الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذا احاله بدينه
براءة المديون في رواية وبراءة المطالبة في رواية ليس له ان يطالب المحيل عليه قبل
الاجل سنة عن بعض الروايات حتى انفسخت الاجارة ثم المستاجر اخبر الموجر بدين يصح قال
اختلف فيه وصورته ما ذكرتم لو في مات مديونه وسال وارثه ذا ابنه تاجيل فاجله
يجز قالوا هذا قول م ح اما على قول س ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صورة
تخريج الميت ابراء الميت عن دينه يجوز وارثه يصح رده على قول م ح لان الدين عليه ح
على قول س لان هو المطالب فلما عم رد للوارث عند س ح وعند م كان الدين عليه وجب
ان يعم التاجيل في حق الوارث وعند م كان الدين على غيره صط عدم الجواز قوله
الكل اذا الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فيجوز هذا ان
يثبت الاجل في حق الميت او في ماله لا وجه الى الاول اذ الدين ساقط عن ذمة الميت بالموت
ولا وجه الى الثاني لانه عين فيه يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل غ
فاذا الاصح عندي صحة تاجيله وبه افتي ح اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن يثبت
في الذمة فليس بغير حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات
الموجر واما اذا مات المستاجر واجر وارثه الموجر صح بالاجماع اجر المستاجر يموت
بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح حتى لو ابانها
ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديونه وترك اعيانا فاجل دائنه يجز
لتعلق الدين بتركته وتاجيل العين باطل [illegible] فيه الخلاف بان المشتري [illegible] حتى
حل الثمن بموته واجل وارثه بايعه فهو على [illegible] والجملة فصط وفي [illegible] تعجيل
الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري فيحل البائع للمشتري عن ثمنه
ادا بيدي بده او قال [illegible] لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى
قرض [illegible] وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له [illegible] وكبير
الشراء لو شرى [illegible] ثم ابراه البائع [illegible] عن ثمنه [illegible]
لكبير البيع باع فابراه [illegible] المشتري عن ثمنه [illegible] هذا خلاف
مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابراه

مطلب يحل الاجل بموت من عليه لا بموت من له

من دينه قيل يرجع عليه بما قبض وقيل لا ولذا لو كيل البيع او قبض ثمنه ثم ابراه المشتري
عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري البائع لو ابراء المشتري عن الثمن بعد قبض
الثمن صح ويؤمر برده على المشتري كذلك في القرض [illegible] ابراء الوارث احد الورثة
من الدين صح في حصته نفسه ما يكون ابراء وما لا يكون فقط قال لمديونه تركت ديني
عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم
قيل لا ابراء [illegible] ترك المطالبة فيكون لا بابراء فانه ذكر في [illegible] قال للطالب
تركت ديني بابراء [illegible] [illegible] وكذا قال للاحد
عليك يبراء في تركت الدين عليك للابراء ولو قال تركته يبراء قيل للطالب اين
يكنيج دينار كه از تو بود گفتی مابدست كيمی دينار بس كن فقال بس كردم ينوي
قال لمديونه [illegible] دينار تا قبلم بتو دهم يبرا عن
وبه افتى مولانا الجمل [illegible] قال تركت ديني عليك لا يبراء اذ معناه تركته عليك لا اقبضه
ان الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا با تو حسابي نيست
[illegible] با تو در دنيا حساب نيست بقيامت حساب لا يبراء ولو قال در كار خداي
كردم او قال بخداي ما نوشت اللفظ الاول يحتمل الابراء لو نوى وكلا يبراء في الثانية قيل لا
داي كم ترا بر فلان [illegible] هبة الدين وما يتصل به هبة الدين ممن ليس عليه [illegible]
لا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز انه يامره بقبضه لا يجوز ولو وهبته ممن ليس ابيهما ان
امرته بالقبض جاز [illegible] لا اذا سلط على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه وكا يصح الا بقبضه
وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلط على حصاده وكذا [illegible]
نخل واما اللبن في الضرع فلو سلط على حلبه جاز في رواية لا في رواية [illegible] باع دينا ممن
ليس عليه لا يجوز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز [illegible] في هبته ممن عليه بشرط القبول
عندنا لا عند ز فرده [illegible] الخلاف على العكس وهو الصحيح بنظر ثم ابراه من دينه او
وهبه منه يصح بلا قبول ويرتد برده وهل يشترط لصحة ابرائه مجلس الابراء اختلف
فيه ولو قبل ابرائه ثم ابراه على [illegible] فابراه [illegible] لا اقبل [illegible] هبته من مديونه
لا يتم بلا قبول وابراؤه يتم بلا قبول في حق الوارث [illegible] [illegible] عن الميت وهب الدين
من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة يرتد عند س لا عند م [illegible]

لا خلاف فيه فاما الخلاف فيما وهبه من المديون فرده وادعى عليه دين شريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف
في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر في **التبرع باداء الدين عن غيره والرجوع بما ادى**
تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة عن غريم المحيل
برضا المحتال له صح ولو تبرع بدين ثم انفسخ ذلك الدين بوجه من الوجوه يعود ذلك الى
ملك القاضي اذ المتبرع تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه دين
للقاضي منه ولو تبرع بمهر ثم خرج عن المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق
قبل دخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن ولو
لم تعتبت متبرعا فافترق البيع او شرى لمسجد حصيرا او نحوه فاستغنى عنه فهو للمتبرع
لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول محمد يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى
عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر … تبرع المهر عن ابنه ثم ارتد تفسخ النكاح فالمهر للاب وكذا
التبرع ببدل المديونات اذا ظهر انه لا دين يعود الى ملك المتبرع المحيل لو تبرع بالدين
للمحتال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الجيد بدل الرديء قبل الاجل يجبر على قبوله
وكذا الكفيل بالنفس لو اشهر فسلم قبل يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره …
فصل **ما يكون قبضا للدين وما لا يكون فقط** وضع الغصب بين يدي المالك برئ لا في
الدين … في براءة الغاصب من انواع الضمانات في استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال
المستقرض القها في الماء … في مسائل القرض من الفصل ٢٩ مديون بعث دينه الى
ابنه مع احد فجاء واخبر … ولو اشترى منه شيئا فذهب اشترى فيهلك قبل شرائه قبل
يهلك على المديون … وقبضه له عليه دين وعنده دنانير فدفع
الى المديون دنانير وامره بان يبيعها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيله في الانتقاد فيده
كيده ولو امر الطالب المطلوب … واخذ الطالب ثم دفع الى المديون ليشتري به ملك من مال الطالب
اذ المطلوب وكيل الطالب فقبض غيره من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ
القبض هلك على المشتري ولو كان الرد على سبيل فسخ القبض … فقبض المديون
تلك الجهة ينتقض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن … لفسخ
فسخ القبض … المديون اذا اتفقا على قبض الدين فهو الدائن

فيه وهو منكر يصدق **ما يكون القول فيه للمملك في جهة التمليك وما يتصل به من**
له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صح انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير وادى فضة وقال اديت عوضا عن
الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم
من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد
اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الف درهم وادعى ان الاب اعطاه
الف تعتبر في الوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك عن عليه الف من كفالة والف من ثمن فجاء بالف وقال دفعت من الكفالة وقال
الطالب لا اخذته الا من كذا مال فهو ذلك ويكون من المال ولو قبض … فللمطلوب ان يحتسبه
من المال اي شيئا عليه مال واخذ قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من
النصف لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف … فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فلا
يعتبر وكذا لو كان كل نصف كفيل وكذا الكفالة عن اصل المال يختلف احدهما قرضا والآخر كفالة
بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يذكر تصدق هي لا هو ومنها
لانه مختصر وعن يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه ادعى في … ان تقدم
قول الشاهد الا فيما يكون عرفا صدقت الا فيما لا يبقى ويفسد والتمر … ولو ثيابا او تبرا
والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى في الفتاوى في الطعام ان يقبل قوله
الا انه تردد للعرف وانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيأ للاكل نحو شواء وحلوا
او نحوهما مما لا يدخر … البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق
وسكر قبل قوله فيما يجعله من حمار ودرع وغيره فليس له ان يحتسبه من المهر اذا الظاهر
في … مما لا يجب على الزوج شراؤه لها فالقول لها بالحلف والا فالقول له … يجب
الزوج ان يهيء لها اسباب الخروج فالقول له … وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب
على الزوج خفها وخمارها لانها ممنوعة عن الخروج لا امتها بعث اليها … شيئا
ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس لي اخذه وكذا لو بعث الديباج اخذه بحجة
ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زوج دفع الجهاز على ابنته
احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما ولو يورث الارض

ثم اجر مثله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق لرب الخارج في بدن العامل كذا . وفي عامة الكتب
لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين قائمة في ملكه اذ ليس للعامل ان يطالب رب الارض
بعد فسخ المزارعة بما كرب الارض وحفر الانهار وكذا بعد ما انقضت مدة المدة واخرج
الارض رب الارض قبل الزراعة وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض
وحفر الانهار كذا [illegible] اختلفت اشارات الكتب ينبغي ان رب الارض يطيب قلب العامل ويرضيه
نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد فالبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد
ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل
نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف ذكرناه [illegible] هذا اذا مات فلو انقضت والزرع بقل
ترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض ان انقضت المدة و
الزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد ولو دفع زرعا في ارض صار بقلا
معاملة او نخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وبدا الطلع بعد
بقي العقد بينه وبين ورثة الاخر فلو مات قبل ان يبدو الزرع والطلع انتقضت المزارعة
ولا يرجع احدهما على الاخر والزرع والتركة للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب
استيفاء العقد صيانة له ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان
يدرك فيقسم بينه وبين ورثته بما على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد
فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعامل ولو
قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل مصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث
الثمر فلورثته حصته ولو مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع فالنخل
اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة ثم تركه فجاء عند الادراك يطلب الشركة فلو رده على ربه
بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كان لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو رده
قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو كان رب الكرم اخذ
كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث
الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار تمرا فهو لرب الارض الكرم
انهما مزارعة والبذر على المزارع فزرع فنبت فقام عليه رب الارض وسقى بلا امر المزارع

حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسق ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن
المزارع ونبت فهو لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذر المزارع ولم
ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة ولا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر
المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا
هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو كان لرب الارض ذكر في [illegible] دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع
المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب
الارض وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا [illegible] دفع ارضا وبذرا
فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى
اخذ الارض والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك
فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذره ولم ينبت وترك حتى سقاه المزارع فكأنه اذن المزارع
بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض كأنه اخذ
وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه بغير امره فالحاصل في [illegible]
[illegible] انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع فزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت الزرع
ولم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذن حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة
واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعها ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام
عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا
مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباها وزرعها احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الاخر فلهما [illegible]
نصيبه [illegible] قال [illegible] لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم فزرع اثنان
بعض الارض برا بحضرة الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن واحد منهم فالبر بينهم و
يرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع عليهما بثلثي الشعير
بذر بعد دفع رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثه لرب الارض وثلثاه لهما ويضمنان
نقصان ثلث الارض واما رب الشعير فهو اسداس [illegible] ولرب الارض سدس [illegible] ثلثي الشعير ثم
فهو وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في ملك الغير وما يتعلق
الرجوع وما لا يرجع فيه [illegible] مردي خانه زن خود را عمارة وجوبها بكار برد تواند كه بها خواهد
اذا [illegible] بدان شرط [illegible] كند تواند [illegible]

باذنهما فالعمارة لهما والنفقة دين عليهما فيغرم حصة الابن ولو عمر بالنفقة بلا اذنهما فالعمارة ميراث عنه
ويغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لهما ولو عمر لهما بلا اذنهما وقال انفقت في العمارة لهما كذا فلا شيء عليهما
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها (مستعير) سقف منزل امرأته بامرها فالسقف
لها ولو بلا امرها فله رفعه لو لم يضر رفعه [illegible] من بنى في دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو
لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا
كما مر (نقط) استاجر دارا وبنى فيها بتراب منها بلا امر ربها ثم انقضت الاجارة او فسخت [illegible] فلو كان
البناء من لبن اتخذه من تراب الدار ثم ان المستاجر رفع البناء يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء
من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا (ن) ضمان ذكره في الطاحونة [illegible] او حديدا او مضت المدة
فلو فعل بامر ربها فعلى ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو فعل بلا امره فلو غير مركب في البناء
فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فتبرع آسيا بان سنگ وسکنی کرد [illegible] تواند کرد
[illegible] سنگ و سکون آن دیگر [illegible] قیمت نکند و اگر سوگند دهد که [illegible]
[illegible] تواند اذ الاقرار [illegible] سواء (ع) استاجر دارا فقصصها وافرشها باجر او
فيه بابا او غلقا او نحوه واقر به المؤجر فاذا استاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر ولا له ان يضمنه
قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارة كرم باذن مؤجر لا شك انها للمؤجر اذا عمر بامره [illegible] يرجع على
النفقة بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في (قط) ينبغي ان لا يرجع على المؤجر بلا شرط الرجوع وقد مر في
ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ويرجع بها ولم يذكر انما شرط الرجوع (ذ) الاصرار من بنى في
دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق (يج) اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء
لرب الدار لو بنى باذنه ليستعيده لو [illegible] لانه من اجر حماما [illegible] ما استرم فعمر فالعمارة
لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار وليستعيد [illegible] لانه من استعار من
آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فاما لو شرط
الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر لانه لو استاجر حماما و[illegible]
ربه ان يرم ما استرم من الحمام وتحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على المؤجر ما انفق (فد) استعار ارضا للبناء ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض
هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء بيته وذلك البناء معدوم ومجهول
فلا بد الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه [illegible]

اجر مثله والبناء للباني ولو بنى لرب الارض بعض بنائه (مـ) دفع المريض ارضا الى من يبني فيها كذا كذا بيتا او
حوانيت او عرضها كذا وكذا اجره على ان ما بنى فهو بينهما او على ان اصل الدار بينهما نصفان فبنى كما شرط
فهو فاسد والكل لرب الارض وعليه قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثله فيما عمل وهي مسألة الدسكرة المذكورة
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه بالآلة من عنده فيكون اجارة الا انها
فسدت لجهالة الشروط او لعدم اذ جعل نصف الارض [illegible] اجرا له وهو معدوم او مجهول
فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل هو ملك الآمر فيقع عمله
للآمر وقد انتفى في مقابلته نصف الارض فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه
قيمة الآلات وقيمة العمل [illegible] في الاجارات (قي) ولو دفع المريض ارضا على ان يبني فيها
دسكرة ويؤجر ما عمل [illegible] فالغلة بينهما فبنى كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني
والبناء له ويؤدي لرب الارض اجر مثل ارضه على الثاني وعلى الباني نقض بنائه وفي [illegible] الارض
جعل البناء لرب الارض اذ ثم بدلالة الحال [illegible] فيما اذا [illegible] لرب الارض حتى شرط
نصف البناء له ولانه يصير مشتريا للآلة بنصف الارض شراء فاسدا فصار قابضا باتصالها
بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم يقع دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا
لنفسه بالبناء في ارض غيره بغير اذن رب الارض حتى شرط النصف شيئا صار كانه آجر ارضه ليبني
فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الآلات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر
مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه
ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني
قيمة ما بنى يوم بنى مع قيمة الآلة واجر مثله فيما عمل كما مر في مسألة الاولى ومن [illegible] فيما
يتعلق بالعمارة في الوقف وغيره المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف
وكذا من بنى ونوى ان يكون للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا [illegible]
للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله [illegible] (قطم)
المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع (شف) حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه [illegible] ولو لم يضر رفعه [illegible]
وهو للساكن ولو يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه للمستاجر [illegible] من غيره اذ لا بد له [illegible]

مطلب عمارة كرم امرأته وسائر املاكها

مطلب مستاجر عمارة كرم

مطلب ان الزوج لو عمر دار زوجته

ذلك البناء حيث لا علك به فهو دلو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بعين لا يجاوز ذلك
القيمة بنوده او مبنيا فيها جاز وكذا لو باعوه متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء
للوقف ويرجع على الغلة متوليه بكذا فوعده تا بسوماره كود ويشتوا اداجرة
مردعا عمارة حوده اان مال متولي طلب ذرا نه وقف فيح الوقف لو ادخل جذعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها اذ ذلك اذا الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والا
ان يبيع من آخر غير اشتراه للوقف وفي بيع آخر فيه الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه انفق ليرجع في الرجوع والا فلا بخلاف في شيء لليتيم او قضى دين الميت
او نفذ وصيته فانه ليس متبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي المتولي
الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ عليه الاعمار وضمنه
من مال نفسه كوصي على كسوة في تربط الوصي ودفع ثمنه من مال الصبي وكيف لو ادعى لا
قوله وهذا شيء الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند
القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم قوله او يدعي وصي او
قيم انه انفق ماله وارادوا الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه
على اليتيم والوقف فلا يقبل بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ولكن نفقة في سائر الوقف جماعة
حوة سنجا من الفتاوى الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا
وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة فالقول للانفاق عليها صدق مع يمينه على الصلح اذا الواجد
يدعي عليه دينا وهو ينكر لكن في الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق مع
يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صدق في الامانة المرصودة لكن مع يمينه قاضي بكير دادا
وحي كود برنادسيد وابن وصي وصي بالهاء نادسيد دا بروي نفقه كود وبعده قال
كود وبروي نفقة كود از صبي بعد از بلوغ تو انرطلب كود بن فان في فكذا الاب لو انفق
وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه في اجنبي انفق على بعض الحدث فقال انفقت بامر
الوصي فاقر به الوصي ولا يلزم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق بعقد قد له الوصي لو كان
من انفق عليه صغيرا **وما يتصل بهذه المسائل** الامر بالانفاق واداء الدين في وصي
يوجد اخوين فلانا الميت دينه فقضى ولده ورجع على ادى في مال الميت ويأخذ به الدين

فقضى دينه الميم من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ هو عن الميت لا عن الوصي الا ان
يجوز امره في مال الميت بحفظ من الشيء رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه
من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع ولو انفق على اهل او على عياله او على اولاده
او من بناء داره فقد قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرط وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا وكذا
في كل ما كان مطالبا به حسا من جهة العباد اسيرا ويأخذه سلطان ليصادره فقال لو رجل
خلصني فدفع المأمور ماله فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه نفتي قال لآخر ادفع
بينهما خلط ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يقضي
عنه عشرة دراهم فقضى لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه بر فانكر غير فقال له رجل
ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ يشترط رجوعه وعين المدعي عليه
يصير دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه قال ادفع الى فلان الف فضالك وقال عني
او قال اقض فلانا الف درهم عني ولا على ان ضامن لها او كفيل بها فدفع وكان الماموز
شريكا للآمر او خليطا له يرجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
مواضعة على انه متى جاء رسوله يبيع منه او يقرض فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بينه
الخليط مشروط عرفا اذ الوفاء انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره قاصدا
بامره ليكون دينا على الآمر والامر في كشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر
او بعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على ان ضامن وفي يشترط الرجوع
فان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة الخلط والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند
لا عندهما قال بعض المشايخ متعبد الجار في الظاهر انه ليس بخليط اذ الاخذ والا
بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب في وانفق على اهله او على اولاده رجع بلا شرط وضمان
وكذا الآمر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا وابو عمر
دقى ذو دحح عمر لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله
وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط قال لآخر ادفع الى زيد الفا على ان ضامن لها وزيد
حاضر معه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبض وقوله سمعت اذ الوكالة
لا يتم قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو هلك زيد ضمن ولو هلك في يده بهلك امانة

وكذا الوكيل اعط وكذا لو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن ولو قال لزيد
اعط الفلاح ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن في قول
الخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع
الخلطان لا يقتضي ضمان الخلطاء وضمان القرض ضمان المقترض فيجب على القابض عن بيت المال
اجيب في واقعة الفتاوى وكيل بان زيد فعلى احدهما للآخر فلو تكن بيع دينار من اسير
امره ان يفديه بالوفداء بالغير عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امر بتخليص
فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الغير اجنبي امره ليشتري له اسيرا فقال اشتر
لي او تمرة من لم يرجع والا لا الآن يكون خليطا وكون المأمور اخذ بان يفديه او
بكره وكيله ففيه التوكيد لاخراج ثمره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد
عامل الخراج لو اخذ الخراج من كمال وديا للارض ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
ان يرجع والمحتاج كالكمال وكذا الجواب في الجبايات لو اخذه العامل من المحتاج او من غلته
داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المريض كتاب الطهارة
قال اكسيه جاز كنت مضطرا على شغل الام فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال
الماء لا بالبقاء في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك لو لم يضره الماء لا
يجيز التيمم لكن به وجع البطن او الضرس ونحوه ثم لو تضرر بتحرك للوضوء لا بما يجزئ
التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بما كخائف العطش يجزئه التيمم بهذا المعنى لا انه يتضرر
بالماء فقط زال مرض اباح التيمم ينقض تيممه لو لم يقدر على الوضوء فلم يكن ثمة
احد يوضيه يتيمم ولو ثمة من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم
عنده مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو له مال بدونه يجد من يتيمم
لو عجز عن الوضوء يجب على امرأته ان توضيه لا على زوجته وهي كالاجنبي وقيل يجب عليهما اعانته
لكن يتعاونا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان توضيها مرض عبد او امة يجب
الوضوء ثم انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا
اذا لم يكن للمريض من يتيمم يدع الصلاة عندهما وعند محمد يصلي بلا طهارة ثم اذا قدر على الـ
يعيد كذا شلت يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا
وفيه لو بوجهه جراحة يضره الغسل وليس الخف على الاخرى عجز لا يمكنه لبس الا الاجبر واند

ولو شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس الخف مسح عليها اذ المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس
فقط الجبيرة ثم مسح الصحيح يجزئ في قياس قوله ولا يمسح اذا مسح على الخرقة لا يجب فصار كمن لبس
له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على قدر الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج
فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمتورم سواء في حق المسح والاستيعاب الجبيرة
بالمسح شرط لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح
على الثانية المسح على الجبيرة مرة ابتداء يجب تحتها ان لم يضر وكذا لو ضره الماء البارد لا الحار
غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزئه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على
الجراحة مسح على الجبيرة ولو لم يمسح بعض اعضائه جراحة فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في
الباقي ولو كان الغالب هو الفاسد تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفين فاصحابنا لم يذكروه في
ظاهر الرواية وعن م لو يجزئ عن غسل القدمين والوجه تيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا تيمم هذا
تفسير قوله وبه يفتى ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح
ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح وما شاع ويمكن ان يقال ان لو بغسل
الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلما امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف المسح للاكثر
بجبايته غسل صحيح لا مسح لانه غسل الكل ولا يصار الى الكل من العدل شاع المسح
ما خرج السائل لو احتشى يمنع يوجد حكم الدم ربط الجراحة ومنع الرباط من السيلان فلو لم
ينشف الخرقة فهو كصحيح وكذا لو نشف فهو سائل وكذا المفتصد ان منع الرباط الخروج فهو كصحيح
وكذا المستحاضة اذا رد عرقها وعزله اذ لم يتجاوز الى الظاهر الخروج لا ينقض الوضوء وهو المختار
بخلاف الحائض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انه لا السيلان بخلاف الحيضات
العاصي قد تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو قيل ما يجزئه الصلاة بذلك التيمم
وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية
ويصير الاول كان لم يكن ونظيره ايلاء المريض لو برأ ثم مرض وبقيت مريضة الى ان نفعت
المدة فيئه باللسان عند فوته بالجماع عندنا كذا كتاب الصلوة المريض لو وجه
للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقالت على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء
وقيل يجوز لوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله ان اسكت النياس

في كل شيء حتى الرجل والشاب يعتبر كيفية صلوته على من قائم يقعد ويجب على عينيه للصلوة كما اذا امر
مرة وكما في السجود والجامع كون القيام من عند وبالممكن شيء هو العوق لنا ان مرض في صورة النزاع
على شرف الزوال فلو مستلقيا وجه ونحوه كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام
فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا احق لخلاف ما لو اقتصر وما بعد الموت اذ بابه ليس على شرف
الزوال اقول هذا لو ترك العمل بالظن بالراي العرف العادي عن القياس على احد الادلة الثلثة وقد
ينبغي انه لا يجوز ذو اشاعة ج اختاره اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح
والاقرب هو السوال لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالراس سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية
واذا سقط الايماء عندنا ان خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا
يلزمه القضاء والا لزمه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاصح انه اذ مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره م وفي الفوائد من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من ساقيه
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام
و يصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود
لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا فقط انما يسقط القيام عن المريض لو
يزداد به مرضا او وجعه بقيام كذا خ وبه يفتى وقيل اذا يصير صاحب فراش وقيل انه لا يقدر
لان يذهب لحوائجه نوع خارج الدار فقط خوف ابطاء البرء بعجزه عن القيام اصلا لو قدر
على بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه لو قدر على القيام
لتكبيرة لا لقراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قائما ويقرا ما قدر قائما فاذا عجز
قعد ولو قدر على الاتكاء لا على الانتصاب لزمه الصلوة متكيا وعجز قاعدا ولو قدر على ان يتكي
بعصا او بخادم لم يقعد متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او
انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا مكلف عجز عن اداء ركن
الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بمرض ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة
ويمكنه ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء ع تجز الا ذكر اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع
حدث او بلا قراءة اذ الا ذكر يجوز حالتنا الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث
او بلا قراءة ع تجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار اهونهما فلو صلى قائما او قاعدا
سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كالايجوز

مطلب من لا صلوة عليه

بلا عذر

وكان

بلا عذر مع الاستلقاء لا يجوز بلا عذر ابدا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الا
ركان م وفي قد انه يومي مضطجعا كذا خ وفي به جرح يسيل لو صلى قائما لا لو جالسا يركع
ويسجد يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قائما ولو صلى سال خز
مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلا بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل فلو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا فلو يخاف العدو ولو صلى قائما
ولو كان في خباء يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من الطين والمطر يصلي
قاعدا ذكره فقط وذكر ايضا لم يصلي في بيته بقعد ويخشاه على القيام لا لو خرج الى الجماعة
قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي المريض في صلي ثم كيف شاء ودام عمره
ودون بحر الطحاوي عن يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع ويجر
من كع متربعا كذا متطوع صلى قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد يعني كسائر الصلوة
واما في حالة القراءة فعنه وعنه يتربع لو شاء وعنه فيه يقعد كتشهد قيل
والفتوى على قعوده فيه لانه اقرب للتواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد
في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد فقيل هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نسي حين رفع راسه
من السجدة الثانية وقع بقرا ثم تذكر يعود ويتشهد ويحد صلى بايماء فلما كان بالرابعة ظن
انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراءته قدر التشهد ثم تذكر اجزته يجد صلى ركعة
بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قولهم ذكره ثم
اذ عجز عنه انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها كذا خ وذكر فط فيه المسئلة فكو نكر
عنده انما صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عنده وعند محمد يتمها الامي لو
صلى ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع من يضعف عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي
الى تحريها ويعيد في ظاهر الرواية وعند ويكره للمريض ان يرفع اليه عودا ووسادة ليسجد
عليه فلو فعل فلو كان تخفض راسه لركوع ثم لسجود اخفض من ركوعه جازت لا لو يجد بوضع
العود على جبهته ثم احطه فانه يعد سجودا لا ايماء وقيل هو ايماء ويكره للصحيح فلو وضعت الوسادة
على الارض ويسجد عليها جازت ذكره فط مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة
من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد بايماء فسدت صلوته وقيل لا يفسد

لانه قاعد حكما مريض عجز عن الايماء خرج ذكر عن ح يجوز صلوته وقيل لا اذ لا يوجد
القعود ومن اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند م يعتبر من حيث الساعات
وعند ح من حيث الصلوة فما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو افاق
ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لا افاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة
معتبرة لا يبطل حكم ما قبله فظ الاحدب لو قيام ركوع ابتسير رأسه للركوع يجزئه لانه قادر
ولو قام قعودا او قياما لا يجزئه نص عليه في صوم بها المطلق لا يقدر
الصلوة فيتوضأ له قدرت فالا يتيمم ولو خرج العلة بدية لا لو خرجوا ثم
في القضاء حالة الاداء فما فاته المريض يقضي في الصحة كصلوة الصحيح فما فاته الصحة
يقضي في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض بنى كما يمكن في رواية الاصول و
عن ح يستقبل لو صار الى الايماء افتتح قعودا ثم صح لو ابتداء قاعدا يركع ويسجد
على القيام بنى عندهما ويستقبل عند م اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد فيقعد واصله
القيام جاز وعند م لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع و
سجود يستقبل فافاق الا عند زفر اذ يقتدي الراكع والساجد بالمومي فيجوز فكذا البناء
وعند زفر لا يجوز نصلو مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه
جاز قياسا عند م لا كذا في الاصل وعند م لو ان لم يجد الغير لا بصير وسعا للعاجز بنفسه
وعليه يسأل منها يجزي توجه القبلة بنفسه وهو من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند
م لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك
فراش طاهر يعجز عن تحوله اليه وهو من يحوله جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز عن الوضوء
بنفسه وهو من يوضيه فصلى متيمما جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز للاعمى عن سعي
الى الجمعة بنفسه وعنده من يقوده لزم السعي عندهما لا عند ح وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

لا يجب على مجنون مطبق ويجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول
فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول
من يوم الافاقة لا مما مضى فيهما وثمن حين ادرك الحول فافاق قبل تمامه يعتبر بما مضى

من الحول ومن كان دينه ... لعاقل ... ط عن ... عنه مو ... عليه مائة دينار زكوة
باهلاك الزكوة بعد تمام الحول وكان ماله سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة
معنى ولذا تسقط بموته فيكون تبرعا معنى بخلاف قرارة بدين لاجنبي فانه يصح ولو كان
كل ماله ... الوتد ... عند موته باهلاك مال الوقف كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة
ففي الوقف يعطى من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة من ثلثه اذ لا مطالب

كتاب الصوم

لو صائم يخاف زيادة عين وجعا او حماه شديد يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك
النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله لو مريضا فافطر
فعدة من ايام معلوم انه لا يريد به كل مرض فان ادنى ما يكون الادمي لا يخلو عن قليل برد او
مرض يعتريه وهو ما قلنا فانه يلحقه الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانا لو قلنا
بانه لا يباح افطاره ادى الى الهلاك اذا لحرج يهيج الصفرا وبالصفراء يزداد وجع العين
وهو من اشد الاوجاع لقوة حسه لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين ولو قيل المرض
المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان يجوز الصلوة قاعدا والصحيح ما تقدم وهو
ان كان بالصوم يدفع الزيادة ولو زاد مرضه وبقي ضعف قيل يستوي ان يصوم وكل يوم
خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع
بعضها الصوم في بعضها فلا يمكن بناء على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج
كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق لا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج
على كل حال فاعتبر مبيحا وصبي مبطون يخاف عليه من هذا ونح الاطباء ان المطر لو شربت
دواء كذا يبرى الصبي ويحتاج المطر الى شربه كذا نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال الاطباء
الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق
في الكتاب الاطباء الحذاق قد فظ هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة يتيمم
عدل كان ان اعطاه الماء لا يتقطع صلوته فلعل غرضه فساد صلوته فكذا الصوم مريض في
رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن انه يوم يمرض وجاء حمى فكان
عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والغزو
وبين على ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض فكذا لو افطر على ظن
ان يومها يوم حيضها فلم تحض فيه يكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة

سوا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الزوال او لم ينوه يقضي بلا كفارة ومن لا يعرف المسلمين لو الزم
على السفر فافطر على ان يسافر ثم لم يسافر فهو على ما سبق لانه لو افطر ولو خرج لسفر في نهار رمضان
ثم رجع لشي نسيه فافطر يكفر لانه لا كفارة فيه يعتمد على سفر الحاجة فيكون هذا الشروع مشعرا بامر الشبهة
مع المسائل وبعضها افطار مع عذر بها او مرخ في نهار رمضان ثم مرض فيه دفعت
الشيخ لا يكفر خلافا ح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم فيه يكفر وقيل لا والاول اصح
كذا الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه مرض
ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه لانه يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بفدية لكل يوم نصف صاع من بر كما يجوز فيهما ما يجوز في صدقة الفطر ويرد
النص فيه ويعتبر ذلك من ثلثه ولو لم يوص فتبرع عنه وارثه جاز ولا يلزمه بلا ايصاء
عندنا خلافا للش فيهما ولو صح لزمه بقدر ما صح او عجز عن القضاء الا بقدر ما ادركه وهو
الصحيح عند الكل كذا ح وفي السرجي يعني القاضي انه هذا عندهم وعند ح لزمه الكل
قالوا هذا غلط لمجرد في باب من ... فيما تكليف يلزم القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر وقد ذكر
لله علي ان صح شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بلا
عندهما وعند م يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس مسئلة ... اذا اجاب العبد ...
الشرع وفي قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب
الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته كانه قال بعد صحته لله علي الصوم
ثم ان قدر على الشهر فيلزمه الايصاء لوجوب الصوم في ذمته فيلزمه التفريغ بالخلف ولا
يتقدر وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به
اجمع فيه قوله ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي ... اشارة الى
ذكره اذ في قولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها العجز كما مر آنفا قوله مريض
نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتكاف كل شهر عندهما خلافا لمحمد لهما انه عبادة
متصلة الابعاض فادراك بعضه ... وجوب كله كصلوة ... عليه كل رمضان
او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان
الاصح في الاغماء ان لا يدوم ... ولو جن كل رمضان لا يقضي خلافا
لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للش ولم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى

لو افطر المريض

ثم اصبح

ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله عندهم انه لا يقضي وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق في
وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال
لزمه ولو بعده لا يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طارئ واصلي اذا
افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعند م لا يقضي ما مضى وعند ح ان الاصلي لم يخاطب يقتضي
والجنون قوله اغمي عليه في ليلة الاولى واحاط بعضه يقضي الا اليوم الاول اذ ليلة الصوم تحقق في ليالي
رمضان فهو الظاهر ان كان نصه فيها العبادة ينادي ... والاغماء لا ينافي كونه عاقلا
الا يرى انه عليه السلام اغمي عليه في مرض توفي فيه ... لا يجوز عدم العقل الا يرى انه
... الجنون وقال ... صاحب مجنون فلا ... الاغماء كان اسلام ... بالنبي صلى
المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم
ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل ثم جن بالنهار ولم ياكل جاز صومه ولو صلى
في الوقت او حج ثم جن بقي الحج فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فانه
في يوم لا يكفر وما قاله الحسن قوله مريض جامع في نهار رمضان يومر بالامساك بقية يوم
والاصح عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان اول النهار لزمه الصوم يومر بان
يمسك بقية يومه تشبيها وعليه مسافر قدم بعد الاكل ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر
اسلم وصبي بلغ بعد الاكل ولو اكل وهو يظن غروبها ... تعب فانه على ... بقية
يومه عندنا خلافا للش واجمعوا على ان من افطر خطا او عمدا ...
او كل يوما او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسئلة المتصفة لا يتاتى على قول الش في
اذ عنده لا يفسد صومه على الناس واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض
ومسافر في حالة العذر وانما ... بعضها وبعضها ... ولم يذكر في ... ان هذا الامساك يجب او يندب
واختلف فيه قيل يندب لانه مفطر فكيف يجب عليه الامساك وقد قدمنا انه لو طهرت في النهار لا يحسن لها
الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان م ... قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب
وكذا قال في حائض طهرت فلتدع الاكل بصيغة الامر وقوله ولا يحسن لها يقتضي نفي الحسن
الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اذا استطعم اهله فقد ... لا يحسن بالاستتباع ولا
ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب ... اذ الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهو افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كله اذ قد يطلق القبيح على المكروه

لا يجبر كرب يتوب فينبغي ان يكون الامساك في المتتابع فيه مندوبا لا واجبا واسراعه
ولو نذر صوم رجب فات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برأ قضى
وكذا الولد ذكره بعضه ولو اكل حتى لا يكمل نعشه يوما مرض المعتكف او عنه قضى فلو اطبق
فالقياس ان لا يقضي كرمضان ولكن يقضي كالاحرام ذكره ولو ج نائمة او مجنونة جامعها زوجها
فسد صومها ذكره قط اما فساد صوم النائمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاء العذر من
من قبلها او هو النوم واما المجنونة ض والجواب في المجنونة لا يكاد يتحقق حكي ص انه قال محمد
من المجنونة فقال لا بل المجنونة فقلت الا تجعلها مجنونة فقال بلى ثم رجع وقد شاد به
الركاب يامر نذر في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عنده
رمضان عندهما ولو نوى التطوع فعنه روايتان يقع عن التطوع في رواية و
رمضان في اخرى ولو مسافر نوى في رمضان بعد الفجر لا يجزئ

كتاب الحج

من شرائط وجوبه سلامة البدن عن المرض في قوله فلا يجب على مقعد
ومفلوج وزمن ولو ملك زادا او راحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج
على هولاء ولو تجردوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد قائدا لا يلزمه
الحج بنفسه فاما الاحجاج لزمه عندهما لا عنده فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه وعنه
فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بينه وبين الجمعة فقال لا وجوب مع وجود القائد
القائد الى الجمعة لبعض بادر وهو غالب في الجمعة بخلاف الحج مقعدا او مريض تجرد
عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وقفا ولو برأ لزم الاعادة
عندنا لا عند الشافعي [illegible] تطيب [illegible] الكعبة [illegible] شاء
اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذكر قبل الاحرام
فاهل عنه رفيقه جاز عنده لا عندهما ولو امر بذلك قبل نعم او اغمائه جاز وفاقا
ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطاف به حول البيت على بعير او نحوه
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعنهم
لو اغمي على محرم اذا اطبق تشبها بالمتوضين وعنه لو عجز عن الاحجار حمل الى
موضع الرمي جاز فالافضل ان يرمي الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف
ويطاف به وكذا الوقوف [illegible] الحج في الطريق فاحرم عنه رفيقه [illegible]

[illegible] بردها [illegible] عن [illegible] يسلم الولد صونا ان يحرم [illegible]
كما جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليل عقد النكاح والبيع ثم
يذكر هنا الكلام للاذن بها منها حج عن الغير ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح
[illegible] او منها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا [illegible] الذابح اذ
اعان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وفي سائر الكتب مطلقة وقيدها
اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على الكانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار
رجل وطبخ براء ومنها جعل برة في [illegible] وربط الحمار فساقه رجل [illegible]
براء ومنها سقط حمل في الطريق [illegible] بلا اذن ربه فتلفت الدابة براء ومنها رفع
جرة [illegible] فاعان رجل على الرفع فانكسرت [illegible] لا [illegible] ومنها شد الوضع
ليسقي زرعه فسقى رجل [illegible] الارض براء ومنها [illegible] زرع [illegible] الارض
ببذره [illegible] حتى [illegible] بلا امر فالطارح [illegible] هبة [illegible] والتربيع
صار [illegible] قام به فاذن دلالة وكذا [illegible] اجنبي [illegible] بحاله كذا
ومن جنس ما ذكر في [illegible] ان [illegible] دار [illegible] بلا اذن براء استحسانا والا
في جنسها الكل عند الاستعانة فيه الناس [illegible] في كل احد دلالة وما [illegible] فيه الناس
لا [illegible] الاستعانة بكل احد كما ذبح شاة وعلقها للسلخ [illegible] بلا اذنه ضمن [illegible] في انواع
الضمانات [illegible] فالحج عن الغير يكون للامر [illegible] من نفقة الحج [illegible] للمامور
وكذلك ان [illegible] الفضل [illegible] ولا يحج [illegible] الا [illegible] المامور [illegible]
[illegible] فاحج ثلاث نفر [illegible] واحدة فلو مات [illegible] جاز [illegible]
جاز وقت الحج وهو [illegible] بطل [illegible] واحدة اذ [illegible] شرط صحة الاحجاج في [illegible]
هذا باب [illegible] الحج [illegible] ونحوه فانه [illegible]
[illegible] جاز [illegible] في الطريق [illegible] الا باذنه [illegible]
ويحج [illegible] من الميت [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وصية [illegible] الادل [illegible] كما يكون بالعدو
ويكون بالمرض عندنا وقالت لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

[illegible] المريض [illegible] من [illegible] الاصلية [illegible] فلو [illegible]

مطلب ويحج من [illegible] الميت [illegible] في الطريق

يشاركها غيرها في الحصة لتعلق حق غيره فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا [illegible] وفي نفقة
المحيط على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ تقبل قولها
في مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها جاز اذ البيع من الوارث في مرضه
في المرض ولو بقي المختار [illegible] غير [illegible] بعد موته انما [illegible] فالوا ترد
البينة لانتفاء التهمة واحتمال العقد في مرض الموت اقر بمهر امرأته الميتة فورثها من
وارث الزوج جاز يعقد [illegible] المختار اذا اقر بها ومن غير وارثه لان الحكم عين المختار حال الاقرار
جاز للاب يزوج ابنة المجنون عندنا وقد [illegible] لا يزوجها الا [illegible] الابن
واختلفوا على انه في الاب والابن لو اجتمعا في المجنونة فالابن منهما احق وقال [illegible] وابو يوسف [illegible]
[illegible] التصرف في النفس [illegible] الابن لا [illegible] بلغ معتوها او مجنونا [illegible] الا [illegible] في ماله ونفسه
ولو بلغ عاقلا ثم جن [illegible] يعود [illegible] فيهما [illegible] لا يعود عند [illegible] فالولاية للسلطان وقلنا
يعود فيهما استحسانا وقيل عندنا يعود لا عند زفر [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible] التصرف
في نفسه [illegible] على اختلاف [illegible] والولي [illegible] مطبقا [illegible] ولا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله حتى افاق [illegible] فقدر [illegible] المطبق باكثر السنة [illegible] في الصوم [illegible] في الولي
[illegible] لا [illegible] كذا خ تزوج المعتوهة [illegible] بلغت لا
تزوجها الا الاب والجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيها [illegible] وقالوا [illegible]
الاب [illegible] لها الخيار كذا ع مريضة دخل امرأته في بيته [illegible] فخرجت [illegible]
واضر الزوج بذلك فقال [illegible] فطلقها وادعت علم [illegible] الزوج انه [illegible]
فلا عدة وسقط نصف المهر كذا [illegible] وفي [illegible] موضع [illegible] العدة على الجماع
حقيقة يجب العدة لا [illegible] لا نفقة لمريضة [illegible] في بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة [illegible] لا [illegible] الجماع [illegible] في بيته مرضا لا يمكن
الجماع فلو مرضت بعد دخول فلها النفقة [illegible] ولو [illegible] في منزلها
ثم مرضت مرضا لا يمكن الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو [illegible] عليه
النفقة او ردها الى بيتها ولا تنفق عليه وكذا الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه لامرأته [illegible]
في بيته وصبية لا يجامع [illegible] لكان يتمكن الزوج من الانتفاع بها [illegible] الا
فلا نفقة لمريضة في بيت زوجها بعد دخوله وانتقل الى دار ابويها فالوا لو [illegible]

مطلب الولاية في [illegible] وفي تزويج المجنونة

النفقة الجديد بحق [illegible] او كونها في سفر فلا نفقة ولو لم يمكنها الا [illegible] فعليه النفقة لذ يجب
لمجنونة ورتقاء ومريضة [illegible] ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يوخذ بها فلا نفقة [illegible]
[illegible] فهي له [illegible] اكون [illegible] في تزويج [illegible] فهي [illegible] وكيف

كتاب الطلاق طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا [illegible]
وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن
قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه
كذا اجاب صط طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في
تلك الحالة يقع [illegible] ما اقر بطلاقها لو رده الى حالة البرسام وقال طلقتها في حال البرسام
لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء قال ش هذا اذا لم يكن اقراره بذكره في حال مذاكرة
الطلاق كذا امرأة مريضة اختلعت من زوجها بمهرها [illegible] ينظر الى ثلث [illegible]
بدل الخلع والى [illegible] ماله [illegible] الزيادة كذا في [illegible] فجنة لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقها والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها
وماتت بعد مضي العدة [illegible] وصية [illegible] من الثلث اذ لا اختلاع تبرع ولو ماتت في العدة
فكذا عند [illegible] اذا الزوج [illegible] بالغرم [illegible] ولا يعطي الا الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذا [illegible] في حق سائر [illegible] الاقل [illegible] ونظير ما قلنا [illegible]
طلقها [illegible] في مرض الموت [illegible] وعدد [illegible] نصيبها [illegible]
لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث [illegible] الزوج قدر الثلث [illegible]
الخلع ولو اكثر من ميراثه [illegible] لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه [illegible] قدر
ارثه من بدل الخلع [illegible] ثلث المال لو ثلث اكثر ط ولو كان الزوج ابن عمها فلم [illegible]
منها بان لها عصبة اخر اقرب منه فهو [illegible] اجنبي [illegible] بعد مضيها
[illegible] بدل الخلع [illegible] فلو كان البدل قدر ارثه [illegible] فلو اكثر فالزيادة
على قدر ارثه لا تسلم له الا باجازة الورثة [illegible] وان النصف يعود الى الزوج
[illegible] لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر [illegible] الزوج اجنبيا فهو تبرع فيعتبر من الثلث
ولو كان ابن عمها [illegible] الاقل من ارثه ومن نصف المهر [illegible] في ذلك المرض [illegible]

مطلب في طلاق المجنون والمعتوه والعاقل

منه سبع للزوج كمرض الموت لكنهما كسبيا منه ثم برئ منهما ولا ارث بينهما بالزوجية مات في العدة او
بعدها لتراضيهما ببطلان حقه بهذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيح والزوج مريض فالخلع
جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
على ضمنه للزوج وكان ذلك في مرضه صح من الاجنبي ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان
الزوج مريضا حين شرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة
لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا الجامع طلقها في صحته فماتت في العدة وكذا لو ابانها
في مرضه بامرها لا ترث فلو ابانها بلا امرها فماتت في العدة ورث عندنا لا لو ماتت بعد مضيها وقال
مالك وابن ابي ليلى ترث والاصل ان احد الزوجين لو كان الفرقة بعدما تعلق حق الآخر ورث
الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب منه خوف الهلاك تحفظا وعرفه باصل المرض
اذ الآدمي لا يخلو من مرض ما وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط فالفاصل في حق الرجل
ان يصير بحيث يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي
مرض المرأة قيل بعضهم ان يصير صاحبة فراش ويعجز عن الصلوة قائمة ولا يذهب الا على [illegible]
معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح
وكذا المقعد والمفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب
فراش فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال [illegible] ان لم يكن قديما فكمريض ولو قديما فهو كصحيح
اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة [illegible] لو ذكر وقال الا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث يحكم فيه الخ
[illegible] لو برئ [illegible] يتداو فكصحيح والا فكمريض لو طال وصار بحال لا يخاف منه الموت فكصحيح وكذا
المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في [illegible] حد التطاول بعضهم قدروه بسنة وبعضهم
اعتبروا العرف فما يعد في تطاولا فمتطاول والا فلا اذ اصحابنا قدروه بسنة وقالوا في
المقعد والمفلوج لو وهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة
صاحب السل والفالج لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الآفة لا يخاف منه موته ظاهرا فما دام يخرج
في حوائجه لا يعد مريضا عادة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث يحكم فيه الخ
قال لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولم ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو
كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو
مضطجعا فكمريض [illegible] ايضا في نحو عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ

في بيان الامراض التي يعتبر الاقرار فيها اولا

لو قدر على مصالحه سوى الخارج والبيت او خارجه فهو كصحيح وفي قث الخانية لو عجز عن المصالح الخارجية
فمريض حبلى امرأة يجيئها الطلق فهي كمريضة في شج لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا شرفت
على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع
آخر الولادة اذ اعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قلت فط ذكرهم في الاصل مسائل
تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو اخرج الرجل
ليقود او يرجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر او حبس في حد
او قود او وقع في صف القتال او نزل مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذه
السبع بفيه او انكسرت السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا في وذكر قط لو باحت الامواج
وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال وفي ايضا يدل على ان الشرط خوف
الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فمريض ولو صار قديما
لا يزداد فكصحيح وكذا المطعون ونحوه [illegible] ومنهم من قال لو امكنه اللزوم فمريض ولو امكنه
ليقود فكصحيح في [illegible] طلاق المبارز كصحيح ومن خلافه قال فط يكاد بعض المتأخرين وقالوا
لو خطا ثلاث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر
اذ التكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها وبان في العدة ترث بجهة الفرار وبجهة اخرى كذا شج
ولذا قالوا مريض صاحب فراش لو ابانها ثم قتل ترث [illegible] عيسى بن ابان فقال لا ترث
اذ مرض الموت ما هو سبب للموت فلم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح
حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها
لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكره ط لو طلق صاحب فراش ثم صح ثم مرض ومات في العدة
لم يكن فارا ولو وكل في صحته بابانتها فابانها في مرضه وعجز عن عزله [illegible] ابانها في مرضه ترث ولو
قدر على عزله ترث كذا [illegible] وفي ط ابانها في مرضه فهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان
كلو ارتد احدهما او [illegible] كتابية فاسلمت لم ترث ولو ارتدت في عدتها فاسلمت
لم ترث علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترث لو دخل بها ولو ماتت هي ترثها
علق بعرض نفسه ومرض فمات به ترث [illegible] ينبغي ان لا ترث اذ [illegible] مريضة ثم ماتت في
العدة يرثها وجهها الارث [illegible] ما دامت في العدة ولو كان [illegible] بسبب
آلى وهي [illegible] بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض يرث [illegible] عشرة

الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنتها او
او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة
ذلك بانت منه وترثه لو صدقته كذا وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت
عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا
في العدة ولي الارث وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا ان يبرهنوا انه في صحته
ورثة بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة
ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمينها ولو طالت المدة فلو نكحت لا ترثه
كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة
ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول اذ التزوج
اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض واعتدت بثلثة اشهر ثم
مات الزوج وحرمت على الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول ويفسد
نكاح الثاني امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها
وكذا في كل فرقة تقع من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب
بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضه
او حالت طلاقها بردة لم ترثها قال ابنتك في صحتي وقد مضت عدتك وصدقته
فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا فلا يزيد لها
الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما
كذا دقي ماذكر فوجهه هو التهمة واما عندهما فلها ما اقر اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها
بفعل نفسه ففعل في مرضه سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط ورثته او
للزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه
ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه
به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها
فلها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع ولو علقه في مرضه
اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند محمد لا عندهما كذا دقي وقت
الفرقة بينهما في مرض امرأة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بالجب

وعنه

او عنه ولعان لا يرثها الزوج وعنه يرث ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق
وردتها يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلثا فمات في العدة ترثه
اذ صار ضمنا فلا يبطل حقها في الارث كقوله لها طلقي رجعيا فابانها طلقها
في مرضه ثم قبلت ذو رحمها ترثه مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت
طالق ثلثا فحررت مع مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت
طالق ثلثا غدا او قال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق
ولا ترثه قال لامرأته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد لو علم الزوج بكلام
المولى يكون فارا والا فلا اعتقها مولاها فطلق زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا علم عتقها
او لا مريض قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا واسلمت فمات ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاءا معا
او الاجنبي بعد الزوج لا ترث فلو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض
مستحاضة وكان حيضها مختلفا فمن الارث باخذ الاقل اذ الملك لا يستحق بشك ولو حيضها
معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة
ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو بسبب ايغاء سئل حط عن طلاق المصروع حالة
الصرع قال لا تقع وسئل مردی زن خود را در حالت افاقت طلاق داد و دیوانه شد
و در حالت دیوانگی در عدت مراجعت کرد معتبر بالتعدد قال لا يصح الرجعة ح نعم
وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فلما بلغه الخبر فاجاز فهو مريض فات قبل
ترثه ولو بعد الطلاق منها لانها لم تنص على العطاء اذ قولها طلقت نفسي لم يكن بطلاق
بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق وسئل عمن اكره على التطليق
في مرضه ثم مات هل ترثه الا الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا
رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء يستوي ان لا رواية للمجبر اذ ذكروا انه لو اكره على
قتل مورثه فقتله يرث لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل فكذا حط بعد ذلك
لا ترثه فانه وبعض مسائل الفرائض تدل على عدم الارث كذا خط حرر قتل المجنون
او المعتوه امرأته بعد ظهاره ثم لو بحر وبعنو جاز ولو حدث في افاقته ولم يتعرض في حدوث الموت

مطلب بحث الايلاء

الحر وكذا يرجع ويكاد عليه الى ... من مريض يعجز عن الجماع فيء عند تا بلسانه فيقول
فئت اليها فلو قدر في المدة بطل ذلك الفيء وكذا يفيء بالجماع وهذا اذا آلى مطلقا من امرأته
معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت
وجود الايلاء حتى لو آلى من امرأة وهو صحيح ثم وجد فولاه الا ... بدء فيء
عن الجماع فعاد بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي
كالعجز عن مرضه او بها او بصغرها او بكونها غائبة مسافة لا يقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون
احدهما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يجوز فيء بلسانه
ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض
ومضت اربعة اشهر وقع بينهما حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها ومضت
ثم مضت اربعة اشهر وقع بينهما بانت باخرى واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو
لا صحتها فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضى اربعة
بالجماع لا يطلق يعتبر في المريض بلسانه لا يبطل الا مريض ثم مرضت امرأته قبل برائه ثم برأ
ويعتبر من بعض المضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب العجز
اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب المرض يمنع الاحتساب بالمرض
الاول على الثاني ويصير الاول كأن لم يكن كما يتبع لعدم اتحاد ثم مرض مرضا يتبع له البيع بالراد
كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج ... عام في قطع المريض
اي وطئها ... دون الفرج بشهوة ولو قبلها في الحيض يكفي فيما طلقها في المرض
فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت للوارث الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة
ومع ... ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح ... لانها لم ترث ... اجنبية بكان
مات قبل الطلاق وفي تأجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع ... ثم لا يحتسب
الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة هو الصحيح ما قيل في هذه المسائل المثبوتة والمتوفى عنها
زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب والمعتبر في
الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو اشتكت رأسها او عينها فصبت
عليها الدهن او اكتحلت للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت الدهن
فخافت وجعا تجربها لو لم تفعل فلا بأس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة

مطلب بحث العنين

كتاب العتق مريض قال لعبده ... [illegible]
قال ان مت من مرضي فانت حر فعتق لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا دبره فقد
عتق فالتدبير على حاله ولو قال فالتدبير يعني الوصية بخلاف الاعتاق ... لو جن
فات تبطل الوصية والتدبير وكذا التدبير يجمع معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون
ولذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا اجاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه
بالوكالة وارث سواه فمات وكان ... ثم مستغرق قال م
يعتق ... اذا لا اقراره في المرض وصية ولو اقر في صحته لا يعتق اذ لا ملك له لاحاطة الدين
بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها قضى على الدين يورث
نصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث في استغراق التركة بدين الوارث
ولا وارث غيره لا يمنع الارث قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولد ولو معها
ولد او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث
حرر ادهم قيمته ... فمرض فبين ... كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض ادعى ... ومات فقال الورثة
حرر العبد في مرضه وقال المدعى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للمدعى له الا ان يفضل
شيء من الثلث او يبرهن وقام في الهداية فهذا يدل على ان العتق في المرض يقدم على
الوصية ... اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة يبطل عتقه وان
كذبوه عتق من الثلث كذا ... هنا بالاطلاق يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدق
الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ
الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب ... كفى
تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديقهم بعد موته ... التبرعات المعتبرة ... قبل الموت
المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي ... مريض حرر قنه وهي
به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه وكان مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز
من الثلث ... بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا
... الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق كالوديعة ... في بيع المريض
وان ادعى ... مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث ... في دين
المريض ... حرر في مرض موته ولا مال له ... عتق عنده ... المعتوق ...

قال لامته هذه ام ولدي

حرر ادهم ... فمات فقالت الورثة حرر العبد في مرضه

كاتب في مرضه وكان مال فاقر بقبض بدل الكتابة

شهادة ولانه من التبرعات اللازمة لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف

كتاب الوقف

قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ لم يصح وكذا ان مات ان علقه بالخطر
قال ش لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد
جعلت ارضي هذه صدقة لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا يا فلان ارضي هذه وقفا جاز كذا
ن وفي ح تعليق الوقف بالشرط جائز ح قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وفي الكرم
غرس واد كبوله وقف كرمه بما فيه من البذر ن وقف ضيعة على الفقراء ولو بنت محتاجة
فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه يجوز الصرف اليها دون الى
ولدها ح الوقف على ثلاثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فان في صحته فشرط الوقف فيه
وافراز لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحيح يعتبر من الثلث كهبة
المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المريض
وذكر الطحاوي انه وقف نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث خ الصحيح انه
وقف المريض كوقف الصحيح حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعارية الا انه يعود في حياته وبعد
في ملكه لو صح ... الابد فصار كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقف دار
في مرضه جاز من الثلث ولو لم تخرج واجاز الورثة جاز ولو لم تجز يرد ابطل فيما زاد على الثلث
فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ
الوقف في الكل ومن له بجزئه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويضمن قيمة ذلك
يشتري بها ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف
ويباع كما تنقض عن ادائه وقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطل الوقف شهدا احدهما بانه
وقف في صحته والآخر بانه وقف في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض ينقض
ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر
انه وقف ربعها ثم يقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع جامع ح وقف
فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده وله مال غير ثلث الارض وقفا على ولده
اجاز الورثة او لا فثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجاز ولده
فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وتخرج من الثلث فلم يأت له قبل موته فات فلا
سواها فثلثها وقف وثلثاها ... وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز وثلثه

مطلب وقف ضيعة على الفقراء ولو بنت محتاجة جاز الصرف اليها

وابقا

وقفها

مطلب لو وقف على بعض ورثته

وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من
الثلث ... فقد ... ثمرته ... وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ... فلو اجاز فهو الوقف وقال ح
على ذريته ايضا ... ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف الوقف
من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص كان بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي
الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء بمنزلة الحي فيقسم
ثم يجعل سهمه بين الورثة الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلثه بين الوقف وسائر الوصايا بالحصص فما خص الوصايا اخذ منه وما اصاب الوقف فهو
للارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا عليهم وقف عليهم فلكل واحد يكون الوقف
المنفذ ... بخلاف العتق المنفذ فانه تقدم على عامة الوصايا ن تصدق بنخل في مرضه
صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الحمل من الثلث حتى لو كان ما اعطاه يخرج من الثلث يعتبر
دفع ... وصية ... وصية منفذة ... تنفيذه ... ولو زاد المنفذ
على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما وتضمين القابض لو هالكا ولو اجتمع المحابات
والوصية بالثلث ترجح المحابات والوصية لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما تعلق بعين صورة ومعنى فكل
وصية لفلان بعبده او ابنه ثم مات او وصيت لفلان بثلث ماله فالوصية بالمحاباة المرسلة
تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق محررا تقدم المحاباة بالاجماع فقط وقف بستاني
مريضا على بناته ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فالفقراء ثم مات ... وترك بنتين واختا لاب ... الاخت لا ترجع ...
وكما اجاز العتق في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث
فاخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتا صرفت الغلة
الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك فقط وهب
وهب عشرين دينارا للمسجد كذا ... وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو سلم
الى المتولي قال في صحته يكون تمليكا ... ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو
يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جه مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا او بنى على
وقيل ... وصية فيصح بلا تسليم ...

كتاب البيوع

مطلب ان وصية تقدم

دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي فقبض بيسير غبن لم تجز المحاباة وقالا يجاز او العين ناد
فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو كان دين على جارية بقدر الثلث وهو المديون لو باع
من كذا بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل اذ النائب يملكه ما لا يملكه المالك ولو كان عند
مع الوارث لم يجز عنده الا اصلحها الا برضاء ورثته ولو عين قيمته وعندهما يجوز
ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث
على هذا الخلاف وكذا او وارثه صح باع من مورثه المريض في مرضه وعلى هذا الخلاف عنده لم يجز ونفذ
وعندهما يجوز فش بيع للمدة يعتبر من كل ماله لو شرى امّا من اجنبي لم يكن المشتري امّا من اجنبي وارث
بجز نقض البيع من ولد ثم لم يجز بعد اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة مع اجنبي لم يجز الا برد ما كان
دين مستغرق الا و كان مريضا لو شرى شيئا بحلاوة بغبن بشهادة الشهود واعطاه جاز كما لو خلا
فيه كشراء من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اذا ثبت عيانا فيما سجله في ابتداء الحق
فهذا دليل على جواز شراء المريض من الوارث عنده كما لو المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة
او لا في القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي
ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كما يجوز في الهبة مريض باع من جاريته شيئا او نقض بغير قبض قال ابو بكر لكان
الغالب منهم الفناء ولو من الفراش وكان قيام من يلحقه بسبب مرضه لم يجز بيعه عنده
المريض ابطاله حتى خلاه عن صحة المريض حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز من مشتري قتل ابيه
خيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارات
مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز تبرع المريض بالمنافع
من كل ماله مريض استاجر اجيرا ونقد الاجرة فللغرماء منا ذكرت ولو شرى شيئا ونقد
غير فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع اذ لا يبقى بعد موته حتى
يتعلق التعلق عند ذكر غير يشتركا في الاموال واما الاجرة فهو عن ملكه وقد تعلق بها
حقهم فشاركوه كما في البيع والشراء اذ فيه يعتبر حقهم من كل الحكم لا ابطالهم فالاجارة كالنكاح
امراة في مرضه وسمي مهرا يكتفي فيه سوى للغرماء فكذا هنا كتاب الوكالة التوكيل
بخصومة لا يلزم بلا رضاء الخصم عنده خلافا لهما غير علي قيد رضاه بشرط صحته في الصحيح
انه شرط صحته لو دم فلا يلزم بعد حينه الا ان يكون حاكما بصحيحا او على مسيرة سفر في المجموعة

مريض باع شيئا من كذا وعليه دين محيط

في ملك النائب ما لا يملكه المالك

مريض من المحاباة واحاد تبرع من ماله في حقه بشيء من كسب فلو برئ فقد او
بزيادة ضعف لو حمل على ايدي الناس حرم قال الولوالجي حكم المقعد بضعف يلزم برئ كبيرا ولو كان
مركوبا وحمل على ايدي الناس بعد انه يادي مرض وهو الصحيح كذا كتاب
الكفالة مريض كفل عن اجنبي وارثه بامره جاز عنه كان له قياسا وعندهما الحاق
في الكفالة للغائب لا يصح عندهما في صحته وهنا تجوز اذ وارثه يطلب بدينه بلا ضمان فما
دل على ولو امرا اجنبيا بها فلا رواية فيه مريض كفل عن وارثه او له مطلقا
المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الفالية
على النار في الشر فهو بيننا نصفان فربح الفاقد المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته
من الربح وعلى المال الاحد بن محيط فللمضارب نصف الربح بداية فبدين انه دفع يوم دفع الفاقد
يحكم بد الامر فقط كما لا يشبه الربح الثلث ولو دفع وبيده مزارعة بالنصف الاخر واجر
مثله اكثر من ذلك وعليه دين لا يسع له الا الشرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بمنفعة ماله اذ الحاصل يتولد من عمل المضارب متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد
من ماله ولو انه متبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض ماله
في مرضه ودينه محيط يبطل الشرط بطل المضاربة شرط من الربح كما حصر وحق
الغرماء يتعلق بمال المريض لا بالاعيان ولو دفع للمضارب شيئا فلا اجر مثله يضرب مع الغرماء
اذ حقه يجب بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الفا
الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
فمات بعد ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو كان اقل من اجر مثله على انه متبرع
بتركه لا يجري فيه كما مضاربة اقر في مرضه بربح الوفاة بلا سبب في يده انه حقه مودعه
[illegible] كتاب
المزارعة ولو اقر بوصول بعد نقض تركته عن نصيب لانه كذا
مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذره للمزارع على ان له سهم اعشاره وقيمته
مزارعة لا يصح عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعاره جاز وهذا ادخل وهذا لما كان
له التبرع بالمنفعة هنا او وحصة المضارب بعد اداء ديون الزرع اما لو مات قبل ادراكه
كتاب ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع حكم المدة
الصيد مريض وهب شيئا لا يجوز من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجازة
للغائب

البيع حيث كانت في البيع تبطل بهلاك العين قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فلا هبة بدون القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باع الموهوب
له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة ص وهب جارية فمات ولا مال له ولم يجز ونسخ
في الثلثين ثم تبطل الهبة في ثلثيها به تبين ان الهبة كانت العدم ثم ثبوت ملكهم يقتصر على حال
الموت ولا يستند الى وقت الهبة ذكره استاذنا لتبين ان الهبة وجدت ونقلنا الدار بملك الورثة
ونحوه شفيع يمنع الهبة الا ترى ان من شرى دارا ومن شفيعها وله شفيع آخر غائب ثم ان
المشتري وهب الدار من حاضر ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
لانه حق سابق وهنا فائدة الاستناد فصح ان ياخذ كما يشاء ابن اقول هذا بناء على
ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لم يتعلق حقهم لما نقض في الثلثين اذ هو حق
حتى تصرف فيه كما لا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق انه لم الحق لا الملك والنور فان الشفيع
يتحول الصفقة منها الى الشفيع وكذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث
اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فانظر واسمع واقول قوله لا يستند الى آخره مبني على ان ما
ذكر في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بعين ماله اذ لا يتعلق بعين ماله حتى يتصور التعلق
ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن ان يجاب بانهم قالوا انه
لم يتعلق الحق لا الملك فيستند التعلق لا الحق الا ترى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك
ثم يستند الخ وذكر الخوارزمي مريض وهب امة فوطئها من وهبت له فمات الواهب
ولا مال له ولم يجز ينقض في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على الاستناد
يستند ولا يقتصر فقط كذا ذكره الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى
اصحابنا ويوضح ما ذكره لبطلان الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكونه لا اصل له
ثم انه خالف كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم انه حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب
جمع مريض وهب امة فوطئها ثم مات المريض وعليه دين لا يجب العقر كما وهب
الصحيح فوطئها ثم رجع الا ترى ان المشتري لو وطئها ثم رد عيبا فسخها البائع
هلكت عنده فلا عقر على المشتري فمات المريض بعقر عليه وبه ناخذ لانها
عليه بالقيمة رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او لا تتميم هذا يدل على ان الرجوع
في الصحة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا ابتداء اذ لو كان ابتداء لما جاز

للشفيع

الاخذ

٢٥٦

مطلب مسائل الهبة

للشفيع نص عليه وفيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل
في الباقي كانه وهب نصفه مشاعا ابتداء ونظيره الشفعة التي ورثت انما
فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البائع قبل ثبوت الملك للمشتري فيجعل
الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا
من الاصل لا ابتداء لضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا
يلزم ان يبطل الهبة في الباقي فلا اشكال ولا يشكل ايضا بانه لو رجع بالفسخ من الاصل
انه لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى
والا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ويجب الانتفاع
مبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم
جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثته من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عندهم
مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى
قول سويه فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب مخرج على ان فسخ على كل وجه وعلى
رواية ابي حفص عندهم لو اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع
من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث
لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم واسمع مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال
سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته ويعين [illegible] فلا سعاية
عليه وهب امة فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة ويلزم
العقر اقول قد مر خلافه وهب قنا للاقوام فاعتقه ثم مات المريض
نفذ ويضمن القيمة اذ الهبة في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذكره
العتاق مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه ثم مات الواهب ثم
الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث
الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته
مائة وتقابضا ثم مات ولا مال لهما يجوز فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم يأخذ
من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة

على الثلث واخذ الكل الثمن كلا لم يكن له ذلك ولو كان بحاله بيع رد مائة دراهم
واخذ كل الثمن مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذ
الشفيع بقيمة الثمن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار الا ان
يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له
ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب
كرا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء
الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا افاد فج قبيل الباب
الآخر باربعة ابواب فق وهبت المهر في صحتها ومات ورثتها لا يبرأ وهبت في مرضها
فبرئ بصدق الزوج وقيل يصدق واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوطه قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
مريض له على وارثه دين فابرأه فهو لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح
معلوم به بخلاف مسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام [illegible]
حتى قيل انه صح اقرارها ثم لو مات ليس للورثة ان يطالبوا بشيء قال مط هذا لو كان الخلع اجنبيا فلو وارثا
لا يصح مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت فلو كانت عند الهبة تعرف بحالها
ويرجع بلا بعض لها على القاضي يصح هبتها كما هي ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حق الغير انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في
حل منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت الحرة في مرض
لزوجها ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فانت
فانها عليها لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرأ عامة فصط مريض قال كل من له علي دين فهو [illegible]
خصما له اراد كون دينه يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية
ثم قد في الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية فلم يجز الا باجازة الورثة مريضة
وهبت لابن زوجها ثم ماتت ترد الهبة بخلاف ما لو اقرت للمرأة ثم تزوجها ثم مات

مط قال الزوج وهبت الزوجة مهرها في صحتها وقالوا لا بل في مرضها

مط قالت مريضة لا مهر لي عليك صح اقرارها

مط مريضة وهبت مهرها من زوجها

حالا هار

الاقرار لها كذا في كتاب الوصايا ف ٣٣ في الكلام بما لي او موضع اقرار
او كتبه فهو كاخرس لو طال اعتقال لسانه سنة واعتمد به كصحيح [illegible]
طاعون مر حد مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه خارج البيت ف الصحيح في حق الفقيه عجزه عن الخروج
الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان ولو امرأة عجزها عن صعود السطح عليه دين
الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كغصب او امانة او غصب او نحوه تقدم
دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض مع اقر في مرض موته بدين وعليه ديون الصحة
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيقضي عنهما ما اقر به ولو كان دين عليه فالقول
ولا حق الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ الحالان حال الموت واحد ولو
دين لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف ذلك باقراره فهو كدين صحة اذ عرف وجوبه قطعا
فلا يتخذ تهمة وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذكر في المرض او
في الصحة اذ حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت ولهذا ذهب في المرض كذا في الصحة ايثارا
البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته ثم قبض
ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا
بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها ثم ماتا فيه ديان لا يقدم الوديعة ولو اقر
بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة الذي [illegible] لم يوجد ثم مات ولم
يعرف بعينها فهو دين في تركته ان كان من المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار
بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة فرد عليه
اقر بماله مريض اقر بلفظ وكان ما له وكذبه ورثته قالوا لا يصدق فيورث [illegible]
فيرى بعد من الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه او جعل لو اقر انه وقفها
يعتبر من ثلثه كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها في صحته فلو صدقه الفقراء او ورثته يعود
في الكل ولو اقر به مطلقا فمن الثلث مريض اقر لوجد ثم قتل المقر له ثم يقتل ولو صاحب
فراش اذا افاق في مرض موته يمنع نفوذ وصيته لم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب
فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا ش اقر في صحته ثم قبل
المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة
كذا في الكتب ولو كان ان يصدقوه في حياته بعد او لا وفي الوصية لوارثه بعد الاجازة

مط ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء

مط لو اقر بارض بيده انها وقف

بعد موته لا تبع برئ كتاب العتق مسايل المصدقين والاجازة عفو ولو الجرح وعن الجرح وما يحدث منه

براءة وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حياة المجروح ولو وجب القود

للمورث والدية له لا الزام فعفى وورثته في مرضه يجوز من الورثة بالمهر في كتاب النكاح

اقر لاجنبي غير قريب ثم ابن ثبت نسبه وبطل اقراره كذا اقر لوارث لم خرج من الوارثية

بان اقر لاخ غير وارث له ابن فمات الموصي صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره

ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره

ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره

بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب اخر وبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه عم الاة او ذو رحم

فخرج من الوارثية بنحو الموالاة او بالبنت ثم صار وارثا بعم الاة او ذو رحم بطل اقراره

في نوشين خلافا لمحمد اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة

انه اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له وكذا بينة لم يحلف الورثة اقر لاجنبي

فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في رواية

الاصل وجاز في قوله الاخر وهو قولهم وهو كما اقر بعين بيده لاجنبي وقيل من لغة

وارث المقر له للحال عن قول يبني الاول وبطل اقرار المريض وعلى قولهما الاخر صح اقراره

اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تجاحدا وقال محمد

جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قيل لو انكر الوارث وصدق الاجنبي

لم يذكر هذا المختصر ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز على

ما هو قولهما اقر بدين لوارثه او لغيره ثم براءه فهو كدين صحة لانه اذا عفي برئ

فحكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برئ بطل

اقر لابنه وهو قن ثم عتق فانما تبطل لانه اقر للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل

الاب لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فات لم يجز

لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ اقر لوارثه بدين على بينة يصح كذا عوض عن دين

ويصح بلا عوض يصح بيعه من وارث ولابنه بدين فلو صح بعده جاز لو اقر في مرض

الموت الغواشي وانضم عوض كذا في فصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارث كونه

وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم موته لكن شرطان حتى يكون المقر له قايما وقت اقراره

وعند موته المقر له وارثا للمقر يوم اقر فان كان بسبب قايم بينهما قائما وقت اقراره

لم يكن الا اقرار الوارث فلا يصح او كان المقر مريضا وانه لم يرث بالسبب القائم بينهما

وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار الوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمن يحلى

يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارث الاب قبل موت المقر له

صح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز الا

بلا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز ولا به من جميع المال او ابتداء من ثلث المال شرح

المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورته اودع اباه

الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه

صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه

فاولى ولو اقر الابن بتلفها في يده فكذا عن العين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه

فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو علم دين معروف

سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كمهر

الصلح عن دم عمد ونحوه ولو كان دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف ودين وجب في

مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره

بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه

لو له على اخر دين قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وعن لو باع

في مرضه او اقرضه فاقر ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن

عليه دين يصدق لو عليه دين وعلى الاطلاق يعني من دين له لو لم يكن شيء اخر او كان

وادى فلو قضى ديونه وبقي شيء على الغريم فقوله لا يؤخذ من مريض اقر بقبض

ثمن معجر هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي مأذون الجواهر ادعى لو اقر المريض

بقبض ثمن ما باع لوارثه بصحته او بعد لا يصح يصدق فيما اقر بدين لوارثه الا ان يدعى

شهادة يكون دينا في تركته ولو قال قبضت الثمن وانكر بقية الورثة صح

اذ في بيع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقيم صاع

على دين او دفعة ان الاثنين ومرض المريض دين على معسر من جنايته على بدنه او على

بعد او خطا او مهرا ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب حق
على نفسه او فكاكه رجوعا وكذا وجب عليه من ثمن ما شراه او قيمة ثمن غصبه في مرض
فهلك عنده لا يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرض
فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق لا في نظر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق
بقبضها ظهر الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق
وسلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا بالكثير من قيمته فاقر بقبض ثمنه لا يصدق
وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قدر سواه حتى قدرتم الثلث يرد
قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او بيد المشتري
وبقبض ثمنه لا يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري عيبا بعد موته فرده نقض
فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فانه للمشتري فلم يستوف الا انه يقول
عند البدل لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقيمة (بعد) الثمن منه من الغرماء اذ الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض
في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهكذا في
لا يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض مريضة
قرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها بينوا انه لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان
يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او في
وعلى اجنبي دين لهما لم يصح فصط ولو ان لرجلين دين وارثان مات احدهما فاقر الحي بقبض [illegible] كذا او قد نقض
في صحته صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهرها يصح الى مهر مثلها كذا في [illegible] وقيل لا يصح
فنط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب النكاح لا يصح
مريضة اقرت بقبض مهرها في مرضها وهي في نكاحه او معتدته لم يجز اقرارها الا باثبات
طلقها قبل دخوله جاز جخ لو منكوحة او معتدة لا يصدق في حق غرماء الصحة
الا انها قضى من غرمائها بوجه اخر مع لا اقر بما اقرت بقبضه ومع ميراثه مريض
ابرأ وارثه من دين له عليه اقرانه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاء
الحال وكذا الكتابة بخلاف اقراره بقبضه اذ عليه انشاؤه فمدعى [illegible]

مريضة اقرت وهبت مهرها لزوجها في صحتها

مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها

اقراره

اقراره بابراء فلانا في صحته من دينه يجوز اذ لا يملك انشاءه فكذا الكتابة بخلاف اقراره بقبضه
اذ عليه انشاؤه   انه اقراره لوارثه لا يجوز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من
كل ماله وابتداء من ثلثه مريض قبض مال ماذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين
الصحة جاز اقراره كله ولو اقر الماذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف
قيمته وقبضه عاينه الشهود فمات القن في يده ثم مات الماذون ولا مال له الا الف يقسم
الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين
الصحة واستغرق بحالها فالبائع اولى بالالف بسببه دين معلوم ولو استاجر الماذون اجيرا في
صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وفي مهرها تحاصوا للاجير والمرأة فيما
قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكبر حكم ان يصير كدين الصحة ولو باع او شرى
او استاجر محابات في مرضه كل المال للماذون كذلك في البيع المطلق ولو كانت فصحت محاباته كل المال
وصار كوكيل باع في صحته موكله وحاجر فانه يجوز كذا لا هنا كذا كنى ويعتبر اقرار المريض
وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار فوت الماذون في مرضه كذا جنى المنفرد فاشرع
مريض اقر بابنه وصحة الحول ثم اقر بعض قرابته فالحق كل ماله للاخ فانه ولا وارث
له غيره للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخ اذ رجوعه في حقه كرجوعه عن الوصية فلو لم يوص
بماله فهو لبيت المال على ما مر بق اقر بابنه وله عمة او خالة فالارث لعمة او خالة لا لابن وكذا لو اقر بولد
فصدقه بعد موته او في حياته جاز ويرثه لا عمة وخالة واعتبار تصديقه لو بالغا الا في
بعض الاقوال حتى يعتبر تصديقه جا اقر انه ابنا غائبا ومات وله عصبة يتناد الغائب فيه فلو
اقام العصبة بينة انه لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا والا دون بلا كلهم [illegible]
مريضة اقرت لوجود غير زوجها ثم ماتت جاز الاقرار عند [illegible] لا عند زفر وكذا لو اقرت
لامرأة ثم ماتت جاز الاقرار عند [illegible] وارثها اولا اقر لابن ابنه ثم مات ابنه ولم يرجع
وعند [illegible] يصح لو كتب [illegible] في صحته واقر في الاستيفاء في مرضه وعلى المولد [illegible] اقراره
على الاطلاق [illegible] طلقها طلقة في صحته ومضى عدتها فصدقته فاقر لها او اوصى لها
الاقل منها ومن ارثها عند [illegible] للتهمة وجوزا اذ لا عدة فلا تهمة ومر في كتاب الطلاق
سواه وخلافه

كتاب الوصية

هبة المريض وصية وعتقه وصدقته ومحاباته
في بيع واجارة وكتابته وعتق علق بما [illegible] الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بعين

بدين

اقرار الماذون في المرض

اقر انه له ابنا غائبا ومات وله عصبة

وتقبض دينه منه او بين لغيره او من وارثه لغيره اجنبي وارثه او لغير وارثه ومحابيه
وصيته لم تجز وتعتبر اقراره لغير وارثه بدين وديعة غير وارثه واقراره قبض ماذون في مرض
مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتها فهما يكونان فارين وتجوز اجازته
الى غير قبيح من يصح اقراره للمراة او اوصى لها او وهب فقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وصى له ... فاسلم ثم مات ابوه بطل ... ثم قال فلانا
علي دين فصدقوه يصدق الى ثلثه اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قاله بطل وصيته اذا برأ
اوصى ثم جن فحكم ٢ لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك
وثم ٢ الجنون المطبق ستة اشهر وعن مح ٢ انه مقدر بشهر وهو قول مح ٢ اولا ثم قدره
بسنة اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات فحكم ٢ بطلت
وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او اوصى له واجره بتنفيذه قال ابن
الفضل كلاهما باطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لا الى الهبة
ولو قالوا اجزنا ما فعل الميت ينصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم لضعف الا انه عاقل فاشار
براسه بوصيته قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا اذ هو كالاخرس
اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في مرضه فانه يرجى تكلمه فلا تجوز اشارته كعبارته وقد
مر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم تصح وصيته الا انه
طال فصار كالاخرس وعن مح ٢ مدته كمدة عنته وعند الش ٢ فومأه يجوز وصيته ... دفع
الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد فان المدفوع يدفع الى غير
امره كذا عن الدبوسي وعن نصير قال يدفعها الى الفقراء ... ولم يقل
له وكلا قال هي وصية فهذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالوف ... وينفذ منها
وصية فيها لا يوصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فتصدق بالوف على المساكين ولم يزد
على هذا ثم مات فاذا ثلث الف قال ابو القاسم ٢ لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث
مالي وهو الف لفلان فاذا اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي
من منزله وهو السدس فاذا نصيبه النصف فله ثلثه من الثلث قال ثم وجهان في موضعها احدهما

لانها موضع

يجزئ التكلم الضعف

ثم ادعى الاولاد ... يجعلوا ... قال ابو القاسم لو اجازوه ... الاولاد الا ...
للورثة اقرت الاولاد ... زوجها بشيء فقال اقر وابدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليه
ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث يبيع منه ... في الواجب ... ابو الصلح
والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى احد الاولاد ... حلف له وورثة الزوج ...
فلو ... ان ما باع كان ... يعطى من ... ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها الذراع ... بين
القدر فوضع التقدير الى المخاطب قال ان لو جاء على الثاني شهد او يدفع كل ادعى المال ورثة
ولا يدفع بشيء ولو سماه وقيل لو يزيد على الف درهم ولا يعرف فيزيد لو قيل الف او قال فلا
على كذا ثم قيل ان جاء احد وادعى على ثابت درهم ... فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر
وصيته باعطائه ... فاسدة ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال ... صح ما
ادعى فلان بن فلان في الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو كان
من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فادعاه فهو
قال ذكره ... قيل لفلان على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فيقع
لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جرح ادعى ان يعطي عنه جرحه قال
ابو ... وصيا دعي ... فيه روايتان قيل لغيره اقض ديوني بصير وصيا عند ح وقيل فقضاء
الدين من اعمال الوصاية ... فالوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقاله
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لو قيل في سفر
انت وصيي في ان تشتري كفنا وتحملني الى بلد ثم فاذا سلمت اليه فانت
خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فعند ح ٢ وصي في كل شيء وقال
... ان حدث لي حدث فلفلان كذا ... انه قال ... ٢ ...
وصية والحدث عندنا الموت وان لم يعتبر حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم
من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او جعل
ربع داري صدقة لفلان فحكم ٢ اجيزه على وجه الوصية ولو قال انت من هذا
فلان لامته حرة وما كان بيدها فهو عليها صدقة قال ادى ذلك جاز على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته ولو قال في مرضه
قال اعطوا لفلان كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز لانه

٢٢٥

الوصاية لا تقبل التخصيص

اذا التلف محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لم يكن وصية
الا ان يذكر الوصية او اوصى في مرض موته فيما ادعى بصدقة على فلان بدراهم
او وهبت لفلان فهي هذا او جعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة
لا يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو اوصى
قال اخرجوا الف من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في
ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء ولو قيل للموصي اوص بشيء فقال ثلث مالي
ولم يزد قال ابو بكر لو قال على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء وفي نفسه تفصيل
مريض قال صدقة ثم اذهب تجلس كنيته قال ابو بكر يبطل لان هذا يكون للاغنياء
والفقراء ولو قال صدقة ثم اذهب وان كنيته جاز اذ هذا اللفظ يراد بها ما اوتي
وقال الخجندي قوله ان كنيته ليس من كلامنا فلا اعرف هذا مريض او
صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه وفي نحوه الكتاب عليه
قال لا يجوز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كما مر في ... فلو قرأه عليه او
قرئ عليه جازت شهادتهم وكذا الكتاب بالاقرار وقال ابو صم لو كتب ... صكا
بخط فيه اقرار عليه او وصية فقال لرجل اشهد عليه من غير ان يقرأه او يقرأ عليه
وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا تشهد على صك لم يقرأه فلو فعل
كان جميلا او قال دينه وذلك لا يجوز فالديانة ... مريض اوصى بكفارة صلاة
لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كما امر وفي يجوز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق
عني عن كفارة عبدا لم يجز عن الكفارة ويعتق ... ادعى بقضاء دين ابنه في ... لا يجوز
دين اجنبي قال ثلث مالي من السادة ... يخرج ... فعقل الوصي في سنة اخرى
صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال كوجد ... او فرس
موسى من ايصر وصايا يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ... بعد
حوز قيمة فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عنده ... احدهما لانقضاء الوصية اذا التدبير
في مرض موته وصية فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته
ثم على قيمة اخرى بقتل اذا المشتري كما تقدم والمحاباة بعتق مولاه ما لزم الامر من

ومن الدية والقيمة ها هنا اقل شيء لذكره في قيمته وقال لا يسعى في قيمة واحدة للوصية اذ الدية
على عاقلته القتل بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حرر وحابى وفي تخرج من
ثلثه فعند ح لو حابى ثم اعتق فهو اولى من العتق ولو حرر ثم حابى سواء وقالا العتق اولى
من المحاباة مطلقا وقال زفر يبدأ بما بدأ به لا ح لو ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ
بالاقوى ولهذا يبدأ بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق
فهي اقوى منه اذ وجبت بعقد معاوضة والعتق تبرع وما ثبت بعوض فهو اقوى مما ثبت بلا بدل
كما لو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من
حيث انه لا يصح كل منهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وعامها في المرض كما باع
عيادا وحابى ثبت حق خياره في مرضه حق عتق المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل المال
والعتق بخلافه وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو
انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق
يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست بعقد بل هي هبة
وصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ كل المبيع بكل
الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع
العتق والمحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ح
متقدم على الكل لو قدمت اولا فيفرض الخلاف في المحاباة والهبة وهو الظاهر اذ الهبة تحتمل
الفسخ كالمحاباة لكونه اقوى هذا على قول ح ظاهرا اذ المحاباة اذا رجحت على العتق
مع انه لا يقبل الفسخ فترجيحها على الهبة اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل
الفسخ فيترجح على المحاباة بقبلها فيعلم بان ان تكون الهبة اقوى من المحاباة عندهما وذكر
ابن الفضل لا ح وجها اخر وهو انه لما بدأ بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد
ضمان وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزم السعاية لكون رهن فيه ولا يملك غيره ثم اعتقه
واما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق وحابى فاعتق فنصف
للمحاباة ونصف بين العتقين وعندهما يبدأ بالعتق لان العتق لا يقبل وقع في حكم
البيان فصار بذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فاستويا ضمانا فكان بينهما
نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاقوى والمتأخر ضمة واحدة فالتسويا

ط
ان الحقوق اذا اجتمعت
في تركة الميت يبدأ بالاقوى

ط
اذا ادعى احدهما بيعا والاخر
هبة يرجح البيع

ولو احدهما قبل الاخر كما لو حرر عبده ثم حابى استويا في الثلث ولو حابى ثم حرر ثم حابى رجحت
المحاباة الاولى للامام لان المحاباتان جهة واحدة فاستوى بالمحاباة الثانية الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية قسم بينها وبين العتق نصفان اذ العتق يقدم على الثانية وعلى
قولهما يبدأ بالعتق كذا في وفي ولو كان العتق موجب فيقدم المحاباة بالاجماع
ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم من البيع
ولو كانت الوصية شيء معين من العروض ينفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية
اذ لا يترجح احدهما على الاخر صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث مالي فالوصية
بالمال المرسل تقدم على الوصية بثلث المال كذا في اقول ولو كان احدهما عتق
المعين يكون المحاباة عقد لازم فينبغي ان يترجح وقد مر في المحاباة والهبة خلافا ما انه
الهبة غلبك صورة ومعنى ذكره في ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته
ليكون له بحقه من الميراث يجوز لاحد ابنيه داره بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب
ميراثا فيجوز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المريض روي عن النبي عم
انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عم داواه بقطعة حصير احرقت
وذر به الجرح فدل انه عم داواه مرتين بهما فلكم به ولا باس بالتداوي وبه
يتعوذ من الناس من كرهه وروي اثارا تدل على كراهته ولكن تستدل على
وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء
الا السام والهرم والسام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ رض بمشقص
حتى روي يوم الخندق فقطع الكلام وعن عائشة رضي الله عنها ان سعد بن زرارة له وروي
عائشة انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته بخمس سنين او بست سنين
وكانت تدعوا الاطباء للتداوي وهذا الحديث على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى
الشفاء من الله لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما ورد في الا
اذا راى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يبرأ ولكن يتعالج يجوز العلاج
عنه قاضيخان لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من
الدواب الا عظم خنزير او آدمي فانه يكره بهما او يجبر بعظم غيرهما وكرهه فلهذا كما جاز
التداوي بعظم رطبا او يابسا فانه طاهر فعظم طاهر مباح الانتفاع به في جميع انواع الانتفاعات

مطلب لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يرجح المحاباة

بها منها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كالدباغ في الجلد من
حيث انه يؤمن فساد العظم باليبس كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين
بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروي عنه عم لو وصل وقيل
عظم انسان انه يجوز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وقيل الانتفاع باجزائه
نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وعنه عم في من سقطت ثنيته فانبتت
كلب تثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا وتثبت في وقوع فلما امكن قلعه بلا ضرر يقلع
ولو بضرر لا يقلع ويتحرى ولا يؤم احدا من الناس واعاد بالمروي عنه عم في اعادة
عظم ابين من حي فانه نجس بالنصوص واعلم ان من يد الضرر ينقسم الى المقطوع به كالماء
خبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب
بالاضداد كحرارة ببرودة وعكسه والى موهوم ككي ورقية واما المقطوع به فليس
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي المتوكلين
قال عليه السلام رايت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأن السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة وادنوا ما الكي ثم الرقية والطيرة ادناها
الاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل
وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقية هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وفي تداوي
رسول الله عم وامره به كثير ورد واما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي
عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات انه شكى عليه السلام اعتلال بعلة فقيل له
ان تداو بما هو كذا بجرب فقال لا اتداوى به وتنبوا فلو تداويت لبرأت فاتى هذا حد
فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فاوحى اليه اردت ان تبطل
حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وذكر ان قوما شكوا الى
نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبلى السفرجل فانه يحسن
الولد فيفعل ذكر في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فيحسن بهذا انه

ولو احدهما بعد الآخر كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث ولو حابى ثم حابى ثم حرر تحاصت
المحاباة الاولى والاخرى لان المحاباتين جهة واحدة فاستوتا فكان الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية ضم بينها وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية وعلى
قولهما يبدأ بالعتق كذا في [illegible] وفي [illegible] ولو كان العتق مقدما يبدأ بتقديم المحاباة بالاجماع
ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يبدأ بالمحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع
ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض يبدأ بالوصية والمحاباة من الثلث على السوية
اذ لا يبدأ باحدهما على الآخر صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالوصية
بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال كذا في [illegible] ولو كان احدهما عتقا
المعين تكون المحاباة عقدا لازما فينبغي ان يبدأ ويقدم في المحاباة والهبة خلافا [illegible] انه
لهبة تمليك صورة ومعنى ذكره في [illegible] ان الرجل لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته
ليكون له كخف من اثر [illegible] جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب
ميراثا فهو جائز وبه افتى بعضهم وقيل لا. في تداوي المريض روي عن النبي عليه السلام
انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عليه السلام داواه بقطعة حصير احرقت
ووضع الرماد فيه وروي انه عليه السلام داوى موضعين بهما [illegible] ولذا انه لا بأس بالتداوي وقد
[illegible] ومن الناس من كره ذلك وروي آثارا تدل على كراهته ولكن نستدل على [illegible]
وعاده عليه السلام فقال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء
الا السام والهرم [illegible] الموت وروي انه عليه السلام كوى سعد بن معاذ [illegible]
حتى [illegible] المنذرين فقطع الاكحل وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة [illegible]
عايشة رضي انها قالت كثرت الامراض بالنبي عليه السلام قد [illegible] سنين او ست سنين
وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا الحديث يدل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى
الشفاء من الله تعالى لا من الدواء [illegible] وتأويل ما ورد في هذه الاخبار وتأويل ما ورد وامثاله
اذا رأى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يبرأ ولكن [illegible] يجوز العلاج
[illegible] لا بأس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من
الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ذكيا او ميتة [illegible]
التداوي بعظم رطبا او يابسا فانه طاهر فعظم طاهر يباح الانتفاع به [illegible] الانتفاعات

لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يبدأ بالمحاباة

ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذا لم يبق في العظم [illegible] كدباغ في الجلد من
حيث انه يؤمن فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين
بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وقيل لكرامته وروي عن محمد لو صلى وفي
عنقه انسان يجوز صلوته فهذا يدل على عدم نجاسته والصحيح لكرامته وفي الانتفاع باجزائه
نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وعن محمد في [illegible] سقطت ثنيته
كلب [illegible] يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلا امكن قلعه بلا ضرر يقلع
ولو بضرر لا يقلع ويتحرى ولا يؤم احدا من الناس واعاد [illegible] عن محمد في [illegible]
عظم ابين من حي فانه نجس بالنص [illegible] واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى المقطوع به كالماء و
خبز لازالة عطش وجوع والمظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب
بالاضداد كحرارة ببرودة [illegible] والموهوم ككي ورقية واما المقطوع به فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي المتوكلين
قال عليه السلام رأيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
الخبر وصف المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة وادناها الكي [illegible] والطيرة ادناها
الاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل
وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال [illegible] في حق بعض الاشخاص
وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وقد تداوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به [illegible] وما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي
عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه
[illegible] انا نتداوى به [illegible] فلو تداويت لبرأت فابى [illegible]
فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فاوحى الله اليه اردت ان تبطل
حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى
نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن
الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور راس الولد فتبين بهذا انه

لاسبابها جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب يحصل
بحكم الله تعالى كالخبز والماء دواء للجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء
غير ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا يكون
خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول فكان ذلك تسخير الحق
فلا ينقض التوكل استعمالها مع النظر الى مسببها بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي
من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كالفصد والحجامة وشرب
دواء فان الكي لو كان مثلها في الظهور ما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك
والاعراب والنهي فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وان من يعالج بالكي الادلة دواء
يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق بالنار جرح مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف الفصد والحجامة فان
سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولهذا نهي عن الكي لا الرقية فكلاهما بعيد عن التوكل
وروي عن عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى
وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب
الى الله فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره **الفصل الخامس والثلثون**
فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يجبر فعله وفيما لا يجبر واراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا
تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح وعندهما حق المنع لا الطرح
فان كان يضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة
لا يجوز بلا اذن اهلها ضروا او لا ولو ذكر ط ان احداثها على طريق العامة يباح وقيل ان كان لا احد
بعده ولا الانتفاع [illegible] فمن سبق به يباح وله الاسماع لو لم يضر بهم ح يا ذا امنع عن بناء
ليتخذ ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو خوصم وقال م لو اخذه كما [illegible] في داره
ولا يجبر على تركه ولو ادخل فيما يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقدمه له ظلة في غير النافذة
ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في
الوجهين قال [illegible] يهدم لو لم يعرف الا ان الاصرار على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام
رفعه وما في غير النافذة لو لم يعرف حاله يجعل قديما فلا يرفع ح تقول غير النافذة تاويله ان يكون دار
مشتركة بين قوم ارادوا قسمتها بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون
الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه

حكم طريق العامة اذ هو ما عدا العامة الا يرى ان ليس لهم ان يدخلوا فيه عند الزحام فكذا هذا التأويل
في جميع الاحكام التي جرى ذكرها في غير النافذة وحكى ح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم
يختصون اما لو كان يختص قوم بما فيه عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر [illegible] شرع جناحا او
ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شرعها على
ان الحق [illegible] ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة
فلا خيار له في الداخل اذ شرعها على ان الحق ما مر [illegible] ولو بنى حائطا على الغدران او يتخذ عليه بيتا او بنى
في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان فقضى عليه بهدمه ضر
بالعامة او لا وقيل ض لا يقضي بهدمه لو لم يضر اذا ظلمه سمعت في دعواه في ب انه عني بنفي
في الثاني وانه يضر الآن بانه يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق
[illegible] عقا انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما يدعي عليه فلو له
مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلا ع يبدأ
بنفسه على انه متعنت وقد نقل عن ح وصدر منه في سكة غير نافذة غرس رجل على شط
في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي بلاد اكثر الحكم اتحاد [illegible] مثلها
فيغرض لغيرهن من الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها
لو بنى في الطريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر
وعن م لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م وبعض المسجد
طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قيل شدادا اعتاب التي في الطريق ليس لاحد رفعها
لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن ح ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب
الشاخصة في الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت انسانا فلو اصابه الطرف الخارج
ضمن رب الميزاب لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد
من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فحوله الى اسفل او كان
في الاسفل فحوله الى الاعلى قلت علله بان له رفع جداره كله وان يتخذ داره ولو
شاء فتح لهما [illegible] فان من اخرها واجيب بان قولهم ليس له حق المرور وراء بابه
بانه ليس يصح الا يرى انه لو اراد تطيين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون
ذلك بلا مرور اقول [illegible] المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة من قواعد

مطلب فيما يحدث في الطريق

مطلب لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجد او بعض المسجد طريقا

لا يعاشو عليهم والحاصل ان في اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار الامام انه لم يذكر
ديه يفتى وذكر شج ان رب الدار للجار ان يفتح بابا من اطنابه وان يرفع جميع الحايط فيه ذلك وذكر
عن في مسئلة السكة ان رب الدار للعار ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق ان يرد
درا على باب جاره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة فيها وكبيرة فاراد من اهلها احد ان في السكة
الاولى وجدان في السكة القصوى غير وبابه في السكة الاولى ليس له ذلك ان يفتح بابا في السكة القصوى
نص عليه في جع والمذكور فيه ان من سطح تتشعب منها سكة فليس لاهل الاولى فتح باب
في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها اصلا فيها فبخلاف الحايط ملكه ويكون لاهل الاخرى منهم
ذا المرور فهذا اخذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص انه ليس لهم فتح لانه انما فتح مرا ان يقعد
منه من المرور ويمكن ان يحتج كون فتح باب الاستضاء في المزح ليس لهم منعهم في التصرفات المنكرة
ارض او دكر بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى
القاضي ولو يرفع نزل الارض بزرع حصته ويطيب له ذلك ويتصدق على الكرم فيبيع غوره
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويبيع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه
وذكر في موضع آخر عن م انه ياخذ الشريك نصيبه من الثمر وكلاهما جاز ويبيع نصيب الغايب
ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه تخير كما مر ولو حضر فهو كلقطة قال هذا استحسان وبه نأخذ
قال في نوادر الطراز كان بينهما عاقد ذكر قوم من غاب احد شريكي وان الحاضر ان يكتفي ان
او يحيز بها لا ينبغي ان يقعد ذلك ديانة اذا التصرف في ملك الغير حرام حقا لكن ولا يمنع
منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو يريد بيانه على احد فلو آجر واخذ الاجرة
على شريكه نصيبه لو تقدر وا لا تصدق به لتمكن الخبث فيه في حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق
بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن
بنفسه ليس له ذكره ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره
اذ يعتد عليه الاستيذان في كل مرة على هذا الم الدور فيما بين الناس فكان له ان سكن
حال غيبته كذا واسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته كما في دار بينهما
غير مقسومة غاب احدهما فيع الحاضر ان يسكن بقدر حقه فيسكن الدار كلها وكذا خادم
بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس
في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوب غيره ايما ان عمم ولا الحاضر ان يسكن الدار

بابا آخر على الجدار العلوي من الباب القديم فيه ذلك لا الدار اذا انه يفتح ع

لو كان جوابها الروع بسكناها يمنع له ليس للحاضر الا رضا به يزرع بقدر نصيبه وفي
ان يسكنها بم انه له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر
ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كل كالمالك
من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة
فتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لا يجوز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزمه الاجر
في تصرفات انسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره جع علو لرجل وسفل لآخر ليس لذي العلو
ان يبني او يتد فيه ضيقا عند ح الا برضاء ذي السفل ولو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر في
لقف في مسئلة المسناة لا يلزم به ان هذا العلو كعلو رجل وسفل لآخر فلذي العلو
ان يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل ص قال الواعظ ح روايتان نظيره وابتان صريح لا يمكن
ذكر الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية لا يمكن لو لم يضر لا يمكن ولو لم يضر عند ح
رواية واحدة وما ذكر في قف على سبيل الاستشهاد اراد به قولهما بعض قوم في المسناة
كقولهما في العلو والسفل قد شيخ الاسلام لو لم يضر ضرره لا يمكن وفاقا وكذا استحسانه
لو اشكل لا يمكن وفاقا اصابه بالقسمة المسناة للاثنين فيما اصابه للآخر البناء فاراد ذو
المسناة ان يبني فيها او يرفع بناءه فقال ذو البناء انه يتعدى على الريح والشمس
فلا ادعه يرفع البناء فلا يمنع الا في ظاهر الرواية لان ذا المسناة منع عن الانتفاع
بملكه ودفع يلتفت عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من كونه جارا لشجرة يستظل بها جاره او اراد قلعها
لا يمنع منه دلو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع بملكه ويتضرر به المسئلة
رواية في مسئلة لا رواية فيها دو دخانه است دو كس دا هر يكي مكر شبه يكي خانه را
ووزن بنست طاقها است بدو ديه بام خانه ديكر خداوند ابن خانه مي خواهد كه خانه
خود را دو شبه كند خداوند طاقها بازني داد دو هيچ احتراز اذا على الكل يجعل بمنع
ذا استعين يمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع بهواء ملك نفسه كما هنا حلي دفي
لو كان البيان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقات منعه لو كانا في القديم بسقفين
فعن القديم انه لا يحفظ احدا انه وراء هذا الوقت كم كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ
الناس حد القديم ويبني على الامر فيه ما في ، يحتاج الى العرف وهو انه في مسئلة البينة
من يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والضوء من الجوانب الاصلية في مسئلة الاصل

مطلب في هدم البئر الذي بقرب الجار

يمنع عن التصرف الذي ... وهذا من الحوائج الزائدة اقول يمكن ان يكون ان في على ظاهره
غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ح على الاول ان الساحة ان بنى فيها حماما او تنورا او
بالوعة او بئر ما لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولكن احسن بجاره حكي عن ح انه ان رجلا شكى
اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنجست
البئر الاولى فكبسها ربها الا انه يجرانه لو تأمل انه انما المتأخرين يمنع عن الحاقه بل الجيف وانما هذا الحيلة بعد
ان يتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتاذى جيرانه بنتن السرقين فلا باس بذلك على الوعاة
ليس لهم في الحكم نعم د اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحين او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وهو كما لو اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انا استفتي عن بناء تنور
في دكان للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بانه لا يمنع وتارة يفتي بانه يمنع ذكره ت
اراد ان يتخذ خوابيا في بيته ويتضرر بذلك الجار فرايت ما ابان علي ان ذلك لو كان لا يحاد
دكة يوهن بناء جاره يمنع عنه فالحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل انه من
تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى د اراد ان يثقل ادنيان جعل بيت اصطبل
في داره اصطبل وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بين الاخر قال ص له يمنع الدواب لان ذلك
الدواب الجارة لا يمنع ولو خرب الاخر انه يمنع فقط لو خربت دواب في الاصطبل جدار
الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لا يتسبب فعل الدواب اليه لانه جبار
فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى التخريب الا انه
لا يتعدى في هذا التسبب اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي قط
اصابه بالتيمم بناء ولآخر ساحة لا بناء فيها فنقض ذو البناء فجدار علو كوة
ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ومع ذلك يتلف ملك غيره ومنفعته ولا ... ان يبني
كل جدار فالكوة شجر بستان سطحه وسطح جاره مستويان فاتخذ جاره ليتخذ سترة
بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولكن لو ادعى منعه عن الصعود
فلو تقع يد في دار جاره اذا اصعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولكن لا يقع بصره في دار جاره
ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استغنيا الضرر لانه ان كان يقع

مطلب في دار شجرة فرصاد اذا ارتقاها صاحبها يطلع على عورات جار

عليهم يقع بصره عليهم ايضا في السطح اذا وعلى قياس ما تقدم ذكره من منع مالك البناء عن الكوة
آه ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا برضا انه
م لو جعل لذي الساحة حق المنع على الكوة مع ان صاحب الكوة يقع في الساحة اقول
يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر
فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود
اكثر اذ السطح اكثر في الضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا طط اقتسما دارا بينهما
فقيل احدهما نبني حاجزا بيننا الا يلزم الاخر اجابته ولو تأذى احدهما الاخر ويطلع عليه
فحمي ح يجبر الاخر فلا حاجة للقاضي ان يامرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بنظر القاضي على ذلك
المصلحة د داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار
يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه حش ... المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء
مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل يرفع الى القاضي فلو
راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا
للقاضي ولاية المنع كذا د اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية فالاشجار المتدلية

اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها
متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورث
د في جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه وقعت
شجرته في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الا
في رواية عن م وعنه يتردد كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الجار فليس له قطعها
التفريغ حوالته فالجواب هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة كلها او تفريغ بعضه بشد
بعضها فلو ان يأذن النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بالقطع
فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او يأذن له ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع
ولو قطع بنفسه بلا اذن المالك كذلك لكن قطعه بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر على
اكثر نفع في حق المالك يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع من جهته اقول ينبغي
لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل بعد التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن ولا يعم
فذ يقطع في ملكه نخيله اذ ليس له ان يدخل بستان جاره فيقطع قال يو بقدر ما تحتها انما يكون

القطع من جانب لغيره كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه
ضرر البيوت قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فلو اراد بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخلة
ثم في المحيط الذخيرة لا يضمن لو قطعه بنفسه ولا يرجع على رب النخلة بما انفق في قطعه اذ لم يرفع الى القاضي.
ليامره مع امكانه فكان متبرعا **في الزقاق والطرق وما يحدث فيه** لو دار في سكة لا ينفذ فشرى
بجنب داره بيتا ظهره في غير السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه
وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه
له ذلك في النوازل لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت
يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل
هذا الطريق في البيع فيزداد شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بتضييق
الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد ويحتاج
الى قسمة الطريق فيقع على عدد الرؤوس فيصيب لمشتري البيت شيء من الطريق فينتقص حق
اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت
من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل
في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبينما
لو شرى ارضا بجنب ارضه وشربه المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة
الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل
البيت وانما فرق لانه في سوقه كانه يستحق ارضه ارضه القديمة مستقر مجرى الماء لا تصل الى ارضه
باخرى وكيلا يستوي الجري [illegible] الى الارض [illegible] ههنا
حق ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستحق بطريق السكة اذ استحق الطريق عن دار فيه وقد
انقطع المرور بدخول الدار فيلتحق بنائيه الدار في مسئلة الشرب انه لو جمع الماء في ارضه القديمة
ثم ساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستحق ارضه لا لمجرى المشترك فلو آجر البيت المحوز دون
الدار لغيره ثم اراد ان يفتح الباب للبيت في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار ومن
الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في
داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك الدار لغيره ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر
من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل في البيت لعناية المستاجر حقا [illegible]

الطريق يكون للمار وحده فلا يزيد الشركاء فهذا ينبغي ان لا يجوز لما ان الموجود [illegible]
ولو كانت الدار بين اثنين في سكة لا ينفذ فاقتسما على ان يفتح كل منهما في نصيبه
بابا فلهما ذلك ولو ابى اهل السكة ذلك ولو ارض لم يكن لها شرب من نهر فان ربها واشتريا
فيه شربا ليس له منع لارض كرة اخرى اذ [illegible] يزيد حق لتفاوت دخول الماء بتفاوت
الكرة بكذا اليس لهم ذلك وكذا رب الدار في حجرته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه
اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا [illegible] اقول مر انه ليس له ان
يفتح بابا آخر من الباب القديم على ما قال [illegible] فهذا ينبغي ان لا يكون له فتح باب
آخر غير الباب القديم [illegible] باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا ينفذ
فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اتى اهل السكة بذلك الباب فله ذلك فتح كبابه
القديم فلو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفوا ونكل واحد فيحلف الاول [illegible] سقط
الايمان عن الباقين لان الفائدة لا يمنع تحلف البقية [illegible] فلا يحلف الا
فيما ان يحلف بعضهم غير فلو تحلفوا اجمعوا الآن له ان يفتح [illegible] شرى حجرة في سكة لا ينفذ
واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش
منعه ولو لم يكن فاحشا فاستوثق من ذلك الباب بان يرفع الضرر ويدفع مقام الخليط
لا يمنع من ذلك [illegible] سكة لا ينفذ شرى حجرة في التصدير دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد
ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه ويجعل
بابين فلو ان ينفذ منهما ما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا
على ذلك سكة ويدربوا ولا ابواب السكة لان من سد السكة لو كان ملكهم ظاهرا لكن للعامة
فيها نوع حق وصح انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام
فالنفع لهم اذا ازدحم الناس في الطريق في سكة لا ينفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا على
ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر منه الناس كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام [illegible] الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وربط
الدابة وبتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو كان
احد من اهل الطريق سبيلها ونحو فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطرح الترب وينقص الطين
ويخرج عن الضرر [illegible] لكل رب الدار الانتفاع بفناء داره بالسكون من الفناء ثلج وطين

وربط دابته في الاطلال كما ذكرتم وأما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا عن ملكه
السكة نافذة نحو ذلك وأما في الابواب فكل اهل السكة كذا في [illegible] ثم لو ليس للرجل ان
السكة لا سقفان يجعل فيها شيء للصب الماء ولو امتنع كلهم عليه وكان ان يدخلوها في دورهم وانما
لهم المرور والجلوس [illegible] اراد ان يتخذ ظلة في سكة لا سقف فلو تركه من الطريق فقد اعمر ويتخذ
في الحايط بين [illegible] ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها كل من اهلها
امساك الدواب على باب داره ولا اتخاذ آري على باب [illegible] داره اذ السكة التي لا ينفذ
كدار مشتركة وكل من الشركاء ان يكون في بعض الدار بقدر نصيبه الا ان يبني فيها واتخاذ
الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك
الدواب على باب داره بشرط السلامة [illegible] في وسط النافذة [illegible] فان اراد احد منهم من عرض
الناس ان يخرج مزبلة ببيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه فكذا لكل احد من عرض الناس منعه
فالاصل ان من احدث في طريق [illegible] تأذى بالعامة فلكل منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله
[illegible] اراد ادخال الخشب في سكة لا سقف [illegible] على ظهر الحايط وضعها فليس لاهل السكة منعه اذ
في ملكهم الا بادخال الدابة ولو ذلك ولو ربط [illegible] حايط بستانه فلم [illegible] في ملكهم على وجه
[illegible] له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها [illegible] ذلك [illegible] وفي
المفتي اليوم على القياس لهدم بيته [illegible] وجيرانه [illegible] قلع جدره على البناء لو قادرا
على البناء [illegible] وقال [illegible] المختار انه لا يجبر اذا [illegible] ولا يجبر على بناء [illegible] منهما ان يضع
فيما [illegible] فيها [illegible] في ارض رجل [illegible] ارض [illegible] الارض منه
وانما [illegible] قال ما ذكر في [illegible] اذا لا حرج للنهر عنده
وقال ما ذكرتم [illegible] الا ان [illegible] ان [illegible] النهر [illegible] الارض [illegible] النهر
[illegible] وهذا [illegible] الى [illegible] الغرات في ارض رجل فان [illegible] اليه في ارضه
بلا اذن لان [illegible] الخاص لدفع ضرر العام [illegible] في [illegible] النهر [illegible] الخاص لدفع الضرر
العام [illegible] النهر الخاص [illegible] يسقى [illegible] الكثيرة من [illegible] رجل [illegible]
[illegible] النهر [illegible] فلو منعه اذا لا انتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] وارادان [illegible] في ذلك المجرى الى ارضه فلو [illegible]
من نهر غير شربه [illegible] ذلك [illegible] هذا المجرى [illegible] ابن سلمة له ذلك لا منعه

المشايخ قال [illegible] المختار انه [illegible] في هذا المجرى [illegible] النهر لا بالنهر
نهر [illegible] يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر
[illegible] اذا [illegible] النهر [illegible] ولو [illegible] الا ان يوسع
النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق [illegible] لا ضرر لارباب النهر فلا يمنع ولو
على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك [illegible] في بلدهم لاجل [illegible] البلد
اتخاذ البساتين عليه [illegible] يضر باهل الشرب لا [illegible] بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل
بما لا يكفيهم [illegible] [illegible] ثم [illegible] قوم [illegible] عليه [illegible] اهلها وغرسوا
[illegible] عليها اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر [illegible] العقدة
[illegible] قال لهم ذلك قال [illegible] قناة خالصة عليها اشجار القوم ابدلها
القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويكفر له محلا آخر ليس له ذلك اذ الاشجار التي على حافتيه
حق شرب من هذا الماء اقول [illegible] من [illegible] عكس [illegible] بان لهم حق في
اصل النهر هنا لا غير [illegible] قناة خالصة [illegible] القناة [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] في المتوسق [illegible] ولو ان اهل [illegible] الكوت
[illegible] ان [illegible] ذكر باهلها [illegible] الا يرى ان اهل البلدة يغرسون
الشوارع المملكة [illegible] الشجر [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] شجرة [illegible] وقطعها واستأجر ارضا [illegible] الشجرة
[illegible] الارض المستأجرة طريق [illegible] فلما [illegible] الاشجار ان [illegible] في هذا الطريق
[illegible] الحاجة الى الطريق [illegible] الارض المستأجرة لو اتخذ ارضا
[illegible] شجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجرة [illegible] في الطريق [illegible] فلا باس
[illegible] الغارس [illegible] ولو كان [illegible] فلا باس بكل [illegible]
[illegible] الغارس [illegible] الاشجار على [illegible] منهما فان [illegible]
[illegible] لاحد [illegible] خاصة [illegible] بينهما [illegible] الشجر انما [illegible]
بالغرس [illegible] الثالث [illegible] بالارض [illegible] شجر على [illegible] من [illegible]
شجر في الجانب الآخر من النهر [illegible] في هذا الجانب [illegible] هذا الجانب طريق [illegible]
هذا الشجر [illegible] من [illegible] ذكر الشجر [illegible] ولا غارس فهو غير

على الابواب ولو نافذة تكون من اهلها [illegible]

يجبر على البناء لو قادرا [illegible]

مطلب مسائل الاشجار

مملوكة لا يستحق رب الارض ولا رب الشجر ح لو نبت شجر على صفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار
في الجانب الآخر من النهر وثم حق في ذلك الجانب كرم بين كرمه وبين النهر طريق العامة
واراد ان ياكل ثمارها فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلا ولو عرف له غارس فهو له والا
لرب الارض اقول سئل ابو بكر عن شجر على صفة نهر باذن ربه وبجنبه هذا النهر ضيعة رجل
وتحاسيه حتى لو نبت بلا انبات واراد رب النهر قوم لم يحصى فهو لمن قطعه والا اجاب ان
بيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كاللقطة وسئل عن اشجار
على صفة نهر للقوام يجري في سكة لا تنفذ وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى
واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه فلا عليه البينة فلو لم يبينه له فا على
حرز المنهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه كان مالك التالي يحكم

مطلب الاصل في الشجر

بالارض [illegible] نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من
ارضه وكانه جزءها فيكون لربها [illegible] اكار دفع بر افتنا ثم حباتها في الارض فنبت
الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض
فكله له ولا شيء للاكار نصيبه من الحبات اذ لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع
بين الاكار ورب الارض [illegible] شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره
ولو كذبه صدق اقول [illegible] سئل انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا
تفصيل [illegible] قال سئلت عمن شجرة في داره نبت من عروقها اخرى في دار
جاره قتى لرب الدار ان يقلعها اذ نبتت من شجرته اقول هذا على اطلاقه يقتضي
عدم التفصيل ايضا نواة لرجل وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخ اذ نبت بعد ما يبدد لحمها فهو للاول سواء له شجرة
في كرم آخر ونبتت الورق فهو لرب الشجرة تلزم الثالات [illegible] رب الارض فلو يبس
الثالات بقطع الشجرة في حال الحبة او ذهب غصنا من الشجرة فلو لم يبس كون لذو

مطلب من غرس شجرا في الارض الموقوفة

وهب شجرا في ارضه لمسجد [illegible] غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبنائه في المسجد
غرس في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة
للوقف اذ هو من جهة المتعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يلي تعاهدها

فهي له

مطلب لو غرس الشجر في طريق العامة

فهي له ولو غرس في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس
على نهر العامة او على حوض القرية فهي له [illegible] فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت
من ملكه [illegible] جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو وقت قطعها اذ محل الاشجار لم ترد قبرا
لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه [illegible] ثمار شجر على حافتي النهر
في الشارع اختصم فيه الشرب فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلهم بيعها ان رب الدار شرى الدار
بعد غرس الشجر لا تكون له لانه اغصانا في هوائه وبعد ما نبت [illegible] بيان يكون هذا
المجرى في فناء داره ليكون الشجر في حجره [illegible] مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما لو كانت
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار

مطلب الاشجار التي وقعت في المقابر

باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء لو جعلها من الارض [illegible]
مقبرة لشغل ملكه رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار
باصلها على حالها القديم وثانيهما لو كانت نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو علم
لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالحكم فيها للقاضي لو رأى بيعها وصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في
ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا اقول [illegible] في كونها نابتة قبل الوقف

مطلب لو قطع شجرة غيره بلا امره

لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس يحتمل غير رب الارض كما مر [illegible] قطع من دار
رجل شجرة بلا اذنه فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار
مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيمتها بان يقوم
الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم يسقط منها الى قيمة الشجرة المقطوعة فلو استهلكها
ضمنه ولا فلا [illegible] من قلع شجرة من بستان رجل او من داره فانه [illegible] نقصان الدار
والبستان [illegible] اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فالشجر له [illegible]
للعامل [illegible] قال اغرس [illegible] ولاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرس [illegible]
فغرس [illegible] فهو للغارس [illegible] رب الارض [illegible] قبل [illegible] ولو قال اغرس على ان
[illegible] بيننا نصفان فلما [illegible] ولو قال للاكار [illegible]
غرسته [illegible] رب الارض [illegible] باذن [illegible] رب الارض ولا شيء عليه للعامل
الا [illegible] ولو غرس على نهر [illegible] فقطعت والغارس [illegible] رجل او خادم فهل

الموجد الشجرة لي لانه في عيالي وخادمي فلو كانت المسالة للغارس فالشجرة له ولو للرجل
والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل
ولو غرسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالة لو نبتها اذ ملكها بالقلع وكذا لو قلع تالة
رجل وغرسها ورباها فهي لغارسها بقيمتها يوم قلع ولو كانت مسناة بين ارض رجل احدهما
اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يدرى غارسها فلو كان الماء يجري في الارض السفلى بلا مانع
الى المسناة في مجرى فيها صدق في المسناة رب الارض العليا انما الموضع عنه ... ما سفلها الا تجاه
لو لا بينة للاخر وكذا لو لا يجري الماء في السفلى الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما ولا بينة
انها لخاصة الا ببينة ولكل منهما غرس على الاخر طاحونة شجرة بعضها على شط الوادي الذي
في مصب الماء وبعضها بعيد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة شجرة جميع الوادي ولكنهم في
الطاحونة لا يدل على تلك الشجرة وتكون للشجرة حكم بنفسها اذا شجر فليس من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان

الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما
ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا وكذا بين داريهما والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لا لاحدهما
جذوع وللآخر هرادي او ليس لهما شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما
عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذع وغيره يقضى به بينهما وكذا اذا
استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى قوله يقضى بينهما
انه لو عرف كونه في يديهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيديهما وتداعيا كل
منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يديهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضي بينهما وهذا الجدار ادعاه
رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يتركه في يديهما لو عرف كونه بيديهما والا يجعل في يديهما الا
انه يقضي به بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال اذ الحائط انما يبنى
للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي اذ التسقيف عليها بلا جذوع لا
يمكن وانما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما
عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضى بينهما به اذ به الموضوع غير مستعمل للحائط
بالطريق الذي جرى كذا اتصال ولو لاحدهما جذوع ولا شيء عليه للآخر يقضى به لرب الجذوع
لانه مستعمل والاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعمل اولى كما لو تنازعا فيما ثابت

احدهما

مطلب انواع المتنازع

احدهما راكب وللاخر اخذ بلجامها فالراكب اولى ولو تنازعا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق
بطرفه فاللابس اولى لما مر فكذا هنا وجه الاستعمال منهما اذا استويا يدا اذ الاستعمال دليل على
الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والتواريخ فيه ثالث
اذ شهادة ذي اليد تترجح بالبرهان اذ اليد دليل زائد على الصدق يغاير البينة فيصلح مرجحا لها
اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد تكون للمالك لا للغير وان الاستعمال
يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي
ثم اذ الهرادي ليس باستعمال الحائط فوجوده وعدمه سواء وكذا لو لاحدهما جذع واحد وللاخر هرادي
او لا شيء له لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يعتبر له اذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد
عادة ... انه لو جعل جذعا اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضي لرب الجذوع ويكون
واضع واحد له استعمال الحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد
لو كان البيت صغيرا فهذا النوع ... الحائط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال تربيع او

مطلب تفسير اتصال تربيع

ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال لاحدهما تربيعا وللاخر ملا
زقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحائط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او اجر
انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حائط وانصاف لبن حائط داخلة في المتنازع
فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما في الاخرى واما لو ثقب وادخل فيه لا يكون تربيعا اذ
كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال فالاتصال
مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا
وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذ استويا
في الاتصال بالارض حكما ولاحدهما زيادة اتصال يغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فترجح

ترجيح

على الاخرى وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر
جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحائط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا لو ... في
الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال
بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر ... لو برهن ذو التربيع ان الحائط له
يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا ترى ان الملك الثابت
ببينة كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق بشغله على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت

ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت بظاهر
اليد لا يصلح للاستحقاق بنفسه فكذا الثابت بالاتصال صلح للدفع لا للابطال حق الجذوع ولو
كان التربيع من طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو تنازعا في حائط يوضع فيه عود
وكان عود وهو على حائط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف والجذوع
اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللآخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر
خشبات عليه وللآخر خشبتان فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بناء الحائط لا
لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلاث فاستويا فيه والكثرة
في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرة من جنس
ظاهر الرواية وعن ح انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذا تحتها في يده وصاحب الجذوع
فيصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن م انه رجع وقال الحائط كله لرب
العشرة اذ بيده استعمال اكثر ويؤمر الآخر برفع الجذوع كما مر والصحيح هو ظاهر الرواية
كما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ
وضع الواحدة ولم يجز في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط غالبا يبنى للتسقيف وهو لا
يحصل بواحدة الا نادرا ونقض بهذا الوجه الناقصة لا نظر عمال الحائط غير انه
يكن بينهما استحسانا قيل يرجح العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت
خشبته وعن ح انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط
فيقسم على عدد الجذوع والقول الثاني انه يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فيما وراء
كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشر منها في يده وواحدة في يد آخر تنازعا في الدار
فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات فيقضي به على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوائهما فيه الا يرى انه في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا
ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر في مقابلة الكاملة ولو لاحدهما
خشبتان قيل هو كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف
بهما الا نادرا تنازعا في خص او حائط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الدوانات
او انصاف اللبن الى احدهما فالح م هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه
في ملكه الخاص يجعل الى جانبه في المشترك ايضا اذ ... ولا يضمه ح وقالا

هو عن

هو عن المذكور الى جانبه ان الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى
جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جذوع احدهما في احد النصفين
وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع
اولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر
لا يرفع لمن له سفل وتنازعا في سقف وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع
الا اذا برهن ساباط لرجل وضع جذوعه على حائط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شيء
فتنازعا في الحائط فهو لرب الدار ولا دعاه عن م انه لرب الساباط وقيل لا ولو برهن
فلرب الدار اجماعا فلو هدمناه غير بنيانه ذو وضع الجذوع وفاقا جذوع احدهما اسفل ويرفع
الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فهو لرب الاسفل ليس في يده ولا يرفع جذوع الاعلى
ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فله لو لا يضر بالحائط ولا يدعيه ذكره والا فلا ولو هدماه غير بنيانه
ذكره اجماعا حائط بينهما ليس لاحدهما شيء عليه وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفل فله ذلك لا
اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي الا سفل
رفعها بحذائه ورب الاعلى ادنى ضررا بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك
لو لا ضرر بالحائط د مسئلة ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة
الآخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار
من اسفل الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو يتضرر وقال ابو بكر لو له بناء على
حائط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن
الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحائط اذ لا سافل يحمل
ما يحمل راس الحائط فن نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون
ضررا على الآخر اذ ... الحائط مستو الا يرى انه لو اراد احدهما البناء عليه منعه الآخر وكذا
لو اراد في هواء مشترك ليس له ذلك بلا منعه وقدر على الغرض منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من
رضاء شريكه وكذا عن م وصورته حائط بينهما قدر قامة فاراد احدهما ان يزيد
في طوله واباه الآخر فله منعه في وضع الخشب على الحائط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع
خشبة اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الاستعمال وبالحائط من حيث وضع الخشب

على اذنه للتعليق ولبس للآخر ان يرجع بينا به حيث شريكه لمنفرد شريكه بهدم بناءه واعادته الا باعلام
عليكم لا اضرا بعير قالوا هذا اذا احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه وكذا علم انه لا يحتمل يومر
شريكه برفع بعض الخشب حتى يسقي الحمل الحايط منه اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه
فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية ذ به انتهى وشكر ابو بكر
عن من الحسنة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته وعن انه في بعض من
الحديث والقديم قال ان اصحابنا قالوا لو حدد ع احدهما الكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحمد
الحايط وع نقصا لو اسر بعد يث وتدعي ولو كلا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر
وضع مثله كامنعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخرى او يجذع عتيرة
او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس تركه
لو لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن ذلك ويتعطل عليه
منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت فافترقا في الحايط المشترك اذا
لو انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين على حمولة او لا
والاحكام ثلثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما
ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع على
شريكه انما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء
الآخر وقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ص اما لو لم يكن عرصة الحايط
عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شيء يمكن ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب
القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقع
بينهما احدهما يجمع في قسمة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة والثاني
انتا دم ه فيما دوى عن هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الآخر ابني
قال لا اقسم بينهما بما يصيب كل منهما ما يلي داره شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي
لا يريد القسمة الا بالاقراع لا يقسم كما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسم لو كانت الحرمة
الوصية عريضة على ما مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره ليتم المنفعة عليهما وكذا
لو عريضة فالقاضي يجبر الآخر على كل حال وبه يفتي اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطلب
القسمة طلب لها ليتم المنفعة على ضرر شريكه عليه كذا بدا رضى وعن محمد لو يجبر الآخر على

قسمة

قسمة حايط بينهما وذكروا الجبر بلا تفصيل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان
يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة على ما مر لا يجبر على البناء اذ الانسان
لا يجبر على البناء في ملك شريكه اذ لا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل
يجبر وقيل لا يجبر وهو الحاصل اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والبناء
لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه
هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع لانه
متطوع فيه ص لا احدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى
احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان
عليه جذوع وهو على وجهين ايضا احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
لا يجبر شريكه ولو عريضة على ما مر اذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع
على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه
لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر ص لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه
يجبر بلا تفصيل وذكر لخ انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه
اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بناه احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما
مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا اعرضه و هو الصحيح اذ للباني حق
وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلم
يكن متبرعا كما لو عريضة فبناه احدهما اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار
فيما يجبر وهنا كذلك فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم ص لو حد انهدم حايطهما
وعليه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآخر
لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر
كما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع لا كما مر
في انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لا يضطر في البناء
اذ لا يجبر ثم حقا النزع في كل جذع يكن الباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة كان للباني

منع صاحبه من الانتفاع الملك يرجع عليه بما انفق او بقيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما بانا ان
فلو قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شج نب العلو يرجع
على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فض يرجع بما انفق في السفل واما في الحائط المشترك
فيرجع بنصف النفقة فق تحت بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو
بنى بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنات والجدار ان
بيوته يجبر قال شج هو القياس وبه يفتى علماؤنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا
بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من
حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعان احدهما على السلطان ليجبر السلطان
بناء برضاء السلطان ان اعتقد ان ينبغي على ان يأخذ الاجر منهما فله اخذه منهما وقال ابو بكر انه
جدار بينهما احدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه من خشب وبنى موضع الحائط على حاله ثم قدم
الغايب فاراد ان يبني على طرف الحائط ما بنى جاره وكيف ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك
وكذا لو اراد ان يبني حائطا اغلظ كالاول او يبني ادخل منه في خط الاس ويدع الفضل من
ابنية ما بنى المشتري ملكه فيه ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد
احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يتعود مريد الاصلاح للآخر ان رفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويجمع انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو رفع والا فلو
رفع الجدار فلو سقط حمولته لا يضمن نض حائط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما
نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو كان
لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة
البناء لو انفق بلا امر القاضي ث قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل
وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فلذي الاعلى ان يأخذ ذا الاسفل
بالحذاء الى ان يستوي ثم يبنيان جميعا من اسفل الى اعلاه قوت
ولو بنى احدهما اسفل بادحة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاح على
ذي الاسفل حتى ينتهي الى حد البيت للآخر لانه كحائطين سفل وعلو وقيل بينهما كل من
قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته فهدم ما الحائط
سفله ودفعا اعلاه باساطين ثم انفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف بيت الى

شريكان بنى فاسح

رب السفل ان يبني بعده لا يجبر ان يبعث ما جاوره وقال حايط بينهما انهدم جانب منه قطعه
ذو طاقين من صفين فاراد احدهما رفع جداره وهو عرض الجدار الباقي يكفي للآخر سترة
بينهما ونازع الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يبقى ويتهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحائط
بينهما قبل ان يتبين انه حائطان فكذا الحاصلين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه
شيئا الا باذن الآخر ولو علم انه كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب وما
يتصل بهذا الجنس ما في فتح رحى ماء بينهما فيجب لهما خربت كلها حتى صار صحراء لا يجبر على
العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قايمة بيناتها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الآخر ولو بعد ما قيد شريكه انفق الآخر ثبتت فيكون نصف دينا على
على شريكه وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآخر على عمارته
عن م له في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال
للآخر ان شئت فابنه ان شئت من غلته نفقتك غ غرمت بيان عن بعض المتأخرين
لو ابى احدهما فالقاضي يمنع الحمام من ايديهما ويوجر ما هو بعمره فيأخذ نفقته من اجرته
انهدم دار بها بينهما فبنى احدهما لا يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر واما الدار في البيت
فلان ربهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كثيرا كحد القسمة فاما
الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة واما البئر فلو بعد انهدام انما اراد ان يصير
حمام لحصد لهما باستيفانينا فلو طلب شريكه يجبر فلو طوع بمعونة الطالب
متبرعا اقوى بين ان ذو الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل
الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثم ايضا لو طلب فينبغي ان يتحد حكما ويكون
لكل من المتبرع والرجوع وجه فكم بينهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت
فيما لا يجبر صاحبه فيما يجبر كالحمام بعد الصحراء تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع
على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا
وفيما يجبر بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعل بلا امر فهذا تخلصكم من التحير على ما وقع
في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب هذا ابداع فض طا دو بينهما انشق
احدهما في موضع منها بلا اذن الآخر يكون متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به
ادرك ينبغي ان يكون من اعتقد قدمته وستر الفصل عن طاحونة او حمام لهما

خربت الطاحونة هو يجبر
احد الشريكين على تعميرها

النفقة المستاجر في الحمام

استاجر بنصيب كل منهما دجوه فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره يرجع على
المالك الذي هو موجره بحصته من اجاجله لا يرجع على شريكه لاحتمال ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال انه اما مستاجر انما يرجع على موجره
بالامر وامره انما يجوز في حق نفسه لا على غيره والمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد
فوق تقدم المؤجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره هو
على شريكه لحصة الامر اذ امر على وجه كانه رمم بنفسه فلا معنى لتقيد امره انما يجوز على نفسه
لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رمم بنفسه فيجوز امره في حق شريكه فلا يرجع فلا يفيد
قوله يقوم مقام الموجر والحاصل ان الاحوال الاحتمالين باطل الا ان يكون قوله لان في رجوع
الموجر لو رمم بنفسه والظاهر ان في قوله نظر على ما يظهر بالتتبع ولو رمم المؤجر بنفسه
بالى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور وغيبة الغيبة وامر القاضي وعدمه
فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم قال رحمه الله في حائط لهما هدم احدهما فطالب
فيبني الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما كان ونصف قيمة ما بني ويكون الحائط
بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كان وقيل له اصلح بنائك حتى يرتفع الارض وكذا لو كان
ورد ار وكذا بناء بين اثنين فاما لو هدم بيت الحاضر حتى عاد الهادم حتى الحاضر اجبار على البناء
في الخانات وبالاخر شيء منه في حكم العلو والسفل حائط لهما فهدم احدهما يجبر على
البناء اذا انهدم ما لا يتعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل
على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق
قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن واجارة تصرف فيه كفتح باب
او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عنده لو مطلقا الا برضاء الآخر لا عندهما فيما
لا يضر لذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف
خلاف قولهما ان كل منهما ممتاز من ملك الآخر حتى ان كل منهما بيع ملكه واخذ كل عنه ولا آخر
اخذه بشفعة بحق الجوار وسائر الجيران يشاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا
في ملك الآخر لذي العلو حق القرار ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك
مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا ووضعوها على الشكاء الا انا لو منعنا التصرف
المالك وابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه يتعدى ما انتقض بفوت على التابيد ولعدم

اما المالك التصرف فحجرنا عن التصرف على الابد اذ ليس له ان يستخلص للآخر لنفسه فاذا لم يترجح
احد الضربين على الآخر وجب العمل بهما والقدر بما يطلق التصرف وبما يمنعه فكل تصرف متعد
فعملنا بمطلق فكل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بقدر الامكان بخلاف
الجارين في دارين حيث يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ كل منهما ممتاز
عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وكذا في الراهن فانه يمنع عن التصرف
في الرهن اضر بالمرتهن او لا بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او فتح كوة وقد اجتمع فيه ما
يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف يبطل حق الآخر
التاخير حقه في التصرف الى ذلك قدر رهنه بقضاء دينه ولو اطلقنا له التصرف بطلنا حق المرتهن
اصلا لان التاخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه والبقاء لا يتعذر الا بالمانع راجح كرهن اخذ
الا الطلاق فهو في صورة المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت مجرد منفعة لا شيء
من غير ملكه ولو اطلقنا له التصرف فات بتعديه حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا
ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بيته لو لا يضر بالعلو
فله ذلك بلا رضى ذي العلو ولو يضره فكذا عندهما اذ ليس لذي العلو حق في بيت
السفل فهما كالجارين وعنده يمنع الا برضاه اذ لو بقيت السفل اذ تعلق العلو بالسفل
وقوام السفل بالبيت فلذي العلو حق في البيت بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا وقيل
في اختلف فيه قال قولهما تفسير لقول الامام مطلقا فمعنى منعه الاضرار انه عنده
اذا لم يضره وكذا اذا اشكل لا يملكه ولو لم يضر علم ذلك دراية واحدة عنه وعند فاحدى الروايتين
وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملكه ولو لم يضر ملكه الثالث لو هدم ذو السفل سفله
وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببنائه سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما
لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحق
او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعديه فذو العلو
لا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى خلاصه سوى ان تبني السفل
بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء
ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الاول الغاصب متعد في البناء فلم يمنع رب الارض
عن الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله المنع منه

ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقضه بعد
ما ان الباني متعد فيه فبعد هذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء وتملك البناء
اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقدمنا انه يتملكه
بما انفق رب العلو وثمرة ان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه
بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهنه يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق بان
اخذ قيمة البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر
احد على الشراء واما الرهن فما ياخذه فيه من شيء ما وجب في ذمة المستعير واخذ المثل في الديون
اخذ العين الواجب حكما وليس شراء ولذا جاز الاخذ بغير رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان
عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء حق العين عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة
ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما فانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق
ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه بالانفاق في ملك صاحبه والفرق
ان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او
غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيامره القاضي بالانفاق ليرجع
على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار
كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا
فلا يامر غيره بالبناء فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جاز الجبر على الانفاق
في قن وزرع ودابة مشتركة وفي بحر جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في
الزرع والقن وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا
حقا قايما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل وترك
ذي السفل بناءه لا يتلف حقا قايما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له
حقا فايتا ولا يجبر انسان على مثله اقول مر في الحكم الثالث من مسئلة الحائط المشترك لو
انهدم فلو عرصته غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو المختار اذ يتعذر شريكه الخ فعلى
المختار ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما قررته واما علمه وفرق بينه وبين مسئلة
انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة
حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكن البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا

اذ لا يجبر شريكه ولا يمكن القسم لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذا في العم
دعوى ما يتصدر به ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير
يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا نكل يستحق […] الحلف
فلان صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بهذا البناء عليه
وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست ملك يدك ولا يجب عليك بناؤها لانه
لو حلف كما قال صاحب الحيطان […] لانه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه
وبه نعمل فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو
[…] صاحبه من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فنعمل ذا شئت فيه وفي الوجه الاول
يقضي ببينته وفي الوجه الثالث نقضي ببينتهما ويقضي بالعلو بحصته الارض بينهما نصفان
ويجوز انه يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي […]
اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست عليك ملك ولست ببناء بناؤها الذي ادعاه
وليس عليه ذلك كما مر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست […] لوجوب البناء
بقصد الفرض هذا اسا على انه مدعى سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لي فانه لا يبني
عليه يحلف كل منهما بالله ما لم تكن عليك حق بناء العلو على سفلك في شراء الحائط والاقرار
والصلح عليه […] يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر عند […] لانه اسم لما حوطه الحائط
فلو بيتا او ما تحت البناء كذا […] واما الاساس فهو يدخل […] الظاهر
من مذهب […] انه يدخل للاتصال […] وهو من […] الحائط بخلاف ارضه […] يدخل
ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط […] هذا العقد الحاصل في الحائط بغير
ارضه لا يصح حائطا […] اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر ببناء […] الفرق فقال […]
ببنائه وفي ارضه عن اجارة او عارية او غصب ولم يجز الموضع ببنائه الحائط في ملك
الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وشريك بايعه ولو شرى بغير
ارضه فقيل […] بجوازه […] بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بهدم
نصيب البائع فيما يبيعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع
[…] ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشريك المشتري
كشرائه بارضه اقول […] ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ودخل […]

لارض ينبغي ان يجوز لو خول لارض الاعلى امر من مذهب سفل ولو باع وقيد بانه بلا
ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اصلح وفيه وقع في هذا القسم الثالث كما يرد عليه ظاهر قوله
شراه بغير ارض ويرد عليه ايضا كلام من يجوزه بانه يقع على العدم الاعلى على ما وجب
مذهب سفل كما ذكر في لب عما لاخر وفيه وكذا التوفيق بين القولين بان من اجازه
اراد القسم الثالث ومن منع يجوز اراد الثاني ويجوز ان يكون هو محمول ما علم من
موجب سفله فيتحقق الخلاف فيما اشترى على باع حايطا عليه جذوع موركبة اولا جذع جانبها فلو للبايع
نح اما ان يشترط تركها على الحايط او لا فلو سوط قيل يجوز البيع لان في بيع جذوع السقف
اذ البايع يتضرر به ثم بيع شرط والكتابة بشرط تابع مقصود له فاذا صح الشرا فالبايع يرفع
الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كما في جذوع السقف لتضرره فيما بيعه فلو
رفعها بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند من منع جواز البيع بلا شرط
لا شك انه يمنع مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز وقيل لا ومن جاز
لا يؤمر البايع بالقلع ولو كان الجذوع لاجنبي وهو كعيب في الوكالة لو شراه عالما اختلف على
حايط بعينه ولم يقر بارض في يده ارضه قيل [illegible] هذا قعد [illegible] واما على قدامه فيه خلاف
صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقر بارض دخل بناؤه لا ارضه كذا كط قيل بعضهم
تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناول الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله الدعوى
بان ادعى دارا وصالح على حايط منها فهو الحايط لانه استحق الحق على ما ادعى الحايط فيستحق
بارضه بحكم نعت على الملك وقيل بعضهم المسئلة تجراه على اطلاقها كما ذكر شي من مسايل الحيطان
باع دارا فادعى الجار انه بني هذا الحايط من مال نفسه والبايع يعطي حصته من النفقة فاراد منع
المشتري فلو كان الجار بعض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو امر به بنفسه او بعد رداه حيلة
يكن متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له ويحلف الجار منعه لانه منكر وخصومته للجار
مع البايع ولو صدقه لو وضع الجار عليه بلا اذنه عليه دفعه لا لو باذنه ولو ان يخاصم على النفقة
وفي كتاب الصلح سفل لرجل وعلوه لآخر فخذوع السقف السفل وسقفه وهوادمه وبواريه وطينه
لرب السفل غير انه لرب العلو حق السكنى عليه كذا مح وهذا لانهما لو تنازعا في تجر على ملك احد
فيكون لرب الملك اولى كما يتنازعا في جوالق على ملك بغير احدهما فالذي بيد رب العلو اسبق
في شهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السفل فلم يذكر لهذا اعني

اذا اختلف او صالح على حايط لم يدخل ارضه

المقدمين واختلف فيه المتاخرون قيل الحايط لرب العلو لان العلو اذ مكن في علوه لرب لما
لا تعلق له بالحايط الا كالحامل بحكم لحد على الملك انما يكون في مواضع كان الملك فيها
على ثابتا بيقين كسقف السفل فان الجدار عليه وهو السقف يكون لرب السفل بيقين فاثبتنا
له الحق ايضا فيه وهو السقف بحكم الظاهر وكما سقف العلو فهو ملك لرب العلو بيقين
ظاهرا لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط بكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق الحق
على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصح كذا ط وفي فو لهما حايط طويل نصفه مستو بارض
دار هما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستو لارض الدار الاخرى كيف عادته بينهما اقتسم
اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء واما النصف الاخر فعلى قدر الاسفل
الان بينهم الطواف على ارض غرار في ذكر فعليها اتفقا في بيع الارض الحايط ارضه
لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما يقع بالقايم لا بالمنقع
ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى تخلة دخل ارضها اذ النخلة
انما يطلق على القايم واما المقلوعة فهي حطب الا البناء كما يطلق على قايم يطلق على منقوض
فلم يصر الارض مذكورة بذكر البناء ط وحكى بين حايط وبناء وقيل لا يدخل الارض
فيهما وفيه من نقض الحايط كبناء وضع جذعا على حايط جار باذنه او حفر سردابا
تحت داره باذنه فباع الدار جبه فليس للمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط
في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كمشتري الا ان للوارث رفعهما
على كل حيلة كذا مع وما والطريق لو كان في دار بيت لاجنبي لحق لا دخل في ملك او جار فهو
عيب ويرد للمشتري منه ولو باعارة لا خيار له اذ ليس بلازم سكن دار ابيه ادعى ذيه
فبنى فيها بلا امر مالكها او قيل له ابن لنفسك ثم باع الدار فهو قيم يوم السكن بنفسه
بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن سابا طاعل
حايط هذه الدار وعلى حايط اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يكنه ثم
لآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره ولذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه شي
بقية المسايل من احكام الحايط الماية ماء الدار بحد فاشهد عليه ثم اخره او
ابرأه صح ولا يضمن المالك ما تلف بوقع بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هو
الصدقة لا ينفعه تاخير المتاخر ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد منهم

وعن ... اذ الحق ليس للقاضي غير بعده لو تلف بوقوعه شيء لغيره من ناحيته ضمن بلا شك وكذا ضمن
اخوه اذا تلف به شيء في نوبته اذ هذا الحق يعتبر في الشركة الخاصة كما في العامة فانه لا يجاوز عليه في
الطريق وانما يخاف عليه في دخول رجل فاشهد عليه العلماء فوقع في الطريق لا يضمن رب
الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط الصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن
الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه او وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد
فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر يشهد على بانيه فلو رفع فنقض بيده فلا فيه شيء على عاقلة
بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة
الواقف شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب يثبت بكتاب القاضي الى
... مالك الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يضمن
الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرده بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط
للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط بين ثلاثة او غيره فاشهد على بعضهم
لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا اذ التمكن
من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع فنفرت منه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه [illegible] حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل
الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فيصح اشهاد غيرهم
فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد فيما مال الى الطريق [illegible] الى
دار ... وكذا فيما مال الى الطريق كالموت لانه من جملة العامة لهما جداران لاحدهما عليه حمولة
فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفع واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واتلف
... الدار فلو اقر ان الحايط لهما ولم كان [illegible] وانه لم يرفع مع الامكان
بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام الحايط القياس في الحايط [illegible] لا يضمن به اذ لم يحدث
حدثا في غير ملكه فلم يكن منه فعل وضمن استحسانا بعد الاشهاد وتوابعه في نقضه وفي
المقنع الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط [illegible] بعد الطلب [illegible] شرط صحة المتقدم
ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض
فوقع لم يضمن احد اذا لم يكن [illegible] يتقدم اليه [illegible] فيه المتقدم اليه [illegible] المتقدم

المتقدم في الاشهاد

المالك ولكن الساكن باجارة او عارية فيهدد الغرم اليه المتقدم للاشهادات يقول [illegible] بعد
ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه ولو قال [illegible] ينبغي لك
ان تهدمه [illegible] تقدمت اليك في هذا الوجه فهدم حايط [illegible] فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في
طلب [illegible] نقضه لا يضمن اذ الطلب [illegible] وقد تقدم اليه [illegible] شرط الضمان ان يطالبه بالاصلاح
حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا ولا
اشهاد الغايب ممن يحضره ويقوم به حتى لو [illegible]
بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد الا ان القن
والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي اشهد على الحايط فباعه او كان قنا او وهبه
او اسلمه او اعتقه او بلغ ثم باعه ثم وقع لم يضمن اذ البايع عجز عن النقض والمشتري لم
يشهد عليه بخلاف ما لو اشرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم عطب به شيء
ضمن البايع اذ الجاني هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب بتراب اذا الاشهاد على الحايط
اشهاد على نقضه اذ دفع النقض يلزمه ولا يضمن دية من عثر بقتيل الحايط اذ ليس عليه
دفعها في كف الجناح اذ سقط على القتيل للاذن كوضع بيده شيئا في الطريق [illegible] اشهد
اشهد عليه فوقع على حايط جاره فهدمه ضمن وللجار ان شاء ضمن الحايط وترك عليه نقضه
وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ان ضمن في الوديعة الفصل السابع والثلاثون
في معرفة مسائل الوصايا قال اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن
النصف اذ الشيء والبعض في العرف يستعملان في القليل والقلة والكثرة تعرف
بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا
لو اقر [illegible] بشيء من مالي الا انه في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لو ورثة
الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء ما دون النصف ولو قال في
الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف وما زاد اذ الجزء يطلق على النصف [illegible]
للثلثين الا جزء من ثلثة وانما يقال جزءان من ثلثة فالحق ما يقع عليه هذا الاسم النصف فلا
غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطى المقر والورثة ما شاؤا الى النصف ولو قال
اوصي بطايفة من مالي فالطايفة اسم للبعض من الجملة [illegible] ولو قال [illegible]
يعني طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم [illegible] ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر

ثقال

وقد سماها الله طائفة فعلم انها تقع على قليله وعلى الكثير فالبيان للمقر والموصى ولو قال اثياب وان
قال لا او وارث يبين السلطان والبعض كالطائفة سواء اذ يستعملون في العرف استعمالا
على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف اهل الكوفة
اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبائعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية
الى ثياب القطن والكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثياب القطن والكتان وانما يطلق
على ثياب الديباج وسائر الثياب الذي يتخذ من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف
مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز
وكساء وصوف في دثار سواد لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبس الناس عادة يدخل تحت الوصية
والجبة والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة ولا يسمى باسم الثوب وكذا لا يدخل
قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا ينادي تتم وتغلق ولا ينادى يلبس ولكن ذا يخرج ما في كتاب الخير
قال شيخنا قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم
قصار لا تزيد على ثلثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمائم اهل زماننا فيجيء منها
ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ذكر عن محمد
رحمه الله في باب النفقات الامر لو قال متاع بيتي وما في بيتي من الآنية فهو لفلان ثم اصاب ثيابا او
قميصا او ستورا او بساطا او فراشا او سوارا او جمع موضعه فذلك كله له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبس الناس ويبسط ويوضع الاشياء بعضه الصفر ولو وجد اوانا او ابريقا او رقاقا
او قدورا من نحاس فهو له كذلك كذا ذكره رحمه الله واختلف المشايخ في التخريج قيل انما يدخل
هذه الاستثناء الاواني فيدخل عنده لا استثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به فلا يكون متاعا
للمقربين بحق المنادي متاعا الاشياء يعني التمتع بها وبتمتع بالاوانى كما يتمتع بغيرها وقيل انما
يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة كما ذكره رحمه الله في الـ[illegible] ان الاواني تدخل في المتاع و
الحاصل انه عند استثناء الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء
يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدابة يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا
والقياس ان يدخل لان الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض يطلق عليه
هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق على الثلثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا ترى
ان فتنع يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الادمي مع انه يدب على الارض فخص الادمي

الوف

الوف وكذا ما عدا الانواع الثلثة الا في بلد دابة اهلها حمير وبقر وبعير ايا ما يركبون فانها
يسمون الدواب ثم يدخل هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف وبوجد ولو
بجزور يتخذ الانثى لا الجزور في عرف اذ الجزور اسم لما يعد للجزر وذبح لا للاعمال اخرى
وما يعد كذلك اعاما هو الناقة واما البعير يركب لها ولا يتناول بقرا وشاة واسم الجمل
والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة
يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على
ذكر لا على انثى ولو ببقرة في نسخة الجامع وللعرف ولو بنوعاتة حتى يكمل نصاب البقرة في الزكوة
في مطلق الكلام فيما بين الناس يشتهر ذلك التعارف واسم الجمل والبعير يقع على البخت والبخيب وهو
ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغل والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا للتانيث
ويقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا [illegible] وفي في البغل والبغلة
للانثى في امر بشراء البغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا الفرس
لو بشراء بغلة لا يلزمه البغلة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا
التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه
اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والحمار اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعرف وغيره و
البرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول الوحش مطلقا قياسا واستحسانا
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بغلا لا يحنث قال من قتل قتيلا في غيبة الغنيمة
فالقاتل يستحق من سلب الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيقع عربيا
وبرذونا حتى لو نوعه وقعه من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا وجلا على برذون او برذون
في ذلك استحسانا الا ترى انه لو عين الغنيمة حتى من قال من قتل الفارس فله فرسه وهذا الكلام
برذون فيقتل غازيا فرسه برذونا فعلم ان الفرس يقع البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة
كاشارة لتعريف الذات والمشار وصفته تلغوا فكذا الملغى في المضاف قلنا الفرس صنف للخيل
وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ويعتبر قيود الامير
من قتل قتيلا فله فرسه العربي فلغي ذكر العربي وبقي الخيل وهو يعم العربي والبرذون
فيقتض في التقييد باسم الخيل عبارة اخرى لعدم الاستحسان اختاره ان البرذون يقع
على الفرس الا ترى انه ركب البرذون يسمى فارسا وهو يقع به الا برذون كبعد وشبه

ويبان تعلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فهو كذلك البرذون
في التنفيل وفي العبارة الادلى اصح اذ ذكر العبارة الاولى على الحل فلا يصح لان صفة
المضاف قد يكون للتخصيص فينبغي ان لا تتلفظ كما في قوله عبيدي البيض احرار ولو
ذكر دون غيره ولكنهما لا يتلفظ في البحث اذ يركب واحد للاخر فهذا اغا يصح لو اراد ...
يركب واما لو اراد دخيلا في ملكه فينبغي ان لا تتلفظ لو تعدد دخيله من عوز ودغيره ويكون لغالبه
خيل الفرس للاغيره واسماعه ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا ياخذ شيئا من ذلك اذ تعبير
كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله الفرس ولو صرح بذلك لا يدخل بغل وحمار
في التنفيل كذا ههنا واستشهدوا بما يضاع في الفصل الاول فقال الامير ان الامير لو قال
من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على عراب وبراذين اذ فيه ذكر الفرس مضافا
الى الداخل وعند من تقى من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب خاصة
لو ذكر الفرس مطلقا فيجاب يعتبر فيه الاسم الاعرى كيف فرق بين في مسئلة الاستثناء
بين اضافة والاطلاق ولو قال من نزل عن فرس فقاتل فله كذا فمنزلة كلامه اصحاب
العراب والبراذين فله نفل لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما
ولو قال من نزل على فرس وقاتل فله كذا فهو القياس والنفل للنازل عن العراب
لا عن البراذين كذا ذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو لاضافة الفرس يعني اذا
انما نزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا اليه كهو من هذا الوجه فيقع
عليهما بخلاف المسئلتين الاوليين اذ لا اضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب
المدينة والغنيمة الكفار مخصوص بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على
عرابه دون البراذين ولان غرض الامير في فصل النزول تحصيل سوى غير البراذين
وانما غرض التحريض على القتال راجلا اذ من نزل عن فرسه وقاتل لا يكون
النفل في الثاني من البراذين والعراب في هذا الغرض سواء فصار تقديره
من اعطي كان الامير قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس
ودخل باب المدينة على فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمة اذ الفرس الاعرابي
واقعد على الاتباع فلهذا اختص ثمة بالعراب اقول فيه لو كان الامير قال من قاتل
واتبع اعلم ولو قال من نزل فقاتل فهو برذونه فعقر سهما على نفل لكونه اذ البرذون

وراجلا لا يقتضي انه لا يكون نفل للقاتل راجلا وانه لا يكون له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك

لا يطلق على الفرس بحال لكن يحمل اقول هذا يتبع على ما ذكر من عبارة احد اذ بعض الشارح
واما على ما ذكر من العبارة الادلى الاصح فينبغي ان يكون له النفل اذ معنى قول الامير من قتل
قتيلا فله خيله الفرس فيلحقه ذكر الفرس وسلب الخيل وهو يعمهما على ما مر ثمة فيدخلان في التنفيل
بلا خلاف والله اعلم ولو قتل على برذون فهو له اذ البرذون داخل في نفعهم في المذكور
لا الانثى ولو قتل على فرس شهري فهو بعد من البراذين لا العراب وقيل شهري يروى
بفتح الشين وضمها قيل انه فارسي معرب وهو المولود من العراب في الاصل ومن تقى من
قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ على كلا التقادير تعين
فارس وراكب ... لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى
فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب الفرس والله اعلم الفصل الثامن والثلاثون
في مسائل كلمات الكفر روى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت
لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبتادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في
هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس من المتقدم
فليتامل قال كان من علم اعرض عليه الاسلام فقال لا ادري او قيل اذهب الى عالم
او قاض فقف في المجلس وقصد ان يبيع فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس او قال عالم فقد
سلم الا انه تو باذ ستاذ يكفر في هذا كله ذ تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص
اهل السنة من اهم الامور والمتعلمين فيه متساويين ويخفر ه ان يتحدى ما اتى لان اسم به
قبلته وما نهاه عنه انه نهي عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واتى بلسانه كان ايمانا
صحيحا يعتد به ما بالكفر ولو قال اصح ايمان لا فهذا خطاء الا ان اراد نفي الشك كفى يعتد
لشيء نفي لا ادري ايرغب فيه ادوام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو
كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا يكفر وقد صح عن كثير من
السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله
عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من آمن جاره بوائقه المؤمنون هينون
لينون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس مؤمن من بات شبعان

صفة الايمان

وجاري على لسانه ولا ايمان يصح وسعود نسخة ادناها اما الحمد عن الرافي المومن من اجمع
او كفا احضر من يستنقون من السلف فاما الشتو على انه يو خذ ذلك من غير لا انه شك
في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان كفر وروي عن ح ان الايمان غير مخلوق
وحكي انه وقعت هذه المسألة بخوارزم فانتشر منها الفتنة ببخارى فكتب ان يحق قال
بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارى بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن
اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لم يرض بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان
ومستند عشا ذكره محمد بن صعود تنها قال اليهودي او نصراني صغيرة وهي لا ادرى
فاكم هو ليس بيهودي ولا نصراني ويحكم حكم المرتد وقيل في مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولهما ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصف وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا لا تعرف بقلبها ولا تعرف
قوله لا تصف لا تعبر بلسانها وهذا لانه يصح لمادين الابوين لزوال التبعية في حق
جهة الاصالة فاذا كانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء
وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصف بانت من
زوجها وهو مسمى في الكتاب يعني اذا كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الان
ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعتقد الاسلام واعرفه
ولا اقدر على وصفه لكون لا اصف اهل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
فمن قال من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين لا على قول من لم يشترط وكذا لم يذكر
فيما انها اذا قالت انا اعتقد الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها
قالوا يجب على الاختلاف ثم قيل لها تعرف صفة الايمان فقالت لا فلو ابلدت انها لا تعرف
وحدانية الله فليست بمؤمنة فلم يجز نكاحها من اتت وما يعرف انه لم خالقا واله
دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن بجمع وفي البلاد لو نكح بكفر وفي بعض التي كفر
ولم يرد انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل
والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكفر وان لم يكن اعتقاده
خلاف ذلك الا ترى لمحو الهدية فهو عودا الى الاسلام كذا في معنى تكلم الكفر عالما انه
كفر فكفر فيها عن اختيار عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولو لم يقصد بانه

من قال لا ادري صفة الايمان

صبية مسلمة بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصف بانت من زوجها

الجاهل اذا تكلم بكفر وفي بعض انه كفر

فلا كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر

النكاح بكلام اخر فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول لا اله الا الله وجرى كان تولد في
لسانه على انه يكفر وعن محمد بن مقاتل ان من اراد ان يتكلم فتكلم بكفر لا يكفر قالوا هذا
على ما بينه وبين ربه فاما القاضي لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم بكفر فهو كافر بلسانه
طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه لانه الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر
كفر عندنا وعند الله تعالى قال ان كان يعتقد كذا فانا الكفر قال ابو القاسم يكفر من ساعته
من مرح على انسان امر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم به فكر
فعجب القوم كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي
مسألة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا
اسيرا وخافوا الذبح فشدوا قد مثله وقعدوا اسفل البلا لا يسع فيم يسع تنفذ اساذا في
ذلك وفي نكر كفروا واشار ان هذه المسألة لا تصلح دليلا اذ تاويلها ان الاسلمين
علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغيبة ليتخلص عن القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر
غيره الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسن اما لو كان لا يستجيز ولا
يستحسن ولكن احب الغير اذا امرت على الكفر ملكان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه
فهذا ليس بكفر ومن تأمل قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا الوجه لو دعا على ظالم انه امانه الله على الكفر او سلب الله عنه الايمان
او عذبه فهو لا بمره لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسن ولكن يتمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعن ح
الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر ببالها اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك
لا تضره وهو محض الايمان غيرا كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج وما وطئ امرأته
زنا وما ولده فهو ولد الزنا وما اخذ احتلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر
ووجه واحد يمنع الكفر التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد النكاح ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة في
ينفعه ما لم يرجع عما قاله اذ لا ينفع بها كفر ومن قال لا اله الا الله وارادان يقول لا اله الا الله وقع في الكفر

اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر لا يكفر

الرضاء بكفر غيره

الرضا بكفر غيره

كان في ح

ارتكاب الكفر

لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى كفر وقيل لا الا ان يقصد
فقال دست خداي دراز است كفر وقيل لا ان عنى به الجارحة لا ان عنى به القدرة قال بين
يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ لا يجوز وقيل يجوز لقوله عليه السلام ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع
الرحمن وقيل پيش خداي اي بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا صحيح في الجوارح يجوز اطلاق هذا اللفظ
بالعربية والفارسية ومن يجوز منع اطلاقه بالفارسية فانما يجوز لخلافه بقصة الجهل اما
من حيث الدين فلا باس به قال پاي خداي بايد كوفت در دين حادثة فلو اعتقد الله تعالى رجلا
من الجارحة كفر ولو اراد لا تجاب الا باعتصام باسه لا يكفر وهذا شايع في العرف عند
مستحقين كار پاي فلان بايد كوفت ولا يراد به رجله الحقيقة وكذا شفيع قال فلان را خداي
از زير است واز پيش خود را نخواهد يكفر كذا قال الله تعالى في السماء على انه لو اراد به المكان
كفر لا اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند الاكثرين وكذا لو قال خداي
فرو مي نكرد از آسمان او مي بيند وقال از عرش كفر عند الاكثرين الا ان يقول بالعربية يطلع
قال بر آسمان خداست و بر زمين فلان كفر قال خداي از بر عرش بداند لا يكفر
ولو قال از بر عرش مي داند كفر قال ادخل الله في الجنة كفر الا ان قال من الجنة اتفق في قوله
ادخل الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة طرفا لله تعالى لا لو جعلها طرفا للنفس واللفظ يحتملهما
والله اعلم قال انه مكان في تو خالي نيست صحيح مكاني كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم
الله تعالى قال يا رب ابن شيخ ميسو قيل يكفر وقيل خطاء وقيل لا هو الاصح عندي وقيل
وكذا لو قال بالوزن يا رب لا ترض بهذا الظلم قيل لا يوجب المقصود الله تعالى رب الحكم با
الحق والله لا يحكم الا بالحق قال خداي بر تو رحم كنا دجنا نكه تو بر وي رحم كردي فالاصح
كفره وقيل قال لا يكفر بجواز ان يقول خوالى الله على ظلمه قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وجزاؤها ليس بسيئة حقيقة قال چون ظلم ظالم يادت آمد ويد بدبد ببكو
تو بر وي يادت چون سد بدم فقد قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا الا انكر به
قال لو انصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر سئل بعض العلماء عن امراة
وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين سخ از تو كو نكر ود ركارياء فانا اسا
انه قال كفرت سئل الدبوسي عن قال اي خداوند وحذي مو اخواهي كن يا انه كان

كفر اذا اوصف الله تعالى بالقيام او القعود

سود ويده يا يومي جور مكن هل يكفر قال يكفر وقال ابو جعفر من نسب الى الجور كفر لان
الله جل وعلا الانصاف قال قالهما بالفارسية كفر اذ وصفهما الله تعالى بالقيام والقعود
قال لم ان شاء الله كه فلان كار كني فقال ان شاء الله بغير كفر اقول لو اراد به ان يعلق الترك
بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر او قد يطلب التوفيق كما يقول في الكلام
الاستثناء والله اعلم قال تو كار خداي كني او كار تو كار كرد قال ض هذا خطاء لا كفر الا عند الكرامة
مات فقال آخر خداي را او مي بايست كفر قال لا عوض هذا مني الله تعالى او قال بر خاست
الله تعالى كفر في الصحيح قال بفلان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعا قضاي
بد از ما بكردان فالمراد به المقضي قال لخصم من بالتو بجكم خداي كار مي كنم فقال خصم من
نداني او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداي حاكمي تو انستي يدو
اينجا بدست حكم چه كند فهذا كله كفر قال ص في قوله اينجا حكم نيست لو قال على وجه
الحزن بانه يغير الزمان قال وهذا حسن وسئل الحاكم عمن قال من چه مي كار كنم تحكم قال
لو اراد فساد الخلق وترك الحق واتباع الرسم لا اراد الحكم لا يكفر قالت لابنها لما ذا فعلت
كذا فقال الان والله ما فعلت فقالت بعضهم نه دم والله احتلف في كفرها قال خداي
ربيح نبود وباشد وبيح نباشد فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة فانه تحت الجنة
والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند خطاء عظيم عند آخرين قال لغيره احسن
كما احسن الله اليك فقال نعم وبا خدا چندين كن لما ذا اعطيت فلانا كذا وكذا احسن
ف كفره انك احب الي من الله كفر قال لخصم اكر خداي دو جهان كو ديگر حق خويش
از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب به تعالى قال اكر بيغامبر عرفنا ايشن
الاول لانه على الظاهر يغلب نقيض وقيل لا يكفر في المقصد الاول ايضا او يراد عنه
التهويل لا التحقيق قال خداي بحق من نيكو كرده است نزدي از منست كفر قال
لغيره في حالة الظلم از خداي تو نترسي فقال الغير لا كفر ولو قال في غير حالة الظلم
انه يعتقد ذلك يحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامراته لم تركتها الصلوة اما تخافين
فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تعالى حقيقة
الخوف واكثرنا لا نخاف الله تعالى حقيقة الخوف ولو لاه لما عصيناه ووجه آخر ان تكلم
لا يخاف الله تعالى لانه لم يعرف تكلم فلا نحكم بكفرها الا اذا قال على وجه الاستخفاف والاستهزاء

اعوذ علي هذا بيان من خولها ماذا الطمع از خداي بجنبي تري فقيل لا تصبح انه لا يكفر لعدم
تعين علي وجه الامتحان دا ان اعلم وقد تم انه سيئل عن اراد ان يصوم بها فقيل له الا
تخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر اذ علم ان بعد المتقدم في ما انحد ولو قيل له
ذلك في معصية فقال لا اخاف يكفر اذ لا علم ذلك بالنادي قال ابو بكر نعم قيل له
الا تخشى الله تعالى فقال في الغضب لا كفر وقيل ينبغي ان يسئل ماذا اراد بقوله لا
اراد به نفي الخوف يكفر ولو اراد به شيئا آخر لا يكفر قال انبه خداي دانيد تو فقد
قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداي بي بيمز اين كار را داز تو فهذا قبيح ولو قال
از خداي مي ممتنع وسبب تو اي جداغ فهذا احسن طلب عين خصمه فقيل خصم احلف بالله
فقال الطالب بالعين بطلاق او عتق لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوكند
تو جاست وتيز بو جانسة كفر قال خداي مي داند كه بغم وشادي تو همچنانكه
بغم وشادي خوش يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقول يقع عيانه وسويه عالم وبو
لا يقع بلو نفر لا يكفر والا كفر قال غم وشادي بايد كه نه است لا يكفر وقيل لحد
مي داند كه بيوسته تراجع عيادي دادم احتلف في كفره قال علي وجماعة لا منا
بوده خود كفر لانه تراخي عنهما نحوه بايد فقالت لا فقال تراخي شعبه
بايد فقالت لا فقال تراخي حداني بايد فقالت لا اخرت [illegible] قال [illegible] فقد
لا نواته مغضبا آن كه [illegible] تو را داد وان قلبنا كه تو را كشت وان كه خداي [illegible] ترا آفريده
لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بجواسات التوحد في اي ازانة وابيها دع يذكر جرا باد تو ذكره
يذكر ما يو [illegible] فلا يجعل كفرا ابتداء قال لم لا يترك الصلوة فان امر اخذنه بها فقال لا اخر
لو اخذني بالله او قال الله عافني [illegible] الحي عن المرض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في بارى
بلا علت [illegible] خداي مرا چرا آفريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نصيب نيست فقد قيل
لا يكفر اذا انضجر [illegible] جاء في الخبر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره
شيئا ولكنه خطاء عظيم [illegible] ان الله [illegible] عباده [illegible] فقال خدا [illegible]
تا [illegible] تو [illegible] قال [illegible] خداي بازبان تو [illegible]
انه وصفه تعالى بعجز قال خداي [illegible] آفريده است لا يكفر قيل خداي [illegible]
تو [illegible] شايد [illegible] خدا [illegible]

او تو كفر ولو كفو به ان قلبو تابت باسبابات الله [illegible] يكفر قال [illegible] المصوم اكره
يكويم خداي در دروغ مي كويد لا يكفر اذا لم اراد به ان الله [illegible] بكذب [illegible]
وهو يصلي فقال للصبي بجد مكري [illegible] لا يكفر اذ معناه [illegible]
لا نعم الصغير به الله [illegible] لا يكفر قيل [illegible] خداي را [illegible] لا يكفر قال [illegible]
[illegible] تو خدا با ما بي شو [illegible] تو خداي شو [illegible] يكفر قال [illegible]
كو [illegible] ابن مات فقال تاخذ [illegible] واحد ولا تاخذ [illegible] عشرة قيل [illegible] لا يكفر [illegible]
بدادي [illegible] لا يكفر قيل [illegible] خداي قيل كفر وقيل لا قال [illegible]
الله فقال الظالم انا افعل [illegible] كفر اسم عبد الله [illegible] اخر [illegible]
في آخر الله فقد قيل كفر بلا تفصيل [illegible] كفر والا لا [illegible]
الخالق كفر ولو جاهلا لا يدري [illegible] لا يكفر [illegible] الاسم وان كان مضافا
ومضافا اليه حقيقة ولكن اذا اجرا سم علي صاحبه [illegible] واحد وكذا [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] انا ادعو به [illegible] عبد الله [illegible] ان هذا الاسم واحد [illegible] بتصغير
[illegible] لا التصغير [illegible] في الفارسي [illegible] هذا الاسم [illegible]
[illegible] التصغير [illegible] عبد الخالق مع [illegible] عبد العزيز ونحوه قال [illegible]
[illegible] خداي ترا ديد [illegible] تو را [illegible] كناه [illegible]
بالرب [illegible] قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاعمان سلام
[illegible] لو فعل كذا [illegible] كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضاء
بالكفر وهو كفر [illegible] ولو اعتقد انه [illegible] لا يكفر [illegible] الكفارة في المستقبل
لانه يمين [illegible] فعل كذا [illegible] كفر قيل لا [illegible] خداي [illegible]
[illegible] كفر [illegible] خداي [illegible] قال [illegible] خداي [illegible]
فقيل نعم كفر اذا الغيب [illegible] واحد [illegible] الغيب [illegible] كفر [illegible] خداي [illegible]
[illegible] كواه كردم [illegible] اختلف فيه قيل [illegible]
[illegible] خداي [illegible] اختلف [illegible] بقوله نعم [illegible]
[illegible] لا حقيقة الاطلاع علي الغيب [illegible] خداي را [illegible]
[illegible] كواه كردم [illegible] خداي را [illegible] كواه كردي كفر [illegible]

قد [illegible]
الرضاء بالكفر كفر
[illegible]

يدعي الغيب او نحوه وان تعبير تحقيقا بانه يدعي غير النبي عليه السلام انه يدري فتح مكة وفي جعفر
اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه كثيرة لا ينكر ومع هذا لم ادريا سادية
الجبر وشهود وكذا عن السلف في كتب المقالات من بعد يجاب بانه يكون التوفيق بان
المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده
قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي انه
يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او بيقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين
الاية لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه
كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك يعني بيان عنه قال خداي را گواه خواهم شد اختلف في كفره
وبه الكفر اذ ادعى الغيب صاح الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عنده ايضا قال العجمي كه دست بچه جيغ دادند آيت و
ويعتقد ما قال كفر قال فلان بعدد خويشتن كه خواهد مرد كه تخشى عليه الكفر من يجده ونابوده
بداع كفر سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول بما انزل على محمد عم
فقال الكاهن الساحر وقيل لم من يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم
قيل لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هذا كاهن ومن صدقه كفر اذ
اخباره يقع عن الغيب لا يعلم الا الله لا يعني لقوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين يعني ان الغيب لا يعلم جن ولا انس ومن لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام
او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليه السلام كفر سئل ابو بكر عمن
انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته في بعضهم لو جحد نبوته وقال ابو حفص
كل من كان اراد بقلبه بغض نبي كفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر قال لو فلان نبيا
لو ديجر من به او نكن و يدي فلو اراد به لو كان رسول الله في اومن به كفر كقوله لو امرني الله بامر
في افعل ووقع بينه وبين خصمه خلاف فقال لو شكوت رسول الله عليه السلام في الشعر بامره لا يكفر
قال لو كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر قال انا رسول الله او قال بپارسي من پيغامبرم يريد به
پيغام مي برم كفر وكذا ان جيون قال هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقيل
المتأخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال تشهد النبي شعرا قيل كفر وقيل لا الا اذا
قال على وجه الاهانة قال لا ادري بان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا كفر قال محمد عليه السلام درويش

لو [illegible] بيعا بعد ريادة [illegible] وكان طويل الظفر [illegible] لعن خطاننا قيل يكفر على
الاهانة قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا و كذا قيل كفر وقيل لا ان اراد نحو عينه عليه السلام
لا بعث جماعة من الصحابة ان يقتل كعب بن الاشرف استاذنه ان يقولوا شيئا يجادعونه
ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو
لا قال شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة وهو كه خداي با ابن
اسم يا ابن كنيت بنقاسم قيل لا يكفر اذ الرجل لا يقصد عند ذكره هذه المقالة الى النبي عليه السلام
ويحمل كلام المسلم على احسن وجه وقيل يكفر لو فاكرا للنبي ص اكره على شتم النبي فهو على ثلاثة
اوجه احدها انه لا يخطر بباله شيء وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره على التلفظ
كما اكره على التكلم بالكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد
فاراد شتمه فلا يكفر فيه ايضا اذ لا يشتم محمدا عليه السلام وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد
وشتم محمدا لا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا طوعا اذا امكنه دفع الاكراه شتم محمدا آخر
خطر بباله فكانه طايعا في شتمه عليه السلام يكفر قال جوّز النبي عليه السلام كفر قال ابن عمي عليه لا يكفر
سئل عمن يعتقد ان محمدا عليه السلام رسول الله الا انه يجب ان يشتم قال هذا رجل يرى ان يسرق
لو قال لا يجب ان شتم رسوله قال يعني يا علي آدم عم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء اختلف
في كفره ولو سمع حديثا عن النبي عليه السلام فرده آخر قال ص كفر وعن المتأخرين من قال كفر لو
متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبي عليه السلام يحب كذا
مثلا القرع فقال الرجل انا لا احبه كفر كذا عن ابي يوسف وبعض المتأخرين قالوا كفر لو قال على
وجه الاهانة والا لا سمع قوله عليه السلام بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال السامع
منبر مي بينم وخطيره جيزي ديكر مي بينم قيل يكفر وقيل لا لانه ما نسبه نسبت بكذبه فقال لو شهد
الانبياء والملائكة عندي كذا ما صدقتهم لا تصدقهم فقال نعم لا اصدقهم تكفير كذا لو قيل
قال له ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال الآخر بس ما نحن جولاه بچگان باشيم كفر اذا استخف
نبي الله قال له كلا النبي عليه السلام يحب اسما بعد الثلاث فقال الآخر اين نيك ادب نيست كفر
كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عليه السلام فقال الآخر لو كان هذا سنة النبي عم
بو مانده دست برد انعاديلبوس البيض قيل كفر اذا استخف بسنة النبي عم وقيل لو احلف
وانكر وقيل المختار كفر فانه سنة النبي عم فقال الآخر لا افعل ولو استنكره كفر اذا قال على وجه

مطلب دعا آلمه علي ذا النبي

دائر دیکلنا که سائر السنن دکذا حصور صلاة سنة بن عروه وسنوته ابو امر له ذالک دکونه
دعوی امور نیته ادلی ان اهل بطه اجمعوا علی ترک السواک فانا نکاح کفرنا الا الکفاده کودا فقد
لسو شالی بجه فانه سنه فذالا انعل لو انکره اصلاح کفر قال دب نعم فرض است وسنت
ثابت دیگر دن ده سنتهای نجیده لو قال انها وثنا بالسر کفر چو کار آید سبلت بست
کفر اذ یستخف بالسنة قال له سبلت پست کرده وکنند ودر یک دد کوید دو افکنده او قالت
چه عیب است سبلت پست کردن ودستار برو بر کار و بر آید حد لو قال علی وجه الطعن
بالسر کفر قیل لو امر ذا بسر بکذا کما انعوا او قال لو صار کل لحیه لجمته ماصتی کفر فیه لو
اعطی فر ابن الجنة فیه ابو بکر الصدیق علیه ینبغی الصحابه کفر لانه تحقق سماه صاحبا اذ ینبغی
لصاحبه لا تحزن ولو فیه عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم کذا اصحاب النبی علیه السلام لا یکفر
ولو قذف زوجة النبی علیه السلام الا عائشة رضی الله عنها لا یکفر کذا قیل ومن یحترم کوثره تلک
المرت فهو خطاء عظیم واختلف فی کفره وکذا لو قال جون فلان بیغمبر بود بیکی باید است
او قال یدعی قبلت دیشمن دی جادم جون بعد بعض المحدث کفر عنه الاکثر فال من فرشته
قدم فرضع کذا اعتبک علی امرکذا قیل کفر وکذا لو قال مطلقا انا ملک بخلاف ما لو قال انا نبی
لو انکر آیة من القرآن یکفر اذ یحکی عن ابن مسعود وابی بن کعب انهما لیستا من القرآن لا یکفر اذ
مسعود قال لو تاویله علی انه یکفر وذکر فی آخر تفسیر ابی اللیث حدیث ان من زعم انهما لیستا من
من القرآن فاولیک علیهم لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ومنه بعذا لا وعید انما هو فی حق الکتاب
دون المؤمنین ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن فالاجماع المتاخر یرفع الخلاف
المتقدم ولا اتحاد انه بطل الصواب اذ الاجماع المتاخر لا یرفع الخلاف المتقدم عنده علی ما ذکره
عامة المشایخ وعند علماء الثلاثة علی ما ذکره فبقی هذا الکلام تاویل صحیح فلا یکفر بخلاف ما انکر
آیة اخری من القرآن اذ لا تاویل له فیها قراءة القرآن علی ضرب الدف والقضیب کفر بقراءة
القرآن مثال ابن حج بابلیه طرفانه کفر مطلقا قالت نا تمرات آن بعده بشده اسم بسم الله
خشنودی نهان شده است تکفر لانه قول بخلق القرآن وقیل لا تکفر اذ لا یرید بهذا الخلق
حقیقة واغایر یحدث نزول حتی لو اعتقد حقیقة الخلق یکفر قال لو سواس احد آیت
بردی ادبقی ای نفی ماکه بیاند کرم ادقی لو یقرا عند المریض یس ودرد بابه تعود
تنه اوقیل لاحرا کرتاه تو ادانا اعطیناک او قال لو یقرا القرآن ولا یذکر کلیة والفف

الساق بالساق او ملا وجاء به وکاسا دهاقا او قال دکانت سرابا بطون الهراع
او قال للتحرز دستار انشونه بسم یجی ابدیت العلم او جمع قوما فی موضع وقال فجمعناهم جمیعا
او قال لمن قلاد الحکم سریعنه بالکون او قال للآخر کیف نتراه والنازعات نزعا بنصب
النون ادب ضحیا وانکدبه الطنز او قال لمجد اقرع اشمر فان الله تعالی مکالبر رایت
علی قلوبهم او دعی الی الصلوة بجماعة فقال اصلی وحدی فان الله تعالی قال ان الصلوة تنهی
للآخر طعنیه فان الطغشیر سنه بیهوع قال الله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم
کفر فی هذه الصور کلها قال للآخر جانه جنان بازکرده جون والسماء والطارق قیل کفر
وقیل لو کان الغائل جاهلا الکفر لو جاهلا قال قاعا صفصفا شده است فیه مخاطرة
عظیمة قال لبان المعتمد والباقیات الصالحات وهذا خطر عظیم ایضا القرآن اعجمی کفر ولو
فی القرآن کلمة عجمیة فیه امر منظر کذا ذکره ابو القاسم الصفار الصلوة من سح به قال الصلوة
فریضة کرمها وسجودها فمن قال لیس بفریضة فقد اخطاء ولا یکفر لانه متاول وقد وارد
بالتاویل ان الصلوة قد یجوز بلا رکوع وسجود یقع فرضا کمن عجز عنهما اتیا الی الاخر
هذا التاویل یمنع التکفیر فانه یعتبر منکر وجه قال ابو حفص لو قیل لو بمن صلی
فقال والله لا اصلی ابدا یکفر یصلیان او جاز لی لغلبت او بوده ولا نصلی له علیه لو متم کا قال
صاحب دوجه انه قال علی وجه التهاون والاستخفاف من فعل ذلک کفر القوکة لو کان
وجه ما ذکر جاز له ان یقعد ولا یصلوا علیه اذ الکافر لا یصلی علیه فقوله لو جاز ترک علیه
یدل علی انه لا یکفر ولیس وجه ما ذکر والله اعلم قیل لو یحل صلی فقال لا اصلی قیل کفر وقیل
لو قیل للصلوة الفریضة فی وقتها کفر ولو اراد بتعده لا اصلی بامرک لا یکفر وقیل
للکفر به لا اصلی الیوم لو اراد به ردا علی الله کفر لا لو اراد دکما هو قال به قوله لا اصلی علی
ادجه احدها لا اصلی لانی صلیت والثانی لا اصلی بامرک فقد امرنی بها من هو خیر منک والثالث
فسقا ومجانة لا یکفر فی هذه الثلاثة والرابع لا اصلی اذ لا یجب علی یکفر به قال لو الملک
وقال لا اصلی لا یکفر لاحتمال هذه الوجوه کلها اصلا تجرد کردم کفر قیل صلی فقال قلبتن
بود که نماز کنند وکار بر خویش دراز کنند او قال دیر است که بیکار نکردم او قال کی
تدانم این کار را به بر او قال جنده هنوز دیگر بنا کی کوبو نتوانم بود
او قال معد مانی ازین مای کشند او قال سو نماز نشستن او قال بو او قال یکش نامان

رمضانده ایدی تا جمع ایله یا عادت حالی کندی کوریدی خدا اونده قاع [illegible] ده دست بر [illegible]
او قال عادتیمی که چیز بر سوز عادتم او قال تو عادت کودیکه چه بر سوز اوردی او عادتکو کی
باذ دو بیغد بوده انذا او قال خیز عرده . آنذا او قال عادت کورده و تا کوردی بکی اسی ادمی
چندان عادتکه مراد بکرفتی او قال عادت چیز آینست اکو عادتکز شود او قال ترش شود
او قال خوش کادی عادتی او صل حتی یجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسیة عادتکز تا حل [illegible]
عادت بیاید فقال تو کی تا حلاوة [illegible] عادتی بیغر فهذا کله کفر قیل لقوم صلوا قال لا اصلي فان
الثواب یکون للجن کفر او قال رجل فان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه کفر یصلي فی رمضان
لا غیر ویقول این خود بسیار است او یقول زیادت بیاید لان کل صلوة فی رمضان تساوي
سبعین صلوة کفر وکذا لو قال للنوافل [illegible] المرافض صلى الى غیر القبلة متعمدا
او الى القبلة [illegible] لو هو کانه یستخف به و به اخذ [illegible] وقال [illegible] الوصل فی ثوب نجس وفی
السندی فیهما لا یکفر صلى الى غیر جهة تحریه [illegible] انه اخف [illegible] الکفر لا عن عذر القبلة
واختلف المشایخ فی کفره کما اختلفوا الی کفر من صلى الى غیر القبلة الحقیقیة او تحری جهة تحری
وهذا لانه لما وقع تحریه الی جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فیساده کاداء الفرض ومن صلى الى غیرها
صلى بلا طهارة متعمدا یکفر وقیل لا ولو ابتلی بعذر [illegible] بان کان یصلی مع قوم فاحدث
فاستحی ان یظهر فصلی کذا او هرب من العدو فقام یصلی بلا طهارة قال [illegible] لا یکفر لانه غیر مستهزء
وینبغي لمن اضطر الیه ان لا یقصد بقیامه الصلوة ولا یقرأ شیئا ولا یقصد الرکوع بانحنائه ولا
بسجوده حتی لا یکفر اجماعا صلى على مکان نجس قال [illegible] لا یکفر اقتدی بصبي او مجنون او امراة او جنب
عالما [illegible] او صلی الوقت وعلیه فایتة یذکرها لا یکفر [illegible] الزکوة قیل له ادّ الزکوة
فقال لا اادی قیل کفر مطلقا وقیل لا لما لا احوال الباطنة وینبغي ان یکون فرض الزکوة على
الخلاف الذي مرّ في الصلوة [illegible] ینبغي ان یکون قوله لا اادی على الوجه [illegible] یکفر في الواحد
لا في الثلث کما في الصلوة وینبغي انه لا یکفر اذا اطلق وقال لا اادی لاحتمال الوجوه واسترابع
الصوم قال عند مجیء شهر رمضان آمد آن ماه کران او قال جاء الضیف الثقیل یکفر [illegible]
[illegible] بالشهود [illegible] لا اوادیه [illegible]
[illegible] وینبغي ان یکون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال [illegible] ماه رمضان [illegible]
[illegible] قیل یکفر وقیل لا اذا اراد به ضعفه [illegible] روزه [illegible] یکفر [illegible]

صلى الى غیر القبلة متعمدا

صلى بلا طهارة متعمدا

من الطاعات جعلها الله [illegible] عذابا علینا [illegible] ان طاعات [illegible]
قال لم یفرض الله تعالى هذه الطاعات کان خیرا لنا لا یکفر او قال [illegible]
الا حرّ لا احد [illegible] او لا احد [illegible] لا یغنی من جوع [illegible]
بکار [illegible] شکستن فهذا کله کفر وکذا لو قال في ذکر عند التسبیح او التهلیل [illegible]
سبحان الله [illegible] بازکودی کفر [illegible] عند الکل [illegible] کفر [illegible]
على اسم الله تعالى عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرین لا یکفر اذ [illegible]
[illegible] کوردی [illegible] بکیر [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] مباشرت زنا با [illegible] بکیر [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] اسم الله تعالى یسمع الاذان فقال [illegible] صوت الجرس [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاستهزاء یکفر [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] لا یکفر مطلقا اذا الفرض [illegible]
[illegible] نقلا [illegible] حکم الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا یکفر [illegible]
[illegible] حکم الله [illegible] قال [illegible] یکفر [illegible]
[illegible] الکبائر [illegible] قال [illegible] العشرة [illegible]
في الدنیا والاخرة یوم القیمة [illegible] عشرة [illegible] جهان [illegible]
[illegible] جهان [illegible] عند الاکثر [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] لانه لو اعتقد [illegible]
[illegible] کان [illegible] بالحشر [illegible] ایضا [illegible]
[illegible] قیامت [illegible] بالحشر [illegible]
[illegible] جهان [illegible] جهان [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] بالنسیة کفر [illegible] جهان [illegible] جهان [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible]

الحمد لله وقال عند الکل بسم الله

لمن پاسی سنه کاد پاسی کین کفر ولو عنی به فعلا ومعناه عرض تو اذین امر عور و خفیف
من عور و خفیف نیست عرض تو ادالت است واداات کوردن کار پاسی باشد لا یکفر و بدون
المستفتی لا یحکم بکفره اذ الظاهر انه یرید اعلی منه الثانی لا الاول [illegible] اذا دانه نهی
قوما عن فساق اعلیهن عن منکر وکان من غالب رایه انه یتعدی به ولا یتجافیه بکلامه بل یزید
وکره لا باس بالاقدام علیه وهو العزیمة ولو جاز ان یترخص بالسکوت وقالوا انه اجله علی الکفار
لو کان غالب رایه انه متی حمل علیهم یقتل ولا یتجافیهم بکلامه لا یحل له ذلک والفرق بینهما معنی
لا صورة انه الامر بالمعروف والنهی عن المنکر یتجافیهم لا محالة لو جعل احدهما ان المسلمین یترکون
الفساد حالة اشتغالهم بقتاله فیحصل نوع نکایة بتقلیل الفساد واما الکفار فلا یترکون
الکفر والخارجی حالة اشتغالهم بقتاله بل یحققون ذلك فنفعه لا یؤثر فی الفساد تقلیلهم
فیعتبر النکایة من حیث الجرح والضرب لتاذی ان القوم مسلمون یعتقدون ما تدعوهم الیه فلا یؤثر
فعله فی باطنهم وهنا القوم لا یعتقدون ما تدعوهم الیه فلا یؤثر فعله فی باطنهم فیعتبر الاثر
من حیث الظاهر فاذن الفرق بینهما معنی لا صورة قال کسی کشتن تو حلال است نه آنکه
از وی چیزی دید اندر است او قیل یار فلان مرا حلال است ای بسببی فانه یکفر کذا [illegible] قیل
حلال واحد اجب الیه ام حرام فقال [illegible] اسرع وصولا یخاف علیه الکفر وکذا لو قال [illegible]
خواه تو حلال و خواه حرام قال تا حرام را [illegible] حلال نکردی لا یکفر ولو تصدق علی
الفقیر شیا من اموال الحرام یرجو الثواب کفر ولو علم به الفقیر فدعا فامن المعطی کفرا قیل لم
کل من الحلال فقال الحرام احب الی کفر ولو قال [illegible] حلال [illegible] بیا ناید
سجده کنی کفر قال خوش کاری نیست حرام خوردن [illegible] قیل کفر [illegible]
قیل له کل الحلال فقال مرا حرام باید کفر قال الخمر لیس بحرام کفر [illegible] لانه انکر الحرام قطعا
ولا یعذر بجهله لظهوره [illegible] تعلیق استحلال الحرام وتعلیق الکفر بالفعل عبث [illegible] کان
ولو کان استحلال الحرام کفرا لکان تعلیقه بالفعل عبثا قال الخمر حرام لکنها لیست هی من التی
تزعمون انها حرام قیل سوته اضرب وانهاه واعلم به ولکن لا یکفر [illegible] قال حرمة الخمر لم یثبت
بنص القرآن کفر استحلال الجماع فی الحیض کفر وفی حکم الاستبراء بدعة وضلال لا یکفر وعن
ابن رستم انه قال لو استحل [illegible] لان النهی لیس للتحریم لا یکفر ولو استحل مع اعتقاد النهی للتحریم
للتحریم کفر [illegible] لا یکفر وبلا تفصیل کذا [illegible] من سوء من خلفه لا یطاء امرأته وطئا لها

مطلب
لو تصدق علی الفقیر شیا من المال الحرام یرجو الثواب
کفر

مطلب
من الخمر لیست بحرام
کفر

[illegible] بالفعل [illegible] عن [illegible] فی تعلیق الحلال
[illegible]

مطلب
استحلال الجماع فی الحیض کفر

فرطئها

لو طئها حایضا او نفاسا او صباح یجب الا ان یقول یری ذلك [illegible] استحل جماع الحایض لا یکفر الا
یری ان جماع الزوج الثانی فی حالة الحیض یحللها علی الزوج الاول لجاهل [illegible] این ماکه
علم می اموزند دستنها است کی می اموزند او قال یار دست انچه میگویند او قال تزویر
من علم حیله را منکر شد فهذا کله کفر رجع من مجلس العلم فقالت امرأته اذ کنت آمده کفرت
جاء عن مجلس فقال من یقدر علی الاتیان بما یقولون او قال مرا با مجلس علم چه کار او قال
علما دکار بر ید شنوان کرد فهذا کله کفر اقول [illegible] فی قوله من یقدر علی الاتیان
الی له سمع فی مجلس العلم ما لا یستطیع علیه احد من کثرة النوافل والریاضات والمجاهدات
التی تحکی عن الانبیاء علیهم السلام وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظیما لشانه
ونقرا العجز عن مثله وتنقصانه لا علی سبیل الاستخفاف والانکار ینبغی ان لا یکفر کما تقی
لو قال المیت صور در رمضان [illegible] یعرض فالصوم ابدا انه لا یکفر لو قال لا جرانه لا یمکن اذ لا حقیقة
[illegible] مرا چندان مشغول [illegible] که بمجلس علم [illegible]
خلق عظیم لو اراد به التهاون بالعلم قال [illegible] باید علم چه کار اید کفر [illegible] قال لعالم [illegible]
[illegible] یکفر [illegible] من العلم او [illegible] حدیثا صحیحا فقال [illegible]
درده کفر ابغض عالما او فقیها بلا سبب ظاهر خیف علیه الکفر [illegible] کردن با
کردن کفر قالت لعنت بر شوهر دانشمند باد کوردن لانها استخفت بالعلم قال لعالم [illegible]
[illegible] علماء لو اراد به علماء الدین کفر قیل [illegible] دانشمندلر [illegible]
کفر قیل [illegible] بجمیع الاحوال فیکون تدینا بین الحق والباطل وخاصم فقیها فی امر
بین العقبه [illegible] فقال خصم این دانشمندی بود او قال دانشمندی [illegible]
[illegible] خیف علیه الکفر قیل [illegible] دانشمندکر [illegible] لا یکفر لعدم تصدق الاستخفاف
بالدین حکی ان فقیها وضع کتابا [illegible] دستوره [illegible] کرد
[illegible] کتاب دست [illegible] فقال صاحب الدکان [illegible]
شما بکتاب خلق مردم [illegible] فشکی الفقیه الی الشیخ ابی بکر بن الفضل فامر [illegible] مجلس علی
مکان مرتفع ویتشبه بالمذکرین فیسخر القوم ویضحکون کفر وکذا من یتشبه بالمعلمین فی
[illegible] ویضحک القوم کفر واجمعوا [illegible] علیه [illegible] فرد [illegible] بادشاه
آورد [illegible] فقد کفر لرده حکم الشرع وکذا [illegible] علی الارض [illegible]

بر جسم مرسست است كفر سمي علما قطلاق امرأته فامتنع بر شروع فقال الخصم من طلاق طلاقت
داغ بايد كوركان بايد كه بجانه من بود كفر نه عرض عليه خصمه فتنخ عن الابان مقال صاحبه بسى
كالافر او قيل لا تفعل بهذا بعيز زاد بانكو المنكر قيل قصعة من تريد خير من العلم كفر لا لو قال خبر
من اشراذ لذتاديد في هذا الاوان الاكثر وهو انه يعقود ادم بر نقعه من اشتهه وما ازدحت به الا
باشقال لصلح ديناردى جانست نرد من كه دينار خوردى قيد عليه بخاف الكفر قال لخصم
ذهب بيك الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع ده بياده بيا د تا بروم تا جبر بيجم كفر لانه عاند
الشرع قال با من بالقاضي بهذه الخصم بجانبها الايكفر قال با من بشريعت ميرو قال ابن جنبها
سوردوادر او قال بس بروداد قيل مرا د بو سوع جس شست شريعت چكنم فقيه كل كفر
ولو قال الان وقت كيسه سيم بر شريعت وقاضى كجا بود كفر ايضا ومن المتاخرين من قال لا يكفر
قاضي البلدة لا يكفر اقول بعرض انه وقت الاخذ كان متواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي
وليس بعرض انكار الشرع والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلدة الله اعلم قال لخصمه
حكم الشرع كذا فقال الخصم من برسم كار مى كنم بشرع نى فقيل كفر وقيل لا ذكره عماد الدين انه
عمر قال لخصمه انجه شريعت بوان روم فقال الخصم من بريسكار كنم بشرع نى فاجاب انه كفر لانه
ليس عبارة عن رد الكفرة قال لامرأته ما تقولين ليس علم دع فتحتشي خشا غالبا وقيل
ابنك شرع دا كوهت كفر قال فلان را مصيبت رسيد او المعزى بزرك مصيبتى رسيد
قيل كفر وقيل لا ولكنه خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء فهو بهذا اذ كل مكروه مصيبة
قال للمعزى هر جان كه جان بكاست در جان تو زيادت باد قيل يخشى عليه الكفر ولو
قال زيادت بكناد فهذا اخطاء عظيم وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل
السنة والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست قال ...
متوسير دكفر وهو مذهب اهل التناسخ برابن مرض فقال اخر فلان ضو باد ...
كفر اشتد مرضه لو شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال
اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ
كفر كذا حكى عن عبد الكريم فقيد الماداني لو ان المريض قال دجرى على لسانه بلا قصد لشدة
مرض قال الحمد لله ... وكره قد يجري على اللسان بلا قصد اشار الامام يحكم بكفره

فقال خصمه

لا يصدق وغضب على ... فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا اعمى محمد
انه لو تعمده كفر لا لو غلط فقد ذكر الفضلي انه من اجاب بتعمده حيث انه لست بمسلم لا يكفر وعن
لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعالك ليست افعال
المسلمين فخرج ... الذي لست بمسلم ... قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين للسلام
... بخلع ... اللجاجة فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر ... اشد
... قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت چنينم
طلاق ده مرا او قالت اگر من چنين نيمم با تو مباشى او قالت اگر من چنينم او قال التزوج
طلاق ده مرا او قيل اگر من چنين نيمى با تو صحبت نکنم او قالت تو مرا اذى كفرت
ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول
صح اذا الغالب في السن الناس انهم يريدون بهذا التعليق قالوا وقيل وعلى هذا لو قال
لامرأة لزوجها يا كافر او يا يهودي فقال الزوج همچنينم او قال من همچنينم از من ببر دوت
او قال اگر همچنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چو دکه چنينم
او قال بکر ديگر چنينم با من مباشى الاظهر انه يكفر قيل لا يكفر قال الاجنبي يا كافر او نحوه فقال
همچنينم با من صحبت مدار او قيل اگر همچنين نيمى با تو نبادمى الى اخر ما مر من الالفاظ فهذا
على ما مر من الالفاظ جرى بين الزوجين او اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اگر اين كار كنى
كافر باشى ففعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكس
لا يقع بينهما فرقة كذا ذكره قياس قول الفقيه الاعمش وتابعيه من ائمة بخارى في المسئلة
التي تاتي بعد ما ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها چون تو بحق ... فقال الزوج
من چندين كاه با مغ باشيده او قيل با مغ جرا باشيده كفر قال لامرأته يا مغ فقالت
من چندين كاه مغ را نخواسته كفرت قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قيل
اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء كذا قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش
البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت المسئلة ببخارى فاجاب بعض
ائمة بخارى انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله
وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارى
المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده

اخر الا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بخدا يا كافر وده ايا با
ب بابا في كفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة فيجوز ان يعتقد فيهما يا ذباى
قال لامرأته يا كافرة فقالت نعم او سكتت او قالت ابتداء ذكرى كافر او قالت فرج كافر
بس هذا الكفر قالت لولده اى يهودى بچه واى كافر بچه قيل يكفر بعض اهل العلم كفر لا عند الاكثرين قال الدابة
يا كافر خداوند كه لا يكفر بالاتفاق كذا في بعض المواضع لو نخست الدابة عنده كفر قيل لا يكافر
يا يهودى دخوه فقال لبيك كفر وكذا لو قيل آدمى بچه نيز كير كفر لا لو قال يهودى ايك ولكن
بودى كافر شدمى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر بمعلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير
فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر الا ان يكون اراد بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده
وبيان تفضيل اليهود من قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما قال
في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
لو من خلاف قوله مما انت والله اعلم ولو قال كافرى كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء
وقيل لا قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جوى سيد
كلام فقال احدهما للآخر الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين
الكفر ويقول اگر تراچه بهتر بود از دين خويش كفر قال ابو بكر ابن طرخان من خرج الى السدة
كفر اذ فيها اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوسي و
الموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر حض شرى يوم النيروز ولم يكن يشتريه قبل
فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى الى مسلم
آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن على ما اعتاد بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا
يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم ومن يذبح في وجه انسان شاة في وقت قدومه واتخذ خانه كفر الذابح
والمذبوح ميتة كذا ذبح ابلا او بقرا في الخزانات لا جل من قدم من حج او غزو وقيل
اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه ان لا يسمى الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي
بهذا الذبح وعن الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جابر يقينا
فمن سمى الجور عدلا كفر لا اذا تأول بان اراد عكسه او يعود او رجت به انه عادل عن قبل الحق

مطلب من قال عيسى كافر كفر

مطلب قال لآخر الكفر خير مما انت تفعل

مطلب تعظيم يوم النيروز كفر

مطلب اذا ذبح شاة عند قدوم انسان وقت قدومه واتخذ خانة

مطلب ان من قال لسلطان زماننا عادل لا كفر

او يعتقد كانه عادل على طريق الحق او كسب هذا النص على ان تجرد امكان التاويل يمنع التكفير وفي تنج
ظاهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل بكفره فليتامل عطس سلطان
فقال له آخر يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القائل قال لسلطان او غيره من
الجبابرة خداي بزرگ كفر قال كه بار خداي قيل كفر كذلك لان بار بلفظ فارسى بزرگ
معناه بزرگ خداى ومن قال لغيره خداى بزرگ كفر كذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه
ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداى اسم لمن يتولى امر شيء يقال كه خداى
لمن يتولى امر البيت وده خداى لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلا منهما كفر لا لو اراد
كلا منهما واحدا لان بار خداى كلام واحد لانه من اسماء الله تعالى واما بكلا منهما فهو من الاسماء المركب
احدهما بار والثاني خداى سمع الغائب بحال من الجبابرة فقال شوم غم بايد تا خويشتن را
از خداى حق اندر كرد انه لا يكفر اذ ذم غير كه ديد حقى بكونه وصفا سر حق على ابليس به اغا
فاذا دكو ... يعنى بالقعود وانه محل مستنكر قال من قبل الارض بين يدي السلطان او امير
وسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن ياثم بارتكاب الكبيرة وكما في سجدة الملائكة قال بعض
كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم تكريما له كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تعالى والتوجه الى الكعبة
تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عليه السلام
لو امرت لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والغالب اغرد سجد على وجه التحية لا تكان
الاحوج وينبغي عنه دلت عليه ... فى يكفر ولو سجد للتعظيم هذا في السجدة واما الانحناء للسلطان
وغيره كره ولو قبل يد غيره فلا باس به او عالما او متورعا او سلطانا عادلا وبه يفتى ولو قبل
يد غيره فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به فلو اراد به عبادته لينال عرضا من الدنيا يكره
والمختار في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كذا تقبيل يد العالم ...
وتقبيل يد هذا الشيخ لا باس بتقبيل اليد والجبهة والرأس للفاسق لو سوى ولده
الخمر اول مرة فجاء اقرباءه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا او اتركوا لو اعتقدوا
انه حسن او مباح فقد كفر وكما ذكر اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان
لا يكفروا اذ غايته الخروج والرضاء بالمعصية وهي معصية لا يكفر ولو تساعدوا شرع في الشراب
وقال للاصحاب بيايند تا كنم خوشى ترسم كفر ولو قيل شادها باد انكه ساده باشد

مطلب ان تجرد التاويل يمنع التكفير

مطلب من قبل الارض بين يدي السلطان او سجد

نيست كفر است غير بالشرب وقيل مسلماني اسكاد اي كفر او مسلماني اشكاره شد كفر قال الحجندي لا

عنها كفر قيلا قد شيبت وتشرب الخمر لا يتوب فقال كشي از شيبا ذرد شكيبد يكفر لانه استخف

وتوبة بين الخمر واللبن ذلك لانه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح وعن ابي

من اخذ بالكفر كفر الامر وان كفر المامور اولا عن ... على الاخر ردة كفر المعلم ارتد الاخر

اولا قالوا هذا اذا علم لم يرتد اما لو علم لم يرتد لجهل الردة ... لا يرتد لا يكفر المعلم فهم

لو علم ابراهيم الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لانه ح يصير داعيا فيكفر وهكذا على

قوله ... الرضا بالكفر كفر اما على قول من ... كفر الامر لا يكفر الامر والمعلم تيراء

الظاء مكان الضاد ويقرا ... شاء ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار ... الامام

ولو تعمد كفر ... فقد ... اخر لا يكفر فلو تعمد ان نكاح فسد

بهذا ... النكاح ... اعتاد الخمر ... شرب

شرب ... قال العلماء اخاف على من يقول ...

... الكفر ... العامة ... اذا لا عيب الا بالله

فلو حلف بغير الله ... قال ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان

احلف بغير الله صادقا قال ... وكذا ... قبل كفر اذ حركة

العبد ايضا ... من الحركة ... من التوابت قبل كفر ...

... قال الصادر ... مسلماني ... كفر ...

على هذا ينبغي ان يكفر ... ولكن يمكن التاويل بان ... الردية في معاملة

القبيحة لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر ارتداد الزوجين عن احتيار وقع الفرقة

بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت امراة مدخولة او لا وافتى

بعض ... بردتها لا تبين ... العقد ... التخلص من زوجها وبعضها

... بصيرورة ... فقيل ... الا بعد ... فلا يجمع بردتها ... عبد البلد

... عامة المشايخ اخذوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح ... على التزوج

بالاحل ... الاسقاط اعتبار ... ايضا

... للاسقاط اعتبار ... في الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدوها ... عندهما

... في ردة الزوج فرقة بطلاق ... كانت العدة دخولها ... كانت

المتعلقة بالقراءة

ارتداد الزوجين

فقد جوز في حلوتها فلو حصل منها سقط جميعه ولو جنة ازيد نصف المسمى فلو لم يكن

فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ومن تحيض وبثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة

لحمل لو حاملا لو مدخولا ... ارتدا او ارتدت وكذا تعتق لو امة في العتق ولو ارتدت ولا يجب

المهر اذا على التوزيع الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق

وحرية الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعندنا الثلاث فهو ما لو كان المعتق ... انكان

ولو بعض اقام بتجزى ولا يرى تخريج العتق الحرية بالسعاية ولا الاعتاق يتجزى عند

الا عند ... قد يشتبه على بعض الفقهاء نصوص الخلاف ... وسمع ... وقد

ان العتق لا يتجزى عندنا ولذا اعتق شقصا فحينئذ يثبت العتق في جميع الاشخاص ضرورة

ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون عتق البعض كما ... في هذا الاشتباه انما نشا من الجهل بحقيقة

الاعتاق فنحن نبين الحد المعرف بمعنى الرق في الرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء

اذا ضعف ومنه ثوب رقيق اي ضعيف من طول اللبس وقد ... اذا كان ضعيفا

في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من الضعف الحكمي حالة

في المحل لا يجد ... الحكم ... كما في الحيوة مع العلم فان الحيوة شرط صحة المحل

العلم في المحل ... بناء على سبب ... في المحل

بناء على سبب ... في المحل من جهة العبد ... الملك ثابت ... الرق عبارة

عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق ... عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ

اذا قوي وطار عن وكره ... عن ... الزيادة ... الكعبة تسمى

عتيقا ... لتقدمها عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية ... اثرها

في المالكية والغرض من المالكية ... الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق

اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر ان تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء

ويزول ضمنا وتبعا الرق والا الرق ... تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا

وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا

ابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا ... ان ... كان عبارة عن الضعف

والاعتاق عبارة عن اثبات العتق باثبات العتق ... لا يتجزى باجماع بين اصحابنا

اثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى الاعتاق ... تجزى ...

لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق دخل فيه فلازم العتق ولا وجود
للمتعدي بدونه لانه كالكسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلا يثبت
في سائر الابعاض لتجزي العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول فيه بحث غير خفي فان دعوى عدم التجزي
باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال وكلا بين متعسرا والله اعلم وللآخر جواب
ان الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء وثبوت العتق ضمنا وتبعا لان الولاء انما
يثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين لانه اما جزاء لكفره او لكفر اصوله حيث ابوا ان يكونوا
عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا اعوانا
للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان تأثير الاعتاق
في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا فيكون لازالة الملك ثم انه يبطل
حق الغير قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى ان العبد المشترك بينهما لو اعتق
احدهما نصيبه ثم يكون قصدا لا بجزء ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف
وملكية العتق حق مولاه فتأثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي
زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده كلف عتق بقيته
والانسان انما يكلف بتحصيل ما ليس بحاصل اقول فيه هذا البحث والتقرير بعيد من
الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عنده لا عندهما وهنا
دليل يوهم ان البعض حر اعتق اكثر اذ العتق لا يتجزى وفاقا فتأمل الاشتباه ومع هذا عائد
مع ان قوله عليه السلام كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا يأبى ما قرروه انه لا يتجزى
عند علمائنا اذ حاصله ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه فالحق عدم
تجزيهما كما ذهبا اليه او ان يتجزيا جميعا فاما اذا تجزى احدهما دون الآخر ففيه كلام يحتاج الى تدبر
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل بينته اذ الحكم
لم فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة الآن تقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق وكان الناس احرارا بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف
انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو رق وليس لحد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن
على حريته لانه حجة في الظاهر وحجة دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق
حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للدفع

مطلب
الناس احرار بلا بينة الا في اربعة

ادعى هذا ثم لما ان بيع دار صدق انه داره في دعوى الاستحقاق اما لو طلب الشفعة بجوار المسكن
ملكية الجار لم لا تقبل قوله حتى يقيم البينة انه له وكذا لو سقط حائط على رجل فادعى الحائط بعد الاشهاد
بنا ادعى ذو اليد انه ساكن لا مالك صدق هو ولا يدعي الضمان عليه الا ان يبرهن انه ملكه وكذا لو
ادعى القاذف ان عبد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبد صدق فكذا بعينه الا اذا برهن
فيه ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن وكذا لو قيد على وادعى الآخر
انه حر لم يصدق الا ببينة او ادعى الحاكم حريته ولو برهن على عتق قبل وكذا لو الحجب الغنائم
على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالث اذا شهد الشهود على
الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر … فانه
وقيمة العاقلة حر وقيل لم يصدق الجاني الا ببينة قوله القن لو انقاد بالبيع لم يقبل قوله انه حر الاصل
بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري …
وسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتعرض به يعني بالعاقد وكان في
احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم ادعى بعد العلم بالبيع انه حر لا يقبل قوله ادعى حرية الاصل
صدق مع اليمين لكن لا يمكن المشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصدقه بائعه عليه ولو برهن ان بائعه
… وجه على اقراره ثم القن برهن على انه حر الاصل قبل ادعى انه مولاه
اعتقه فاقام بينة عليه فقيل ان يقضي … ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ
لا تناقض فيه لانه يمنع ان حرية الاصل كما لا يخفى وكذا التحرير يخفى اذ المعتق يستبد به ادعى انها
امة فانكرت فصالحت على مال ثم جاز فكانها ادعت بعد الخلع العتق على مال فلو برهنت على حرية
يرجع بالمال وصلحها لا يكون تناقضا اذ لها ان تدعي الحر … حين صالحت
ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع
ما يقبل النقض ادعى انه كان عبده وحرره ثم ادعى عليه ابتداء …
انه كان ملكه ابتداء وحرره ابتداء لم يكن تناقضا ادعى العبد … انه كان
… لابيه الى يوم موته فبرهن القن انه كان عبدا لفلان آخر وحرره تقبل بينته في نصب
خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ هو شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات الملك وللاعتاق
فاذا قضي به ثم برهن آخر انه … لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة
اذ قد صرح فيهم اهل الشهادة والقضاء وهو شيء في حق الناس فينتصب خصما الا في

مطلب
ان البيع في الدار هل يدل على الملكية ام لا

مطلب
القن لو انقاد بالبيع لم يقبل قوله

مطلب
تفسير الانقياد السكوت عند البيع لم يكن انقيادا

مطلب
فيما ينتصب خصما عن الغائب وينفذ القضاء على الغائب

خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن العبد عليه ادعى حرية الاصل وقد يقولونه كلام اسمي ابطلاني يعني لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جاريته وكذا لو قالت امراة كنت حرة تزوجني فالزوجة تزوجها فولدت ثم ظهر انها ام الغير فالام رقيق والولد حر بقيمة وكذا يرجع اذا رجع يعتمد المعاد فرجع فوجد قيد قد يكون الولد حر لين نزوجين تمنين بلو بحرير ووصية وصورته ان يكون لحر ولد وهو قن للاجنبي فيتزوج الابن امة من خالفه برضا ومولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى

ط لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهو يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشارة له الى انه يحلف كذا قني لا يحلف فيما لا يحلف عنه الدعوى الشرعي

قش في شهادة قاضية على عتق القن بلا دعوى اختلاف وما اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت ام حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة بلا دعوى فلو كانت الام ميتة لا يقبل اذ لا يتصور للميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهد ان الميت ادعى تحرير هذا القن وهذا الادعي يقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الميت فيجب ان المدعي يدعي نفذها وصية فيجعلها درهم بحريرة وكذا اشتغلوا فالقاضي بحريرا ادعى فهو نفس وبرهن على فعل وكيل او على العكس اذا ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فبرهن فيه الشاهد شرى وكيلا لا تقبل بالملك اذا ادعى الشرا بنفسه وشهدوا على شراء وكيل فلا اعرفه اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف ولو علي احد الطرفين لا صحابنا انه الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا منه ذكره في ادب القاضي المدعي قال المدعي وحقه قضيت حق وشهد ان وكيل المدعي فهو تقبل اذ ليس لحقوق ادعى ان الدار ملكي فتقبل ذو اليد شريته منه وشهد انه شرى منه لا يقبل وكذا لو شهد انه شرى من فلان آخر واجازه المدعي لا يقبل لاجازة البيع لا يكون شاهد ادعى بالا فقال هو ابدا بنفسه لا ادفع البكر وكيلا فلم يقبل اثباته فقال دفعه اليه لا تقبل قوله بلا تعنيف ولو دفع حقه دفع الى وكيله لكنك انكرت الوكالة فدفعت البكر تقبل ولو ادعى دفعه اليه ثم ادعى دفع الى وكيله قبل قبوله ولم يكن متناقضا ولقد يو ووقت الدعوى اما الوكيل ادلا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه متناقضا اذ الانسان لا يضيف

ادا ادعى حرية الاصل ودفع بتذكر اسم امه

الشهادة على حرية الاصل هل يلزم الدعوى

ادعى فعله نفسه وبرهن على فعل وكيله او شهد الشاهد على خلاف دعواه

ادعى المال لنفسه ثم ادعى انه لموكله فلا يكون متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل المال الى نفسه

الى غيره افعله يمكن ايضا في التدارك اضافة الى الغير الى آخره فلا يكون تناقضا وفيه ان يكون منفصل بين ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكلا بخصومته فيه لا تقبل اذا الوكيل بخصومة فيه من جهة زيد لا يصيغه الى غيره فتناقض الدعويان بخلاف وجه لا يمكن التوفيق ادعى بوجه ادعى انه وكيل بخصومة ثم قال بعده انه باع من فلان وكلا لاشترى بخصومة فيه فبرهن عليه تقبل الوكيل الا انه للتوفيق بين الدعويين وتاويله اذا شهدا بالملك بالشراء اما لو شهدا بالملك المطلق لا يقبل الشهادة ذ ادعى نفسه بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا انه يدعي انه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكلا بخصومته فيه لا يقبل وبه يصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين وقد مر جزء في فصل التناقض انه يمكن التوفيق المقدم يمكن هذا ايضا فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه فن لهما اعتق احدهما وهو موسر وقد شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت يملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمن المالك ملكه الغاصب ولو شراه لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكل بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك ما كان ينقض وكان ينتقض قولا ولكن زوجها بعد ذلك انفسخ النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري في بيع ولو دفع الكر غرارة وامره ان يجعله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى عبدا برؤية فوكل وكيلا بقبضه فقبل الوكيل فقد اسقط الخيار عنه خيار الرؤية يسقط خيار الموكل ولو قبض الوكيل وهو يراه سقط خياره فيحقق حكم عنه خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز استيفاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يفعله الاستخلاف لم يجز ولو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ولو اجاز بيع بائعه فضولي بالعقد فيه اذا اجاز بخطه عليه ما الى به خليفته وحكم كذلك فيكون اجازة الاستخلاف عن حجره بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى بكسر السبع بيومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كسر السبع لا غير نقض في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز قضاءه جاز حتى اجازة اصابه الثلاث في من افسد البيع بعد صحته وتغير بعد انعقاده باع فضة بفضة نسواد وتقابضا ثم زاد في الثمن دينارا جاز الزيادة وفسد العقد عند الثاني شرط الفساد

بحاشيتنا من الدعوى

من لا يجوز اجازته ابتداء فيجوز استيفاء

او كان الوبا في بالعرف وعن غير معروف من حيث عندي وفا لا يجوز الزيادة و العقد الاول بيع

على الزيادة في الثمن لهما ان يفسخ هذه الزيادة ابطالا لها لانه يبطل العقد فالبيع والزيادة فلا

شيء لهما ولا انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغيره من جهة الى الفساد وفي يمكن ان الزيادة شرط

الخيار كان فيبطل العقد فيه غير مجانا فصار كان تغايرا و تعاقدا ثم زاد احدهما شيئا او

حط عنه و قبل الآخر فسد البيع عنده لانه قد يبطل الحط والزيادة وفي العقد الاول قد يكسم ٢

بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة **فصل** الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد

عنده قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح ذكره لانه يلتحق باصل العقد عنده شرط في

البيع ما يبطله بعده لو كان في المجلس صح العقد في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في

السقف لو سلم في المجلس جاز سلعه بخلاف باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم في المجلس ابطله

المشتري الاجل الفاسد و نقد الثمن في المجلس او بعد جاز البيع عندنا استحسانا وقيل في غرر الناس

في بيع كتاب بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع المحصب الجريح واطلاء السماء وعندنا انه

بيع الاسقاط قبل مجيء الاجل و اسقاط الاجل انما يمكن لها الاجل وهو المشتري ولا ينقلب

صحيحا باسقاط البائع اذ من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكره ابو عاصم في مسئلة

الزيادة في بيع الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لا يجوز لانهما لما تواضعا على زيادة او

حط غير العقد الى الفساد و هما يملكان رفعه بالالفاظ فيملكان الافساد كما لو ابرأ العقد

كما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه يبطل الهبة و ينفسخ البيع بينهما كذا ههنا و لو

الزيادة في الدين في باب الرهن حيث لا يجوز عنده و لو قصدا افساد الرهن اذ لا يجوز فسخ العقد

من طريق العقد اذ لا بد في الفسخ من التراد بالعقد وكذا اذا قصدا افساده بالتزايد

استاجر ارضا و شرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس فسد العقد قبل لو لم يشترط في العقد

ولكن شرط بعد العقد تعجيل الى الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الوالوالجي

انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد و يتعجل الاجل و كذا لو تبايعا مطلقا ثم شرطا

الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في

فصل الكتاب بيع الوفاء **فيما يحكم فيه بالحال** يستدل بالحال على صدق المدعي فيحكم به لو قال لامرأته

اذا حضت فانت طالق فادعت انها حائض من حيث انها ابعد عنه وهي كذلك فالحكم صدق

اذا خرجت بوجه حضرته فيها فقصد فرق و لو طاهرة فادعت انها قد حاضت و طهرت بعد

مطلب في فساد البيع بالشرط وفيما لا يفسد به

فهو

مطلب استاجر ارضا و شرط تعجيل الاجرة الى الحصاد

لم يصدقها اذا خرجت بوجه ولم يكن شيء فيها و هذا اذا ادعت الحيض في اثناء الاجرة فزالت بالحضرة و ان شهدت

و جهة العدة صدق لانه اخبر في مسئلة علم استبدالها فكذا اعلاه على الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هو

وكذا وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ علمه لانه انشاؤه قبل العزل فيه

اخبار بخلاف ما بعد عزله وكذا الموكل لو اخبر بقبض منه للايصال صدق لا بعد مضيها والله

اعلم لما ذكرنا ان دلالة الحال يستدل على صدق المدعي ومنها ان الاب لو انفق مال ولده

الغائب على نفسه او ولده فالمدعي ان اباه كان معسرا وقت الانفاق وانكر الاب يحكم حال

الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا كذا افتى الحالين ظاهر والظاهر

حجة لا في ان العسر ثابت بيقين فلا يعارض الا بيقين حر فيقبل الاستحقاق ببينة لا بظاهر

ينبغي ان يصدق الابن فان قيل هنا يدفع الضمان ويصلح الظاهر لهذا الدفع لا دفع

اذ سبب الضمان يتعدد لا يرتفع بظاهر فلو كان بالاخر مع اليسار هو الذي يوجب الضمان

هنا لمطلق الانفاق فالمتقرر هو الانفاق لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يدفع استحقاقه فلا وجه

ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت

النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها لو جاء راكب الدابة الى البلد ثم زعم

بالبلد لو بها انفلت مني قبل ان اجيء الى البلد فكذبه ربها يحكم الحال كذا في **مح** ومنها

لو جدد بنى في ارض آخر او ميزاب يقذف الى دار آخر فاختلفا فانكر رب الارض والدار ثبوت حق

صدق المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم

انه كان يجري قبل ذلك فيصدق رب الماء **نقط** ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف

حاله فالمدعي انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة

تورث لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق فلو لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه

سيل او كان بيد ابيه كذلك فات وهو كذلك لو ورثه او شراه بذلك المسيل **نقط**

قد يدعى على انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب لو سيلانه يوم الخصام

في النهر **نقط** ميزاب يصب الى دار آخر فلو اختلفا فلو جرى بان الماء صدق رب الميزاب والا فلا

من بينة وقيل بعضهم ترد ما لو قديما وحد القديم انه لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت

كيف كان فيصير اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم **قنية** هذا في غاية الحسن

كذا **م** ومنها ما ذكره في **نقط** شترم ٩ من بنى عظيم لا صل قرية لا يحصون سكنى من يعرف

مطلب يصح للدفع لا للاستحقاق اذ سبب الضمان

مطلب رب الطاحونة اختلفا مع المستاجر في انقطاع الماء وكذا ربه الدابة

مطلب فيما يحكم بالحال

مطلب حد القديم

على الغير عن الاسفلين وقالوا اهل الاسفل وقت الاسفلون بحق لنا كلها ولا حق لكم فيه قالوا لو كان النهر
يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او لم يعلم فالاسفلون بين
ان النهر كان يجري اليهم والاعلون من الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون
بازالة السكر عنهم حتى يشاركهم ففيه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد منقضية صحيحة
ومنها الاب باع ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب بغبن فاحش فان قيمته
كانت يوم باعه مائة وقد باعه منه بخمسين ورد على ذلك وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين
يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري فلو برهنا فبينة المثبت
للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة بزرعي فينظر يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في
الصحة والفساد يحكم الشرع صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة
في الحال والا يصدق المؤجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقيل ينبغي ان يصدق منكر
التغيير الفصل الاربعون في غلط المحاضر والسجلات ورد في محضر دعوى
محضر فيه انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يثبت
الدين لهذا الصبي باي سبب فلا بد من بيانه اذ الدين لو كان مهرا وناد للميت وارث اخر يصير
الدين للصبي بالتمييز وقسمة الدين بالعرف وشهادته يشهد وادعوت الاب والايصاء الى هذا
المدعي فلا بد من محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شرعوا في الصبي للصبي وقد
ستوا على احد فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي
او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند
هذا القاضي يسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن
الحكمي ولعل الاذن بخصومة لا بقبضه وعلى تقدير انه ماذون بقبضه يمكن له حق قبضه عنده
فجواز انه لا يكون ماله فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن
مثل المبيع وقت العقد فلا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في
المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح لانه لم يذكر وقت العقد محضر في دعوى الموالية امرأة
على وارث الزوج الميت فدعوى الوارث انها صالحت عن نصيبها من الارث وعن كل المدعى به
وقبض بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يبين في التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يكون الصلح

مطلب ادعى الابن بعد بلوغه ان بيع الاب كان بغبن فاحش

مطلب اختلفا المؤجر والمستاجر في الصحة والفساد

مطلب في دعوى المرأة ارث على وارث الزوج

الا باستيفاء الدين من الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد بحيث يكون
من نقد بدل الصلح اوازيد فلا يجوز الصلح فيه لربوا وانه لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز
ان يكون فيها اخذ من جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس وتادخ يجوز هذا الصلح
لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها اقل
من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من نقد اخر فاذ ذكر كل ذلك وهم وبالوهم لا يمكن ابطال
الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على وارث المودع ان والده هذا قبض مني كذا بضاعة
وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده مجهلا وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك
فرد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته
يوم الدفع والواجب شرط بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا تجهيل فيراعى
القيمة يومه وذكر في مسئلة اودع عينا عند رجل وجحده المودع وهلك فرهن المودع
على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ويكون نفع يوم الايداع
ومن كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا
يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك وقع بعد قيمته
يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان تقبل في مسئلة
التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم الابضاع لا التجهيل ويقضى بقيمته يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف
قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح انتهى كذا قالوا لا نعرف الا وقت
نوع التجهيل مكان يوم الابضاع مكان على قياس ما مر فكانه سهو من الناسخ سجل لم يكتب فيه وحكمه
في مجلس قضائه يكون كذا لم يكتب فيه وحكمت بحضرة المتخاصمين فرد السجل بعلة ان الحضر
شرط صحة نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا ولو كتب في اول السجل حضر مجلس قضاء في كورة
كذا فهذه الكتابة اول الدعوى فيجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم في خارج الكورة
فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على
رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكما في فصل
مجتهد فيه فينفذ حكمه فيجب سجل ونا كتب قاض في اخر فلان كتب هذه السجل عني وحضور
حكمي فطعنوا فيه فقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطاء لان مضمونه اشياء التسمية وذكر
دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وذكر ذلك ليس حكم القاضي بل عامة مضمونه بعض

مطلب في دعوى تجهيل الوديعة

قيمته

ذكره

يجب عليه ان يكتب في محضر حكم او يكتب والحكم المذكور فيه حكم والقضاء المذكور فيه قضاء
نفذت حجة لا تصح عندي اقول ينبغي ان يصح ولا يتخطاه منع فانه ذكر الحكم والقضاء فيصح ولجازه
فلا كذب فيه ولا خطاء وينبغي ان يعاد فيه السجلات محضر في دعوى الدنانير المكية بسبب انهما اشتركا
شركة عنان ورأس مالهما كذلك وكذا اعملا بها على ان يبيعا ويشتريا مجتمعا وعلى الانفراد فاحضرا
رأس مالهما وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي احضره معه اشترى بعض
العمليات كذا من الكرباس وباع الكرباس بكذا من الدنانير المكية يجب عليه اداء حصته من هذه
الدنانير فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير المكية وهي نقلية فلا بد من اعلام البينة
حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان احضار النقلي
انما شرط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها اشبه ببعضها
بحيث لا يمكن التميز ثم هذا العقد لا يصح شركة في اكثر الاقوال من قولهما اذا العدالي في زماننا
صنف من الفلوس وانها لا يصح رأس مال الشركة في اكثر الروايات عن قولهما ثم لو كان الدافع
قال الشريك يوم دفع العدالي الحيوانات ... محضر في دعوى الوصية
ثبت انه على وارث المتوفى ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في صحة وثبات عقل
وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت والد هذا في يد هذا كذا وكذا فعليه التسليم ثلثه اليه فرد
بانه لم يكن فيه ان هذا فرد في حق جواز تصرفاته ونفاذها فانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل
انه يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا مستبعد لانه ذكر
ان السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا اذا وافق وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن
وكذا لم يكن في المحضر انه اوصى طائعا فلا بد من ذكره فان وصية المكره لا تجوز وقيل ايضا ترك ايضا
ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانه استفيد من قوله اوصى بثلث ماله محضر في دعوى الكفالة بنفس
فلان على انه يسلمه اليه يوم كذا فيه كفيل بالنفس كفيلا عنه وقبل كفالته ولم يسلمه اليه في ذلك اليوم
فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف باي سبب ولا بد من بيانه لان من الاموال
ما لا يصح كفالته به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل
لغائب فبلغه فيتوقف عند ابي ... الكفالة فبلغ الغائب فاجاز لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة
كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى

في مجلس الكفالة ولو ذكر قبلت الكفالة في المجلس يكفي ولو لم يذكر في مجلس الكفالة فهو ...
ادعى الكفالة مرة فرد بدعوى الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس
الضمان فهو صحيح محضر في دعوى امرأة على رجل بكفالة ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا
وهذا ضمن لها جميع مهرها ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد صدرت محرمة على زوجها
حرمة غليظة فصار مهرها على زوجها فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهرها فرد المحضر بانها
لم تبين سبب الحرمة ونوعها فان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف
فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد يكون بمعنى من جهتها
وانها توجب سقوط كل المهر عن الزوج ولكن لو كان قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهة
الزوج وهي توجب نصف المهر عن الزوج ولكن لو كان قبل دخوله وهي ... ان الحرمة كانت
من جهتها او من جهته قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم
الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة بمهر معلق بفرقة وصورته ادعت عليه انه كفل
لها عن زوجها بمهرها عليه كفالة معلقة بفرقة بينهما واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد وقعت
الفرقة بينهما بسبب ان الزوج جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا اطلقت نفسها بائنا
وغاب شهرا وطلقت نفسها بمقتضى الامر وصورت كفيلها بمهرها فلزمه اداؤه فهو حجة
على جميع ذلك فادعى بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر قال اولا وهو قضاء على الزوج
بالفرقة لانها ادعت على الكفيل ان الامر صار اليها الا باثبات الامر على الزوج وهو
الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرط فينتصب الكفيل عن الزوج
خصما فيه وهذا اصل محمد في ... الشرط قال وهذا اشكل عندي اذ المدعي شيئان
الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر
بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي
بالمال لا بالفرقة على الزوج على قول من يقول يصح هذا الدعوى لا بد ان يبين انه غاب
عنها بعد دخوله او خلوته بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفقة اليها اذ الغيبة قبل تسليم
النفقة لا يكون غيبة عنها لانه قد لا يعني بها غاب عنها فلا يتحقق الغيبة منها محضر في
دعوى ... ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد
... وجميع انتهى باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه كذب شهوده ...

انه شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم على ما عليه يوجب
الحكم على ما عليه شهادة الاصل اما لو برهن المدعى عليه ان الارض المدعاة كانت في يدي فلان
فلان وقت الدعوى لا تقبل محضر دعوى غصب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من
كذا سهما ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون
بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده ولم يثبت كون جميع الارض
في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى الشايع وبعضهم افتوا بصحته اذ لم يشترط
ثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على الكل فالقول الاول يشير الى ان غصب
نصف العين شايعا لا يتصور والقول الثاني يشير الى انه يتصور والاول على انه يتصور
ان يغصب لان عباده عند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا والاول على انهما
لو استاجرا دارا اكثريا وشغلاه باستعمال مشترك فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا
ولم يضمنه ع في مواضع على تصوره محضر دعوى شراء محدود وهو في يد ذي
اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه في صحته ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا في يوم
كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوه ببيعه هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقرار والده بهذا
البيع المذكور وقالوا جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق
فرفع بعض الائمة ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا
الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا لكن قبل البيع فيكون الاقرار
بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فيكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما
ان اقراره بالبيع قبل البيع باطل محضر دعوى الامة احضرها فادعى انها ملكي والامة تنكر
فشهدا بهذه العبارة دوكنيزك مردي بيامد واين ام حاضر آورده واين حاضر است
بنو دخت بيهاء معلوم وبدو … كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك
للمدعي بطريق الاسعاف من بايعه فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الاسعاف منه الى المدعي
ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى
لو كان البايع معلوما يعتبر ويقضى بالامة للمدعي والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها
منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس
حتى لو ادعى اني بعته منك فادعى غيره او قال لانه باع مني صح دعواه وان لم يقل واني شريت

اي المدعي حتى يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة …

اداه شرى محضر دعوى الامة احضرها فادعى انها ملكه اشتراها من فلان وهو … واجبة
والامة تنكر وشهدا انه شراها من فلان فتصح الدعوى وتجوز القضاء بالملك لانه وجب
الظاهر وقيل لا تصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا ولا دلالة ولو
لا يقضى بالملك للمشتري ايضا … ترى في المحضر الابراز ان البايع لو كان معلوما بيد اوله
فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك اذ البايع معلوم محضر دعوى ولاء العتاقة
ادعى ان الميت معتق والدي فلان وكان حرا … والدي وارث لي اذ لا وارث له غيري فقيل
صح الدعوى وقيل … وهو الصحيح لانه لم يتعرض في دعواه وهو عليكم ولا الترتيب … الملك
بالولاء وكذا لو ادعى رجل قاعد انه قن فبرهن القن انه حر … فلان يقضي لمدعي الملك و…
بينة حريته فلان وهو عليكم … بينة العتق محضر دعوى الدفع … قصر النا…
محضر دعوى الارث حضر … وفلان وفلان … اولاد فلان وادعى المحدود
على رجل … انه قاعد والدهم فلان وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلان والده
هذين المدعيين … ميراثا منه … فرد المحضر بوجهين احدهما انه
كتب في والده هذين المدعيين والثاني انه كتب فيه ميراثا منه وليس فيه … ميراثا منه
وينبغي ان يكتب … ميراثا منه … يصير المتروك مذكورا اما
بصريح او بكناية اما بدون ذلك فلا يصح الميراث محضر عرض … ودفع دعوى
دين على آخر ارضا انه ملكه وانه مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليه بلا حق و…
في يده الآن بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورث هذا … مورث هذا المدعي
باعها … فقال المدعي في دفع الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي
جرى بيننا بيع وفاء فبرهن عليه هل يصح دفع الدافع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض
الائمة بصحته وانا اجيب بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا ادعى بيع الوفاء
فقد اقر انه في يده بحق محضر ادعى انه سرق منه كذا دراهم وقال له خصمه ان حلفت انك
سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصف الباقي خطا
ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه والتزم
نصفه صلحا عن دعوى المدعي واقرانه سرقة فعليه اعطاء الباقي لا استرداد ما دفع وان
اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال فلا يلزمه شيء وله استرداد

فلا عطاه محضر عرض على الشفيع وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب علاته فدفع خصمه بانه صالحه
على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل لان تردد بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض كالنقد واصح
ان من المشتري عادة حين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا فيصح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات
التي اكلها بدون معين فحينئذ يجب بيان ما وجب بالاتلاف الغلات وتقوم قابلا لقبض لا يصح الصلح في حق الغلات على البدل
ادلال في حق الغلات محضر في الدفع وصورته ادعى ارضا معينة بحدودها على عاد انه فدفع بانك مبطل
لانك قلت مرة ان هذا بيد ديوان يا فلان او بعده قلت مرة انه بيد [illegible] كونه معه كفيتم
كدام ملك كونه وكدام ملك [illegible] يا فلان تو كفتي فلان [illegible] فهذا اقرار بانه ملكي [illegible] اجاب السائل
سيدفع في قوله يا فلان [illegible] لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر
دعوى كان هذا ابتداء واقر بانه ملكي وبعده شراه من [illegible] وعليه تسليم اليه وكان فيه اجوبة
جامعة بصحته وافتى الشيوخ بفساده وقالوا فيه وجوه خلل منها ان المدعي ادعى الملك لنفسه وادعاه
لنفسه وادعى ان امه اقر له لا يصح دعواه ايضا لانه سبب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار
حتى لو نسب الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته من امي وقد اذنت [illegible] هذا صح دعواه
محضر الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع
طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على اقرب الحدود واقرب الحدود اقرب الثلاثة المشتري
والبائع من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من الحدود والبائع والمشتري
بحيث لو بعد بان تعذر طلب الاشهاد معذرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة
والطلب من المشتري بحق قبض الدار او لا والطلب من البائع بحق اذا كانت الدار بيده وانه بيده فلاح
وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب بان كان الكل
في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما بخ لو اشهد على الاقرب وترك
الطلب يبطل شفعته ولو كانوا في مصر وبينا في اتصال وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد
وتركه فذهب الى مصر آخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار
كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فيه يبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان
للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب الابعد مما يكون على خلاف [illegible] اذا احضر مصرا فيه الاقرب يشترط
لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء والدار والبائع والمشتري فبسبب له هو المشهود وقيل
يشترط فيها الا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح على

هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البائع والمشتري في مصر
الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر عرض على الشفيع فيه بيع سهم واحد شايعا بحد
من هذا السهم فان كان مشايخ سمرقند يفتون بانه فاسد لانه بيع من الافراز اذ الحد وقف
للمفرز لا للمشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد لان في مواضع شرعية النصف من كذا
بحدود من هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا يرى انه ذكر السهم
لا يدل على الافراز فذكر حد ده كذلك محضر دعوى على الاجارة المفسوخة وصورته
ادعى هذا على هذا انه والده فلانا آجر منه محدودا كذا وكذا اجارة طويلة موسومة بكذا
مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بانه
لم يذكر فيه قبض مال الاجارة ومال يقبض المؤجر لا يصير شيء منه دينا في تركته محضر
دعوى الاجارة واحداث الدعوى على المستأجر ادعى هذا على هذا انه آجر منه ارضا حدودها
كذا وسلم اليه ثم احدث يده عليه بلا حق فطلب قصر يده فرد بانه لم يذكر في آجره ويدعي
عليه ولا بد منه اذ الاجارة من غير المالك لا تجوز محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة بموت
المؤجر من ورثة المستأجر وكانت الدعوى بشرائطها بلا اخلال فقال المدعى عليه في دفعه ان
اباك قبض من حال حياته كذا منا من بر عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فرد بانه دفع
عوضا عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة وما لها لا يجب على المدعى في حياة المؤجر
لفساد الاجارة فكيف يتصور قبض المستأجر برا عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة محضر
دعوى اجارة الحانوت آجره منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم الحانوت
اليه مع اجرة الحانوت كذا فرد بانه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم وعقد الاجارة مدة ينتهي بها
وكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه
الاجارة فللمستأجر ابساك الحانوت فلا يصح طلب تسليم اليه ولانه لم يذكر وقع اليد ولم يذكر
وقع الحانوت اليه وبه لا يثبت تسليم الحانوت لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم الحانوت
لا يجب الاجرة فلا يجب طلب الاجرة ولان طلب تسليم الحانوت لا يصح اذا العقد اذا انفسخ يبقى
الحانوت امانة في يد المستأجر فعليه التخلية لا التسليم وعن في انشاء المحاضر ان طلب التسليم
من المودع يصح ويجب ذلك على التخلية جنس محضر الصلح والابراء ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما
فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخره وابراء المدعى عن جميع دعواه

وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح صحيح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيان انه وقع الصلح

الصلح وقع معاوضة او اسقاطا دليله انه وقع صحيحا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض

بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح في هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل

على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعى بعده للابراء العام لا للصلح محضر فيه ادعى عليه الوقف من قيمة

استهلكه بسمرقند فرد لانه سمى المستهلك ولا بد من ذلك لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته وبعد

هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا مثـ وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان في سبيلها

الى المتقاعد وعين وذكر حدوده كون هذه الدار فارغة وهو يوجب خللا لم يذكر وكان الخصاف

والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قدر من يجد

التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره وتمرد اعز وفيــــــــ لو ذكر في الصكوك

والمحاضر وقبض هذه الدار وهي فارغة عما يمنع القبض يجوز اذا المطلق ينصرف الى الكمال

وكلا قبض مع ما يمنع والاولى ان يكتب قال ويذكر للقبض تابعا في الاجارة اذا الاجرة اعتبرت

بالنص في الاجارة وفي محضر دعوى الوقف لو كتب مع هذا الوجه في تركته ايتاء من جهة

الحكم ومع يذكر ان التركة والايتاء هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي

محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهته في هذه الدعوى اذ لم

يكن لهذا الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة واحد في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه

لانه اذا كان للوقف متولي من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يعلم القاضي الحال

نصب متوليا آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى

هذا اذا وجب نصب القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهته بالخصومة اذ لم يكن في جهة من جهة

الميت ادعى انه دفع من غلات وقف وقفها فلان وتصدق بها بحدودها وبرا

على ان تصرف غلاتها واردتها عاما بعد عام ونتاجها وتوابعها ومنافعها التي لا بد لها منها الى اولاده

الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا

صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة

باسنا باد عمر وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن ست هذا الوقف المذكور

وان هذا الذي احضره معه دفع من غلات هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي

كذا وكذا من خلاف وجه اخر انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد

البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني انه ادعى المتولي

لمستحق واغاله اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يد من ذي

بغير حكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف ومن ذكر في رواية الاصل

ان جميع الزرع له فلا يكون للاوقات المعهودة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين

جميع المستحقين لسطوا انه هل يختص بهذا الشيء المدعي اولاد الخامس انه قال في ذمته البر

ثم دانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه بعد ما خاصم في بخارا عن عين البر

في بخارا اقتدوا كثر فهو بالخيار بين ثلث اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين

تمت كلام المصنفين كذا عن تمت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب من يد العبد الفقير النحيف الضعيف الراجي

الى رحمة ربه اللطيف مصطفى بن حسام

القواب وي غفر الله لهما واحسن

عاقبتهما مع جميع المسلمين آمين يارب

العالمين يوم الثلث من

عشرين شهر رمضان المبارك

من شهور سنة ...

في قصبة ...

حماها الله عن الآفات

والفتن

م

في ...

بالمفهوم محمد

هذه فوايد ينبغي ان تحفظ لا يجوز الاحتجاج بكلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان منح الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حق العبد
كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط
كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية وبتعين الافتاء
في الوقف بالانفع له كما في مجمع شرح المجمع وللحاوي القدسي اذا جعل المالك نفسه دلالا فاشتريه بناء على
قوله ثم ظهر انه اذيد مع قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرده بدل ما اتلف ويرجع بالثمن اذا اعز البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتريه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا
اذا اعز المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
فعلى الاب احضاره سجان القاضي اذا خلى واحدا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسالة في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي